

الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

بِحُجَّةِ سَيِّدِهِ زَيْنِ الدِّينِ

لِبَنْتِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ السَّنَدِ

المجموع الأذان

ثالثة

السيّد محمد علّي بن العلّام

الكتابية

للطباعة والتوزيع



الاِفْكَرُ الْهَيْئَةُ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُظَةٌ
الطبعة الأولى
٢٠١٢ - هـ ١٤٣٣



لِطبعِ اعْمَةِ وَالْأَنْشِرِ وَالْأَذْرِيَّعِ
بِيَرُوْتِ - لِبَنَانَكِ

هاتف: ٠١١٥٤٢٥ - ٠٣/٩٤٦٦٦٦ - تلفاكس: ٠١/٩٧٩٨٨

<http://www.Dar-Alamira.com>
e-mail:zakariachahbour@hotmail.com

الْعَلِيُّ الْمُكَفَّلُ الْأَكْبَرُ
الْأَكْبَرُ الْمُكَفَّلُ الْعَلِيُّ

بِحُجُونِ سَمَاعَةِ الْأَكْبَرِ

لِبَرَةٍ لِلَّهِ السَّمْعُ مُحَمَّدُ السَّنَدُ

الْجُنُوْنُ الْأَوَّلُ

تَالِيفُ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَلَى بْرَ الْعَلَوْمِ

الْأَكْبَرِيَّةُ

لِطِبَاعَةِ وَالنَّسِيرِ وَالتَّوزِيعِ

مقدمة بقلم الاستاذ الشيخ محمد سند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الخلق محمد المبعوث للرسالة وعلى آله الأئمة الهداء . وبعد فإن البحوث العقائدية والمعرفة الدينية بمكان من الأهمية ، حيث أنها الراسمة لطريق الإنسان والمجتمع في هذه النشأة في مختلف شؤونها وجهاتها والنشأت اللاحقة ، فمن ثم احتلت موقعاً في الصدارة وأولوها عناية خاصة ، فالإيمان والهداية قد شدد على صدارتهما القرآن والستة في قائمة أعمال الإنسان ، فقد قال تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْرُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَأَنْعَمْتُ الْمُصَالِحَ يَرْفَعُهُمْ﴾^(١)

والواجب الاعتقادي المعرفي ، هو فعل تقوم به النفس وجوائزها في الدرجة الأولى ، فالادراك والإذuhan أو المعرفة والإيمان ، أو التعمق والاخبارات أو الاهتمام والتسليم فعلمان تقوم بهما طوية القوى للنفس . ومن ثم يستعقبها أعمال أخرى لواجبات أخرى ، وهذا يوازي التعبير المقرر في العلوم الإنسانية الأكاديمية أن رزية الإنسان اتجاه الكون يتفرع ليها كل الأمور الأخرى من الحقوق والأداب والقوانين والاعمال .

ولا يخفى أن الأصول الاعتقادية الخمسة من التوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد ، مآلها هو التوحيد في العقائد الخمسة فالاول هو التوحيد في الذات الازلية

الإلهية ، والثاني هو التوحيد في الصفات ، مطلق الصفات والثالث هو التوحيد في التشريع والشريعة وانه التوحيد في الافعال من نمط والرابع هو التوحيد في الطاعة والولاية والخاص هو التوحيد في الثانية وهو الاخلاص والخلوص ، فانه تعالى أحدي الذات واحد لا شريك له في الذات ولا في الصفات ولا شريك له في الحكم وله الولاية وحق الطاعة بالذات ، وهو غاية الغايات فليس وراءه غاية . وهذا ما تكفلت الاشارة اليه مقدمات هذا الكتاب .

كما لا يخفى أن العلوم المتعددة للبحث في المعرفة الدينية قد اختلفت مناهجها من الاعتماد عمدة على العقل النظري أو العقل العملي أو الواردات والأدراكات القلبية الذوقية ، أو الكتاب العزيز والستة المطهورة ، أو المزبج بينها على انحاء عديدة ، وليست المعرفة بحسب الطاقة البشرية المجردة كالمعرفة المحصلة من مناهل الوحي الإلهي ، فالمعرفة الأولية الفطرية وان كانت رأس المال ولكن العقل والقلب لقمان يقرأ بما كتاب الوحي ، وما المخاطبان للسانة ، ومن ثم كان البحث عن المنهجية المنطقية أمراً لا بد منه ومقدماً على البحث المعرفي الاعتقادي ، لاسيما وأن كلاً من هذه المصادر للمعرفة كلاً منها على حدة قد تشعبت فيه العباري وكثرت في أطرافه التساؤلات الجادة او الملتبسة فكان اللازم - متابعة البحث في ذلك وبتسلسل وهذا ما اشتمل عليه الفصل الاول من هذا الكتاب .

وقد أخذ عنان الحديث في الأوساط المختلفة في الآونة الأخيرة ، عقيدة الإمام عند الشيعة الاثني عشرية ، التساؤل عن الخلفية القانونية للحكومة واقامتها في مصر غيبة الإمام المهدي المنتظر ، وكون مشروعيتها ممتدة من امامته عجل الله تعالى فرجه الشريف أو أن الصلاحية مستمدة من الأمة والانتخاب وما يطلق عليه بالشورى ، وتسلیط الضوء عن المذهب الرسمي لعلماء الإمامية في ذلك مع قراءة قانونية للإمامية في سيرة الأئمة

الاثني عشر ^{عليها} وأدوارهم في التاريخ وبالتالي البحث عن الإمامة الإلهية عند الشيعة وبعدها القانوني والتشريعي في النظام السياسي والاجتماعي ، وهذا ما عالجه الفصل الثاني من هذا الكتاب .

كما أن معترك الكلام في الأندية المتعددة حول الإمامة الإلهية للعترة المطهرة تركز حول المقام الغيبى في حقيقة الإمامة أو أنها مقام اعتباري قانوني صرف للعترة النبوية بلحظة تفرقهم على صفات كمالية كما ينسق ذلك إلى الذهن من تعريف المتكلمين ، فهل هي حقيقة تكوينية وصفة خارجية وسفارة إلهية كما هو الحال في النبوة وإن اختلفت عنها سخاً ، ويكون المقام القانوني أحد شؤون تلك الحقيقة ، ومن الواضح أجنبية هذه الجهة من البحث عن أدوات الاعتبار والعلوم الاعتبارية القانونية ، وتطلبها أدوات البحث العقلي والعياني والنقلبي المعاو في ، كما يستدعي البحث ثلاثة أصعدة صعيد التصور اللغوي والعقلي والنقلبي وهو ما يوازي ما الشارحة في الأسلوب المنطقي ، وصعيد التصديق العقلي والفقه العقلي للإمامية وهو ما يوازي ما الحقيقة وهل البسيطة عند المناطقة وصعيد التصديق النقلبي والفقه الشرعي للإمامية وهو ما يوازي هل المركبة في المنهج الاستدلالي المنطقي أي كان الناقصة . ولا محالة يستلزم كان التامة أيضاً بمقتضى الفقه النقلبي يقع التدبر في التصوص القرآنية والنبوية المروية عند الفريقين بالدرجة الأولى ومن ثم عطف التصوص المأثور عن المعصومين ^{عليهم} عليها . وفي خضم هذا البحث تقع قراءة عقلية تفسيرية لحالات وشئون الأنمة (صلوات الله عليهم) المأثورة في الحديث والتاريخ ومجموع كل ذلك هو البحث في الإمامة الإلهية وبعدها التكويني عقلاً ونقلأً وهذا ما اهتم به الفصل الثالث من الكتاب .

ويستتبع ذلك شرح عدة من العناوين المتفرعة عن البحوث السابقة كالنولى والتبري ونحوهما والتي هي بمثابة وظائف للمأمور نحو الإمام ، مع لمحة فهرسية لمناهج

الاستدلال في الإمامة ، وهذا ما عنيت به الخاتمة للكتاب .

وقد جاء هذا الكتاب حصيلة بحث استغرق العامين الدراسيين ١٤١٧-١٤١٨ هـ ق للحوزة العلمية في قم المقدسة الذي عقدناه مع ثلاثة من الأفاضل وقرره بنضد منسق المعاني في عبارة جزلة الفاضل المجد السيد محمد علي بحر العلوم دام نشاطه العلمي والديني ، حتى أن يقع محل فائدة لدى رواد البحث والمعرفة .

قم / عش آل محمد طبیعته / بجوار كریمة أهل الیت طبیعته

محمد سند

الخامس من شوال ١٤٢١ هـ ق

المدخل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان البحث حول الإمامة ليس بالبحث الهين وذلك لغور معناها وتعدد جهاتها ،
 كيف لا وأدنى معرفتها أنها عدل النبوة إلا أنها ليست بنبوة ، ويصعب أكثر إذا أراد
 الباحث التعرض إلى كل الشبهات والاشكالات التي طرحت منذ عشرات السنين
 وما زالت تطرح وتدالو في الأوساط المختلفة شأن بقية الأصول الاعتقادية ، وقد
 اتخذنا في هذا البحث طريقةً واسلوبًا مختلفاً عما سبق وتناوله السلف الصالح
 جزاهم الله خير الجزاء .

ونتعرض في هذا المدخل لعدد من النقاط المهمة التي لابد من العلم بها قبل الولوج

في صلب البحث:

النقطة الأولى:

ان البحث حول الإمامة قد يكون اشق من البحث حول التوحيد وذلك لأن
 التوحيد يعني اثبات الالوهية ونفي الشرك في مقام الذات ، وهذا يرتضيه كثير من
 الناس حتى غير المسلمين ، اما الإمامة فإنها تمثل جانب آخر من الایمان بالله وهو
 جانب الانصياع والطاعة لمن أمر الله بطاعتهم ، ويعتبر ممارسة اعتقادية وعملية
 للإيمان ، لذا كان من المهم الاهتمام به واعطاوه الاولوية في البحث لإثبات ان الحق
 تعالى ابقى هذا الاتصال بين الأرض والسماء .

النقطة الثانية:

من المسلمات التي لا يختلف فيها اثنان ، ان ابن آدم يتكون من بدن وروح ، ومنذ بداية نشأة الإنسان على هذه الأرض تنازعه هاتان الجنستان . فنرى أفراداً يتغلب عندهم الجانب البدني فتسسيطر عليهم المادة ويختفيل الفرد أن كمالاته تتحقق في اتباع كمالات وشهوات بدنه ، وفي الجانب المقابل نرى افراداً يتغلب الجانب الروحي لديهم فيوغلون في الرياضيات الروحية ويميتون حاجة أبدانهم ليترقوا بأرواحهم في سلم السعادات وهم أصحاب التزعات الباطنية .

وياستعراض سريع لتاريخ البشرية يتضح لنا أن الأغلب والأكثر هم اتباع القسم الأول ، الذي سيطر الجانب المادي والبدني عليهم ، فعانت البشرية من مشاكل كثيرة وذلك لأن تغلب هذا الجانب سوف يواجه صعوبات في ايجاد واثبات الاتصال بين السماء والأرض ، حيث يفقد المقاييس والضوابط التي في الجانب الروحي ، ويحكم ضوابط ومقاييس الجانب البدني عليها مما يولد مشكلات عدّة . والاسلام والديانات بشكل عام تسعى إلى ايجاد التوازن بين هذين الجانبين في الإنسان وعدم طغيان أحدهما على الآخر . فالدهريون منذ زمن الرسالة المحمدية إلى المدارس العصرية في زماننا هذا يحملون نفس الهاجس وهو سيطرة الجانب البدني وعدم الاعتراف بالضوابط والمقاييس الروحية .

ومن خلال الآيات القرانية نستطيع ان نتلمس بعض المظاهر لسيطرة هذا الجانب .

﴿قَالُوا مَا أَنْتُمُ إِلَّا بَشَرٌ مُّثَلُّونَ وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمُ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾^(١) :

فيرى المنكرون أنَّ من أرسلوا اليهم ليسوا إلا بشرًا ، والبشر قدرته محدودة فلا يكون رسولاً من عند الله . وهذا مع ايمانهم بالله والتوحيد .

* «وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هُنَّ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السُّخْرَ وَأَئْتُمْ تُبَصِّرُونَ قَالَ رَبُّنِي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ بَلْ قَالُوا أَضَفَاتُ أَخْلَامٍ بَلْ أَنْتَ رَبُّ الْأَنْوَارِ فَلَمَّا تَأْتِنَا بِآيَةً كَمَا أُزِيلَ الْأَوْلَانَهُمْ (١) .

وهذا مثال آخر لقوم آخرين ينكرون الرسالة ولا يتصورون وجود قوة غير بشرية بل كلها داخل قدرة البشر وقواة المختلفة الادراكية والعمالة .

* وتتدخل لانكار الرسالة دوافع الحسد والجاه «وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ» (٢) : ويرى كل فرد منهم ان يكون له اتصال مع الله بنفسه وان يكون هو رسول من عند الله لا غيره . بل «يُرِيدُ كُلُّ آنْزِيٍّ مِّنْهُمْ أَنْ يَؤْتَى صَحْفًا مُّنَشَّرًا بَيْنَهُمْ (٣) .

* وعندما يطلب المنكرون اثبات الرسول بالله يطلبون الرؤية «قَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ (٤) فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْتَّوْحِيدِ لَكِنَّ مِيزَانَ الْاِرْتِبَاطِ هُوَ اْمَرٌ مَادِيٌّ وَهُوَ رُؤْيَا اللَّهِ الْبَصَرِيَّةُ .

* والقرآن في قبال كل هذه الانکارات يركز على أن الرسول بشر وهو رجل منهم ولا يمكن ان يرسل غير البشر ويتميز الرسول عن غيره بعدم سيطرة النزعة البدنية والمادية عليه بل هو في الجانب الروحي متصل بالله ومرتبط بالوحي وزان

(١) الأنبياء : ٢١ ، ٣ : ٤ .

(٢) الزخرف : ٤٣ : ٣١ .

(٣) المدثر : ٥٢ : ٧٤ .

(٤) البقرة : ٢ : ٧٤ .

الروح ليس كوزان البدن وحدود الروح ليست حدود البدن ، وهذا الجانب هو الذي يميز الرسول والامام والولي الصالح .

* وفي العصور المتأخرة يتغير بيان هذه الانكارات من بنى الإنسان فليجأون إلى صياغات أخرى .

منها: ان وجود اتصال دائم بين البشرية وبين الجانب الربوبي يؤدي إلى الضمور وعدم الانطلاق في الحياة والكسل والاعتماد على المنح الغيبية .

ومنها: ان قوة الفكر البشري كافية في ارشاد الإنسان نحو الكمال .

او القول بان الركون إلى وجود مثل هذا الاتصال ولو على شكل اماماً افراط في التزعة الباطنية .

او القول ان معنى النبوة الخاتمة هو اكمال القوى العقلية لدى بنى البشر ، فلا تحتاج البشرية في مسيرتها إلى تسديد سماوي ، أو دعوى تساوي أفراد البشر في الكمالات الروحية .

والجامع بين هذه الدعوات والاساليب السابقة هو سيطرة الجانب المادي على نفوس أصحابها فحرموا من نعمة الاحساس واستطعام حلاوة الروح .

النقطة الثالثة:

من الأمور التي يعييها أهل الفكر من المتأخرین على أهل التدین هو ان الاخیرین يضفون على عقائدهم هالة من القدسیة تكون سورة أمام التفکیر فيها وعائقاً يمنع عن البحث حول مدى صحتها .

وفي الواقع هذا غير تام وان القدسیة مع الاعتراف بها - لا تمنع من البحث والتشکیک الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة أو إلى مزيد من اليقین .

بيان ذلك : ان القدسية تعني اضفاء احترام وخصوص خاص لحقيقة معينة او قضية ما ، وتحليل أدق هي خصوص القوى العملية للإنسان للقوى النظرية ، باعتبار أن هذا هو الأمر الطبيعي لقوى الإنسان ، حيث ان القوى العملية ليس لها قوة الإدراك فلابد ان تجد طريقها في الهدامة بتوسيط القوى النظرية ، فالقدسية فعل من أفعال القوى العملية ، وهو احترام وخصوص لإدراك يتم بواسطة قوة العقل النظري ، وهي الحالة الطبيعية لما يجب ان يكون عليه تفكير الإنسان .

ومن جهة أخرى فإن التشكيك على نحوين : أحدهما : ممدوح والآخر مذموم اما الممدوح فهو التشكيك لاستكشاف المجهولات وبيان الحقائق ، وهو الذي يدفع الإنسان للبحث والتنقيب ، وهذا يزول بمجرد بروز الحقيقة وقيام الأدلة والبراهين الساطعة .

اما المذموم فهو التشكيك الذي يؤدي إلى زعزعة الحقيقة الحاصلة في النفس ، من دون أن يدفع نحو الفحص ، بل تبقى حالة الشك والاضطراب والتحير وعدم القدرة على الازعان بالبرهان السليم . مستولية على هذا الفرد . وهذه حالة مرضية مستعصية يفقد بها الإنسان قدرته على التعايش حيث تكون الادراكات الصحيحة غير قادرة على توليد الازعان بها لديه .

فالشك ليس إلا جسر يعبر عن طريقه إلى الحقيقة سواء جهة التبني أو الابيات ، اما بقاء حالة الشك فهذا مرفوض ومذموم .

النقطة الرابعة:

من الدعائم الفكرية التي يقوم عليها المذهب الوهابي ، والتي بنوا عليها نتائج كثيرة لها أهمية اجتماعية وسياسية ، هي ان القرآن الكريم في ايات كثيرة يركز على

عقيدة مهمة ، وهي التوحيد ونفي الشرك ولا يتعرض لأصل وجود الله ، والسر في ذلك ان العرب في ذلك الوقت كانوا يؤمنون بأصل وجود الله لكنهم كانوا يجعلون له شركاء في الوجود والعبادة من أصنامهم ، لذا واجه القرآن ذلك وركز على انه واحد لا شريك له . وينوا على هذه العقيدة أن الإنسان يجب ان يرتبط بالله مباشرة من دون آية حاجة إلى وسيط ، والخضوع غير جائز إلا له ، وان الله لا يجعل اية واسطة أو وسيلة بينه وبين العبد .

وقد سبقهم المفسرون بعض الشيء في اصل دعواهم بمعنى ان الدارس للقرآن الكريم يتضح له ذلك بنحو جلي وأن هناك آيات كثيرة ترتكز على هذا الجانب لكننا نقول لهم : حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء .

وذلك لأن هذا الاستقراء ناقص ، إذ أن الآيات التي ترتكز على ذلك الجانب واردة في العهد المكي . أما الآيات الواردة في العهد المدني وهو عصر تكوين الدولة الإسلامية فلا ترتكز لها في هذا الجانب ، بل ركزت على جانب آخر مهم ، وهو التوحيد ونفي الشرك في الطاعة .

وبعبارة أخرى بعد بناء المجتمع الإسلامي واصبح مَنْ في المدينة موحداً في العبادة ولا يشرك بالله أحداً في الوجود الإلهي ويطلب اصنام الجاهلية ، وجه القرآن المسلمين إلى مفهوم آخر يعتبر استكمالاً للتوحيد في العبادة وذلك ان العبادة الرسمية وحدها لا تكفي بل يجب ان تقتربن بالطاعة ، وهذه الطاعة تكون لِمَنْ نصبه الله فطاعته تكون طاعة الله ومعصيته تكون معصية الله ، بل ان طاعة مَنْ لم ينصبه الله هي شرك . فليس لأحد حق الطاعة إلا من خلال أمر الله جل وعلا .

فإذن الآيات المكية ركزت على التوحيد ونفي الشرك في الوجود الإلهي والعبادة ، والآيات المدنية ركزت على التوحيد ونفي الشركة في الطاعة ، والوهابية

رأوا القسم الأول وعميت أعينهم عن القسم الثاني .

ومن الشواهد على ما ذكرته الآيات المدنية :

* **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يَحْبُّونَهُمْ كَحْبَ الْأَنْوَارِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ بَرِيَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْفَتْوَةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَنْسَابُ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوا مِنَاهُمْ** (١) ...

فان النـد هو الممايل ويکاد يجمع المفسرون على ان المراد ليس اتخاذ إله آخر مع الله فهم موحدون في العبادة الاصطلاحية الرسمية ، بل يقصد بالانداد هنا الرؤساء الذين خضع لهم بعض الناس وأطاعوهم من غير أن يأذن الله في اطاعتهم كما تشهد ذيل الاية «اذ تبرأ، واتبعوا» .

وفي الكافي والعيashi عن الباقر ع : في قوله ومن يتخذ من دون الله اندادا .. قال هـ والله يا جابر ائمة الظلم واشياعهم .

* **فَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَتَّسَعُوا وَيَتَّسَعُكُمْ أَلَا تَنْبَدِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَزْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ** .

والآلية بعد ان تقرر وحدانية الالوهية وعبادة الله وحده لا شريك له تؤكد على وحدانية الربوبية وهي ربوبية الطاعة اذ ان الرب هو السيد المربى الذي يطاع فيما يأمر وينهى اي المشرع والمطاع من دون ارشاد الله اليه . فالطاعة لا يجوز ان تكون لاي فرد بل هي مختصة لمن يرشد اليه الله سبحانه .

* **فَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَخْبِئُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** (٢) ...

(١) سورة البقرة ٢ : ١٦٥ .

(٢) آل عمران ٣ : ٣١ .

فمحبة الله والإيمان به تعني وجوب اتباع الرسول الذي أرسله الله اليكم فمن يحب الله يجب أن يتبع الرسول ، ويعكس النقيض من لا يتبع الرسول لا يحب الله .

* وما تكفلت الآيات المدنية بيانه هو ارشاد المسلمين إلى خطأ اليهود والنصارى الذين وقعوا في خطأ جسيم وهو اتباع رؤساء دينهم فيما يغشونهم وجعلوه كأنه آية منزلة من عند الله . قال تعالى ﴿أَتَخْدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَزْيَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) . فمن الواضح انهم لم يكونوا يعبدونهم ولم يتخدوهم آلة وكل الذي فعلوه انهم اطاعوهم طاعة عمياء .

* ﴿وَإِذْ قَنَّا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجَدْنَا لَآدَمَ .. إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢) فرتب الكفر الاصطلاحي على عدم خصوص الطاعة .

* ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَعْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَتَهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْقُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣) فتنهى اليمان مع عدم تسليم الطاعة قلباً وعملًا .

ونكتفي بهذا المقدار من الشواهد مع وجود شواهد أخرى عديدة تؤكد على ان الآيات المدنية وردت في اكثر من موطن لتعذر المسلمين من مغبة الواقع في انحرافات اليهود والنصارى باتباع من لم يأمر الحق باتباعه . فالتوحيد من الطاعة من الأمور المهمة التي ركز عليها القرآن وطاعة الأئمة تدخل في هذا النطاق .

(١) التوبة ٩ : ٣١ .

(٢) البقرة ٢ : ٣٤ .

(٣) النساء ٤ : ٦٥ .

النقطة الخامسة:

ان البعض يتصور ان البحث حول الإمامة يؤدي إلى تفكير المجتمع الإسلامي ، ويعتبر آخر ان هذا البحث هو في خط مقابل لبحوث الوحدة الإسلامية . وهذا الاعتقاد خاطئ وذلك لأننا عندما ننظر إلى الوحدة الإسلامية يجب ان نحلل هذا المصطلح طبقاً للمعايير الفقهية التي أسسها الفقه الإمامي لا أن نعبر تعبيراً عصرياً فننظر إليه بمنظار ما يسمى بالثقافة الإسلامية ونحيطه بطائفة الشعارات التي لا تمس الشريعة بصلة .

فمن وجهة نظر فقهية ويقراءة سريعة لما حبرته يراع الفقهاء السابقون رضوان الله عليهم نرى انهم ينصون على ان من تشهد الشهادتين فقد دخل في الإسلام وتصبح له حرمة يجب الحفاظ عليها ومراعاتها ولا يجوز ان تهتك ، وهذه الحرمة تشمل جميع جوانب الحياة اليومية من اجتماعية واقتصادية وسياسية وجنائية ، فلا يجوز تحميلاً اقتصادياً غير ما فرضه الله على كافة المسلمين ولا يجوز معاقبته على جنائية ارتكبها بعقوبة اكثر مما فرضه الله على الجميع ، لمجرد عدم دخوله في المذهب الحق . وهكذا فإننا نرى ان الفقهاء قد عملوا وأفتوا عملاً بما تستلزم وحدة المسلمين وبقاوهم كالبنيان المرصوص .

اما الآية الكريمة ﴿وَآهْتِهِمْ بِحَجْنِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَآذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضَبَّخُتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانَهُ﴾^(١) .



فإنها تخاطب المسلمين بشكل عام وهم من تشهد بالشهادتين وتوجه لهم خطابان : أحدهما وجوب الاعتصام ، والأخر : عدم التفرقة ، وهذا قد يكون أمراً

(١)آل عمران: ٣: ١٠٣ .

جديداً غير الاعتصام ، وقد يكون تأكيداً له . فالآية تدل على نكتة مهمة يجب على المسلمين التنبه إليها وهي أن مجرد الشهادتين واشتراك الجميع في اداء العبادات الضرورية - التي يعترف بها الجميع - هذه كلها غير عاصمة للمجتمع الإسلامي ، وإن هذه الثوابت غير كافية في احتفاظ المجتمع لبنيه الواحد وانها معرضة للفشل لذلك تعرض الآية إلى وجوب ان يتمسك المسلمون بأمر آخر يكون عاصماً للمسلمين من الضلال والغواية وهو التمسك بحبل الله ، وفي هذا من الاستعارة التمثيلية ما لا يخفى فإن الحبل الذي يستخدم للنجاة طرف منه يكون بيد المنجي والآخر يكون بيد المعرض للهلاك، واضافة الحبل إلى الله دليل على وجوب دوام الاتصال بين السماء والأرض إلى يوم القيمة ، وان الباري تعالى هو الذي يجعل هذا الحبل.

وهذا الحبل هو القرآن الكريم والسنة المتمثلة بآل البيت عليهم السلام كما ورد في كثير من الروايات كحديث الثقلين . فإما ان يقال انهما حبلان كما في بعض الروايات وأنه حبل واحد وهو القرآن الكريم والحافظ والمبيّن للقرآن هم أهل البيت عليهم السلام . وأخيراً سوف نشير إلى كيفية دلالة الروايات الكثيرة المتفق عليها بين الفريقين على عدم قبول الأفعال ويطلاق العبادة بدون ولایة الائمة : . وان الولایة هي اساس لقبول الأفعال وهذا هو نفس مفاد الآية^(١) انه من دون تمسك بالحبل فلا عاصمة من الضلال وكذا هو مقتضى آية كفر إبليس بإيمانه الطاغية لآدم ، ومقتضى آية إكمال الدين وإتمام النعمة بما أنزل ذلك اليوم من فريضة الولایة .

(١) الوسائل ١ : باب ٢٩ / أبواب مقدمة العبادات .



الفصل الأول

□ منهج المعرفة الدينية

منهج المعرفة الدينية

وتناول فيه منهج الحجج في بحث الإمامة فيقع البحث في الكتاب والسنّة والعقل والمعرفة القلبية . والعلاقة والارتباط بين هذه الأدلة لكن قبل الولوج في هذا البحث لا بأس بذكر سدة مقدمات تتعرض فيها لتصوير الأحكام الشرعية في مجلمل العقائد وبالتالي يمكن تطبيق قواعد اصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية في العقائد .

المقدمة الأولى

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين أحدهما الفقهي والآخر الأصولي ، ويقصد بالأول الحكم الشرعي الواقعي المجعل بالجعل الأولى كوجوب الصلاة ووجوب قراءة السورة ، ووجوب الخمس ويكون ملاكه في نفسه ... فهو ناظر إلى الواقع ويتعلق بالعناوين والمواضيع الواقعية ويعتبر آخر حكم أولي مرتب على واقع الأفعال .

اما الحكم الشرعي الأصولي فهو الذي يبحث عنه في علم الاصول ويكون حكما طرقيا الهدف منه احراز الحكم الواقعي فملاكه ليس في نفسه .
والبحث في إمكان تصوير كلا القسمين في العقائد أم لا ؟
ولذا سوف يكون البحث من الناحية الثبوتية والإثباتية .

أولاً: البحث التبويقي:

والبحث من جهتين الاولى امكان التبعد بالحكم الواقعي الأولي في العقائد سواء تفاصيلها أو أمehات مسائلها . والثانية امكان ثبوت الحكم الشرعي الأصولي في العقائد بمعنى هل يثبت بالظن النشأة السابقة ، أو أحوال البرزخ .. فعندما يقال لا يمكن التبعد بالظن ، لا يكون ذلك منعا للحكم الشرعي الواقعي بل منعا للحكم الأصولي .

اما الجهة الأولى:

وهو امكان وجود حكم شرعي فقهي في باب العقائد ، اي هل يمكن للشارع ان ينشأ حكماً شرعياً بوجوب الايمان بالرجعة - مثلا - أم لا ؟

ان تصوير الحكم الشرعي في تفاصيل العقائد بل حتى في مسائل الإمامية والنبوة والمعاد ليس بالأمر المشكل وذلك لعدم تأتي اشكال وشبهة الدور اذ ان هذه المسائل تثبت بعد توحيد الحق تعالى والايمان به لذا سوف نركز الكلام حول التوحيد ، واثبات امكانية الحكم الشرعي فيه .

والدعوى هو امكان ذلك وعدم وجود المانع منه . والدليل على ذلك يتضح من خلال النقاط التالية :

١ - ان الايمان الذي يحصل لدى الفرد هو من وظيفة القوة العملية أي العقل العملي وليس من وظيفة القوة النظرية وذلك لأن الايمان هو عقد القلب على شيء أي الاذعان والتسليم بذلك الشيء ، وبهذا يكون فعلا من أفعال النفس .

اما القوة النظرية فوظيفتها الارراك البحث ، والإدراك بعد حصول مقدماته من الأدلة والبراهين لا يكون اختياريا بل يحصل تلقائيا ، لكن ليس كل ادراك يستتبعه اذعان من القوة العملية فقد يحصل ادراك بحقيقة ما ، ومع ذلك تأبى النفس

التسليم بها والإخبار إلى وجودها والالتزام بها ويتصرف الإنسان على خلاف ذلك . ومن هنا فان الخطابات الشرعية والاحكام التي يجعلها الشارع لا يكون متعلقها الادراك ولا الفحص عن مقدماته ، وإنما متعلقها هو الفعل القلبي الذي تقوم به القوى العملية ، وهنا يكمن موضع الاشتباه حيث ان البعض تصور أن متعلق الحكم الشرعي هو الادراك بأن يخاطب الشارع الفرد : «أذْرِكَ رَبُّكَ أَوْ اغْرِفْ رَبُّكَ» فأشكل بالدور وما شابهه ، وما دام الایمان وظيفة القوى العملية ، فان الترغيب والترهيب سوف يكون مؤثراً للنفس حتى تنصاع القوى العملية للأدلة الصحيحة والبراهين الساطعة التي ادركها القوى النظرية .

٢ - قد يشكل البعض ان المناطقة عرّفوا العلم بأنه التصديق والجزم فيعود الاشكال ؟

والجواب عن ذلك : انه طبقاً لآخر تحقیقات مدرسة الحکمة المتعالية فان الحکم في القضية هو غير العلم . بيان ذلك :

ان صدر المتألهين ذهب إلى ان العلم الحصولي هو حصول صورة الشيء لدى العقل ، وهذا التصور تارة يكون كائناً تماماً بحيث يتولد منه اذعان النفس ، وتارة لا يولد الاذعان وهذا هو الحكم ، فتارة يستتبع الحكم «وهو فعل نفساني ليس من قبيل العلم الحصولي والمصورة الذهنية»^(١) .

واصحاب النقوس المريضة لا يتولد لديهم اذعان حتى لو كان التصور مبنياً على ادلة حقيقة وذلك للحجج المانعة أو الامراض النفسانية الادراكية أو العملية نظير

(١) رسالة في التصور والتصديق - صدر المتألهين ص ٣١٣ .

ويضيف العلامة الطباطبائي : ان الحكم هو فعل نفساني في ظرف الإدراك الذهني ، والتصور هو المصورة الذهنية الحاصلة من معلومة خاصة ، والتصديق هو المصورة الذهنية الحاصلة من علوم منها إيجاب وسلب كالقضايا الحملية والشرطية . نهاية الحکمة ص ٢٥٠ - المرحلة ١١ .

الجريزة والوسوسة والعناد واللجاج والعصبية وغيرها من حصول التصديق ، لذا يجب على الباحث والمستدل أن يعمل على تهذيب النفس . وهذا التهذيب يكون بأحكام الشريعة . والحاصل أن قوام الحكم الفقهي هو كون متعلقه فعلا اختيارياً ويجعل على امثاله الثواب وعلى تركه العقاب وكلا الركنين متوفرا في الإيمان بالتوحيد وإليه الاشارة في قول الصادق عليه السلام : «الإيمان عمل كله» .

ومن هنا يمكن القول بأنه من اللطف الإلهي الواجب أن يأمر الحق وأن يرحب في توحيده وأن ينهى ويرهب من الشرك به ، وهذا الأمر يفسر لنا الأحاديث الواردة بأن على الله المعرفة والبيان وعلى العبد الإيمان والتسليم ^(١) .

٣ - ان الشبهة الحاصلة لدى البعض هي ان البراهين والادلة المتكونة من الصغرى والكبرى علة فاعلية للنتيجة والحكم ، فقالوا باستحاله تخلفها عنهم ، وهذا غير تمام .

والصحيح أن هذه البراهين لها وظيفة اعدادية بمعنى أنها لا تولد اليقين والجزم بل هو فعل النفس نتيجة لاعداد وتهيئة تلك الادلة ومادام ذلك فعل النفس يكون لاعداد النفس وتهذيبها اثر فعال في تولد اليقين من الادلة الصحيحة .

والفلاسفة يعترفون ان تلك الادلة لا تورث اليقين بل الظن ولذلك يقولون إنه اذا حصل اذعان وتسليم من النفس فإن هذا كاف في المقام ، وقد مدح الحق تعالى : ﴿أَلَّذِينَ يَظْهُرُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ ^(٢) فمع انهم من جهة الادراك ظن لكن من جهة الاذعان والتسليم لا يوجد لديهم تردد .

فاتضح من خلال هذا الاستعراض ان الحكم الشرعي يعم كل المعارف الإلهية حتى التوحيد ، فثبتوا امكان تصوير الحكم الشرعي الفقهي .

(١) الكافي : كتاب التوحيد الباب ٥٤ الحديث ١٢: ٥ .

(٢) البقرة ٢: ٤٦ .

اما الجهة الثانية:

وهو امكان التبعيد بالحكم الشرعي الأصولي .

ذكروا سابقا ان الغاية من الحكم الأصولي هي الاراثة ، فهل تحصل الاراثة من الطن؟ وهذه المسألة تداولها المتأخرون بشكل وافٍ بعد ان تعرض لها الشيخ الانصاري في رسائله في تنبیهات الانسداد وحکى^(١) عن كل من المحقق الطوسي والاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك والشيخ البهائی والعلامة المجلسي والمحدث الكاشاني وغيرهم إمكان ذلك ، وحکى^(٢) عن الشيخ الطوسي كفاية الجزم والطن في الاعتقاد إذا طابق الواقع وإن عصى المكلف بترك تحصيل الاعتقاد عن دليل قطعي لأنه واجب مستقل ، وذهب إلى ذلك الميرزا القمي في قوانينه^(٣) والمحقق الاصفهانی في نهاية الدرایة^(٤) والسيد الخوئی في مصباح الأصول . وقد ذهب الشيخ نفسه إلى إمكانه بحسب مقتضى الصناعة إلا أنه منعه بحسب الوظيفة الشرعية .

والسر في ذلك ان اليقين والجزم ليس على درجة واحدة اذ أنه كما ذكرنا يتاثر بدرجة الادراك وبالعوامل النفسية المختلفة ، فلدينا إذعان ينبع من اليقين العلمي واذعان ينبع من الطن الاطمئناني - المتاخم للعلم - ، وهناك اذعان يتولد من تساوي الطرفين ، وذلك فيما دأبت عليه النفس منأخذ الحيطة في المحتملات البالغة الأهمية فلا تراعي درجة الاحتمال ، وانما تراعي أهمية المحتمل فيحصل

(١) مبحث الطن / تنبیهات دليل الانسداد / الأمر الخامس اعتبار الطن في أصول الدين والأقوال المستفاده من تتبع كلمات العلماء في هذه المسألة من حيث وجوب مطلق المعرفة .

(٢) نقله عليه السلام عن الشيخ الطوسي في (العدة) / مسألة حجية اخبار الاحاديث وفي آخر العدة .

(٣) القوانين : ٢ - ١٦٤ / ٤٠٠ .

(٤) نهاية الدرایة ٢ / ٤٠٠ - ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام مبحث الطن دليل الانسداد .

الاذعان والجزم مع وجود الاحتمال فقط وذلك لأهمية المحتمل وخطورته .
والخلاصة: فان الاذعان وهو فعل القوى العملية يتبع -في الغالب - الادراك وهو فعل القوى النظرية وبما ان الادراك ذو درجات تبدأ من تساوي الطرفين وحتى اليقين والعلم ، فان الاذعان كذلك تختلف درجته -مع بقائه اذاعنا وتسليما .

تبقى الإشارة إلى ان البعض يعتبر ان الشك هو درجة ادراكية وهذا غير صحيح اذا ان الشك هو عدم الاذعان وحالة التردد العملي وبالتالي فهو صفة لحالة من حالات القوى العملية ، فلا اذعان مع الشك ، فما ذكر من كون تساوي الطرفين هو الشك الادراكي فهذا غير صحيح لذا لم نعبر عنه كذلك .

ثانياً: البحث الاثباتي:

بعد أن تم تصوير امكان توجيه الحكم الشرعي في العقائد سواء أصولها أم تفاصيلها تصل النوبة للبحث الاثباتي وهو مقدار ما قامت عليه الادلة في الاحكام الشرعية .

١ - الحكم الشرعي الفقهي:-

اي الحكم الأولي فيمكن القول أن الآيات الواردة بصيغة «أمنوا بالله» كلها احكام شرعية لوجوب التوحيد لذا لم تخاطب الجانب الادراكي البحث ، بل أنت بلفظ اليمان وهو ما اشرنا اليه سابقا في البحث الثبوتي ، وعليه تكون هذه الاوامر مولوية لوجوب طاعة الله واليمان به وتوحيده .

اما الآيات الواردة بوجوب الفحص والتفكير والمعرفة نحو (أنظروا ماذَا في

السماءات ...)^(١) وغيرها فهي اوامر ارشادية ترشد إلى وجوب الفحص الذي ادركه العقل اذا ان الفحص مقدمة للادرارك ، والادرارك متقدم على الاذاعان .

اما بالنسبة لتفاصيل الاعتقادات فأيضاً قامت ادلة كبيرة على وجوب الاعتقاد بها اذا حصل العلم بذلك بمعنى اي أن الحكم فيها بخلاف الاصول فهناك يجب تحصيل الایمان ، اما هنا فالحكم متعلق على قيام العلم أو الحجة المعتبرة على تلك التفاصيل فالاعتقاد والایمان بها واجب حيتاً .

بل في بعض الاخبار وجوب التسليم الإجمالي بما انزله الله وما جاء به الرسول وبيته الائمة وان هذا هو مقتضى الایمان بهم .

ففي الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من سره ان يستكمel الایمان كله فليقل : القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد ، فيما أسروا وما أعلنا وفينا بلغني عنهم وفيما لم يبلغني ^(٢) .

٢ - اما بالنسبة للحكم الشرعي الاصولي:

فهل من الممكن التبعد بالظن في اصول الاعتقادات وتفاصيلها ؟
والبحث هنا يختلف عن البحث في الحكم الأولي ، لذا سوف نقسمه إلى ثلاثة اقسام :-

١ - التبعد بالظن في التوحيد والنبوة .

ويوجد تساليم على عدم التبعد بالادلة الظنية في هذين الأصلين وذلك للدور الحاصل في المقام . توضيح ذلك :

ان الایمان بالتوحيد والنبوة يجب ان يستند إلى شيء حجيته ذاتيه ، اما اذا كانت

(١) يونيو ١٠١: ١٠١ .

(٢) اصول الكافي كتاب الحج باب ١٥ .

حجيتها عرضية فيجب أن ينتهي إلى ما هو بالذات أي إلى دليل عقلي اعتبره الشارع ، و الفرض ان البحث مازال في التوحيد فلم يثبت الشارع بعد حتى ثبت اعتبار الشارع له أو عدمه .

٢ - التعبد بالظن في الإمامة والمعاد والعدل .

فالأشكال السابق غير وارد هنا وذلك لأن البحث فيما بعد ثبوت التوحيد والنبوة وادعاء النفس بهما . لكن مع ذلك يوجد تسلالم بين الفقهاء على عدم جواز الاستناد إلى الدليل الظني في اثبات الإمامة والمعاد بل يجب الاستناد إلى الدليل القطعي .

والسر في هذا التسلالم هو ان الواجب في اصول الاعتقادات التحرز والتحفظ عن الواقع في الضلال وهذا الوجوب عقلي والركون إلى الظن لا يؤمن هذا الجانب . لا أن الظن غير محصل للأذعان بل يمكن الأذعان والتسليم مع الادراك الظني لكن هذا لا يكون حصنا امام الشبهات والاشكالات .

٣ - التعبد بالظن في تفاصيل المعارف الإلهية .

واليبحث هنا حول المقدار الذي ثبت من جواز التعبد بالظن لنيل تفاصيل الاعتقادات ، وبعد أن ثبت في علم الاصول حجية أخبار الأحاديث والظواهر لتحصيل الأحكام الشرعية الفقهية الفرعية ، يرد التساؤل هل يمكن تعليم الحجية لتشمل تفاصيل المعارف .

وقبل البدأ بأخبار الأحاديث نشير إلى أن كثيراً من تفاصيل المعارف قامت عليها الأخبار المتواترة أو المستيفضة والتي تورث القطع ويحصل بها العلم وهي خارجة عن بحثنا .

اما اخبار الاحاد:

فأول اشكال يعترضنا هو ان العمل يكون بالخبر واجبا اذا كان مؤداه حكماً شرعياً او موضوعاً للحكم شرعياً ، وتفاصيل الاعتقادات ليس من الواجب الاعتقاد بها ، فلا معنى لوجوب العمل بخبر الواحد .

والجواب عن هذه الشبهة - وان كان يظهر مما تقدم ذكره في البحث - لكننا نفصل ونقسم تفاصيل الاعتقادات إلى قسمين :-

أحدهما : المعرف التي تتعلق بعالم المادة وشئون الدنيا نحو : ان تحت الأرض كذا او فوق السماء كذا ، والظن بأحوال القرون الماضية وكيف كانت حياتهم ولم يقل احد بوجوب الاعتقاد بها حتى وان حصل العلم بها .

والثاني :- التفاصيل المتعلقة بأفعال الحق سبحانه ، وكيفية خلقه ونحو أفعاله ، وما هو مرتبط بعالم الغيب من مختلف المعرف ، وهذه يجب الاعتقاد بها ، لكن في حالة حصول العلم او قيام الحجة المعتبرة وقد جعلها المتقدمون كالصدقوق والمفيد من قسم العقائد .

والدليل على ذلك مضافاً إلى أنه مقتضى عموم أدلة الحجية التعبدية - لو ثبت شمولها - عدم تعليق وجوب الاعتقاد بها على خصوص العلم ، وإيجاب الاعتقاد بتوسطها ، ولو بدرجة العقد الظني :-

١ - إنه هناك الكثير من الآيات التي توجب الإيمان بالغيب مطلقاً بل تذكر أن الإيمان بالغيب من الصفات الممدودة في المؤمنين ، وإذا كان الملزم بالغيب على نحو الاجمال ممدوح فتدل على عموم موضوع الأدلة الأولى ، لمن قامت لديه أدلة تفصيلية على هذا الغيب فإن الإيمان بذلك يكون واجباً .

٢ - ان مقتضى الإيمان بالنبي ﷺ ورسالته هو التسليم بكل ما صرح عنه وبكل ما ثبت نسبة إليه .

- ٣ - ان هذه الروايات تتناول صفات الحق وحكمته وأفعاله التي دلت الأدلة العامة على لزوم الاعتقاد بها مع أن الاعتقاد بهذه التفاصيل لا ريب في رجحانه ويزيد من قوة الإيمان وهو مصحح للحجية .
- ٤ - ان بعض الروايات الواردة في بعض التفاصيل قد صرحت بوجوب الاعتقاد بها كالرجعة . وهذه لا خصوصية لها فيعم الحكم جميع التفاصيل كعذاب القبر والبرزخ ونحوهما ، ولا يتورّم الدور كما لا يخفى خصوصا اذا ضمننا الى ذلك ان الكثير من التفاصيل ثبتت بروايات مستفيضة .
- ٥ - إنه قد وردت روايات كثيرة في كفر - وإن لم يكن بالمعنى الخاص الاصطلاحي - من جحد ما تقوم به الحجة في بعض الضروريات ولا يعتقد بها وخصت الحجة بنقل الثقات ^(١) .
- ٦ - ثم إنه لو فرض الشك في وجوب الاعتقاد وعدم قيام الدليل فإنه لا يسوع الرد عقلا ولا شرعاً إذ بينهما مغایرة .
- اما عقلاً وذلك لعدم قيام الدليل على النفي فإذا رد وجزم بالنفي فيكون كذلك عدم قيام الدليل على النفي حتى لو كان رده صحيحا .
- اما شرعاً فلان احتمال الصدور من الشارع وارد فمع احتمال الصدور كيف يجوز الرد وقد ورد في رواية زراة عن أبي عبد الله عليه السلام : لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا ولم يكفروا ^(٢) .
- ثم قد يورد اشكال ثان حاصله ان المطلوب هو الاعتقاد وهو جزم واذعان فكيف يمكن تحصيل ذلك من الظن ؟
- وجواب هذا الاشكال واضح وهو ان الاذعان والجزم ذو مراتب ، فقد يحصل

(١) الوسائل باب ٢ / مقدمة العبادات .

(٢) الكافي ٢ : ٤٠٦ .

من العلم والقطع وهو أعلى المراتب ، وقد يحصل من الظن المعتبر فهو جزم إلا إنه ظني فالتفرقة في الفعل النفسي .

وقد يشكل أخيراً بالأيات الواردة في النهي عن اتباع الظن وخصوصاً أن علماء الأصول حملوا هذه الروايات على الظن في الاعتقادات وان المطلوب فيها اليقين .

وقد اجيب عن هذا باجوبة عدة :

منها: ان المراد من الظن المنهي عن اتباعه هو الظن الذي لا يرجع إلى اليقين اما اذا كان مدركاً حجية هذا الظن قطعياً فلا مانع من متابعته .

ومنها: ان النهي من اتباع الظن وارد في اصول الاعتقادات اما في التفاصيل فلا يعلم ان الآية تنهى عنه .

ومنها: ان الآيات واردة في ذم قسم من الناس الذين يرون المعاجز النبوية الثابتة ولا يؤمنون بها ويتبعون الظن وما جاءهم به آباءهم . فالآيات واردة في ذم من يتبع الظن المقابل والمنافي لما دل عليه اليقين .

ومنها: ان الظن إنما يذم اتباعه حيث يمكن تحصيل اليقين والعلم ، اما مع عدم امكان تحصيل اليقين فان النوبة تصل إلى الظنون المعتبرة .

وبعبارة أخرى أن المسائل في المعرف كلما تراحت وابتعدت عن الاستدلال بالبديهيات وتولدت في النظرية كلما قلّ وضوح يقينيتها كما هو مشاهد بالوجдан وكانت إلى الظن منها أقرب من اليقين ، كيف لا وهذا ابن سينا يقر بالعجز عن إقامة الدليل العقلي على المعاد الجسماني مع أنه من أصول الدين ، ويتوصل ببرهان أخبار الشريعة الحقة المحمدية بذلك .

ثم هناك نكتة مهمة يجب التنبه إليها وهي جواب أيضاً عما هو وارد في القرآن

وهي ان الظن واليقين في اصطلاح القرآن^(١) ليس هو طبقاً للمتعارف الشائع من كونهما درجتين من درجات الإذعان بل المراد منها ان المقدمات اذا كانت لا يصح الركون اليها وان ولدت احتمالاً فانها تسمى ظناً ، واما اذا كانت المقدمات مما يصح الركون اليها فانه يعبر عنها باليقين .

ومنها: ما ذكره صاحب القوانين^(٢) ان الاستناد إلى دلالة ظواهر تلك الآيات هو استناد إلى الظن أيضاً فكيف يمكن الاستناد إليها .

اما ادلة عموم التعبد بخبر الواحد:

بالنسبة للآيات الواردة على حجية خبر الواحد فإن أهم آية دالة على ذلك هي آية النفر . وفيها أن التفقه متعلق بالدين وهو يشمل الأحكام برمتها فرعية واصولية فمن يريد التفقه يجب أن يسعى للتفقه في كلا المجالين ، والانذار كذلك يكون في الفروع والأصول غاية الأمر وجد مانع من شمول الآية لاصول الاعتقادات - دون تفاصيلها - وهو المانع الخارجي الذي اشرنا إليه سابقاً .

ومن ادلة حجية خبر الواحد السيرة وهي قائمة على تعاطي خبر الواحد في تفاصيل الاعتقادات ، بل هو مرتكز في وجدانهم كما نرى في كتبهم ، فهذا العدد الكبير الهائل من الروايات التي يرويها الرواة في تفاصيل المعارف شاهد عليه وهذه هي السيرة الفعلية ، ويمكن التعبير عن السيرة بان لها اطلاق تقديري بمعنى

(١) وهذا ليس بداعاً في اصطلاحات القرآن بل له مماثل في لفظ القرية فهي في اصطلاح القرآن تسمى الام البعيدة عن المعارف الإلهية ولا يلاحظ فيه العمran كما يطلق المدينة على البلد التي فيها تمدن المعرفة الإلهية لا تمدن المادة والبدن .

(٢) القوانين في الأصول : ص ١٦٨ .

إنه لو لم تكن لهم سيرة بالفعل قائمة على العمل بخبر الواحد في التفاصيل ، فان ارتكاز السيرة بنحو يكون مدعاه لعميمه وعدم الردع من الشارع لهذا الارتكاز يعني امضاؤه له .

كما أن الأصوليين يستندون في حجية أخبار الأحاداد إلى روايات مستفيضة مفادها مثل أن السائل يسأل الإمام عليه السلام فلان ثقة أخذ عنه معالم ديني ؟ فيجب الامام عليه السلام بالإيجاب .
وأخذ معالم الدين شامل للفروع والأصول .

اما بالنسبة لحجية الظواهر:

فقد اشار الكثير إلى ان حجية الظواهر ليس امرا متنازعا فيه ، وهذا يعني ان الدليل على حجيتها هو القطع بتقريب ان الشارع لم ترد له طريقة أخرى في التعامل مع المكلفين غير الطريقة القائمة فيما بينهم وهو الاعتماد على الظواهر . وأن كثيراً من المعارف الالهية وتفاصيلها قد ورد في القرآن الكريم ولم تكن للشارع في تفهم القرآن طريقة غير طريقة أهل المحاجة فهذا يثبت حجية الظواهر في المعارف أيضا .

و قبل ان نختم البحث في هذه المقدمة نشير إلى نكات مهمة :-

١ - ان هذه المقدمة والتي تليها تبرز أهمية ان بصيرة في هذه المباحث توجب حصول بصيرة في كثير من المجالات والعديد من المخاصمات في تفاصيل الاعتقادات .

٢ - من المقرر في علم الاصول ان حجية خبر الواحد والظواهر متوجة بالفحص عن المعارض ، والأمر هنا كذلك بل الفحص عن المعارض في تفاصيل الاعتقادات يكون أشد وخطر واهم لكثرة القرائن المنفصلة في هذا الباب ومنها

القرائن العقلية فلا بد من الخوض في البحوث العقلية بمقدار كافٍ حتى يمكن فهم
كثير من الروايات .

٣ - ان الاحكام الشرعية الواردة في التفاصيل حكمها على وزان الفروع فما كان
منها ضروري فإن عدم الایمان به ورده حكمه حكم الارتداد ، وغيره قد يوجب
الفسق في حالة التقصير .

المقدمة الثانية

وتناول فيها البحث حول الميزان واصول الادلة في علم العقائد .
ونستعرض فيها العلاقة القائمة بين العلوم وما يرتبط منها في بحث العقائد .
فما هي اصول العقائد ؟

يطلق الاصل على معانٍ عدّة فقد يطلق ويراد به الاساس للشيء ، وتارة يطلق
ويراد به ما هو السبب للسبب . وفي الاصطلاح عندما يطلق على ما يعتبر اصلا
لعلم اخر فانه يقصد به العلم الذي يتکفل ايضاح منهجية علم آخر وتهيئة قواعد لا
تدخل نفسها كمواد في قياس ذلك العلم . ومن هنا تفترق القواعد الفقهية عن
القواعد الاصولية بالنسبة لعلم الفقه فإن القاعدة الفقهية بنفسها تدخل في استنباط
الحكم الشرعي فيستفاد منها في باب التطبيق ، بينما القاعدة الاصولية لا تحضر
ب نفسها في الفقه بل هي تحدد المنهج الذي يجب اتباعه في الاستنباط .
وبالنسبة للعقائد يمكن القول ان القواعد العامة التي تذكر في علم الكلام أو
الفلسفة يتم تطبيقها في الالهيات فتكون من قبيل القواعد الفقهية ، ويمكن التعبير
عن التطبيق بالقول «ان المحمول بنفسه يأتي في النتيجة» .
وعلى كل ففي اصطلاح أهل الفن يطلق الاصل ويراد به احد هذين المعنين .
والغرض هنا هو البحث حول اطلاق اصول ادلة العقائد

هل يراد بالاصل ما يبحث في منهجية الاستدلال ام يُراد به ما يرافق القواعد الفقهية؟

والجواب عن هذا التساؤل :

١ - إنّه اذا اطلق الاصل هنا وأريد المعنى الأول فالعلم الباحث عن منهجية الاستدلال في العقائد هو علم أصول الفقه .

والسر في ذلك اننا ذكرنا فيما سبق ان المقصود بالاحكام الشرعية لا يخص الفرعية (عبادات ومعاملات) بل يعم ويشمل العقائد أصولاً وتفاصيلاً طبقاً للتصوير السابق ذكره . وعلم اصول الفقه هو الباحث عن معيار الحجة في استنباط الاحكام الشرعية وبالتالي يتدخل في العقائد . ويشهد لذلك ان المتكلمين «حتى ان القيصرى في مقدمات شرح الفصوص بحث مفصلاً بالملائمة بين الكتاب والسنة والكشف . وهو بحث اصولي محض» عندما يتطرقون في بعض مسائلهم إلى كيفية الاحتجاج لحججة معينة يستعينون بما تم تصويره وتحريره في علم الاصول . بل ان صدر المتألهين مبتكر الحكمـة المتعالية كثيراً ما يتعرض لمنهجـة الملائمة بين الوحي والعقل ومتى يقدم كل واحد منها وما هو مدى كل منها .

«أصول الفقه والمنطق: من الضروري جداً بيان الفارق بين العلمين وأن لا تعارض بينهما ، ولا يكون علم الاصول بديلاً عنه بل يظل علم المنطق هو الباحث عن حجية الادلة العقلية فقط ويعتبر اصولاً للفلسفة ويمكن التمييز بينهما .

أ- ان علم الاصول يبحث عن منهجـة المعارف القلبية .

ب- إن في علم المنطق لا يبحث عن اساس حجية الدليل العقلي من حيث المواد وإنما يوصلها إلى البداهة أو اليقين ، بينما يبحث عنه في علم الاصول .

ج- في المنطق لا يبحث إلا عن الدليل العقلي بينما في الاصول يبحث عن الملائمة بين العقل والنقل والكشف .

والحاصل أن كلا من العلمين يبحث عن الحجج حتى أن علم المنطق يشتمل على صناعة كل من البرهان والجدل والثاني فيه حيّثية الالزام فيقترب من علم الأصول وإن كانت حيّثته ليست للخصوصة ، إلا أن بينهما فوارق ، ومن ثم أضحت علم الأصول منطقاً للعلوم الدينية وللمعرفة الدينية .

فعلم الأصول له دخالة في كل معرفة دينية وعملية استنباط يسعى إليها الإنسان لاستكشاف المجهول .

- ثم انتا عندما نذكر تقدم علم على آخر لا نلتزم بذلك مطلقا ، بل نقول أن من المتسلّم عليه هو قاعدة التعاون بين العلوم فقد يكون علم مقدما على آخر من حيّثية ، ويكون العلم الثاني مقدما على الأول من حيّثية أخرى .

٢- وان اريد بالاصول القواعد الفقهية وهو المعنى الثاني فيعتبر علم الفلسفة هو اصول العقائد - هكذا قيل - .

لكن الصحيح ان جميع القواعد العامة التي حررت في علم الكلام ، وفي مقدمات التفسير ، وروايات المعارف والبحث فيه كلها تكون اصلا لعلم العقائد . ومن هنا نشأت مدارس مختلفة في ارساء وتحrir القواعد العامة التي يحتاج إليها الباحث في علم العقائد . وهي عديدة :-

منها مدرسة المشائين: والتي اعتمدت العقل كأساس لتفسير العقائد والإيمان بها ولا يوجد منها آخر لا نقلأ ولا كشفا ، واساس هذه المدرسة الفلسفه اليونانية وتبناها منهم ارسسطو .

ومنها مدرسة الاشرقيين: وهي أيضا متأثرة بالفلسفه اليونانية والتي ترى ان نيل المعرف الربوبية يكون عن طريق الاشراق والكشف الذي يتنزل إلى العقل . وبهذا تتميز هذه المدرسة عن المدرسة العرفانية اذ لا تشترط ان تنزل المعرف القلبية على العقل ، بينما تشترطه الأولى واشتهر قول شيخ الاشراق لولا العقل والقلب لما

أمكن الوصول إلى هذه المعارف .

ومنها المدرسة العرفانية: والتي ترى عجز العقل عن الوصول إلى المعارف العالية تماماً بل يصل الإنسان إلى المعارف عن طريق المجاهدات وتصفية القلب ، فينجلي أمامه المجهول وتنكشف أمامه الحقائق .

ومنها مدرسة المتكلمين: الذين حاولوا الربط بين العقل والنقل ، لكنه يركز فيه على ما ورد في الشريعة ويحاول بعده إثبات الدليل العقلي عليه ، ويحرص على موافقة الحكم المستخرج من العقل لما عليه الشرع .

ومنها مدرسة الحكمة المتعالية: وهي قمة ما وصل إليه متأخرون من الفلسفه وقد ظهرت من تحقيقات صدر المتألهين الذي حاول الجمع بين المدارس المختلفة لظهور خلاصة تحقيقات المتقديرين ، فوافق بين العقل والعرفان وجعل محورهما هو الوحي وحاول الملازمة بينها .

ومنها مدرسة المفسرين: حيث أنها ترجع إلى ظواهر القرآن لاستلهمام مجموعة من القواعد في المعارف الإلهية .

ومنها مدرسة التفكيك: والتي ظهرت على يد الميرزا مهدي الأصفهاني حيث قامت بالتفكيك بين العقل المحدود والعقل اللامحدود وهو الوحي والاعتماد أساساً على القرآن .

ومنها مدرسة المحدثين: وهذه استقت معارفها الإلهية من الأحاديث والروايات فحرروا مسائل كثيرة لم تذكرها المدارس السابقة وقد بُرِزَ منها المجلسيان وصاحب الوسائل بنقاو وصاحب تفسير البرهان ...

فهذه المدارس كلها وغيرها مما ظهر وانتشر كان هدفها ابتكار ارفع الأساليب وأسلم المناهج للوصول إلى المعارف الإلهية .

ولا يمكن القول بالاقتصار على لغة مدرسة منها والاكتفاء بها بل كل مدرسة

امتازت بقواعد حررتها لم تهتد إليها المدرسة الأخرى ، فإذا كان المراد من الأصل هو المعنى الثاني فيجب أن تشمل الدراسة كل القواعد التي دونت دون الاقتصاد على بعض منها في سبيل الوصول إلى معارف الوحي .

المبحث الأول

حجية الكتاب الكريم

من بدويات الفكر الإسلامي حجية الكتاب وأنه المعجزة الخالدة وخاتم الرسالات الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وقد أسهب الأصوليون في هذا البحث ورد الشبهات ومناقشة الأخباريين وغيرهم من فصل في حجته فلا نعيد الكلام فيه وإنما نتعرض إلى نقطتين :

- ١- نظرية تفسير القرآن بالقرآن والتي نادى بها العامة وبعض الخاصة ، وأخرهم العلامة الطباطبائي .
- ٢- كيفية الملازمة بين حجية الكتاب والستة والعقل .
اما النقطة الاولى : تفسير القرآن بالقرآن ..

وتعتبر هذه النظرية في الطرف المقابل لنظرية المحدثين والتي تقضي بعدم امكان التفيسر إلا بالرجوع إلى الروايات والاحاديث .

اما العلامة الطباطبائي فإنه يرى ان القرآن فيه بيان كل شيء ، وفي تفسير كل آية يجب الرجوع إلى الآيات الأخرى التي توضح المراد والمقصود ، فمثلا قوله تعالى : **﴿إِنَّ رَحْمَنَ عَلَى الْعَزِيزِ أَسْتَوِي﴾**^(١) يشبه المراد من كيفية الاستواء لكن اذا رجع إلى قوله تعالى : **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾**^(٢) علم ان المراد من الاستواء هو

. (١) طه ٥ .

. (٢) الشورى ١١ .

التسلط على الملك والاحاطة على الخلق دون التمكّن والاعتماد على المكان الذي يستلزم التجسيم المستحيل .

ولم يكن العلامة في نظريته منفرداً بل متبعاً لطريقة أهل البيت: فإنهم قلما يفسرون آية من دون ذكر آية أخرى توضح المراد منها . وكأنهم يرشدون أتباعهم إلى كيفية تفسير القرآن والتدبر في آياته بالاستفادة من الآيات الأخرى في تفسير ما أبهم من المعاني .

ويضيف أن ما ورد في تقسيم آيات القرآن إلى المحكمات والمتشابهات لا يعني أن الآية في نفسها مبهمة ولا يتضح منها معنى البتة ، بل ان التشابه هو بلحاظ فهم السامع والقارئ وترددہ بين معنی وآخر بحيث لا يتعين المراد منها إلا بالرجوع إلى آية محكمة والتي هي بمنزلة الأصل الواجب الرجوع إليه عند تردد المعانی في المتتشابهات .

وتحصل التشابه لدى السامع او القارئ امر طبيعي ، ومرجعه أنس الإنسان بالامثلية المادية المحسوسة فيحمل الالفاظ لا على معانیها بحدتها الماهوي بل يخلط بها المصادر المألوف لديه فيختلط عليه المراد ، اما اذا التفت إلى أن الألفاظ موضوعة لروح المعانی دون النظر إلى المصادر التي هي عرضة للتبدل والتغير ، ارتفع لديه الاختلاط ، فمثلا السجود موضوع لمتهى الخضوع والخشوع وليس موضوعا للهيئة الخاصة المتداولة وعندها يمكن فهم امر الحق تعالى ملائكته بالسجود لادم .

وقد يشكل عليه بأن هذه الطريقة من التفسير هي ضرب القرآن بعضه ببعض ، وقد ظهرت عنها صراحة في قول الصادق علیه السلام ما ضرب رجل من القرآن بعضه ببعض

الاكفر^(١) ، وغيرها .

ويجيز عن ذلك بأن المقصود بالضرب هو التفسير بالرأي الذي يؤدي إلى اختلاط الآيات بعضها ببعض ببطلان ترتيبها ودفع مقاصد بعضها ببعض .

ويستدل العلامة على نظريته بأدلة وشواهد عده :

منها: ان القرآن وصف بأوصاف متعددة منها إنه نور ، وهدى ، ومبين ، وفرقان ، وان فيه بيان لكل شيء وهذه كلها تدل على عدم اغلاقه وإنه لا يحتاج إلى مفسر خارج عنه .

ومنها: أن القرآن هو المعجزة الخالدة التي تحدى به الرسول ﷺ كافة الناس ان يأتوا بسورة أو آية مثله ، ومقتضى التحدي كونه واضحاً غير مبهم فهو يبين نفسه .

ومنها: وردت روايات عديدة ترشد إلى كيفية تمييز الحجة عن اللاحجة من الروايات بالعرض على كتاب الله ، فهذا يعني ان في كتاب الله البرهان الواضح والمفاهيم الساطعة التي يمكن فهمها وعرض الروايات عليها .

ومنها: قوله تعالى : «أَنَّا يَنذِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(٢) تدل على امكانية نيل المعارف القرآنية وأنه لا معنى لارجاع ذلك إلى بيان السنة لأن ما يتبينه إما أن يكون معنى يوافق ظاهر الكلام أو ان يكون معنى لا يوافق الظاهر ، فإن كان الأول فهو مما يؤدي إليه اللفظ ويمكن التوصل إليه ولو بعد التدبر ، وإن كان الثاني فهو مما لا يلائم التحدي .

ومنها: ما ورد من الروايات التي كالنص في ذلك كرواية الباقر عليه السلام فمن زعم ان

(١) بحار الأنوار ٩٢: ٣٩ / ح ١ .

(٢) النساء ٤: ٨٢ .

كتاب الله مبهم فقد هلك وأهلك^(١).

ومنها: ما ذكره في حاشيته على الكفاية.

- ان حجية السنة منبثقة عن حجية الكتاب فيبينهما طولية حيث قد ورد في القرآن حجية السنة «مَا أَنَّا كُمْ أَرْسَلْنَا فَخَذُوهُ...»^(٢) «وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَنْسُوْةً حَسَنَةً»^(٣).

- ويرى ان قوله : «إِنَّهُ لِكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»^(٤) : يعني أنه لا يبطله شيء وبالتالي لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن أما ما اتفق عليه العامة والخاصة من امكانية النسخ بالسنة القطعية فمدفع بهذه الآية.

تقسيم نظرية العلامة:-

إن أصل ما ذكره العلامة متين ونوفقه عليه ، لكن النتائج التي رتبها على ذلك من استقلال الإنسان في تفسير القرآن بالقرآن بعد معرفة طريقة أهل البيت هذا غير صحيح ، حتى أنه رضوان الله عليه لم يتبع ذلك في تفسيره .

وما ندعيه هو أننا دائمًا في تفسيرنا للقرآن نحتاج إلى الرجوع إلى السنة الشريفة ، لأن المعصوم هو القائم والحافظ للقرآن بدليل حديث الشقرين^(٥)، والرجوع إليهم لا يعني نقصاً أو تقليلاً من حجية القرآن ، فلقد قرر في علم الأصول

(١) بحار الأنوار ٩٢ : ٩٠ : ٣٤.

(٢) الحشر ٥٩ : ٧.

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٢٥.

(٤) فصلت ٤١ : ٤٢.

(٥) وسوف يأتي مزيد تفصيل في الفصل الثالث عند البحث في فقه الحديث .

ان حجية الظواهر انما تكون بعد استفراغ الوسع في البحث عن القرائن المنفصلة سواء من القرآن او السنة القطعية او المعتبرة او من القرائن العقلية .

ولتقريب الفكرة نضرب مثلاً في علم الرياضيات؛ حيث أنه من العلوم المستقلة التي لا تعتمد على علوم أخرى ، ويحتوي على بديهيات ونظريات ومعادلات ، لكن هل الجميع على حد سواء في هذا العلم ؟ بالطبع لا ، فالآفهام تتفاوت والعقول تختلف ودرجات الادراك ليست على حد سواء ، فيحتاج إلى قيم وحافظ يدرك كل شيء ولا تستعصي عليه مسألة ولا يكون هذا القيم إلا من اتصل بعالم الغيب ونهل معرفته من العقل المحيط ، كما نرى في أجوبة مسائل أمير المؤمنين في باب الارث .

وعليه فإننا نقول إن الآفهام بما أنها متفاوتة في فهم القرآن واستظهار معانيه لذلك يحتاج إلى قيم وحافظ ، فهمه محاط بكل معاني القرآن فسيترشد بفهمه دائمًا

واما ما استدل به العلامة :-

من الدعوة إلى التدبر الواردة في القرآن فيجادل عليها : بأن التدبر المشروط لا ينافي التدبر ، والشرط هو الاسترشاد بروايات أهل بيت العصمة ، بل ان العلامة كما ينقل من سيرته لم يبدأ التفسير حتى قرأ بحار الأنوار قراءة دقيقة بتفحص ثم بدأ في تفسير القرآن وما ذاك إلا من أجل مراعاة خط أهل البيت وفهمهم في تفسير القرآن .

نعم الدعوة إلى التدبر تقع في قبال السلب الكلبي الذي ادعاه الاخباريون من عدم امكانية فهم القرآن إلا من خلال الروايات .

* واما الاعجاز والتحدي فهو ممكן لكنه غير مشروط بأن يصل فهم الكافرين إلى كل بطون وأسرار القرآن بل مع الفهم البسيط إلى بعض أسرار القرآن وعجزهم

عن الاتيان بمثله اكبر دليل على اعجاز القرآن وأنه من عند الله . بالإضافة إلى أن جهات الاعجاز في القرآن كثيرة لما يحتوي من اسرار الخلق وشئون النظام والمعارف العقلية . وهذا كله دليل على ضرورة وجود القيمة والحافظ للقرآن الذي يرشد إلى تلكم المعارف ، ويأخذ بيد المتعلم والمتدبر إلى بطون القرآن التي لا تنالها الافهام العاديه .

* وما ذكره من أن جميع الحجج منشقة من الكتاب أمر لا ينكر لكنه لا يعني انحصر حجية السنة بالكتاب ، وذلك لأن المعجزات الاخرى للرسول ﷺ ثبتت رسالته وحجيتها كما هو الحال في بدء الدعوة ، بل إن في بعض الآيات ما يشير إلى حجية الكتاب وصدق ما أنزل بتوسط صفات النبي ﷺ من الصدق والإيمانة ﴿.. أَمْ لَمْ يَغْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنِكِّرُونَ..﴾^(١) . فَقَدْ لَبِثَ فِيْكُمْ عُمْرًا .^(٢) ، وكذلك حجية كلام الانعام ﷺ يعلم بمعجزاتهم ويليق خطابهم واخبارهم بما هو مجهول في ذلك العصر ، وإلى قرون متتمادية لاحقة .

* أما ما ذكره من روایات عرض السنة على الكتاب ، فقد تقرر في علم الأصول بان السنة بعضها قطعي ولا معنى للعرض ، اما الخبر الظني الصحيح فمعنى عرضه هو عدم مبaitته للكتاب وليس المراد الموافقة التفصيلية وكذلك يعرض على السنة القطعية .

واما حديث النسخ وامتناعه فهو غريب منه لأن القرآن قد صرخ بصدق الرسول وحجية خبره فيما المانع من النسخ .

ونورد عليه نقضا بأن الفائلين بهذه النظرية متعددون من العامة والخاصة ، ومع ذلك لا نراهم يتفقون في تفسير الآيات ، وهذا الاختلاف إما راجع إلى الخطأ في

(١) المؤمنون : ٢٣ : ٦٩ .

(٢) يونس : ١٠ : ١٦ .

المنهج أو خطأ في التطبيق ، أما الأول فذكرنا إنه صحيح في نفسه فتبين أن الاختلاف راجع إلى الثاني حيث يجب الاسترشاد بالروايات لا الانزوال التام عن السنة ، حيث إن المنهج وحده لا يوجب العصمة في التطبيق .

* وقد أرشد القرآن الكريم إلى حفظته بقوله تعالى : **«بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَّتَّسَّرُ فِي صَدُورِ الَّذِينَ أَوْثَّا الْكِتَابَ»**^(١) فهم الحافظون للكتاب المطلعون على أسراره وبدونهم لا يمكن الاهتداء إلى بطونه ولا يمكن التدبر في آياته .

تبينه :- يجب التفرقة بين طائفتين من الروايات أحدهما هي الروايات المبينة لتفسير الآيات فمعها لا يمكن الاعتماد على الظاهر القراني ، والآخر هي الروايات المتعروضة للتأويل التي لا تمنع من حجية الظاهر بل يبقى الظهور على حجيته .

النقطة الثانية: في الملائمة بين الحجج وقد ذكرت في ذلك نظريات متعددة ، والذي نراه أن الكتاب والسنة والعقل حجج متكافلة متضامنة فيما بينها تشير جميعها إلى حقائق واحدة ، ويجب الرجوع في كل منها إلى المحكم منها لا المتشابه ، ويجب الابتداء بالعقل لأن إليه ترجع كل الحجج ولذلك هو الأساس . والاسترشاد بالأدلة الواردة في القرآن الكريم في باب التوحيد . والسر في ذلك أن العقل مع كونه هو المبدأ في حركة الارادة إلا أنه ليس بالعقل المحيط ولا المرتبط بالوحي ، فيجب حتى يأمن الخطأ ويسير في الجادة الصحيحة أن يرتبط بالوحي وهو على نحوين أحدهما القرآن الكريم والآخر هو السنة النبوية والمعصومية .
وسوف يأتي مزيد بيان لهذه النقطة .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

المبحث الثاني

حجية السنة

وكما تقدم في حجية الكتاب ليس البحث في اصل حجية السنة فإنه موكول إلى مباحث أخرى من علم الكلام وإلى علم الأصول بل البحث في نكات جانبية لم يثراها الأصوليون :-

أولاً - اقسام الحديث:

ذكروا للحديث اقساماً متعددة منها المتواتر والمستفيض والحادي وقسموا الاخير إلى اقسام منها الصحيح والحسن والموفق والضعيف والمعلل ...
وليس الغرض التعرض إلى هذه الاقسام فهو موكول إلى علم الدراسة بل الإشارة إلى عدد من المطالب يجب ملاحظتها في العمل الروائي :-

أ - ذكروا في تعريف المتواتر انه اخبار جماعة يمتنع تواظفهم على الكذب ، وقد قسم المتواتر إلى لفظي ومعنوي واجمالي - كما نبه إليه المحقق الخراساني - وقد ذكروا ان تعدد الجماعة يجب أن يكون في كل الطبقات وان اختلفوا في تحديد العدد المطلوب ^(١) ، لكن الصحيح هو عدم التبعد بعدد معين بل الضابطة هي امتناع التواظف على الكذب .

(١) راجع مقباس الهدایة ١ / ١١١ .

وهذا يعني ان انتاج المتواتر انما يكون لضابطة رياضية وقلة احتمال الكذب بل انعدامه في بعض الصور . وما دام انتاج الخبر المتواتر للعلم عبر تلك الضابطة الرياضية فاننا نخلص إلى عدم اشتراط تساوي دائرة التواتر في كل الطبقات ، بل قد يكون في بعض الطبقات واسع الانتشار بينما ينحصر ذلك في دائرة أضيق في الطبقات الأخرى فيقتصر على فئة معينة او باصحاب مسلك معين وهذا لا يخدر في التواتر . والسر في ذلك ان احتمال الكذب كما يتاثر بالجانب الكمي كذلك يتاثر بالجانب الكيفي الذي يعرف بتميز طبقات الرواية وكيفية اختلاطهم والوضع السياسي والاجتماعي لكل طبقة ، ومن هنا نخلص إلى أن وجود تواتر بدائرة معينة في حديث ما في طبقة معينة وهي الأولى وانحسار تلك الدائرة من التواتر في الطبقات الأخرى لا يمنع من اعتبار الخبر متواتراً ، اذا اخذنا بعين الاعتبار تلك الجهة الكيفية ، فتحصل ان التواتر على درجات فقد يكون واسع الانتشار بين الناس وقد يختص بطبقة دون أخرى وبفئة معينة دون أخرى ، لكن ذلك كله لا يخدر بالتوادر وتحققه ضمن دوائر متعددة تختلف سعة وضيقاً .

ويمكن تمثيل ذلك بعلم اللغة من صرف ونحو وبلاغة ... فان التواتر بدائرته الواسعة التي كان عليها في عموم من ينطق بالقصد في طبقات عديدة متأخرة قد انقطع وانحصر وجود التواتر بالدائرة المزبورة بالطبقات الأولى ، وأما وجود التواتر في الطبقات اللاحقة فهو بدائرة أهل الاختصاص بالأدب اللغوي ، وهم الحاملون لتراث اللغة عن الاندرس بكامل خصوصياته جيلاً بعد جيل . وهذا لا يمنع من ثبوت اللغة وشهادتها بالتوادر ولو ضمن طبقات أهل الاختصاص الادبي . وكذا الحال في بقية الاختصاصات والفنون .

فمن ثم قسموا الضرورات في العلوم وعلم المنطق إلى ضرورات عامة عند عموم الناس وضرورات خاصة عند خصوص شرائح معينة . وهذا يدل على عدم

اشترط حصول التواتر بدائرة ثابتة في جميع الطبقات حتى الآن بل يكفي حصوله بأي دائرة في البعض مع مراعاة ضابطة التواتر .

وبتعبير آخر اذا حصلت ضابطة التواتر في طبقة فإن عدم حصوله بتلك الدائرة بعينها في طبقات أخرى لا يخدش في ذلك ، ولا يمكن الاستدلال على عدم قطعية الحديث وبطلانه بعدم التواتر بدائرة ثابتة في بعض الطبقات وجهل كثير من الناس له والأمثلة على ذلك متعددة . فإن هناك دوائر من التواتر على نطاق البشرية جماء ، وتواتر على نطاق المسلمين خاصة ، وتواتر على نطاق الطائفة الإمامية ، وهلم جراً مادامت شرائط التواتر منحفظة في الدوائر المختلفة ، وإن كانت بين درجات الضرورة والتواتر المتعددة اختلاف كبير ، ولا يخفى أن جهة بحثنا هذا هو من زاوية النقل والصدور ، لا من زاوية مضمون المقول وتمامية موازينه .

ونتيجة لما تقدم لا وق للتعجب من تواتر الخبر الواصل إلينا وإن اضيقت دائرة التواتر وهذا ما نراه في بعض الأحاديث التي هي مواد خلاف بين المسلمين كحديث الغدير والثقلين حيث نجد أن دائرة التواتر في الصدر الأول واسعة ثم تنحصر هذه الدائرة في العصور المتأخر حتى تكاد تقتصر في نطاق ضيق لدى المختصين في هذا الفن .

وأخيراً نشير إلى أن التواتر على درجات كما أن اليقين والجزم على درجات واختلاف الدرجات لا يعني عدم التواتر .

ب - ان النقطة المهمة في التواتر هو التكرار الذي يحصل في روايات مختلفة وهذا هو المحصل للتواتر اللغطي والمعنوي والاجمالي . ومن هنا تبرز أهمية الأخبار الضعيفة (غير الموضوعة او المدلسة) حيث أنها تمثل العادة والمنبع الذي يحقق التواتر .

فما يدعوه البعض من وجوب غربلة الاحاديث وترك الضعيفة والاقتصار على

- الأخبار المعتبرة فقط حديث لا أساس له من الموازين العلمية والصحة ودعوى جهالة ، ويمكن ابراز فوائد تلك الأخبار فيما يأتي :-
- ١- ان الاخبار الضعيفة تمثل مادة ومنبع المتواترات .
 - ٢- ان الأخبار الضعيفة اذا كانت محفوفة بقرائن توجب الوثوق بالصدور يجعلها معتبرة يعتمد عليها .
 - ٣- ان المطالع والمتابع في تاريخ البشرية يلاحظ أن اعتماد الناس على الخبر الضعيف بلحوظ التواتر او الاستفاضة ، وهذا هو الذي يجعل الخبر موثقاً بصدوره ، وخير مثال على ذلك الخبر عن الأمم والقرون الماضية ، حيث ان مادتها الأولى اخبار لا ترقى الى الصلاح مع قبول الناس لها بلحوظ ما تفيده من الوثيق بصدورها . وتحليل ذلك يعود الى ما يسمى بعملية حساب الاحتمال وتصاعدده البالغ لذلك الحد من الوثيق طبقاً للقواعد الرياضية البرهانية .
 - ٤- إن المبني في قبول الأخبار مختلفة ومتعددة ، فكم من خبر رفض الشهيد الثاني العمل به بينما صححه المتأخرن خصوصاً بعد بزوغ طريقة التحليل المشابه للتحليل التاريخي ، والاستفادة من طبقات المحدثين التي ابتكرها السيد البروجردي والمحقق الارديلي صاحب جامع الرواية . وعليه لا يمكن اعتمادها ضابطة عامة لتضييف الخبر فالضابطة اجتهادية .
 - ٥- ان الخبر الضعيف (الذي لا يعلم وضعه او تدليسه) يحرم رده وإن لم يجب العمل به ، إذ بين حرمة الرد والحجية فرق ، كما حذر في علم الحديث والاصول ، ولم يخالف في هذا الحكم أحد ، وتلك الغرابة تعني الرد .
 - ٦- ان الخبر الضعيف ان لم يجب العمل على طبقه فإنه يفيد في مواطن عدة من باب توليد طرح الاحتمال ، فهو ليس بأقل - بل يفوق - استدلاًًا منقول عن احد الحكماء أو العلماء السابقين ، فائي ضرر فيها ان اعتبرت اشارتها إلى احتمال من

الاحتمالات.

ج - ان الخبر الضعيف لا يساوي الخبر الموضوع او المدلس وهذه نكتة قل الالتفات اليها ، وهي احدى الاسباب التي ادت إلى ترك الأخبار الضعيفة . فانتا نسلم ان الأخبار الموضوعة المدلسة يجب طرحها واهمالها وتركها إذا عُلم وضعها وتدعيسها حيث اتفق على أنه اذا ثبت كون حديث موضوعاً حرمت روایته لكونها اعانة على الاثم واتيان للغريبة في الدين ، وأما ما كان ضعيف السندي غير الموضوع فلا بأس بروایته مطلقاً ، نعم العمل على طبق ما فيه يحتاج إلى جبر الضعف^(١) ، وقد وضع العلماء أعلى الله مقامهم طرق وقرائن لكشف الحديث الضعيف الموضوع عن غيره فمثلاً مجرد اتصاف الراوي بالكذب لا يعني وضع الخبر ، فإن الكذوب قد يصدق ، كما في وهب بن أبي وهب . كما انا نلاحظ ان طائفه كبيرة قد وصفت بالكذب لمجرد روايتها لأخبار المعارف .

فما ثبت وضعه وتدعيسه من الأخبار الضعيفة يجب ردها وتركها اما الأخبار الضعيفة كلها فلا يجوز ردها خصوصاً ان لدينا ضوابط سهلة يمكن بواسطتها تمييز الوضع والتدعيس كعرضها على المحكمات في الكتاب والسنة والعقل . وبالتالي لا يكون نقل الاحاديث الضعيفة تغيرياً على المسلمين حيث ان الخبر الضعيف مهمما بلغ شأنه لا يمكن ان يحرف المسلمين عن جادة المحكمات في الحجج الثلاث . ومن هنا تساهل القوم في نقل الضعاف لما لها من فوائد جمة في الحجية ، ولا مجال لتوهم اتحادها مع اخبار الوضع والدس^(٢) .

د- إن المسألة المهمة التي يجب الالتفات إليها هي مسألة تجميع القرائن حتى يوثق بصدور الرواية عن المعصوم ، حيث من النادر ان تكون قرينة واحدة كافية

(١) مقباس الهدایة : ١ : ٤١٧ . وقد ذكر أن الحديث الضعيف ينقسم إلى ١٥ قسماً .

(٢) راجع مقباس الهدایة ١ ، ٤٠٠ .

لأثبات الصدور بل تجمع القرائن من هنا وهناك . وهذا على غرار ما ذكرناه في بحث الرجال أن المشيخة أو ورود الراوي في أحد الأصول المعتمدة كلها قرائن مع اجتماعها تفيد التوثيق لا أن كلاً منها بمفرده يفيد التوثيق .

وهذا أيضاً على غرار ما ذكر في بحث الأجماع حيث ذكر الشيخ تبعاً لصاحب المقايس أن قيمة الأجماع بكونه جزء الحجة تنضم إلى العحج الآخرى لا أنه حجة مستقلة .

ومن القرائن التي تذكر في هذا الباب الشهرة العملية والروائية بل حتى الفتوانية وهي ممكنة الحصول في باب الاعتقادات من ملاحظة كتاب الاعتقادات للصدوق والأمامي ، والشهرة وإن نوقش في مدى جبرها للضعف ، لكن على ما ذكرناه في المقام تكون قرينة من القرائن لا أنها قرينة مستقلة .

ومنها: أن يرد الخبر في بعض الكتب المعتبرة ككتب صفوان بن يحيى أو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ، والحسن بن محبوب المعروفين بضبطهم . ومنها إنه يروي الخبر راوٍ هو على مذهب مخالف لما يرويه من مضمون . وغيرها من قرائن توثيق الصدور المحرّزة في تلك المسألة .

هـ نشير أخيراً إلى قسم من اقسام الحديث هو المستفيض ، وهو الخبر الذي يقرب من المتواتر ويرتفع عن الأحاديث ، حيث أن رواته لم يبلغوا حد التواتر لكنه يكون مؤيداً ومدعوماً من جهة القرائن الداخلية والخارجية فيصبح مستفيضاً والخبر المستفيض أو الموثوق الذي بدرجته يصبح الاستناد إليه كما هو مقرر في علم الأصول ، بل درجة حجيته تفوق الخبر الصحيح .

ثانياً: احوال الكتب الاربعة والمصادر الروائية:

وفي بحث الكتب توجد مسألتان يجب معالجتها قبل الاستناد إلى أي كتاب :

اولاً: إثبات نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف .

وثانياً: إثبات أن هذه النسخة الوائلةلينا هي النسخة التي ألفها المؤلف ، ولم تصل لها يد التحرير .

وعلم الدرایة هو العلم المختص بمعالجة هاتين المسألتين ، لكنهم لم يذكروا سبيلاً للعلاج على نحو مفهرس ، لكننا نستطيع عملاً اقتناص بعض النقاط لتوضيح منهجهم في العمل :-

- ١- الالام بكتب الشهارس حيث أنها تختص بذكر كتب الطائفة واسماء مؤلفيها .
- ٢- التعرف على سلسلة اسناد وطرق صاحب الفهرست للكتاب أو صاحب المجاميع الروائية المتأخرة أو المتقدمة ، فيعرف انه لم يذكره في فهرسته اعتماداً على الشياع ونحوها بل بطريق مسلسل مستند .
- ٣- التعرف على مدى اشتهر الكتاب بين طبقات المحدثين والفقهاء وذلك بـ ملاحظة :-
- أ- سلسلة الاجازات المعروفة كإجازات العلامة المجلسي ، واجازة العلامة الحلي لابن زهرة ، وكذلك اجازات صاحب الوسائل .
- ب- متابعة كتب الاستدلال في الأحكام الفرعية - بحسب القرون المتعاقبة - حيث يعلم منها مدى اشتهر الكتاب ، وهذا يفيدنا فيما نحن فيه باعتبار ملاحظة روایات الاعتقاد المذكورة فيه .
- ٤- من خلال ملاحظة المجاميع الروائية في القرن التاسع والعشر والحادي عشر ، فإنه يعلم منها ان لكل منها طريق خاص إلى الكتب الروائية الأم مع افتراق

اصحاب ومؤلفي المجاميع بين الامصار ، ومنه يعلم مدى اشتهر تلك الكتب الروائية وتوفرها بين المحدثين .

٥- مراجعة النسخ المختلفة الخطية وغيرها وعدم الاكتفاء بما هو مطبوع منها .

٦- ملاحظة الحواشى والتعليق والتملكات الحاصلة على النسخ الخطية حيث يتبيّن من خلالها مدى معروفة النسخة وموثقتها .

٧- يجب على المتبّع والباحث ان يلفق ويقرن بين الطرق المختلفة ويستعين بكتب مختلفة من اجل ان يحرز صحة روایة او صحة نسبة كتاب لمؤلفه ، فمثلاً في العصور المختلفة إلى اصحاب المجاميع يستعان بكتب الذريعة ، ورياض العلماء ، واعيان الشيعة ، وطبقات الشيعة وغيرها ، ومن اصحاب المجاميع كالوسائل والبحار والوافي وتفسير البرهان وغيرها ، ويستعان بما يذكره المؤلف في مشيخته او فهرسته او كتبه الأخرى ، وقد ترد طبقات مجهملة تقريراً وهي ما بين اصحاب الكتب الاربعة وما بعدهم وهذه يجب ان يتم التتبع والمقارنة والتلقيق بين كتب مختلفة .

ومثال ذلك روایة القطب الرواوندي في باب ترجيح الروایات رواها صاحب الوسائل في باب ٩ من ابواب صفات القاضي ، ومشكلة هذه الروایة مع اهميتها ان صاحب الوسائل يرويها عن رسالة للقطب الرواوندي في رسالة ألفها في احوال احاديث اصحابنا ، ولم يرد ذكر هذه الرسالة في كلام من عدد وذكر مصنفات الرواوندي ، لا سيما تلميذه ابن شهر اشوب ومتجب الدين ، وقد توسل السيد الشهيد الصدر بطرق عدة للتتصحیح هذه الروایة والتلقيق بين اسناد وطرق مختلفة (١) .

(١) انظر تعارض الادلة الشرعية ص ٣٤٩ - ٣٥٧ .

ثالثاً - العلم الاجمالي بوجود الدس:

من المسائل المثارة في علم الحديث هو دعوى وجود علم اجمالي بحصول دس ووضع في الاحاديث والروايات ، وقد ذكرها الشيخ الانصاري في كتاب الرسائل في حجية خبر الواحد . ومن القرائن على دعوى حصول هذا الدس :-

- ما ورد من روايات عن الانمة بوجود كذابين :

منها: ما رواه الكشي في ترجمة عبد الله بن سبأ عن الصادق عليه السلام : انا أهل بيت صديقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بکذبه علينا عند الناس ، كان رسول الله عليه السلام اصدق الناس لهجة واصدق البرية كلها وكان مسيلمة يكذب عليه (١) .

- ما رواه في ترجمة المغيرة بن سعيد (٢) .

عن الرضا عليه السلام : ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله عليهما السلام لعن الله ابا الخطاب . وعن ابي عبد الله عليه السلام : كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي ، ويأخذ كتب أصحابه ، وكان اصحابه المسترون بأصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي . فيدفعونها إلى المغيرة لعنه الله ، فكان يدس فيها الكفر والزندة ويستندها إلى أبي ثم يدفعها إلى اصحابه ويأمرهم ان يبشوها في الشيعة ، فكلما كان في كتب أصحاب ابي من الغلو فذاك ما دسه المغيرة ابن سعيد في كتبهم .

وقد وصف الرضا عليه السلام وهب بن أبي وهب البختري : لقد كذب على الله ولاتكته ورسله .

وهذه القرائن وغيرها تكون محققة لعلم اجمالي بوجود الدس والوضع والتزوير في الأخبار التي بين أيدينا ، وهذا العلم الاجمالي هو الذي دعا البعض إلى

(١) رجال الكشي ١ : ٣٢٤ .

(٢) المصدر السابق ٢ : ٤٩٠ .

ادعاء انسداد باب العلم بالاحكام عن طريق الاحاديث .

لكن في قبال هذا العلم الإجمالي بالدرس يوجد لدينا علم ويقين بما سعى اليه العلماء والمحدثون في ازالة هذا الدس وهو يوجب زوال وانحلال العلم الاول وهذا العلم الثاني متولد من قرائن :

١- ما ورد من عرض الكتب على الآئمة .

منها: ما رواه الكشي عن داود بن القاسم ان ابا جعفر العجفري قال : ادخلت كتاب يوم وليله الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابى الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفحه كله ، ثم قال : هذا ديني ودين ابائى وهو الحق كله ^(١) .

ومنها ما رواه الكشي ^(٢) في ترجمة الفضل بن شاذان من ان ابا محمد عليه السلام دخل عليه حامد بن محمد - الملقب بغورا - الذي بعثه الفضل بن شاذان فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف برداء له ، فتناوله عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل ، وترجم عليه .

ومنها: ما ورد في عرض كتاب سليم بن قيس على السجاد عليه السلام .

ومنها : عرض كتاب ظريف بن ناجح في الديات على ابى عبد الله عليه السلام والرضاع عليه السلام ^(٣) .

ومنها: ما ذكره الحر العاملي ^(٤) حول عرض كتب يونس بن عبد الرحمن ، وكتب بنى فضال ، والفضل بن شاذان ، وعييد الله بن علي الحلبي على

(١) رجال الكشي ٢ / ٧٨٠ .

(٢) ٢ / ٨٢٠ .

(٣) الوسائل باب ٨ من ابواب صفات القاضي ح ٣٢ .

(٤) في الوسائل في الباب ٨ من ابواب صفات القاضي ح ٧٣ - ٨١ .

الصادق عليه السلام .

مضافاً إلى روایات كثيرة ثبتت ان الاصحاب كانوا يعرضون كتبهم على الانمة او نوابهم كالعرض على الحسين بن روح ، ويصححة الانمة او ينكرونه او يقبلونه .
٢- ان اصحاب الكتب كانوا يدقون في الكتب والروايات ولا يودعنها إلا بعد ان يتيقنوا عدم الدس . كتشدد القميين في قبول الرواية ، واخراجهم الضعاف او من يروي عن الضعاف من قم . وكاستثنائهم لروايات كتب الحديث كالذى استثنوه من نوادر محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري وما نقل من تشدد محمد بن الحسن بن الوليد معروف . ومن يتصفح تراجم القميين يراه حافلاً بعملية تصفيه وغريبة الأحاديث .

٣- ما ورد في ترجمة العديد من الرواة من أنه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة كابن أبي عمير وغيره .

٤- اهتمام الاصحاب بكتب الفهارس والتي غرضها تصحح السند إلى صاحب الكتاب ، وقد بدأ تصنيف الفهارس من الحسن بن محبوب .

٥- ما ورد في طريقة رواتهم حيث لا يعتمدون على التلقى فقط بل يررون عن من سمع من الثقات اما من وجد في الكتب فقط فيتحرزون في الرواية عنه حتى ان علي بن الحسن بن فضال لم يرو كتب ابيه الحسن عنه مع مقابلتها عليه ، وانما يرويها عن اخويه احمد ومحمد عن أبيه ، واعتذر عن ذلك بأنه يوم مقابلة الحديث عن ابيه كان صغير السن ليس له كثير معرفة بالحديث .

وملاحظة دينهم في كتب الامالي ، وما ذكره الميرزا النوري من ان التهذيب وصل اليه وعليه توقيع تلامذة الشهید الثاني وأنهم قرأوه عليه وكذا ما ذكره الفخر في الایضاح عن التهذيب ، يظهر مدى عناية المحدثین في النقل والرواية .

٦- ما هو منقول في كيفية تصنيف كتب الحديث فالكليني قضى عشرين سنة

في التصنيف ، وهذه الفترة انما احتاج إليها لانه كان يدقق في الحديث ويتحقق من بين الاحاديث .

٧- ما ذكره اصحاب المصنفات كما في الفقيه وكامل الزیارات من انهم لا يكتبون من الاحاديث إلا ما يعتقدون حججته بينهم وبين الله . وانهم رواه عن المشايخ الثقات وقراتهم عليهم من الكتب المعتبرة .

مضافاً إلى أن خصوص القرائن المولدة للعلم الإجمالي الأول هي بنفسها مذيلة بما يوجب انحلالها ، فإن الأئمة عليهم السلام كانوا على ترصد ومراقبة لما يدلّه أولئك الكذيبون ، وذكروا ضوابط لمعرفة الحديث المدلّس والموضع من أولئك بحيث تمت عملية الغربلة في ذلك الحين . مضافاً إلى ضوابط روایات العرض على الكتاب والسنة القطعية .

فيتحصل ان القرائن الكاشفة عن اهتمام الاصحاب في تنقیح الأخبار كثيرة جدا ، مما يدعو إلى انحلال العلم الإجمالي الأول . وهذه الاحاديث التي بين دفتي كتاب المتأخرین صادرة عن المعصومین عليهم السلام . بالإضافة إلى قرائن الدس المزعومة ما هو حاصل في مسائل معروفة معينة ، وهذا إن ادى إلى الانسداد فانه يسدء في بابه لا في كل الأبواب كما ذهب إليه البعض ، فدائرة العلم الإجمالي الأول ليست واسعة حتى تشمل كل الروایات . ويؤدي إلى القول بالانسداد في جميع ابواب الفقه .

المبحث الثالث:

حجية العقل

وينقسم العقل إلى قسمين نظري وعملي .

١- اما النظري فهو القوة الموجودة في الإنسان المجردة عن المادة والتي بواسطتها يحصل الادراك وهي تنطلق من رأس مال البديهيات والفطرة وهو معصوم فيها ومنها ينطلق إلى النظريات والتي لا يكون معصوماً فيها . وتتجدر الإشارة إنه في بديهياته لا يكون خالقاً لها وإنما تصل إليه عن طريق اتصاله بالعوالم العالية عن طريق الالهام الفطري أو الایحاء .

- والحقائق التي يقوم على ثباتها العقل النظري غير متناهية بل متغيرة فبعض الحقائق عجز عن ثباتها بالبرهان الفلسفية المتقدمة كابن سينا بينما ثبتها المؤخرون نحو المعاد الجسماني فقد عجز عن ذلك ابن سينا بينما ثبتها صدر المتألهين مسترشداً بالدليل التقلي ، وكذلك مسألة الرجعة فقد ثبتها من المؤخرين بالبرهان ابو الحسن الرفيعي^(١) ، فعدم اقامة السابقين الدليل العقلي على مسألة لا يعني عدم امكان المؤخرين على ذلك ، فليس من سبق كتملي العقول حتى يمتنع على المؤخرين اقامة البرهان بل العقول في سير تكاملی إذ الفحص والاسترشاد بالوحى يفتح ابواباً واسعة من العلوم والمعارف العقلية .

(١) مجموعة رسائل ومقالات فلسفية - للحكيم المحقق العلامه الرفيعي - ط . انتشارات الزهراء

- ما ثبت بالقطع من الوحي المحمدي يعتبره فلاسفة العهد الإسلامي وسطأً برهانياً وذلك لأن الشريعة الحقة ثبتت بالبرهان وكذلك ثبتت القدرة الغيبية بالبرهان ، ومع ذلك لا يختلط علم الكلام بالفلسفة لأن الأول يعتمد التعبد الظني أيضاً .

- ان كثيراً من روایات المعارف ذكر فيها الاستدلال العقلي فالعمل بها لا يكون من باب التعبد بالنقل بل يكون عقلياً وبرهانياً أيضاً .

٢- اما العقل العملي فقد عرفوه بأنه القوة المدركة للقضايا التي ينبغي ان يقع العمل عليها .

ومنذ القدم بزغ الخلاف في ان العقل العملي والنظري قوتان مختلفتان ام انهما قوة واحدة والاختلاف بينهما من حيث المدركات والصحيح انهما قوتان مختلفتان ، وقد ذكر لذلك ادلة متعددة نذكر منها دليلان :-

١- ويكون من مقدمتين الأولى ماقررها الفلاسفة في علم النفس ان التعرف على قوى النفس انما يتم باختلاف اثارها فكل أثر يكون ويتم عن درجة معينة من درجات النفس .

والثانية . ان الفلاسفة قرروا في الحكمة العملية ان كمال الإنسان يكون عندما تنساع قواه السفلية إلى القوة العقلية . أي ان القوة العقلية تدير القوة الوهمية والحسية والشهوية والفضيبيّة ، بمعنى ان القوة العقلية تقوم بالتأثير في هذه القوى والهيمنة عليها . وهذا يعني ان القوة العاقلة لها عاملان ادراك وتأثير وهو عمل وهو غير سُنخ الادراك .

فهذا يدل - بضميمة المقدمة الأولى - على انه توجد قوتان عقليتان نظرية وظيفتها الادراك وعملية وظيفتها العمل والتاثير .

٢- ان آخر التحقيقات لدى صدر المتألهين أدت إلى القول بان التصور

والتصديق هما قسمان العلم وكلاهما يعرفان بحصول الصورة لدى العقل والفرق بينهما ان التصور لا يوجب الاذعان والحكم بينما التصديق يوجب حصول الاذعان والحكم ، ولذا فالحكم خارج عن التصديق وليس هو جزء القضية ، وانما هو فعل تقوم به النفس وبعد تصور الموضوع والمحمول والنسبة تصل إلى الحكم وهو الدمج بين الموضوع والمحمول وهذا وظيفة العقل العملي الذي يقوم بالحكم والاذعان بما ادركه وتصوره العقل النظري وهذا فعل غير الادراك . تقوم به قوة غير القوة التي وظيفتها الادراك .

ومن هنا نقول ان العقل له امر ونهي تكوبني اي بعث وزجر للقوى الاخرى الكلية .

* بناء على هذا التفكيك بين القوتين تتضح لنا حقيقة العقل النظري فهو يدرك نمطين من القضايا احدهما لا يرتبط بالعمل كالقول بان الوجود المادي متناهي . والآخر ترتبط بالعمل وهذا القسم من الادراكات يتناوله العقل العملي بعدئذ ويؤثر على القوى المادون لتنصاع اليها فهو الرابط بين العقل النظري والقوى السفلية ، وكمال العقل العملي هو الانصياع إلى ادراكات العقل النظري الصادقة .

* بالبيان السابق اتضحت النقاط التي كنا اثناها في مقدمة الفصل الأول من ان معنى الایمان والتسليم هو الاذعان وهو وظيفة العقل العملي وإنه ليس ادراكاً صرفا . فهناك ثلات مراحل فحص و ادراك واذعان وایمان .

* قال العرفاء ان الإنسان في حالة صعود وهبوط دائمين ، ومقصودهم من ذلك ان الإنسان في حركاته اليومية وطريقة تفكيره يتقل في درجات وجودية مختلفة ادنها هي المتصلة بعالم المادة واعلاها هي المجردة تجربة تماما ، فيبدأ من الدرجات الحسية وهي المجردة عن المادة دون احكام المادة ، إلى الخيال وهي مجردة عن المادة لا عن المقدار ولا ترتبط بالجزئي الحقيقي كالحسي ، إلى الوهم

وهو ادراك المعاني الخالية عن المقدار كالحب والبغض وهي مع تجردها عن المادة وأحكامها إلا أنها متعلقة ومضافة إلى جزئي معين . إلى العقل ذي التجرد الثام عن المادة واحكامه ، وهذه كلها درجات وجودية في الإنسان .

والإنسان المهدب والكامل في صلاته يتوجه بقلبه إلى ما فوق عالم العقل حيث الصبح الربوي والرؤبة القلبية وهذا نمط من الادراك لكنه ليس بالقوة العاقلة . ويطلق عليه الادراك القلبي وهو ذو درجات أربع سر وخفى وأخفى وهي ليست من سُنْن الادراكات الحصولية بل ادراكات حضورية ، وهذا استدراك لتوسيع درجات الإنسان الوجودية ومعرفة النفس البشرية وسوف يأتي مزيد بيان للعلاقة والارتباط بين هذه المراتب .

* من النقاط السابقة يتضح لنا تعريفاً آخر للعقل العملي وذلك لأننا قلنا أن مهمته الأساسية هي الأذعان والحكم وهذا قد يكون بقضايا ترتبط بالعمل وحيث أنه يترتب على الحكم والأذعان بها تأثر القوى السفلية ، وقد يكون بالحكم والأذعان بقضايا لا ترتبط بالعمل كحدوث العالم وعدم تناهيه .

التنبية الأول:

الحسن والقبح العقليان:

وهذه المسألة من امهات مسائل علم الفلسفة وعلم الكلام والتي جرى البحث عنها منذ القدم في بداية عهد الفلسفة الاسلامية وقبلها الفلسفات الهندية الفهلوية واليونانية .

وقد ذهب الاشاعرة إلى كونهما اعتباريين بجعل العقلاه وأيدهم في ذلك بعض الإمامية وذهب كثير منهم إلى القول بعقليتهم وتكتوينيتهما ، ويتبني على هذه المسألة ثمرات عده اذا ان اغلب البراهين تعود إلى حسن العدول وقبح الظلم فاذا كان الحسن والقبح اعتباريين فان الاستدلالات سوف تكون خطابية لا برهانية .

وتظهر خطورة المسألة اكثر حيث يذهب كثير من المتأخرین إلى اعتبارها من المشهورات التي لا واقع لها وراء تطابق آراء العقلاه ، ويتجز عن ذلك اختلال البنية التحتية للشريعة وذلك لأن المتكلمين يقولون أن الاحكام الشرعية ألطاف في الاحكام العقلية ، أي ان العقل لو علم بمقاييس الاحكام الشرعية لحكم بها ، فهي موضوعات لطف في الكمال يحكم بها العقل لو اطلع عليها . فاذا كانت البنية التحتية للشريعة هي الاحكام العقلية وهي مسألة الحسن والقبح وهي مسألة اعتبارية بيد المعتبر وتتبع نظره ، فيتتجز من ذلك تغيير الاحكام تبعاً لتغيير الافكار وهو ما يُعرف حديثاً بنظرية تغير المعرفة الدينية أو بسط وقبض الشريعة فلا

تصف الشريعة حينئذ بالثبات .

ولكن بحمد الله ومنه هذا الاشكال وغيره مدفوع حتى على القول باعتبارية الحسن والقبح . كما سوف يأتي بيانه .

من الناحية التاريخية المسألة مرت بمراحل متعددة :-

١- ان الفلسفه القدمى قبل الاسلام سواء في الهندية او البهلوية او الحرانية او اليونانية كلهم قاتلوا بعقلية المسألة ، ومن المسلمين من اشار إلى عقليتهمما الفارابي في كتابه المنطقيات .

٢- ان ابن سينا الذي قام بمهمة ترجمة كتب القدماء عدل عن هذا الرأي ولم يبين عدوله ولم يشر اليه ، وهكذا أثر في من أتى من بعده حيث تعاملوا مع كتبه على أنها ترجمة أمينة لكتب القوم . وقد تأثر هو في ذلك بما ذكره ابو الحسن الاشعري في التفكير بين معانى الحسن والقبح .

وابن سينا تتضارب كلماته فهو في منطق الشفاء والاسارات (يمثل للمشهورات بالحسن والقبح وهي الاراء المحمودة التي تطابقت عليها آراء العقلاء) ، وفي مقام اخر في النمط الثالث من الاشارات يقول : «ان احكام العقل العملي يستعين بالنظرى وقضاياها اما اوليات او مشهورات» ، وكذلك عبارات أخرى كما في الهيات الشفاء في مسألة استجابة الدعاء يذكر فيها ان قضايا الحسن والقبح قضايا حقة يمكن اقامة البرهان عليها .

٣- بعض المتأخرین كالمحقق اللاھيجی في كتابة «گوھر مراد» والسبزواری في شرح الاسماء الحسنى ذهب إلى أنها تکوینیة ولا ينافي كونها مشهورة من جهة أخرى .

٤- المحقق الاصفهاني ومن بعده ذهب إلى أنها اعتبارية مطلقا ولا يمكن اقامة البرهان عليها وهذا هو المذهب السائد إلى الان .

فمن خلال هذا السبر التاريخي نلاحظ كيف تحولت هذه القضية من عقلية تكوينية إلى اعتبارية جعلية .

اما الاسباب التي دعت ابن سينا إلى القول بالاعتبارية :-

١ - المغالطة التي ذكرها ابو الحسن الاشعري بالتفكك بين معانى الحسن والقبح وجعل بعض المعانى تكوينية ، اما معنى المدح والذم فليس كذلك ، وذلك لأنه لو كان بديهياً لأذعن به الجميع فمن ثم أدرجه في المشهورات . ولم يكن هو اول من ذكر هذه المغالطة بل ان السوفسطائيين اليونانيين معاصر و سقراط قالوا بهذه المقالة وردهم سقراط في مؤلفاته

٢ - تعريفه للعقل العملي حيث إنه قد عرفه بتعریف هو عین العقل النظري ، والاختلاف بينهما في المدرك وأن العقل مطلقاً شأنه الادراك وليس من شأنه التأثير والانفعال ، فكيف يمكن تصور ان العقل له تدخل في اعمال الافعال النفسانية ! بل العمليات ليست إلا تأديبات وعادات ، وهذا المبني على خلاف مبني الفلاسفة المتقدمين كالفاربي وتقسيمهم الحكمة إلى نظرية وعملية .

٣ - غض ابن سينا النظر عن أحد قسمي البرهان الذين ذكرهما ارسطو وهو البرهان العياني او الشهودي ويمتاز هذا البرهان بأنه يقام على اثبات الجزئيات الحقيقة ، واكتفى بالقسم الأول المعروف في باب البرهان وهو مختص بالكليات لذا يتشرط فيه الابدية وعدم التغيير .

ولابأس بذكر نبذة عن هذا البرهان :-

هناك قوة في الإنسان تسمى بقوة الفطنة وهذه قوة تُروي أعمال الإنسان وتراعي صدور الإرادة على طبق الحكمة ، فهي قوة تكون محطة باحوال الأمور الواقعية الجزئية فتوجب انطباق الكليات على الجزئيات والوصول إلى الكمال المنشود .

توضيح ذلك:

ان ادراك القضايا حتى العملية لا يكفي للوصول إلى الكمال ، وانما هذا هو كمال لقوة خاصة وهي العقل النظري ، وكمال العقل العملي والقوى السفلی يكون بالانصياع إلى القوة العملية ، ولكن هذا وحده لا يكفي بل يجب ان تكون هناك آلة وأداة تميز حال الجزئيات الحقيقة ، لا سيما في الأمور الاجتماعية ، وعدم ادراك الواقع الجزئي على ما هو عليه يؤثر في عدم الوصول للكمال المنشود . لأن تنزل القضايا الكلية إلى الجزئية لا يتم إلا بأداة قادرة على استكشاف حال الجزئي على ما هو عليه وتطبيق الكلي عليه فيكون تسلسل الادراكات بالنحو التالي :

* - مرحلة ادراك الكمال في الاعمال والبرهان عليها وهذا يقوم به .

العقل النظري - ثم مرحلة الاذعان في العقل العملي والتأثير على القوى السفلی - ثم مرحلة تشخيص الأمور الجزئية بالدقة وتطبيق تلك الكليات عليها .

وшибه هذا التسديد عند التنزل من الاعلى إلى الاسفل قوله تعالى : ﴿بِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ﴾ فهو اشارة إلى السداد والعصمة في مراحل التنزيل ، حيث كونه حقاً لوحده لا يكفي بل يجب ان يكون السداد في النزول ، وفي النفس الإنسانية الادراك والاذعان وحده غير كاف بل يجب ان يحصل التسديد في التنفيذ على الأمور الخارجية الجزئية وهذا لا يكون إلا بقوة الفطنة . وهي قوة فوق القوى المادون (الغذبية والعمالة والشهوية) فهي تستخدم هذه القوى للوصول إلى الجزئي الحقيقي المندرج تحت الاجناس العالية ، فتصدر بعد ذلك اوامرها في عالم النفس لتولد الشوق والإرادة وصدر الفعل بعد ذلك .

وقوة الفطنة هي التي تقوم بالبرهان العياني الذي يحتاجه الإنسان في تطبيق الكليات على الجزئيات ، والكمال في الواقعية الجزئية مبني على هذا البرهان فتلخص الفارق بين البرهان العياني والبرهان النظري

- ١- ان البرهان النظري هو مختص بالكليات ، والعياني للجزئيات
- ٢- ان النظري يتوسط العقل النظري والعملي ، اما العياني فالنظري والعملي والفطنة .

اما كيف أدى الغفلة عن هذا القسم من البرهان إلى انكار الحسن والقبح العقلي فبيانه :

انه لو اذعنا بلزم كون الاعمال ببرهانية فلا بد من القول بارتكاز الجزئيات على انها قضايا برهانية والذي يمكنه البرهنة على ان الجزئيات حسنة وحكيمة اما الحسن والقبح او التشريع ، اي ادراك حسن وكمال الافعال الجزئية يكون باحد هذين ، والاحكام الشرعية ألطاف في الاحكام العقلية .

وبتعبير اخر: ان البرهان العياني يبرهن على ان العمل الجزئي على وفق الحكمة والكمال ، ولا يمكن البرهنة على كل واقعة جزئية إلا بتوسط استناد البرهان إلى قضايا يقينية لا قضايا مشهورة لا أساس لها إلا الاعتبار . فحيثند يحصل الالتفات إلى أن قضايا العقل العملي والحسن والقبح تكينية لا مشهورة .

- وحيثند نقول ان التوحيد النظري وحده من دون تنزله إلى توحيد عملي هو توحيد أجوف ، ولا يحصل هذا التنزل من التوحيد النظري إلى التوحيد في الطاعة إلا بالبرهان العياني وقوة الفطنة .

ومن هنا أن التوحيد والاعتقاد بالنبوة من دون الولاية لا يقبل : «اليوم أكملت لكم دينكم ورضيت لكم الإسلام ديننا» وسيأتي بسط الكلام فيه .

فهذه الأمور الثلاثة هي التي سببت الخلط الحاصل لدى ابن سينا وعليه ابني اشتياه المتأخرين .

بعد اتضاح هذا الخلط التاريخي في مسألة القبح والحسن نعرض للأدلة التي اقيمت على اعتباريهما ومناقشتها ثم تعرض الى الأدلة التي ذكرها صدر

المتألهين .

أولاً: أدلة اعتبارية الحسن والقبح :-

١- اختلاف العقلاة في تحسين بعض الأمور وتقبيحها باختلاف الأزمنة والأمكانة ، فهذا يعني عدم وجود واقع تكويني ثابت بحيث يبقى الشيء حسنا دائمًا أو قبيحا دائمًا .

٢- نفس وقوع التشاجر بين العلماء حول اعتباريهما او عقليهما .

٣- يذكرون في اثبات النفس أن الإنسان لو خلق من دون اعضاء أصلاء فإنه سوف يدرك ذاته وهذا يدل على مغايرة الذات للبدن ، وهكذا فيما نحن فيه فهو خلق الإنسان وحيدا في هذا العالم ولم يؤذب على العادات الحسنة ولم يلاق أي إنسان آخر ، فإنه سوف لن يحكم بحسن العدل وقبح الظلم فهذا يدل على أنهما ليسا تكوينيين بل هما امران جعليان .

٤- ان العقلاة انما يحكمون بها الحكم من اجل مصلحة اجتماعهم ونظامهم ، فلو انعدم الاجتماع والنظام لما حكم العقلاة بذلك . وبعبارة أخرى أن هذه الأحكام للوصول لإغراض أخرى بواسطة هذا الاعتبار .

٥- ما ذكره المحقق الاصفهاني :- ان الفعل المقتضي للمدح والذم على أحد نحوين إما بنحو اقتضاء السبب لمسبيه والمقتضي لمقتضاه وإما بنحو اقتضاء الغاية لذى الغاية .

اما السببية والمسببية فهي تكوينية لكنها ليست ناشئة عن التزعة العقلية وقوى الإنسان العقلية ، بل هي ناشئة بداعي حيوانية كالانتقام والتشفي والغيظ . اما الغاية وذى الغاية فانها اذا ثبتت فهي تعني وتدل على الاعتبارية ، لأن الغاية لهيئة الاجتماع الاعتبارية ، والمدح والذم موجب لما فيه صلاح العامة فهو اعتباري محض .

٦- ما ذكره ابن سينا والاصفهانى : ان الحسن والقبح لو كانوا عقليين تكويين لما خرج عن احدى البديهيات الست وهي ليست بواحدة منها . فيبطل كونها من البديهيات .

٧- ان المدح والذم يعده العقلاء من الانشائات ، والانشاء من سخن الاعتباريات .

٨- ما ذكره الشهيد الصدر ان تعريف العدل هو اعطاء كل ذي حق حقه ، والظلم هو منع الحق ، والحق امر اعتباري قانوني فكذلك العدل والظلم ، ومن هذا القبيل ما ذكره العلامة الطباطبائي من عروض الحسن والقبح على الأمور الاعتبارية كالتوقير والاحترام .

و هذه الأدلة كلها مردودة و قبل ان نستعرضها نتعرض لما ذكره الاشعري بالتفكيك بين معانى الحسن والقبح و هو كما ذكرنا احد الاسباب التي ادت إلى مغالطة ابن سينا .

* انتا يجب ان نلاحظ الحد الماهوي للمدح و الذم ، فالمدح هو القضية المتكفلة لحمل كمال معين على موضوع معين والذم بخلافه ، وعليه يعلم انه يجب ان يكون المدوح آت بكمالٍ فيكون المدح هو التوصيف بالكمال ، والذم هو التوصيف بالنقص ، ولا يمكن ان يُمدح بغير كمال او يذم بغير نقص . فيجب ان يكون هناك واقع يطابقه المدح والذم .

وبتعبير آخر: فان وظيفة المدح هو الحكاية الحقيقة عن الكمال اي المحمول الذهني الحاكي عن الكمال الحقيقي الخارجي ، والذم كذلك ، فالارتباط بينهما هو الارتباط بين الحاكي والمحكى عنهما ، وهما متهدان هوية و مختلفان وجوداً، فالكمال الحقيقي وجود خارجي والمدح وجود ذهني .

وحكاية وجود عن وجود امر متسلل عليه ، وأكمل صورة هو حكاية

الموجودات عن وجود الخالق اذا انها آيات عظمته وقدرته وكلما كان الوجود أكمل فحكايتها عن الوجود الالهي اعظم وأتم . وقد قال عليه السلام : « ما الله آية أكبر مني » باعتبار ان الكلمات التي وصل اليها عليه السلام (بغير وجوده البدني) حاكية عن وجود الحق اكثراً من حكاية السماوات والأرضين . فالوجود الخارجي يكون حاكياً عن وجود خارجي آخر أكمل وأتم من الأول .

فالمحاكاة ليست مقتصرة على الوجود الذهني . بل ان الافعال القبيحة الصادرة من الفاعل البشري المختار حاكية عن الهيئات الرديئة في النفس .

* ثم إنه لا مضائق في ان يخلق الإنسان وجودات اعتبارية للامور الخارجية العينية وذلك لغرض الاحتياج إلى هذا الاعتبار من اجل الاجتماع والتفاهم ، وهذا الوجود الاعتباري لا يلغى الوجود التكويني الخارجي العيني ، ومثاله الواضح الوجود اللفظي والوجود الكتبى فهما وجودان اعتباريان دعت اليهما الحاجة وهذهان الوجودان الاعتباريان يكونان حاكبي عن الوجود العيني الخارجي . وقد تدعوا الحاجة إلى اعتبار وجودات أخرى حاكية عن الوجود الغيبى

وهكذا نستطيع ملاحظة الهجاء الوارد في القرآن فهو وإن كان انشائياً لكنه حاك عن امور تكوينية وواقع خارجي وإنما اظهره القرآن بإنشاء الهجاء لاعلام الآخرين بما حصل في للأقوام الآخرين .

* ثم ان الشجار في الأمر البديهي لا يؤدي إلى عدم البداهة . نوضح ذلك في علم المنطق إنه قد تتعري الإنسان أسباب تؤدي إلى انكار البديهة كالمغالطة والشبهة في قبال البديهة ، وهذا الانكار لا يؤدي إلى انكار بديهية القضية .

وقد يكون الانكار في بعض الاحيان نتيجة حالة مرضية تصيب القوة العاقلة حيث لا ينبع العقل العملي لمدركات العقل النظري ، فيصاب بحالة التشكيك الدائم كما وقع للرازي . فهذا كله لا يؤدي إلى عدم بدانة القضية .

هذا كله جواب إجمالي عن أدلة اعتبارية الحسن والقبح ، أما الجواب التفصيلي .

١- ان اختلاف العقلاء في التحسين والتقييع حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة إما أن يكون ناشئاً من اختلاف التشخيص أي عدم اصابة الكمال الواقعي والنقص الواقعي وذلك لاختلاف الأفهام والعقول . واما ان يكون ناشئاً من اختلاف الظروف البيئية المختلفة كالاختلاف بين الأماكن الباردة والحرارة فإنه في الأولى يقع لبس الملابس الخفيفة بخلاف الثانية .

٢- أما وقوع التشاجر والخلاف بين العلماء فيعلم جوابه مما مر .

٣- أما ما ذكروه من إن الإنسان لو خلق وحيداً أو لم يؤدب لما حكم بحسن أو قبح ، فإن هذا كالصادرة على المطلوب ، بل أن العقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم ولو لم يكن هناك اجتماع ، ولو لم يؤدب فان الظلم كما سوف نبين هو ممانعة شخص لكمال آخر ، فلو عرف العقل بذلك التعريف وفكّر به فإنه سوف يحكم لا محالة بقبحه .

وابن سينا نفسه وقع في التناقض حيث قال في الهيارات الشفاء في مسألة استحابة الدعاء والتضرع والتسلل أن أكثر ما في أيدي الناس من الحسن والقبح حق يقام عليه البرهان .

٤- أما ما ذكره المحقق الاصفهاني من أن سببية الفعل للمدح والذم تكون من مناشئ حيوانية ، فهو غير تمام وذلك لأن للعقل ملائمات ومنافرات ، وبالتالي يمكن أن يكون المنشأ هو داعي عقلي ممحض ، ويكون العقل سبباً للمدح والذم وهذا واضح في الْكُمَّلِينَ من البشر حيث نلاحظ أن انفعالاتهم ومدحهم وذمهم ليس ناشئاً من داعي حيوانية ، وذلك لأن قواهم كلها منصاعة تماماً للقوى العقلية فتكون كل تصرفاتهم منبعثة عن العقل ، فعندما يذمون ظالماً مثلاً لا يكون الذم بداعي

الغريزة الحيوانية . ويمكن ان يكون تعبير القرآن عن موسى : **﴿وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ﴾** اشارة إلى ذلك ، اذ ان النطق والسكوت من خصائص الإنسان بخلاف الحركة والسكن العامة لمطلق الحيوان ، فقد استخدم تعبير السكوت للدلالة على أن غضبه لم يكن ناشئاً من القوى الحيوانية بل من القوى العاقلة وسره هو ما ذكرناه .

وهذا التحليل هو الذي يفسر لنا كيف أن الإنسان الكامل يكون رضاه رضا الله وغضبه غضب الله ، لأن قواه كلها منصاعة لقواه العقلية التي هي معصومة في ما تتلقاه من مدركات عن العوالم العلوية من مشيئة الله .

ومن الجهة الأخرى أي عندما تُخبر بأن رضا الله في رضا فاطمة «ان الله يرضي لرضا فاطمة ويغضب لغضبها» فإن هذا يعني عصمتها لأن هذا يعني سلام النفس والانقياد إلى القوة العاقلة التي هي في اختيار مشيئة الله ، والتعبير المزبور إنما يطلق ويصدق عندما يكون العبد تمام مظهر الطاعة والتبعية لربه .

٥ـ اما اشكال الشهيد الصدر فجوابه بمخالفته لتعريف الظلم والعدل ، فان التعريف الصحيح للعدل هو وصول كل موجود إلى كماله المطلوب من دون اعاقة وممانعة موجود آخر ، والظلم هو مما نعه موجود من وصول موجود آخر لكماله . فالعدالة الاجتماعية مثلاً هي وصول كل افراد المجتمع في حسن نظام المجتمع إلى كمالاته الممكنة من دون اعاقة افراد الآخرين . أما عندما تصل طبقة لكمالها على حساب طبقة أخرى فإنه يكون من الظلم الاجتماعي ، والتشريع إنما يكون عادلاً لأنه يكون كاشفاً عن الكمالات المخبأة في الأفعال والتي بها يصل الإنسان لكمالاته .

فالعدل كمال والظلم نقص ، فيكون توصيف العدل والظلم بالحسن والقبح تكوييناً لا اعتبارياً .

اما الاحترام والتعظيم فنفس الاحترام والتعظيم ليس بشيء ، بل المهم هو الداعي للاحترام والداعي للتعظيم لما فيه من ترويض النفس وهو في الواقع تقدير واحترام للكمال المخبوء في ذلك الشخص . فالتقدير لا للبدن بل للصفات العالية ، ومن هنا نقول ان التقدير اذا كان للحقائق والكمالات فهو دعوة نحوهما وسير حيث اتجاههما .

وبهذا يختلف عن تقدير الاباطيل والخرافات فهذه قدسيّة باطلة ، ويُعتبر آخر يمكن القول ان القدسية والتقدیر هو خضوع قوى الإنسان السفلي إلى قواه العقلية العملية ، فإذا كانت تلك القوى العملية مصابة بحالة مرضية وتنصاع للباطيل فتكون قدسيّة مذمومة ، أما لو كانت القوى العملية منصاعة للكمالات العالية والتي بها تکبیح جماح القوى المادون فإنها قدسيّة محمودة .

٦- أما ما ذكر من ان المدح والذم من الانشائات . فقد ذكرنا ان الانشاء لا يصدر إلا من داعي ، وهذا الداعي أمر تكويني ، فالهجاء هو اظهار للنقص التكويني والمدح ابراز للكمال الخارجي الحقيقي . والبالغون قد اذعنوا بان اقسام الانشاء هي عناوين لماهيات الدواعي .

فتباين من كل ما سبق ان الحسن والقبح امران تكوينيان واقعيان وليس اعتبارين كما ذهب اليه جل المتأخرین .

أدلة واقعية للحسن والقبح:

ونلفت أخيرا إلى براهين أقامها صدر المتألهين ثبت تكوينية الحسن والقبح ذكرها بعد ان قد انكر واقعيتهما عندما تعرض لهما ابتداءً ، وهذا يلفت إلى الخلط والتردد الحاصل لدى من أتى بعد ابن سينا ، بسبب الاضطراب الحاصل في كلماته والبراهين التي ذكرها للدلالة على واقعية الحسن والقبح فيه ثلاث :-

١ - العناية الإلهية:

اي أن للحق تعالى عناية بخلقه والقاعدة الفلسفية المثبتة هنا هي ان علمه بالنظام الام والأكمel ورضاه به لهذا النظام . توضيح ذلك :
ان الباري يكون على اكمل وشرف واعلى ما يمكن ان يكون في مقام ذاته ، فالصادر من الحق يكون كذلك حيث ان ايات ومخلوقات الله تدل على صفة الكمال في الباري . والنظام الذاتي يكون علة لنظام الخلقي
وافاضة الكمال على ما دون هو من العناية وهكذا يستفيد الملا صدراً أن علم الباري هو منشأ افاضة الكمالات للمخلوقات ، وصفة العناية هذه هي التي تفيض ما يعرف بالنظام الأحسن والأكمel حيث يكون كل عالم من العوالم بنحو يؤدي إلى تحقيق الكلمات الوجودية بنحو اكثـر وأرفع فعنـية الحق توصل تلك الموجودات الفاعلة بالارادة إلى أكـمل ما يمكن أن تكون عليه ، ومن هنا يستدل على ضرورة التشريع والتقوين الإلهي حيث إنه يرشد الفاعل الإرادي إلى طريق هذا الكمال .

ومؤدي هذه القاعدة (العنـية) يمكن ان يستبدل بقاعدة اللطف المعروفة إلا ان الأولى الحاكم بها هو العقل النظري والثانية الحاكم بها هو العقل العملي .

ونعود فنقول ان الأفعال يجب ان تزديـ إلى الكمال المطلوب ، وهذا يقتضي ان يكون لهذه الأفعال في الواقع كمال مـعين (العلم تابـع للمـعلوم الذـاتـي وهو النـظام الكـمالـي الذـاتـي ، فالـعلم (فعـلـه الصـادـرـ) يـتـحدـد طـبـقـاً لـلـكـمالـ الذـي فـيـ المـعـلـومـ وهذا يـعـنيـ انـ فـيـ الأـفـعـالـ الإـرـادـيـةـ فـيـ حدـ نـفـسـهاـ كـمـالـ وـنـقـصـ وـأـنـ خـيـرـ وـالـشـرـ نـابـعـ مـنـ وـاقـعـ الـفـعـلـ الإـرـادـيـ ، وـأـنـ الـحـكـمـ التـشـريـعـيـ الإـلـهـيـ عـلـىـ طـبـقـ مـاـ فـيـ الأـفـعـالـ مـنـ خـيـرـ وـشـرـ ، فـهـوـ كـاـشـفـ عـماـ هـيـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـ ، لـاـ كـمـاـ يـقـولـهـ الـأـشـعـرـيـ انـ وـاقـعـ الـفـعـلـ تـابـعـ لـنـمـطـ التـشـريـعـ وـلـاـ هـوـيـةـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ ، أوـ لـكـ أـنـ تـقـولـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ أـنـ حـقـيـقـةـ الـمـدـحـ الـأـخـبـارـ عـنـ الـكـمـالـ ، وـالـذـمـ الـأـخـبـارـ عـنـ النـقـصـ فـلـلـفـعـالـ الإـرـادـيـةـ فـيـ نـفـسـهاـ مـدـحـ وـذـمـ أـيـ حـسـنـ وـقـبـحـ .

٢- تجسم الأعمال:

وهي قاعدة مهمة نفحها بوضوح فائق فلاسفة الامامية مسترشدين بالروايات الواردة في ذلك ومؤداها ان تكرار الفعل يولد ملكات اما حسنة نورانية او ملكات رديئة ، وكلما ازدادت ترسخت في النفس اكثر حتى تصبح جوهرية ، ومن هنا قالوا ان الإنسان ليس هو النوع الاخير بل يتلمس بعد الصورة الإنسانية بصورة وفعل اما ملكي او شيطاني او بهيمي او سبعي . وهكذا وفي كل نوع هناك شعب اخرى .
بيان ذلك :

ان الإنسان في سعيه نحو الكمال انما يتغى ان يحصل على ما له ثبات ، الكمال العرضي يكون في معرض الزوال فتعود حاله إلى ما كانت عليه قبل تحصيله .
 فهو يسعى لأن يحصل على كمال ذاتي يكون بنحو جوهرى لا يكون معرضًا للزوال ، وبهذا يتكامل ويصل في سلم الكمالات ويشتت عند كل درجة ، ويحصل هذا التغيير الجوهرى عن طريق الأفعال المؤدية للكمال حيث يحدث الفعل - عند تكراره والمواظبة عليه - حالات في النفس تنتقل إلى هيئات ثم تنتقل إلى ملكات فتشتد حتى تصل وتصبح فصولاً جوهرية .

بالاضافة إلى ذلك فإن البدن يكون بشكل يتناسب مع القوة التي يمتلكها الإنسان وغيره ، فمثلاً في الذئب الهيئة الجسمانية لها تناسب مع القوة التي يمتلكها ، ودللت الروايات على ان الاجسام الاخروية هيئتها تابعة للغوصول الجوهرية التي يتكامل بها الإنسان أو يتناقص .

اما تطبيق القاعدة على ما نحن فيه ، فهو أن موارد الحكم بالحسن هي نفسها في موارد الفضائل والكمالات ، حيث يتبيّن انها توجب تجسم تلك الأعمال بصورة نورانية ، وموارد الحكم بالقبح هي نفسها موارد النقص التي تتجمّس بصورة رديئة ظلمانية ، فيظهر من ذلك ان الحكم بالحسن والقبح ليس اعتبارياً بل امراً عقلياً له من مناشيء تكوينية .

٣ - قاعدة الغاية:

وهذه قاعدة تبحث في ابحاث العلل ، وهي تعني وجود ارتباط بين صدور الفعل وغايته ، بمعنى انّ تصور الترتيبة المتقدمة على الفعل القصدي تكون دافعاً لرغبة للقيام بذلك الفعل ، فهناك ارتباط بين الوجود العلمي للغاية وفاعلية الفاعل ، وهناك ارتباط بين الوجود الخارجي للفعل والتوصيل للغاية ، فالوجود العلمي هو في سلسلة العلل المتقدمة على الفعل والثاني متأخرة عن وجود الفعل . وقد وردت هذه القاعدة في بيانات عدة «الذى خلق فسوى وألذى قدر فهدى» فهناك تقدير مقدم على الخلق وهداية لهم بعد الخلق ، فالملحوظات في سير تكاملى وهو الغاية التي من أجلها خلقت ، وهذا البرهان بهذا النحو يختلف عن برهان النظم وان اقتربا من بعضهما . وانكار العلة الغائية يساوق انكار العلة الفاعلية .

اما تطبيق ذلك على الحسن والقبح في بيانه ان الفاعل الإرادى لا يفعل فعلًا إلا لأجل غاية وهذه الغاية هي تحقيق الكمال ، فالكمال يتحقق بهذا الفعل وهذه هي الموارد التي يحكم بها العقل بالحسن ، فالحسن راجع لكمال يتحقق بواسطة هذا الفعل فهو أمر واقعي ، والكمال المقصود هو كمال للقوة العاقلة وما فوقها من درجات النفس وتكون موجبة للقرب الالهي ، اما في موارد القبح فان الكمال الذي تتحققه بالفعال هي كمالات للقوى الشهوانية والغضبية .

فدعوى الاشعري ان لا حسن ولا قبح واقعي في الافعال يساوق انكار العلة الغائية ، وانكار العلة الغائية يؤذى إلى انكار العلة الفاعلية .

فتلخص من مجمل البحث ان الحسن والقبح العقليين امران تكوينيان واقبيان بالادلة المثبتة سواء على مبني المتقدمين كابن سينا او على مبني صدر المتألهين .

التقبیه الثاني:

الخطأ في الفكر البشري

ومن الأمور المهمة التي يجب الإشارة إليها هو في كيفية نشأة الخطأ في الفكر البشري وقد أثار هذا التساؤل كثير من الفلاسفة والمناطقة واجابوا بآراء متعددة .

منها: ان علوم المنطق تتکفل عصمة الفكر عن الخطأ ، ويبقى على عاتق الإنسان مراعاته عند التطبيق ، فالخطأ الناشيء هو من سوء التطبيق .

ومنها:- أن الخطأ ينشأ بسبب خطأ نفس مواد الأقيسة حيث ان بعضها نظري ، وكلما ابتعدت القضايا عن البداهة زادت نسبة الخطأ .

ومنها:- ان الخطأ هو نتيجة عدم توازن في افعال النفس فقد ذكرنا سابقا ان الاذعان والجزم المحاصل لدى النفس هو غير النتيجة ، وان وظيفة العقل النظري هو الادراك ، فالخلل يحصل عندما يحصل تجزم واذعان غير متناسب مع درجة الادراك الحاصلة لدى العقل النظري .

وقد سعى الفلاسفة والمفكرون لازالة هذا الخطأ أو على الأقل تقليل نسبة الخطأ . ومن تلك المحاولات ما دعى إليه السيد الشهيد الصدر^{للله} باعتماد منهج الاستقراء وتراكم الاحتمالات في الفكر البشري بدلاً من القياس الارسطي ، والاستقراء طريقة رياضية عملية . حيث تتضاءل احتمالات الخلاف حتى تصل إلى نسبة قليلة جداً بحيث تقوم النفس بالغاء احتمال الخلاف ، وتعامل مع النتيجة

معاملة اليقين الصحيح التام وتكون النتيجة حيث تذبذب يقينية برهانية .

ولنا على هذه النظرية تعليق لا يتصل في جوهرها فهي متينة وثابتة لكن :-

- ١- ان ما توصل اليه السيد الشهيد بحساب الاحتمال وكيفية تضليله ومن كون النتيجة الحاصلة من الاستقراء برهانية ، وهذا خطأ اذا ان النتيجة ليست برهانية بل العمل بهذه النتيجة برهاني ، بمعنى أنه اقام البرهان على تعين العمل بهذه النتيجة ، كما يقوم البرهان في علم الاصول عبر دليل الانسداد على وجوب العمل بالظن ، وبعبارة أخرى النتيجة ليست يقينية وإن كان العمل بها لابد منه بالدليل اليقيني .
- ٢- لقد ذكر السيد ان بإمكان استخدام هذه النظرية لاثبات الغيبات وما وراء الطبيعة وهذا غير تمام لأن هذه الطريقة تظل غير يقينية ونحن لا نحتاج إليها في اثبات الغيب اذا لدينا كثير من البراهين كبرهان الصديقين التي تورث اليقين .
- ٣- ان احتمال الخلاف يظل قائماً وجسم النفس على خلافه - لانه قليل جداً - لا ينفيه من اساسه بل يبقى قائماً ولا يتحول إلى يقين .

التبنيه الثالث:

الثابت والمتغير

من المسائل المهمة التي تبني على مسألة الحسن والقبح هي ثبات التشريع وتغييره . فبناء على اعتبارية الحسن والقبح وانه لا واقع حقيقي وراء تطابق آراء العلامة فإن الحسن والقبح يتغير بتغير الزمان والمكان وبالتالي لا يوجد ما هو ثابت في التشريع بل هو متغير . وبناء على انهما امران واقعيان فالنتيجة خلافها .

- وقد يصاغ هذا البحث بصياغة أخرى وهي ان ختم النبوة يعني أن لا حاجة إلى النبوة حتى يوم القيمة ، وذلك لأن العقول تكون قد تكاملت بواسطة تلك النبوة الخاتمة ولا تحتاج إلى رعاية نبي ولا وصي ولا هدايتهم .

- وقد تصاغ بنحو ثالث ، كما ذكره العلامة الطباطبائي وخلاصته ان الارادة تتبع من جهات اعتبارية لا حقيقة ، وحسب تغير هذا الاعتبار تتغير وجهة سير هذا الإنسان .

أما جواب هذه الصياغات :

أولاً: بما مر بالبراهين التي أثبتت تكوينية الحسن والقبح .

ثانياً: ان دعوى تكامل العقول يعني وقوف السير والبحث والفحص العلمي لدى البشرية لاطلاعهم على الحقائق واصابتهم لها ، والحال اننا نجد من أنفسنا الاذعان بعدم توقف هذا السير ولن يتوقف هذا السعي الحديث لدى الفطرة

البشرية ، وهذا يدل على أمرین :

الاول : وجود واقعية وحقيقة ثابتة تسعى البشرية للوصول إليها .

الثاني : عدم إمكان وصول البشرية إلى الاحتاطة بتمام تلك الحقيقة الواقعية وإن كانت الاصابة النسبية مستمرة وهذا وإن لم يزلزل الحقائق المتوصل إليها إلا أنها لا تعني تمام الواقع .

وهذان الامران يستلزمان دوام حاجة البشرية إلى التشريع السماوي والنبوة المحمدية لأن رب الواقعية هو المحيط تماماً بها كما يثبت بذلك عدم احتاطة البشرية بكتنه غایيات التشريع السماوي والمصالح المخبأة فيه .

ثالثاً: أما جواب ما يدعى من انباع الإرادة دوماً من الاعتبار والذي ذهب إليه العلامة الطباطبائي فهو يستدعي أن نلقي نظرة على ما سطره يراعه الشريف في رسالة الاعتبار والتي تعتبر حصيلة البحث الأصولي في ذلك الوقت ..

تحليل مختصر لنظرية الاعتبار:

وملخص ما ذكره العلامة:

أ- ان الاعتبار يمثل جانباً من نشاطات العقل العملي ومدركاته و شأنأً من شؤونه.

ب- ان كل موجود يسعى نحو كماله ، فالفاعل غير الارادي يوجد له صراط معين يسير فيه ، اما الموجود الارادي فانه يسعى نحو كماله من خلال ارادته .

ج- ان الفاعل الارادي في تحريك ارادته يسعى نحو تحقيق ما هو غير موجود ، اما ما هو موجود فلا يسعى لتحصيله كما هو واضح .

د- ان الارادة تنطلق من قضايا غير حقيقة أي لا واقع خارجي فعلي لها ، فلا محالة تكون القضايا اعتبارية وهي التي تولد الارادة ومن دونها لا يمكن للارادة ان تنطلق.

هـ أول اعتبار قام الذهن بتصويره حتى يحرك الارادة هو ايجاد نسبة الضرورة بين موضوع ومحمول لم تكن بينهما تلك النسبة من قبل ، بيان ذلك :

ان الإنسان يرى وجود نسبة حقيقة بين ذاته وبين اعضائه ، فيقوم بجعل نفس هذه النسبة بين نفسه وبين الأكل فيسعى نحو تحقيقه فیتحرک نحو الغذاء . وعَبَر عن هذا بأنه أول خديعة .

بعض تلامذة العلامة يصور الخديعة بنحو اخر وذلك بان الخديعة التي تقوم بها هي تصوير ان حاجات البدن هي حاجات الروح ، ويجعلها ضرورية لها ، وتفسير هبوط آدم إنه هبوط ادراكي حيث جعلت الروح البدن جزء حقيقة نفسها ، فجعلت كمالات البدن و حاجاته هي حاجات لها فأول خديعة هي من جعل البدن جزء من الروح . خدعت بها الفطرة الانسانية اياه لتتوصل بها إلى الخير بالذات والكمال المطلق الحقيقي .

وـ ان نسبة الضرورة تعني الوجوب وهو متقدم على الحرمة كما ان الاستحباب متقدم على الكراهة وذلك لأن الشعور بال الحاجات والضرورات متقدم على الشعور بالمضرارات والمؤذيات التي نسبة الامتناع .

زـ مثال آخر على نشأة اعتبار آخر هو اعتبار الملكية وكيفية حصوله : هو أنه رأى وجود نسبة حقيقة بين الإنسان وسلطته على اعضائه وتصرفه بها كما يشاء ، فجعل هذه السلطة بين الأمر الخارجي وبين نفسه حتى يستطيع التصرف والاستفادة منه وحده ولا ينافيه فيه أحد .

حـ وأول اعتبار اجتماعي نشأ هو اعتبار الالفاظ ودلائلها على المعاني ، ثم بعد ذلك تولد اعتبار العقد والمعاملات ، واعتبار الرئاسة وذلك لأن في الإنسان توجد قوة العقل التي تكون مهيمنة على بقية القوى ، فانتزع العقل هذه النسبة وجعلها في مملكة صغيرة هي مملكه الأسرة ورئاسة وهيمنة ربها ثم للمجتمع .

ط - ان الاعتبارات غير ثابتة و متزللة فلا يمتنع ان لا يأتمر ولا يتبع الإنسان ذلك الاعتبار ، لذا مسـت الحاجة إلى ان تعتبر ما يدعم هذا الاعتـبار ويجعلـه مؤثـرا في ارادة الإنسان ، فاعتـبار الشـواب والـعقـاب واعتـبار المـدح والـذـم ، فاعتـبار المـدح والـذـم انـما هو لـاجـل أنـ يكون دافـعاً لـأنـ يتـبع الإـنسـان الـاعتـبار الأـصـلي حيث يـضعف تـأثيرـه وكـلـما قـوي تـأثيرـه ضـعـفت الحاجـة إلى الشـواب والـعقـاب او إلى مدـح وذـم العـقـلـاء .

والعلامة الطباطبائي في المقالة الثانية من رسالة الاعتباريات يركـز على أمر مـهم ، وهو كـيفـية نـشـأـة التـكـوـين من الـاعـتـبار حيث أـوضـح في مـقـالـته الأولى كـيفـية نـشـأـة الـاعـتـبار من التـكـوـين والـحـقـيقـة ، وكـيفـ ان الـاعـتـبار هو اـعـطـاء حدـ الشـيـء او حـكمـه لـشيـء آخر بـتـصرف الوـهم ، وـاـنـه يـنشـأ بـسـبـب النـقص وـهـو اـمـر حـقـيقـي ، اـمـا في المـقـالـة الثـالـثـة فـيـبين ان الـاعـتـبار يـولـد الـارـادـة وـالـارـادـة تـحـقـقـ الفـعـلـ التـكـوـينـي الـخـارـجي ، وـهـو إـمـا كـمـال لـلـإـنـسـان او نـقـص ، فـيـنشـأ حـيـثـذا التـكـوـين من الـاعـتـبار ، فـوـلـدـ العـقـلـ التـكـوـينـ من خـلـال عنـوانـ اـعـتـاريـ .

وجوه التأمل في نظرية العـلـامـة:

لا يـخفـى ما في النـظـريـة من ظـرـافـة وـدقـة نـظـر وـيـظـهـرـ كذلك مـدى أـهمـيـتها في صـيـاغـةـ الفـكـرـ البـشـريـ ، وـهـذـا لا يـمـنـعـ من وجود بعضـ التـأـمـلاتـ لناـ عـلـيـهاـ :

١- اـنـا نـتفـقـ معـ العـلـامـةـ فـيـ :

* انـ العـقـلـ النـظـريـ لا يـحـركـ الـارـادـةـ ، لـذـا سـوـفـ يـأـتـيـ فيـ الفـصـلـ الثـانـيـ انـ التـوـحـيدـ النـظـريـ منـ دونـ التـوـحـيدـ الـعـمـلـيـ ، وـهـو توـليـ وـلـيـ اللهـ الذـيـ يـهـدـيـ لـإـرـادـاتـ اللهـ وـمـشـيـاتهـ ، لا يـوجـبـ تـحـركـ الإـنـسـانـ بلـ تـوـجـدـ مـراتـبـ أـخـرىـ مـتوـسـطـةـ حتـىـ تـصلـ إـلـىـ مـدـرـكـاتـ العـقـلـ الـعـمـلـيـ .

* ان الفاعل الارادي لا يتكامل الا بتوسط ارادته .

* ان الارادة لا تسعى إلى تحصيل ما هو متحقق بالفعل لانه تحصيل للحاصل .

لكن نختلف مع العلامة في تحديد القضايا الحقيقة ، فقد ذكر ان كل ما ليس له تحقق خارجي فعلى فهو قضية اعتبارية ، وهذا غير صحيح وغفلة منه ، وذلك لأن القضية الحقيقة لا تساوي القضية الخارجية بل هي تشمل ما يكون الموضوع فيها حاك عن وجودات في ظرف الاستقبال ، وما تكون حاكية عن وجود تقديري ، وما تكون حاكية عن موضوعات ممتنعة وهي القضايا غير البوية التي ليس فيها سوى فرض الوجود وهذا أمر متسالم عليه ، وبناء عليه فإن القضية التي يتصورها العقل ويحكم بها العقل العملي هي غير حاصلة في الخارج فعلاً لكنها ليست اعتباراً محضاً بل تكون قضية حقيقة .

٢- لقد حصر العلامة بـ الله الحاجة إلى الاعتبار لانه مولد للأرادة وهذا غير صحيح بل ان الحاجة للاعتبار هو امر آخر ذكره المتكلمون والأصوليون حاصله :

ان الارادة تبعث من مدركات العقل العملي ومدركات العقل العملي هي من الكليات الفوقيانية كحسن العدل وقبح الظلم ، ومن هذه المدركات التي تمثل رأس مال العقل العملي ينطلق في سلسلة ادراكاته ، وكذلك يستطيع ادراك الكليات القريبة وفوق المتوسطة كحسن الصدق وقبح الكذب ، اما الكليات النازلة والجزئيات الحقيقة فإن العقل العملي لا يصل اليها كما في قبح القمار ، ونكاح الشغار ، ناهيك عن الجزئيات الحقيقة المتكررة وغير المتناهية ، من هنا يحتاج إلى ضابطة تكون كاشفة عن حسن هذه الأمور وقبحها وهذه الضابطة تكون بالاعتبار ، فالاعتبار وظيفته الكشف عن الحقائق وما تخفيه من حسن وقبح ، وحيثنة الارادة تنطلق من هذا الاعتبار الكاشف لا من كونه اعتباراً محضاً .

والاعتبار انما يكون كاشفاً صائباً للواقع في حال صدوره من العقل اللامحدود

الذي يعلم بحسن وقبح جميع الأفعال .

- ٣- ما ذكره من توسط الاعتباريين بين حقيقتين وتكونين صحيح لكنه الاعتبار بما هو الكاشف لا بما هو اعتبار .
- ونصيف على ما ذكره العلامة وتكملاً لما ذكرناه من الحاجة للاعتبار .
- إنه قد يتساءل لماذا الجأ إلى الاعتبار - الذي هو انشاء - في الكشف عن الحقائق ولم يلتتجأ إلى الأخبار عن حقيقة الأفعال الخارجية ؟ .

والجواب عنه :

- أ- ان الجزئيات غير متناهية فإذا اعتمد اسلوب الأخبار التفصيلي فهذا يعني اخبارات غير متناهية لعدم تناهي الأفعال وعدم تناهي الاشخاص فيجب ان يكون اخباراً لكل أحد . ويترتب عليه ان يجعل كل الناس انباء ، وأن لا يخطئ الكل في فعل وهذا يبطل عالم الامتحان والابتلاء .
- ب- ان برهان النظام الأصلح يقتضي وجود مراتب في العلم والوجود .
والأخبار التفصيلي لكل أحد يقتضي عدم وجود مراتب ويبطل النظام الأصلح .
جان الأخبار قد يؤدي إلى اختلاط الجزئيات حيث ان الجزئي قد تكون له جهة حسن ، وله قبح من جهة أخرى هي العامة ، وقد يختلف الجزئي الواحد في تقديم جهة على جهة عن جزئي آخر فلا تنضبط القضايا بضابط معين ، بخلاف ما لو جعل ضابط يكون غالب المطابقة للواقع فإنه ينظم حالة الإنسان بنحو أفضل .
فالاعتبار أحد أمثلته القانون الوضعي حيث يراد من وضعه أن يكون كشفه غالباً .
- د- ان وساطة الاعتباريين الحقيقيين هي وساطة اثباتية باعتبار كشفه عن الواقع ، ولا يتبعه الإنسان لأنه اعتبار بل لأنه كاشف من الواقع ، وما ذلك إلا لأن الإنسان لا ينطلق إلا من الحقائق ، وما ذكره من أن أول اعتبار هو الأكل ونحوه فمحل إشكال إذ لا داعي فيه إلى الاعتبار حيث ان الأكل يعتبر مكملاً للبدن ، ويشعر الإنسان

بحاجته ويقصد اليه وهذه حقيقة يتولد منها الشوق والارادة ، وهذه الواقعية يدركها العقل سواء العملي او النظري بسهولة فلا حاجة إلى الاعتبار .

وهنا قد يرد تساؤل حول ما يظهر من التناقض بين قولنا فيما سبق ان الارادة دوما تنطلق من الحقائق - القضايا الحقيقة - وبين ما ذكرناه في الاسطر السابقة من انطلاق الفاعل الارادي من القضايا الاعتبارية .

وحل هذا الاشكال يتم بالتدقيق فيما بيناه من الحاجة إلى الاعتبار إذ انما يلجأ إليه العقل لجهة كشفه عن جهات الحسن والقبح في الفعل فهذا الاعتبار يساوق الحقيقة ، لأنه يكون كاشفا عن أمر واقعي ، وليس بما هو اعتبار محض ، ومن هنا لا يتبع الفاعل الارادي أي معتبر كان بل يتحرى المعتبر المطلع على جهات الحسن والقبح . وخير مثال على ذلك الاعتبار التشريعي الإلهي فيتبعه الإنسان لأنه صادر من عقل لا محدود ومن المحيط بكل شيء ، فهو كاشف عن الواقع والتكونين ، وهكذا الاعتبار في القانوني الوضعي لأنه يقتضي صدوره من الكلمين في مجتمع بشري ما فيتبعه لهذا الكشف ايضاً ، ومن ثم ذكر ارسطو أنه لا يمكن ان يصدر التقنين الا من يكون انسانا إلهيا .

اما ما ذكر من الاثارة وهي التغير في التشريع وعدم الثبات فيمكن الجواب عنه

بما يلي :

١- ان الحسن والقبح واقعيان فأحكام العقل العملي ليست متغيرة وقد بررنا على ذلك .

٢- ان الاعتبار ليس امرا اعتباطيا يقوم به كل أحد بل لاجل الكشف عن الواقع فيجب ان يتولاه من تكون له تلك القدرة ، وأية ذلك ان المقنن الوضعي لا يوكل كل من هب ودب بل يتخير من افراد المجتمع فئة خاصة تمتلك الخبرة والتجربة .

٣- هناك نظريتان مشهورتان احدهما المسماة بنظرية التضاد او الديالكتيكية ،

والآخرى نظرية العقل التجريدى .

والأولى تفترض عدم الثبات والتغير الدائم ، واما الثانية فتفترض الثبات ولو بنحو الموجبة الجزئية . وقد أثري البحث فيما بنحو تام وكامل ، وثبت خطأ الأولى لأنهم لابد ان يفترضوا ثوابت حتى في نفس نظرتهم فيكون نقصا عليهم ، اذن لابد من الاستناد إلى ثوابت ، واذا افترض ان كل شيء في تغير ولا ثابت ، فما هو الهدف من البحث والاكشافات فما دام لا ثبات فالسعي من اجل اكتشاف المجهول لن يصل إلى حد وغاية حيث لا واقع ثابت .

٤ - انا نسلم بوجود ثابت وبوجود متغير ، لكن المشكلة في تحديد ضابط كل منها . فمنطقة الثبات كما اشرنا اليها سابقا هي منطقة الكلمات العالية كحسن العدل وقبح الظلم والكلمات المتوسطة القريبة من العالية كالأخلاق الفاضلة المنبعثة عن الملوكات الفاضلة . أما ما دونها وهي منطقة الاعتبار فهي تحتاج إلى ضوابط لمعرفة المتغير والثابت .

ونستطيع ان نستفيد من القانون الوضعي وتقسيمه لتقرير فكرة الثابت والمتغير في الاعتبار بعد ثبوت أن لغة القانون والاعتبار واحدة . فإن القانون الوضعي على ثلاثة اقسام الدستور - التشريعات البرلمانية - التشريعات الوزارية ، فالقسم الأول غير قابل للتغيير عادة^(١) ، والقسم الثاني اقل ثباتا اما الثالث فهو دائم التغير وهكذا في الاعتبار فنجد بعض الاعتبارات غير قابلة للتغيير والبعض الآخر يحصل فيه التغيير والتبديل .

لكن ما هي ضابطة الأمور والاعتبارات المتغيرة . لقد ذكر هناك ضوابط متعددة نذكر منها :

(١) والدستور ينطلق في وضعه من اهداف واغراض ثابتة بحسب رشد مفهني الأمة كهدف الاستقلال والحرية والعدالة .

١- ذكر الميرزا الثنائي ان ما هو قابل للتغيير هو الاحكام السياسية ، أما بقية التشريعات ثابتة ، وتوضيح المقصود من الاحكام السياسية .

ان التسييس هو التدبير ، وكيفية جعل الجزئيات متطابقة مع الكليات الفوقيانية ، حيث ان الامر الكلي الذي يكتشف بقوة العقل يتنزل حتى يصل إلى هذاالجزئي الحقيقى ، فابتداءً هذاالجزئي لا يكون مندرجًا تحت قانون معين ولا محدود بميزان مخصوص ، وإنما يختلف باختلاف الاعصار والامصار ويتغير بتغير المصالح والمقتضيات ، وبالتالي يجب ان تكون هناك قوة خاصة لدى الإنسان ترجع هذه الجزئيات إلى كلياتها حسب جهات الحسن والقبح وهذا يكون بقوة الفطنة ، وهذه الجزئيات مي منطقة البرهان العيانى . فالقطنة لا تتدخل فيالجزئي الخارجي بقدر ما تشخصه إنه تحت اي كلي وكيف يتنزل هذا الكلي في مدارج النفس إلى العملالجزئي .

٢- من الأمور التي تؤدي إلى تغير الاحكام هو تبدل الموضوعالجزئي .

٣- وجود التزاحم واللرود بالعناوين الثانية كالعسر والحرج والضرر على صعيد الاحكام الاجتماعية والأمور العامة ، لكن ليتفت ان الحكم الثانوي لا يكون إلا مؤقتا دائمأ ولا ينقلب إلى الدوام لانه خروج عن مقتضاه .

٤- الاختلاف في الاحراز ومدى رعاية الضوابط الموضوعة سواء في لهم القانون الالهي او القانون الوضعي فكم نجد من فقهاء القانون يختلفون في تفسير القواعد القانونية ، وهكذا في فقهاء الشريعة حيث يختلفون في تفسير وفهم بعض النصوص الالهية .

وهذا الاختلاف لا يتناول الكليات الفوقيانية وذلك لأنها ثابتة وغير متغيرة ، والأمور الثابتة أكثر وضوحا والخفاء فيها يقل بل يندر والخفاء يظهر فيالجزئيات والمتوسطات - التي هي ذات درجات كثيرة وعرض عريض - حيث تتدخل

الجزئيات مع بعضها البعض فيكون عنصر الغموض . وتفق هذه الاسباب الثلاث على ان مورد الاختلاف والتغير هو في الجزئيات ، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى فهم الضوابط التي تمنع الإنسان من الوقع في الاشتباه عند تمييز الجزئيات وهذه الضوابط تقع في مباحث اصول الفقة .

و يتلخص من كل ما مر :-

- ١- ان الأساس للأحكام الشرعية هو الحسن والقبح العقليين وهو برهانيان وهذا يعني أن لا تبدل فيهما ولا تغير .
- ٢- ان منشأ الحاجة للاعتبار هو محدودية العقل البشري ، فتظهر عناية ولطف واجب الوجود بأن يبين لهم تشريعات ثابتة في تلك المنطقة التي لا يدركها العقل المحدود .
- ٣- ان جهات التغير والتبدل في الاعتبار هي غالباً في منطقة الجزئيات .

التبني الرابع:

في تبعية الولاية التشريعية للولاية التكوينية

والمقصود من هذا البحث بيان ان من له صلاحية التشريع وسن القوانين يجب ان يكون له مقام تكيني خاص . وبعد اتفاق جميع الموحدين ان المشرع الأول والمحيط بالواقع وحقائق الوجود هو الله عز وجل . يرد التساؤل والبحث ان هل أعطيت صلاحية مقدار من التشريع للبشر ؟ واذا كان بالايجاب فائي بشر هو الذي يمكنه سن القوانين ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يوجد مسلكان :

احدهما: النقل والاستدلال باليات القرآنية والروايات الشريفة الدالة على هذه التبعية من نحو قوله تعالى : ﴿مَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَاتَّهُواهُ﴾ ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَرْجِعُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) ، ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) .
ومن امثلة الروايات ما ورد أن الصلاة الرباعية كانت ثنائية فأوكل التشريع للرسول فجعلها رباعية وغيرها من الروايات .

المسلك الثاني:- العقل وهذا هو المقصود بالبحث هنا فيمكن اقامة وجوه ثلاثة لاثبات تلك التبعية .

(١) الحشر ٥٩:٧.

(٢) النساء ٤:٦٥.

(٣) الأحزاب ٣٣:٢١.

الوجه الأول:

وهو ما ذكرناه سابقاً في التنبئ الثاني من وجه الحاجة إلى الاعتبار حيث بینا .

أ - الحاجة إلى التشريع والقانون لتنظيم الاجتماع ولمسيرة الإنسان في هذه الحياة .

ب - ان العقل البشري لمحدوديته لا يستطيع التوصل إلى الواقع ولا يحيط بجهات الحسن والقبح والموازنة بينها .

ح - يحتاج العقل المحدود إلى من يسن له تلك القوانين ، فتتم صياغة الحقائق عن طريق قضايا اعتبارية قانونية .

وحتى لا تكون هذه الصياغات جهلاً يجب أن تكون مطابقة للواقع فيجب أن يتصرف من يسن تلك التشريعات أن يكون له علم متصل ومرتبط بالذات المقدسة وإلا لأصحاب التشريع والتقويم التغيير والتبديل كما نراه في التشريعات الوضعية الحديثة على مر الزمان .

د - ان من رحمة الله بعباده ورأفته بهم ان يوصل العباد إلى كمالاتهم ويبعدهم عن ناقصتهم ، فطبقاً لذلك ولما ذكره المتكلمون بقاعدة اللطف او ما ذكره الفلاسفة بقاعدة العناية الإلهية ، يجعل الباري تعالى في بني الإنسان من له ذلك الاتصال الغيبي وتلك المنزلة الرفيعة .

وبذلك يثبت ان من تكون له الولاية التشريعية وصلاحية سن القوانين فان له ولاية تكوينية واتصال غيبي بالذات المقدسة .

الوجه الثاني:

ويعتمد على :

١ - ملاحظة الجهاز الادراكي للإنسان وتفصيل قواه العقلية وكيفية توصله للنتائج ، وقد ذكر الفلاسفة ان هناك جهازين يحكمان اداركتان للإنسان احدهما الجهاز القلبي وهو يعني بالعلم الحضوري ومراتبه اربعة قلب ، وسر ، وخفي وأخفى .

والجهاز العقلي الذي يحكم ادراكاته الحصولية ومراتبه :- العقل النظري - والعقل العملي - وقوة الفطنة والروية - والقوة النازلة الادراكية كقوة الوهم والخيال والحس . والقوى العملية النازلة كقوى الغضبية والشهوية .

وهذه القوى النازلة تكون منصاعة إلى قوة العقل العملي بحسب الفطرة الإلهية الأصلية وهو يمارس هيمنته وتوجيهه لها .

٢- ذكرنا في التنبية الأولى ما يميز العقل العملي عن النظري ، فالادراك لأي قضية يمر عبر افعال ثلاث احدها الفحص والبحث في الفكر ، الثاني ادراك النتيجة المتولدة من المقدمات ، الثالث الاذعان بتلك النتيجة والتسليم بها

وقد اشار صدر المتألهين في رسالته في التصوير والتصديق وتبعه جل المتأخرین ان النتيجة والحكم في القضية لا يعتبر جزءاً للقضية . فالتصور وهو الصورة الحاصلة لدى الذهن تارة تكون مؤدية ومؤثرة في حصول الحكم فتكون تصديقاً وتارة لا تكون مؤثرة فتسمى تصوراً . وهاتان المقدمتان هي من ادراك العقل النظري فهو يدرك النتيجة المتولدة من المقدمات ، لكن هذا غير الاذعان والحكم الذي هو من افعال العقل العملي ويفسر العلامة الطباطبائي الحكم بأنه (١)

قيام النفس بدمج صورة الموضوع مع صورة المحمول في صورة واحدة

وقد تقدم منا الإشارة إلى ان المراد من وجوب المعرفة هو الفعل الثالث ومن هنا قلنا بامكانية كونه واجباً شرعاً .

٣- كثير من المفكرين يتهمون بان العلاقة والارتباط بين المقدمات (الصغرى والكبرى) والتبيّحة والعلقة بين النتيجة والحكم والاذعان ، هي علاقة العلية والمعلولة بمعنى استحالة تخلف النتيجة عن مقدماتها واستحالة تخلف الاذعان عن النتيجة . لكن الحق ان الفلسفه اثبتوا خلاف ذلك . فقد ذكر السبزواري في منظومته في بحث القياس ان الرابطة ليست هي رابطة العلة والمعلول بل المقدمات

(١) نهاية الحكمة ص ٢٥٢ .

اعدادية فقط ، والمتكلمون ذكروا بأن سنة الله جل وعلى قد جرت على أنه اذا أدركت تلك المقدمات فإنها تكون معدة لافاضة النتيجة على الإنسان . وهذه الافاضة من العقول العالية على العقل البشري النازل .

والذى اوقع البعض في هذا الوهم هو عدم التخلف وغفلوا عن أن هذا لا ينحصر بالعلية ، وقد ذكر الحق سبحانه في امثال الفلاح الذي يقوم بعملية الزرع حيث نص سبحانه على ان وظيفته ليست افاضة وجود الشجرة على البذرة بل يقوم الفلاح بالاعداد عن طريق تهيئة التربة ووضع البذرة ورتبها اما المفيض لوجود هذا النبات هو الحق سبحانه ﴿أَتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْأَزَارِهُونَ﴾ وقد اثبتت الفلسفه ان الجسم لا يمكن ان يفيض صورة جسمية أخرى . وهكذا الارتباط بين النتيجه والحكم والاذعان فالوظيفة التي يقوم بها العقل العملي هو الاذعان بالتنتيجه فهذا هو الحالة الطبيعية وهي بذلك تكون معدة لحصول ذلك الاذعان وليس علة .

٤- ان ما ذكرناه سابقا في تسلسل عملية الادراك في الجهاز الوجودي للانسان هي الحالة الطبيعية والتي يمقضاها ينساع الاسفل إلى الاعلى ، وتمارس القوى العليا هيمنتها على القوى النازلة ، وتناسب عملية الفكر والادراك في هذه المراحل المتسلسلة .

لكن هذا التسلسل لعملية الادراك يواجه عوائق وموانع تمنع عن حصول الادراك الصحيح وتمنع من خروج التصرف الصحيح طبقا للادراك الصحيح ، وتزددي هذه العوائق إلى قلب عملية التفكير حيث تسيطر القوى النازلة على القوى العالية وتحكم بادراكاتها بمعنى ان ما ندركه هو ما يحقق كمالات تلك القوى ، فيندفع الانسان حيثته إلى تحقيق شهواته وابشع رغباته الفتاكه .

ومن هذه الأمراض^(١) :

مرض الجُرِبِزة وهي مقابل للبلادة وهي البطء الشديد في ادراك النتائج بعد

(١) لاحظ الاسفار للملاء صدر اج ٨

ادراك - المقدمات العناد - وهي عدم انسياق العقل العملي لمدركات العقل النظري مع العلم بصحتها - الوسوسه - الاضطراب .

فهذه الامراض التي تمنع من حصول اذعان النفس بمدركات العقل النظري . وهذه الامراض هي التي تصيب قوى الإنسان في ادراكاته الحصولية ، وهناك امراض تصيب درجات اداركه الحضورية ، حيث تمنعه من الترقى الوجودي وتنفعه من الوصول بل ومن الاتصال بالصقع الربوبي ، فيبتعد اكثر عن ساحة الحق ويصير بينه وبين الحقائق حاجبا وساترا لا يزول إلا بالقوى والعمل الصالح وقد قال عز من قائل ﴿اَتَّقُوا اللَّهَ يَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾^(١) .

ومن هذه المقدمات الاربعة تتصل إلى ما نريد التوصل اليه وهو إنه مع وجود هذه المراحل في ادراك الإنسان ، ووجود مثل تلك الموانع والعوائق التي تؤثر في صدور القرار الصحيح والفعل النافع ، كيف يمكن تقليده صلاحية التقنيين والتشريع ، فيجب أن يمتلك زمام التشريع والتقنيين من يكون جهازه الادراكي في مأمن من تلك العوائق والموانع ويكون محلأ لافاضة العلوم عليها من العوالم العلوية وتنزلها في مأمن من تشوش ومشاغبة قوى النفس الدنيا .

هذا أذ أرادنا تشريعا يكون مظهرا للحقائق الواقعية ومطابقا وصحيحا . وهذا الإنسان الذي يمتلك تلك القابلية هو الذي يكون مظهرا للرضا الالهي وللغضب الالهي وللعزائم الالهية وذلك لا يكون الا بأن تتساوى كل حركاته وسكناته بلحاظ التأثير بالعوالم العلوية .

ومن لا يمتلك تلك المكانة والقابلية فلن يكون تشريعيه سالما وصحيحا ومن هنا قلنا بأن الولاية التشريعية تابعة للمقام التكويني الخاص .

والمقام الأكمل الذي يصل اليه المشرع والمسن للقوانين هو مقام العصمة ، وهي كما لا يخفى على درجات بعضهم أصحاب شرائع ، وبعضهم اولوا عزم ،

وبعضهم شرائعهم دائمة وأبدية وهكذا تختلف درجاتهم العصمية بالاختلاف درجات قربهم من الصدق الربوبي . وتنزل درجات العصمة حتى تصل إلى العصمة في الإنسان العادي وتمثل في حدود البديهيات الموجودة في العقل البشري حيث أن عدم وجودها يؤدي إلى نوع من الاضطراب والخلل حيث لا يوجد حيثنة ما يتكأ عليها الفكر البشري .

الوجه الثالث:

السفن التكويني والسفن التشريعي .

ذكرنا فيما سبق ان الإنسان يركز ويستند في علومه إلى نوع محدود من العصمة وذلك من خلال البديهيات الموجودة في العقل البشري والتي يتبعها في كل قضية ، وبدونها يحل الاضطراب في الفكر البشري ، كما اشرنا فيما سبق إلى ان مدركات العقل العملي والنظري هي الكليات الفرقانية ، ولمحدودية العقل البشري يحتاج إلى التقنيات والاعتبار لضبط الجزيئات الخارجية وان التفكير البشري في تنزل العلوم الكلية إلى الجزيئات يمر بمراحل متعددة وبجملة من البراهين التي يستعين بها لاحراز التفكير الصحيح . وهم البرهان النظري ورأس ماله العلوم البديهية او البرهان العياني الذي يتصل بالجزئيات ، ويضمن اختيار الفعل الاصلح عن طريق قوة الفطنة والتروي التي تستلزم من العقل العملي والبرهان النظري التائج الصادقة الحقيقة . وتستخدم قوة الفطنة القوى الادراكية الجزئية والقوى العمالية السفلية حيث الغضب الرافع للموانع والشهوة المولدة للشوق وبهذا الشكل يصدر الفعلالجزئي صحيحاً غير خاطئ .

التبية الخامس :

العلاقة بين العقل العملي والعقل النظري

نلاحظ بعض الظواهر التي يتحد فيها حكم العقلين وان اختلف طريقهما من امثلة ذلك قاعدة اللطف الكلامية المعروفة ومدركتها العقل العملي ، وقاعدة العناية الفلسفية ومدركتها العقل النظري وهما قاعدتان يتتجان نتائج متشابهة بنحو كبير . وهكذا في بحث العقوبة الاخروية بمقتضى المعاد الجسماني وكون القبح والحسن عقلين ، فان العقل العملي يحكم بالعقوبة الاخروية حيث ان مدح الله ثوابه وذمه عقابه أو أن مدح الفعل بالكمال المتهي إليه وذم الفعل بالنقص ، والعقل النظري يحكم به بالعقوبة الاخروية بتوسط نظرية تجسم الأعمال وهكذا سوف نجد موازاة بين قواعد أخرى يحكم بها العقلان . فهذا الارتباط بينهما ليس ارتباطاً عفويَا وصادفة وانما له منشأ تكويني .

بيان ذلك: أن ضابطة مدركات العقل العملي هو ما ينبغي فعله وما لا ينبغي فعله ، وما ينبغي فعله هو الحب التكويني الفطري والانجذاب نحو الكمال فلذا هو يطلبه طليباً تكوينياً ويبيغىه كغاية ، وما لا ينبغي فعله هو خلافه أي ما تنفر منه تكويناً . والكمال هو الخير والوجود والنقص هو الشر والعدم ، وضابطة مدركات العقل النظري هي الوجود ونفي الوجود ، فمباحث الحكمة النظرية مرتبطة بالكمال والوجود ، ومباحثه تؤثر في العقل العملي الذي ينجذب تكويناً نحو الكمال الذي.

يحكم به العقل النظري وقد ذكرنا فيما سبق ان محمولات العقل العملي هي الحسن والقبح بمعنى المدح والذم ، والمدح هو الحكاية عما يخترنه الفعل من الكمال والذم هو الحكاية عما يكنته من النقص .

وهكذا نلاحظ الارتباط الحاصل بين العقلين والاندماج بين مدركتهما بحيث يفتح باباً جديداً في الاستدلال الحكمي البرهاني والمعرفة العقلية ويمكن استخدام الأدلة الكلامية في المباحث الفلسفية حيث تكون كاشفاً كشفاً إنها وكذلك العكس واستخدام الأدلة الفلسفية في المباحث الكلامية .

المبحث الرابع

حجية المعارف القلبية

والبحث فيها من جهات : -

الجهة الأولى :

في بيان المراد من المعارف القلبية .

ان الحديث عن المعارف القلبية متشعب وطويل وسوف نتناول منه ما يهمنا في بحثنا وعن المقدار الذي يكون فيه حجة متميزة عن غير الحجة .

يتفق الفلاسفة على أن هناك نحوين من الادراكات التي يتوصل بها الإنسان لمعرفة الحقائق الأولى هي الادراكات العقلية والثاني هو الادراكات القلبية ، وضابطة التفصيل بينهما يعتمد على كيفية الادراك فالأول يتم عن طريق الصور الحصوصية للأشياء والثاني يتم عن طريق الادراكات الحضورية وهو الارتباط بالشيء ارتباطاً ما . توضيح ذلك: ان الادراكات العقلية تعتمد على الصور ويختلف مدى ارتباط هذه الصور بالمادة حسب المراتب .

ففي الصورة الحسية فان نفس الصورة وان كانت مجردة عن الخارج إلا ان لها ثلاثة تعلقات :

١- من جهة الابعاد الطول والعرض والعمق .

٢- من جهة المشخصات والالوان .

٣- لا بد من محاذات وجود خارجي محسوس ، وفيها تجerd عن نفس المادة ولها ثلاثة تعلقات من لوازن المادة .

اما الصورة الخيالية ففيها شيء من اللطافة اذ يضاف اليها تجرد عن المحاذات شيء محسوس لكن مع تعلق من جهة الابعاد ومن جهة العوارض المشخصة .
اما الصورة الوهمية فيضاف اليها تجرد عن الابعاد الثلاثة وعن العوارض لكن تبقى لها تعلق باعتبار وجوب اضافتها إلى الجزئي الحقيقي كحب زيد وبغض عمر وهكذا .

واما في العقل العملي والنظري فيه تجردات تامة لكن يبقى له تعلق بالصور .
والنفس في ادراكتها لهذه الصور المختلفة لها اياب وذهاب وخلط وترتيب
وربط بين هذه الصور المختلفة ، فقد تغرب عن الصور الحسية اي الوهمية او
الخيالية وتحمل المعنى الوهمي على المعنى الحسي وهكذا .

وهذا ما يسمى في الاصطلاح ان النفس لها حركة تجرد وتعلق .

اما المعارف القلبية فهي أشد تجردا حيث لا تتعلق بالصور كما في الادراكات
العقلية بل هو الارتباط بالشيء بنحو ما .

وللنفس أيضا اياب وذهاب في مراتب المعارف القلبية الاربعة وهي :-

١- القلب وهو الارتباط بحقائق الاشياء من دون توسط الصور المادية ، نعم
يدرك في هذه المرحلة الصور العينية البرزخية كما في سمع انين الموتى من
الصالحين وكذلك تشمل ادراكات عالم المثال ، ويقال حينئذ انها تدرك صور
الجوهر المثالي .

٢- السر وهي الادراكات التي فوق عالم البرزخ والمثال فهي اكبر سعة من مرتبة
القلب واكثر احاطة وجودية .

الخفى والاخفى وهي المرتبة المتعلقة بالانوار الربوبية وادراك الاسماء الالهية .

اذا اتضح ذلك نقول :

١- إنه كما ان الادراكات العقلية موجودة في كل انسان لكن قد لا يستطيع

البعض استخدامها ويعجز عن الوصول حتى إلى القوة الوهمية بل تظل نفسه محبوسة بين الحس والخيال ، فهكذا المراتب القلبية فهي مراتب شأنية يستطيع كل انسان ان ينالها لكن تحتاج إلى قوة ايمانية وكمالات عالية حتى يكون للنفس سبب في هذه المراتب ولا ينالها الا ذو حظ عظيم ، والإنسان بعمله ومناعة نفسه يرتقي إلى هذه المراتب .

٢- ان التمييز بين المراتب القلبية الأربع هو التمييز في الحدود الوجودية .
 ٣- ان مدرسة أهل البيت عليهم السلام تبنت الرؤية القلبية للذات المقدسة لا الرؤية الحصولية الوهمية ولا الخيالية ولا الحسية وأما الرؤية العقلية بتوسط المعاني المجردة فقد أثبتتها العديد من الروايات الواردة عنهم المتضمنة للتبني على لزوم الوحدة والبساطة في المعاني والصفات وعدم تطرق التركيب العقلي التحليلي فيها ، وأنه الفارق في التوصيف العقلي للذات الواجبة عن الممكنا

وهو متطابق مع ما قام عليه البرهان الحكمي .

وفي بعض الروايات ^(١) انه لو أحيل الادراك بالمعاني العقلية وكانت المعرفة أمر لا يطاق عند عامة البشر ، كما أن الروايات نبهت على أن المعبد هو المحكي بالمعاني العقلية وهو المسمى لانفس المعاني العقلية وهي الاسم . فالذات المقدسة لا تقتصر بحس ولا بوهم ولا بخيال لعدم الحدود والمقدار فيه . فكيف يمكن اقتناصها بتلك القوى واثبات الرؤية الحسية لها ، نعم الادراكات العقلية هي الحالة الوسط بين الادراكات الصورية النازلة وبين الادراكات القلبية ، ولذا فهي بوابة على الغيب لكنها تبقى معان حاكية وليس هي نفس المحكي أي ليست هي نفس الواقع ، وهذه الادراكات العقلية بهذا المقدار ، والحاكية عن أقصى غيب

(١) أصول الكافي : ١ / ٨٣ - ح ٦ .

الغيب وهو الباري جل وعلا هو المقدار المكلف به الناس . اي العبادة عبر ادراكاتهم العقلية .

٤- فوائد المعارف القلبية :

أ- ان الإنسان لم يخلق للخلود في هذا العالم بل هو مخلوق لعوالم أخرى ، فهو يعيش منذ ولادته عالمه البرزخي بمعنى انه يصنع بأعماله وعقائده عالمه البرزخي ، وعندما يتکامل ويلمع ويرشد يصنع حياته الآخرية التي هي بعد الحياة البرزخية في عين عيشه حالياً للحياة الدنيوية ، والمراتب القلبية تجعله مشرفاً على تلکم العوالم .

وقد يظن البعض أن هذا نوع من الخيال وتسطير الكلمات فما الحاجة إلى الاشراف على هذه العوالم وهو لم يعشها بمعنى لم يحن ظرفها الزمانى فقول :- خير مثال على ذلك الطفل الذي يعيش في بطن امه يكون له اذن وانف وفم ولسان وشفتين وكل شيء فلیم كل هذه الاجهزة هل هي حتى يستعين بها في حياته داخل رحم امه؟ بالطبع لا ، من الواضح ان هذه الاجهزة لأجل ان يعيش بها في عالم آخر غير عالم الرحم . وهو عالم الدنيا . وهكذا الإنسان في مراحله القلبية فالإنسان لا يحتاج إليها في ادارة شئون عالم الدنيا إلا إنه يحتاج لها في عالم الآخرة .

ب- ان المراتب القلبية هي السبيل لمعرفة الغيب فكلّ يستطيع ادراك الغيب وكلا يعيش الغيب ولو مرتبة ضامرة .

جـ الفائدة الجليلة والعظيمة في الادراكات القلبية هي رؤية أشرف مرئي وهو نور واجب الوجود .

هـ ان الإنسان اذا ادرك بلحاظ المراتب القلبية حقيقة من الحقائق وأراد لها ان تنزل إلى الادراك العقلي النظري فلا بد ان تنزل بمعناها لا بوجودها وحقيقةها ، فالارتباط بين المراتب القلبية والعقل النظري هي بوحدة المعنى وبوحدة المفهوم ،

فالمراتب القلبية تدرك الشيء بوجوده العيني وهو يته العينية اما القوة العقلية فهي اكثرا لاصطياد المدرك بمعناه ومفهومه ويمكن التمثيل للفرق بين الادراكيين بمن يدرك الشيء المقابل للمرأة تارة ويدرك تارة أخرى صورته في المرأة .
والمرأة هي القوى الادراكية الحصولية العقلية .

٦ - ان الادراكات العقلية يتصور فيها التصور والشك والتردد والجزم ، اما في المدركات القلبية فهي صحيحة دوماً على صواب أبداً لا مكان للشك فيها حال المعاينة القلبية . والسر في ذلك انه في الادراكات العقلية يكون المدرك هو صورة الشيء ، والحاكي عن الشيء ، فيرد التساؤل عن مدى مطابقته للواقع أو عدم مطابقته ، (وقد ذكرنا في نهاية النبوة الأولى مشكلة الخطأ في الفكر البشري وكيفية معالجتها وان تحصيل اليقين في الامور النظرية من الامور الصعبة) بخلاف ما اذا كان نفس الشيء وعيته حاضرا فإنه يكون يقينا لا لبس فيه ولا تردد ، ومن هنا نجد ان الكثير من رواد علم المعرفة الإلهية اشار إلى ندرة الحصول على اليقين بل كلها ظنون متاخمة لليقين ، وتطرق إلى ذلك السيد الصدر في بحثه عن الاستقراء «**كلاً لَنْ تَعْلَمُوْنَ عِلْمَ الْيَقِيْنِ لَتَرَوْنَ الْجَحِيْمَ**» .

ومن هنا نعرف السر في حث كثير من العلماء على تنزيه النفس وتربيتها لنيل تلك العلوم اليقينية ، وألا يقتصر على تحصيل العلوم التي لا تتجاوز الصور . إذ الادراكات القلبية أشرف من العلوم الحصولية وإن كانت هي البوابة المأمونة لها .

٧ - ان مراتب الادراكات القلبية تتفاوت شدة وضعفا حيث أن الوصول إلى الحقائق تتبع سعة ظرفية الواصل (المدرك) ، فقد يصل الانسان إلى هذه المراتب بنحو العرض ، وقد يصل إلى تلك المراتب وتكون بالنسبة اليه كفصل جوهري حيث يكون قد حصل لذاته تكامل ورقي وجودي أوصله إلى تلك المرحلة فيتصفح حيث ما شاء في العالم الغيبي .

فالذى يدرك الغيب لا يعنى انه ادرك كل الغيب ، فالله عز وجل لا تحيطه الابصار
والقلوب بل عرفته القلوب بحقائق الايمان .

٨- مما ذكرنا يتضح السر في أن المسلمين قد صرفووا النظر عن العلوم الحضولية
والعلوم المادية ، واوغلوا في بحوث الاعتقادات وفقه الأحكام من اجل تحصيل
ذلك اليقين ونيل المراتب القلبية وذلك مع تهذيب النفس وانشغالها بالعبادة ، حتى
تهيأ النفس لتصفح انوار الملوك وتقوى الادراكات القلبية ، فمنهم من وصل إلى
المراد وهو المتبوع لطريقة أهل البيت عليه السلام ومنهم من ضل الطريق وأضل غيره .

٩ - ان معرفة الإنسان لنفسه هي بوابة المعرفة الربوية ، وذلك لأن كل مخلوق
هو آية لخالقه ، وكل كامل نازل هو آية للكمال الصاعد فيقال ان كل غيب نازل له
حكاية تكوينية لغيب صاعد ، وهذه الحكاية ليست على نسق حكاية الصور
الحضولية ، بل هي حكاية الرقيقة عن الحقيقة ، كما عبر بذلك الفلاسفة ، او حكاية
المظهر عن الظاهر كما عبر العرفانيون . لكن هذه الحكاية وان كانت غير قابلة
للخطأ والصواب بل هي صواب دائم إلا انها ليست حكاية احاطة لأن الرقيقة لا
تمثل كل كمالات الحقيقة .

١٠ - من الأمور التي تدلل على أهمية الادراكات القلبية هو رجوع جميع
الادراكات العقلية إليها بيان ذلك :-

انه قد ثبت في محله رجوع جميع التصورات والتصديقات النظرية إلى
البديهيات التصورية والتصديقية وهي رأس مال الإنسان في تحصيل علومه ،
وحيثما نقوم بتحليل هذه البديهيات نرى انها في تكونها محتاجة إلى الادراكات
القلبية فعندما نقول إنه صادق فيعني عدم احتمال اللامطابقة والسر في ذلك ان
النفس تدرك ذاتها ووجودها والصورة نفسها مدركة لديها بالعلم الحضوري
فالمحكي والحاكي كلاهما موجود لدى النفس فلا يتحمل اللامطابق ، وهذا ببركة

العلم الحضوري .

ونفس الشيء يقال في أول البدويات التصديقية وهو استحالة اجتماع التقىضين وارتفاعهما فموضع القضية اجتماع التقىضين محمولها هو الامتناع . حيث تقيس النفس بين مفهوم الوجود ونفي الوجود وحيث إن للوجود محكياً ، فترى أن هذا المحكى مع نفي هذا المفهوم لا يجتمعان .

من خلال هذا العرض نصل إلى حقيقة في وجود الإنسان هي إنه في اتصاله بعالم المادة يكون عبر قنطرة الصور الحصولية أما اتصاله بالغيب فهو اتصال حضوري مباشر .

الجهة الثانية:

حول ضابطة حجية المعارف القلبية .

قد يتراهى لغوية هذا البحث وذلك لما ذكرناه سابقاً من ان المدرك بالقلب هو عين ومتن الواقع فلا يحتمل الخطأ ، وبالتالي فهو حجة كلها ، بل كل ادراكه صدق ، ولكن في الواقع نحن بحاجة إلى هذا البحث وذلك لأن العرفاء انفسهم في بحث المكاشفات يشيرون إلى ان المكاشفات على اقسام وان الادراكات الحضورية على درجات ، وأن بعض الاشياء العينية قد تكون من تسوييل وتمثلات العيانية من الشياطين أو كون قوى النفس قد اختلقتها . فلا يمكن القول بحجية كل الادراكات القلبية ، فكما ذكرنا في العلوم الحصولية قد تحصل الحجب والامراض التي تمنع عن ادراك الحقائق فهنا كذلك تحصل حجب النفس التي تحجب الواقع عن ادراكه - وقد تعرضنا تفصيلاً في بحث الرؤية القلبية^(١) إلى تصرف الشياطين والجن في

(١) انظر كتاب دعوى السفاراة في الغيبة الكبرى - مسألة الرؤية القلبية .

قلب الكائن البشري هو تصرف تكويني وفعل حضوري ولكن ليس حضور الحقائق العالية .

- وقد ذكر القيصري نفسه في مقدمات شرح الفصوص والسيد حيدر الآملي في نص النصوص ، على ان من الكشف ما هو رحماني ومنه الشيطاني ومنه النفسي ...

فالوالوا : إن الميزان في تمحيص المكافحة الصحيحة عن الخاطئة هو الكتاب والسنة باعتبار ان الكتاب ارتبط بعالم الغيب وان القرآن تنزل من الصنع الربوبي . نلاحظ مما تقدم ان العرفاء ركزوا على نكتة ان المدركات قد لا تكون من الحقائق فلذا يجب الاعتماد على الميزان المعصوم وادراك معصوم .

ويتبقى جانب آخر نشير اليه وهو تنزيل المدركات القلبية الى المدركات العقلية ، حيث ان العلوم الحضورية يجب ان تنزل إلى القوة العقلية حتى يستطيع ان يستفيد منها الإنسان وتكون مؤثرة في واقعه الحيادي ، وهذا التنزل يجب ان يكون مأموناً والمقصود بالأمن ان الصور الحصولية التي يلتقطها العقل يجب ان تكون متطابقة مع حقائق الاشياء التي توصل اليها بالعلم الحضوري .

فكمما ذكرنا سابقاً توجد امراض تمنع من تنزيل ادراكات العقل النظري وتشعر من سيطرة العقل العملي على القوة السفلية ، فهنا ايضاً توجد امراض وخطر تمنع من حصول الادراكات العقلية الصحيحة . فالعقل هو كالمرأة التي تنطبع عليه مدركات القلب فقد يكون المنطبع شبح الحقيقة لا عين الحقيقة وقد تكون الصورة مشوشاً . وبتعبير آخر: ان مرأة العقل قد تصاب بسبب الاخلاق الرديئة او الأعمال السيئة

تشوبها حجب فلا تنطبع فيها صور الحقائق بنحو صاف وسليم ومن هنا نحتاج إلى ضابط وميزان لتمييز الحجة من اللاحجة . حيث ليس لنا أمان من الزلل والخطأ لا في نفس المدرك ، ولا في تنزله ، ويظهر من هنا الميزة

للفرد المعصوم حيث إنه لا يدرك الا ما هو حق ولا يتنزل إلا بتنزل من الحق . ومن هنا نرى ان القرآن يوصف بأوصاف متعددة ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ فهو مدرك حق ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِسُهُ إِلَّا الْمُتَهَرِّونَ﴾ اي المعصومون من الذنوب والخطايا ﴿بِالْحَقِّ أَنزَلَنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَهُ﴾ فالعصمة في صدوره لا تكفي بل عصمة في التنزل من العوالم العلوية .

فالقرآن الكريم سار مسيرة طولية من العوالم العلوية إلى نفس النبي الاطهـر ﷺ إلى ان يصل إلى رسم الخط فيجب ان يحرز ان هذا الرسم والصوت مطابق لقوة الادراك الحسي وهي مطابقة لقوة المخيـلة المطابقة لقوة العاقلة العملية المطابقة للعقل النظري المطابق للقلب ومراتبه القلبـية المطابق لما اوحـي له من الله عزوجـل . لذلك نـفي عن النبي ﷺ الجنـون ونـفي عنه الشـعر ونـفي عنه الكـهانـة فـقوـاه العـقـلـية تسـير بالـسـير الفـطـري مـطـابـقة المـادـون لـلـاعـلـى وـعـدـم تـصـرـف الشـيـطـان فـي قـلـبـه ، فـكـلـ ذلك الوـارد فـي وـصـفـ القرآن وـالـوارـد فـي وـصـفـ الرـسـول ﷺ من اـجـلـ بيان ان هـذـه القـناـةـ معـصـومـةـ مـأـمـوـنةـ مـنـ الخـطـأـ وـالـزـلـلـ . وهذا دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـدـركـاتـ القـلـبـ حـجـةـ وـالـاـ لـمـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ كـلـ ذـلـكـ التـأـكـيدـ وـدـفـعـ الشـبـهـاتـ .

فالضـابـطةـ المـيزـانـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ هوـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حـيـثـ يـعـبـرـانـ عـنـ الـوـحـيـ المعـصـومـ وـكـذـلـكـ الـعـقـلـ الـبـدـيـهـيـ وـالـنـظـرـيـ فـيمـكـنـ عـرـضـ التـنـزـلـ عـلـىـ تـلـكـ الـبـدـيـهـيـاتـ لـيـعـلـمـ الصـحـيـحـ مـنـهـاـ مـنـ السـقـيمـ .

وـهـذـهـ التـيـتـجـةـ لـاـ تـعـنـيـ انـكـارـ الغـيـبـ اوـ انـكـارـ لـلـمـدـرـكـاتـ الـقـلـبـيـةـ بلـ هـيـ الضـابـطةـ التيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهاـ النـفـوسـ الـبـشـرـيـةـ غـيـرـ الـمـعـصـومـةـ . وـنـحـنـ لـاـ نـفـيـهـاـ بـنـحـوـ مـطـلـقـ بلـ نـفـيـ الـحـجـيـةـ الـمـطلـقـةـ لـهـاـ .

خاتمة:

حول العلاقة بين الحجج الاربعة .

لقد مضى الكلام في هذا الفصل حول الطرق والحجج الاربعة اثنان نقليان هما الكتاب والسنّة واثنان تكويينيان هما العقل والقلب والغرض من هذه الخاتمة هو الإشارة إلى الارتباط والعلاقة بين هذه الطرق .

وقد ذكر للعلاقة بينها امور :-

- ان الفلسفه وهي الباحثة عن مدركات العقل والعرفان وهو الباحث عن لغة الادراکات الحضوریة ، وهم تلميذان يؤهلان لهم نکات الوحي .

- ان العقل والقلب يرجع اليهما في رفع مشابهات النص ، وإنه يرجع إلى محکمات النص ليرفع مشابهات العقل والقلب فيرفع مشابهة كل منها بمحکم الآخر .

- ان العقل والقلب شأنهما الا دراك ، اما الوحي فهو نفس المدرك .

- وقال البعض :- ان وظيفة العقل والقلب هو التصور ، وأما الحكم فهو من وظيفة الوحي بمعنى ان المخاطب هو العقل والقلب اما نفس الخطاب هو الكتاب والسنّة حيث انها مواد الوحي . فالمخاطب ليس هو القوى النازلة بل المخاطب هو العقل والقلب ، واللغة اللسانية وظيفتها احداث التصور ، واللغة العقلية وظيفتها احداث أصل الادراك ، والحكم والتصديق يكون من الشارع فالمدرك لهذا الحكم والتصديق والتصوير هو العقل ، والمدرك لهذه الاشعاعات التورية هو القلب .

نکما أن الالفاظ موصلة للمعنی وبها يحتاج فکذلك في لغة العقل بهما يحتاج على الإنسان فالعقل والقلب هما المخاطبان ولغة الخطاب هو الوحي .

بتعبیر آخر : ان العقل ايضاً يحكم ويصدق ويدرك التصورات ولكن يتبع حكم الوحي والشارع . فليس فيه الغاء لدورهما .

- ان هناك سنتاً تكوينية جعلها الله عز وجل في طريقة التفكير البشري ، فالعلم وان كان نوراً يقذفه الله في قلب الإنسان الا ان طريقه القذف تعتمد على أحد نحوين :

الاول: هي الوصول إلى الاستنتاج عن طريق تهيئة المقدمات والمواد وغير مراعاة موازين ما يسمى بالمنطق ، وذكرنا انها معدات تعداد الإنسان لكي يغاض عليه التنازع .

والآخر: هو التصفية والتخلية عن الرذائل والتحلية بالفضائل والإيمان والمعارف ، فيصل الإنسان إلى العلوم الحضورية وهذا مسلك الآشراق والعرفاء ...

فهاتان سنتان تكوينيتان في نيل الفكر والمعرفة الإنسانية ، ويضاف إلى هاتين السنتين سنة وطريقة ثالثة وهي الوحي (الكتاب والسنة) .

وهذه الطرق ليست متقابلة بل يجب الاستعانة بكل منها مع الآخر فإذا استمد الإنسان بالسنتين التكوينيتين دون الوحي فيعني خسران المعرف الهائلة ، وكذلك لا يستفيد تمام وكمال الفائدة من الرافد الأخير إلا بالرافدين الأوليين لأنهما قناتي وطريقي المعارف .

- ووجه آخر لبيان العلاقة وهو ان الرياضة العقلية في العلوم العقلية ، والرياضية القلبية في العلوم القلبية العرفانية بالغة الأهمية من حيث كونها معدة للتأهل وخوض الوحي لفهم اسراره .

والعمدة التي تدور حولها جميع هذه الاجوبة لبيان العلاقة هو بيان التلازم بين هذه الطرق المختلفة بوضع كل في دوره الموظف له بحيث لا يلغى أحدهما الآخر بل الوصول إلى الحالة الوسطية ، وهذه الوجوه هي لبيان تلك الحالة الوسطية ، ومنها جعل العقل والقلب الحجة الباطنة وجعل الوحي الحجة الظاهرة.

وفي حديث طويل عن الصادق عليه السلام أن أول الأمور ومبادرها وقوتها وعماراتها التي لا تنفع شيء إلا به ، العقل الذي جعله الله زينة لخلقه ونورا لهم ، فبالعقل عرف العباد خالقهم وانهم مخلوقون . . . وعرفوا به الحسن من القبيح وأن الظلمة في الجهل وان النور في العلم فهذا ما دلهم عليه العقل . قيل له : فهل يكتفي العباد بالعقل دون غيره ؟ قال : ان العاقل لدلالة عقله الذي جعله الله قوامه وزينته وهدايته علم ، أن الله هو الحق وانه هو ربه ، وعلم ان لخالقه مجنة وان له كراهية وأن له طاعة وان له معصية فلم يجد عقله يدله على ذلك وعلم أنه لا يوصل إليه إلا بالعلم وطلبه وأنه لا يتتفع بعقله إن لم يصب ذلك بعلمه . . . الحديث^(١) .

فيبين الإمام عليه السلام أن مصدر الأمور وأسسها هو العقل ، ثم سأله سائل هل يكتفي بالعقل فقال : إنه علم العقل بأنه لا يصل إلى الحقائق من رضى الله وغيرهما . . . بل يصل إليها بعلم الوحي .

فلا بد منها كليهما ولا يتوهם ان الشريعة والمعارف تجريد وغيب محض بل هو غيب وشهادة وذلك اتنا اذا حافظنا على موازین تلقى معارف الغيب حيث يتذكرون التنزل سليما حتى الى عالم الحس والشهادة ، فبيوت الغيب يجب ان تؤتى من ابوابها فلا بد من التدرج عبر بوابة العقل ثم بوابة القلب ، فكما ان سنة الله مع عالم المخلوقات جرت بالتدريج فكذلك تنزل هذه المعارف .

فالنتيجة ان التمسك بالوحي ورفض العقل والقلب هو رفض للوحي ايضاً وذلك لأن المخاطب بالكتاب والسنة هو العقل وجعل المخاطب غير العقل والباء شرط العقل هو في الواقع الغاء الكتاب والسنة .

وكذلك من تمسك بالعقل من دون الكتاب والسنة فقد ضيق العقل ايضاً ،

(١) اصول الكافي : ٢٩ / ١ .

وذلك لأن التمسك بالعقل والقلب هو ابقاء الإنسان في الحدود النازلة وعدم ارتقائه إلى المعاني العالية وهو حرمان للعقل من المعارف الإلهية ، وكذلك من أدعى أنه يفهم الكتاب والسنة من دون الالتفات إلى النكبات العقلية فقد أنزل المعرف من مستواها العالي ، فلابد من الوسطية والتوازن .

وقد حاول العلامة الطباطبائي أن يذكر في كل مسألة الفحص في هذه الطرق الأربع ولا يقتصر على جانب دون آخر ، ومنمن حاول أيضاً الجمع بين هذه الطرق هو الملا صدرا في الحكمة المتعالية ، وبغض النظر عن مدى موقعيه كل منهما في النتائج التي توصلها إليها إلا أنها محاولة جريئة وجديدة في بابه فلم يقصر فكره على طريقة واحدة ومنهجية واحدة ، حيث إنه استفاد من نكبات مذكوره في السنة في إيجاد براهين عقلية لأمور عجز العقل في السابق عن ثباتها كالمعاد الجسماني .

- أما الشيخ الانصاري فيذكر في الرسائل :

ان التنافي بين الادلة النقلية والادلة العقلية لو قدر وجوده لا يخرج عن صور ثلاثة :

اما صورة التعارض لدللين قطعيين .

واما صورة تعارض نceğiي قطعي وعلقي نظري .

واما صورة تعارض نceğiي ظني وعلقي قطعي (نظري ويديهي) .

اما الصورة الاولى: فلا وجود لها ولم يشر أحد من الباحثين إليها قط .

اما الصورة الثانية: فهي وان كانت بدوا تعارض إلا أن الإنسان اذا دقق ولاحظ في مواد الدليل العقلي لوجد أنها ظنية وليس قطعية ، والمشكلة تكمن اننا للوهله الاولى لا نلتفت الى ذلك بل بعد فتره من الزمن حيث نتصور استحکام التعارض والسر في عدم التعارض هو ان الوحي برهان وقطعي حيث ثبت واقعيته . وإنه من واجب الوجود فلا يمكن ان يتصادم مع العقل القطعي . وقد نبه الملا صدرا إلى ان


قول المعصوم يمكن ان يستخدم كوسط في البرهان لعصمه عن الخطأ .
اما الصورة الثالثة: إنه لو اعيد النظر في العقل القطعي وتأكدت من قطعيته فإنه يكون قرينة على التصرف في الظاهر الظني والتأويل .

وتوجد صورة رابعة في التعارض بين الظني النقلي والظني العقلي وفي هذه الصورة نلاحظ ان العقل الظني ليس بحججة اما النقلبي الظني فقد ذكرنا في بداية بحثنا امكان اعتباره ووقوعه - كما يظهر من عبارة الشيخ في بحث الانسداد ، ومال إلى ذلك كثير من علمائنا كالبهائي والشيخ الطوسي والميرزا القمي وغيرهم .

ويشير الشيخ إلى توصية هامة وهي :-

انه في بحوث المقام يجب التتبع وبذل الجهد للحصول على المعارف التقليدية القطعية منها والظنية المعتبرة بناءً على اعتباره في التفاصيل النظرية في شعب المعرف » ، فكما نجهد انفسنا في البحوث العقلية البحثة أو القلبية فإنه يجب بذل الجهد بعناية فائقة في تحصيل القطعيات التقليدية ، ومما يؤسف له قلة الجهود المبذولة في هذا المضمار بالقياس إلى حجم النقل الواصل بآيدينا وبالقياس إلى ما يبذل من جهود في المجال الآخر ، فإنه لو اثرت البحوث العقلية الاستدلالية في المعارف التقليدية لتتوفر تبويب كثير من الطوائف للأدلة التقليدية ولتمكن العثور على جم كبير من القرائن والاستفاضات المعنوية في كثير من المسائل .





الفصل الثاني

□ نظرية الحكم على ضوء
الإمامية الإلهية

نظريّة الحكم على ضوء الإمامية الإلهيّة

المبحث الأول

لمحة تاريخية

ان الناظر للتاريخ الإسلامي وللمذاهب التي نشأت في هذا الدين وما ذكرته له منها في مسألة الخلافة والحاكمية ، يرى كم هو البون الشاسع بين المبدأ والمتىهى وبين التنظير والتطبيق لدى أكثر المذاهب الإسلامية ، فكثير من رفعوا راية الشورى لم يثبتوا على مبدأ واحد وقول متحد منذ بداية الخلافة الإسلامية وحتى يومنا هذا ، لا يوجد تطابق بين ما ادعوه من شوروية الحكم وما طبق . كما ان بعض القائلين بالنص في عصرنا لم يثبتوا على مقولتهم بل نرى ذلك البعض يحاول ان يخفف من وطأتها ويدمجها مع الشورى ويحاول ان يجعلها شورى عند التطبيق وهكذا .

بعض الباحثين في شؤون الملل والنحل ذكرروا لنا اتجاهًا ثالثاً بين الشورى والنص وهو التلقيق بين هاتين النظريتين ، ولم يعدوها من القول بالنص بل يجعلونها من القول بالشورى ، وأوضح مثال على ذلك هو ما سارت عليه الزيدية والاسماعيلية . حيث حسبيوا ان هناك تصادمًا بين القول بالنص وبين لزوم اقامة الحكم الإسلامي ، وهذا التصادم هو الذي ألجأهم الى التلقيق . وهذا المترافق استطاعت الإمامية ان تخرج منه وحافظت على وثيرة القول بالنص من دون تلقيق مع الشورى . وقد يكون من الامور التي دفعت الى التلقيق هو احجام من نص عليه

عن اقامة الحكم السياسي ، مع عدم الالتفات الى أن الأئمة عليهم السلام كانت لهم حكومة حقيقة مبسوطة على كل من شاء الرجوع اليهم . وان المتبع للروايات المتناثرة هنا وهناك يرى ان الأئمة كانوا يمارسون كل انواع السلطة وكافة شؤونها وأنهم لم يحجموا في واقع الأمر وانما قد أذرب الناس عنهم .

واكثر مؤلفي الشيعة ممن تعرضوا للملل والنحل ردوا شبه الزيدية فراجع اكمال الدين والغيبة للطوسى وأصول الكافي للكليني والكتشى في رجاله .

فنرى الشهريستاني في الملل والنحل يقول : والاختلاف في الإمامة على وجهين : أحدهما : القول بأن الإمامة ثبتت بالاتفاق والاختيار . والثاني : القول بأن الإمامة ثبتت بالنص والتعيين . فمن قال : إن الإمامة ثبتت بالاتفاق والاختيار قال بإمامية كل من اتفقت عليه الأمة أو جماعة معتبرة من الأمة : إما مطلقاً وإما بشرط أن يكون قرشياً على مذهب قوم ، ويشرط أن يكون هاشمياً على مذهب قوم ^(١) .

وقال : الخلاف الخامس : في الإمامة ، وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما شُرِّفَ في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُرِّلَ على الإمامة في كل زمان .. - ثم نقل كلام عمر حين حضر مع أبي بكر سقيفة بنى ساعدة - فقبل أن يستغل الأنصار بالكلام مددت يدي إلى فبأيته وبابيعه الناس ، وسكنت الفتنة ، إلا أن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فأيما رجل بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فإنها تغرة يجب أن يقتلوا .. وهذه البيعة هي التي جرت في السقيفة ^(٢) .

وقال : الخلاف الثامن : في تنصيص أبي بكر على عمر بالخلافة وقت الوفاة

(١) الملل والنحل - الشهريستاني ص ٣٣ .

(٢) الملل والنحل - الشهريستاني ص ٣٠ - ٣١ .

فمن الناس من قال : قد وليت علينا فظاً غليظاً . وارتفع الخلاف ..^(١) .
وقال في الباب السادس : الشيعة : هم الذين شایعوا عليهما على الخصوص ،
وقالوا يامامته وخلافته : نصاً ووصيّة إما جلأاً وأما خفيّاً واعتقدوا أو الامامة لا تخرج
من أولاده وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة ويتصب الإمام
بنصبهم ، بل هي قضية أصولية ، وهي ركن الدين لا يجوز للرسول عليهما اغفاله
وإهماله ، ولا تفوبيشه الى العامة وارساله . ويجتمعهم القول بوجوب التعيين
والتنصيص وثبت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبار والصغار والقول
باتولي والتبرى : قولًا وفعلًا ، وعهدًا ، الا في حال التقية وبخالفهم بعض الزيدية
في ذلك^(٢) .

وقال في الزيدية : اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ^{عليهم السلام} اتّساقوا الإمامة في أولاد فاطمة (رضي الله عنها) ، ولم يجوزوا ثبوت
الإمامية في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي ، عالم ، زاهد شجاع ،
سخي ، خرج بالإمامية أن يكون إماماً واجب الطاعة .. وجوزوا خروج إمامين في
قطرين يستجمعان هذه الخصال ويكون كل واحد منها واجب الطاعة .. ثم ذكر
السليمانية من فرق الزيدية - أصحاب سليمان بن جرير وكان يقول إن الإمامة
شورى بين الخلق ويصح أن تتعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين وأنها تصح في
المفضول مع وجود الأفضل وأثبت إمامه أبي بكر وعمر حقاً باختيار الأمة حقاً
اجتهادياً وربما كان يقول : إن الأمة أخطأت في البيعة لهما مع وجود على ^{عليهم السلام} خطأ
لا يبلغ درجة الفسق .. قالوا : الإمامة من مصالح الدين ، ليس يحتاج إليها لمعرفة
الله تعالى وتوحيده ، فإن ذلك حاصل بالعقل لكنها يحتاج إليها لإقامة الحدود

(١) المصدر السابق ص ٣١.

(٢) المصدر السابق ص ١٣١.

والقضاء...»^(١).

وقال عن الصالحة والبرية من الزيدية قوله في الإمامة كقول السليمانية .. وأكثراهم - في زماننا - مقلدون لا يرجعون إلى رأي واجتهاد أما في الأصول فغيرون رأي المعتزلة حذو القذة بالقذة ويعظمون الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة أهل البيت وأما في الفروع فهم على مذهب أبي حنيفة ..^(٢).

ويقول سعد بن عبد الله الأشعري القمي ، وهو من الفقهاء اخذ اصل كتابه في الفرق عن النوبختي وهو من المتكلمين له كتاب الفرق والمقالات ، الا ان سعد اضاف على ما أخذه : واختلف أهل الاممال في إمامية الفاضل والمفضول فقال أكثرهم : هي جائزة في الفاضل والمفضول اذا كانت في الفاضل علة تمنع عن إمامته ووافق سائرهم أصحاب النص على أن الإمامة لا تكون إلا الفاضل المتقدم ، واختلف الكل في الوصية فقال أكثر أهل الاممال : توفي رسول الله ﷺ ولم يوص إلى أحد من الخلق ... ثم عد البرية والسليمانية من فرق الزيدية من أهل الاممال^(٣) ، وقال عن الجارودية من الزيدية .. فقالوا بتفضيل علي ولم يروا مقامه لأحد سواه ، وزعموا أن من رفع علياً عن هذا المقام فهو كافر ، وأن الامة كفرت وضلت في تركها بيعته ثم جعلوا الإمامة بعده في الحسن بن علي ثم في الحسين بن علي ثم هي شوري بين أولادهما فمن خرج منهم وشهر سيفه ودعا إلى نفسه فهو مستحق للإمامية^(٤) .. وزعموا أن الإمامة صارت بالنص من رسول الله لعلي بن أبي طالب ثم الحسن بن علي وبعد أن مضى الحسين بن علي لا يثبت إلا

(١) المصدر السابق : ص ١٣٧ - ١٤٢ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٣) المقالات والفرق لسعد بن عبد الله الأشعري : ص ٧٢ .

(٤) المصدر السابق : ص ١٨ .

باختيار ولد الحسن والحسين واجماعهم^(١).

وفي المقالات لابن الحسن الاشعري المتوفى ٣٢٤ هـ في ص ٤٥١ - ٤٦٧ قال : وأجمعوا الرؤافض على ابطال الخروج وانكار السيف ولو قتلت ، حتى يظهر لها الإمام ، وحتى يأمرها بذلك .. .

فهو يشير الى نفس النكتة التي ألمح اليها الشهريستاني من حصر الحاكمة لدى الإمامية في النص وفي قبالمهم المعتزلة والزيدية والخوارج والمرجئة حيث يرون خلاف ذلك .

ومن خلال هذه اللمحات التاريخية يتضح لنا امرين :

- ١- هي ان الصياغات المختلفة للشوري والتلتفيق بينها وبين النص معدود عند اصحاب التراجم والمورخين في منهج يقابل النص .
- ٢- ان بعض الفرق الشيعية - في الأصل - انتقلت من النص الى الشوري او الى التلتفيق بسبب ما رأوه من تصادم بين النص وبين مسلمة لزوم اقامة الحكومة الاسلامية ، حيث عجزت افكارهم عن ايجاد حل ضمن اطار النص بخلاف فقهاء الامامية الاثني عشرية الذين مع بقائهم وتمسكم بالنص استطاعوا ايجاد صيغ بديلة عن الشوري او التلتفيق .

ومن أمثلة هذه الفرق : الزيدية الذين نتيجة هذا التصادم ذهبوا الى ما ذهبوا اليه ، وقد عقد الشيخ الصدوق في كتابه اكمال الدين واتمام النعمة ص ٧٧ فصلاً في الجواب عنه .

(١) المصدر السابق : ص ١٩ .

المبحث الثاني

النظريات المختلفة في ادارة شؤون الحكم ودور الشورى فيها^(١)

١ - النظريّة الدوليّة المشهورة:

من أن للأمة صلاحية البت في ولاية الحكم والقيادة من رأس الهرم إلى كافة

(١) مجموع هذه النظريات وأدلتها ووجوهها الآتية مستخلصة من الكتب التالية :

- ١- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا .
 - ٢- روح البيان للألوسي .
 - ٣- فقه الدولة الإسلامية -للشيخ المنتظر ج ١ .
 - ٤- مفاهيم القرآن -دراسة موسعة عن صيغة الحكومة الإسلامية -للشيخ السبعاني .
 - ٥- بيان فرآن -ج ١٠ فرآن مجید وحكومة إسلامی -للشيخ مکارم الشیرازی .
 - ٦- طرح حکومت اسلامی للشيخ مکارم الشیرازی .
 - ٧- تفسیر المیزان ج ٤ -ص ١٢٤ للعلامة الطباطبائی .
 - ٨- الحكومة الاسلامية في احاديث الشيعة للشيخ السلطانی والمظاہری والمصلحی والخرابی والاستادی .
 - ٩- الاجتماع السياسي الاسلامي للشيخ شمس الدين .
 - ١٠- مقالات للشيخ مهدی الحائری -مجلة حکومت اسلامی ١ - ٢ .
 - ١١- تنبیه الامة وتنزیه الملة للمریضانی .
 - ١٢- حکومت در اسلام -للسید الروحانی .
 - ١٣- الاسلام يقود الحياة من ١٧٢ للشهید السيد الصدر . ١٥ - الفقه -الاجتهاد والتقلید ج ١ للسيد الشیرازی .
- وغيرها من الكتب التي صدرت أخيراً عن الحكومة الاسلامية وخضت الشورى بباب أو فصل مستقل .

الاجنحة ، وهذه النظرية مع شهرتها إلا أنها لا تجد أساساً تطبيقياً في التاريخ الإسلامي من انتخاب الخلفاء الثلاثة إلى دولة بنى أمية وبنى العباس ، لذا نجد أن معالمها قد تكاملت مع العصور المتأخرة ويمكن التعبير عنها بالمصطلح الحديث : ان السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بيد الأمة .

ولكن بقي في هذه النظرية نقاط لم تحسس : منها: أن المدار في الانتخاب هل هو على الأكثرية الكمية أو على الكيفية مما قد يصطليح عليه أهل الحل والعقد ، وعلى الفرضية الأولى هل هي مطلق الكثرة النسبية ولا يلتفت إلى الطرف المقابل ولو كان بنسبة ٤٠٪ فما فوق ، حتى وإن كان الطرف الأقل أكثر وعيا وأبصر بالأمر .

ثم هل المدار على ما يهوى المتخبوون من دون ملاحظة شرائط ومواصفات في المت Tob خب أو أنهم مقيدون في انتخابهم بشرائط خاصة .

وهل عليهم مراعاة توفرها بالنحو الأكمل في المت Tob خب أم بأي درجة كانت . ومنها: أن الأساس القانوني او بتعبير آخر شرعية الحاكم في تولي السلطة لم يتم تشخيصه وتحديده .

فهل الحاكم المختار هو وكيل عن الجماعة في إدارة شؤونها العامة ، وهذا يعني وجود عقد وكالة بينهم ، مع ما يستلزم هذا من القول بأنه وكالة من نوع خاص اذ لا تسري عليه كل احكام الوكالة .

أو أن سلطة الحاكم المختار هي ولایة على الأمة وهذه يتصور على نحوين : أحدهما: ان تنقل الأمة الولاية التي لديها على نفسها إلى هذا الحاكم . والآخر: أن يكون له الولاية من قبل اهل الحل والعقد الذين يجعلون الحاكم المت Tob خب له الولاية ، فتكون ولایته طولية كما في ولایة حاكم المدينة المعین من قبل الإمام المعصوم .

فقهاء المذاهب مختلفون في تحديد شرعية سلطة الحاكم .

وقد ظهر متأخراً طرح ثالث للشوري وهو أن الشوري تكون كاشفة ومبينة عن حق الولاية في علم الله عزوجل ، والشوري تكون كاشفاً اثباتياً عن الاجدر والاكثر تأهلاً لنيل منصب الولاية ، وان الولاية ثابتة له من الله عزوجل . ويظهر هذا الطرح في كتابات بعض المتأخرین من اتباع المذاهب غير الإمامية .

النظرية الثانية:

ان الولاية تثبت بالنص لشخص الولي إلا أن فعالية ولايته منوطه بالبيعة والشوري ، وعند فقد النص يكون الأمر شوري ، وبالتعبير الحديث يقال ان السلطة التنفيذية بيد الأمة غايتها يكونون مقيدين بالمنصوص عليه وفي حالة عدمه يختارون من تنطبق عليه المواصفات والشروط ، أما السلطة التشريعية فهي بيد الأمة . فالولاية للمختار بالاصالة لا بالنيابة عن اختار المنصوص عليه .

النظرية الثالثة:

في حالة وجود النص فهو المتبوع ولا دور للشوري ، وفي حالة عدمه او غيبة المنصوص عليه ، فالامر يعود للأمة لاختبار الحاكم لكن ذلك مشروط بنظرارة أهل الخبرة الشرعية وهم الفقهاء .

وفي عصر الغيبة يكون الأمر للأمة شوري تمارس السلطة التنفيذية والتشريعية غايته يكون ذلك تحت نظارة واسراف الفقيه .

ولهذه النظرية صياغات :

١ - ان دور الفقيه يكون كدور المحكمة الدستورية في التعبير الحديث ، وهو فصل النزاعات والاختلافات الحاصلة بين السلطات . وامضاء التشريعات التي

تصدرها الهيئة التمثيلية للأمة ، وهذا هو ما ذكره الميرزا النائيني في تبنيه الأمة وتنزية الملة .

٢- أن الفقيه يكون له دور المشاهد والرقيب على سير عمل السلطات الثلاث ، فإذا ما انحرفت عن مسارها الصحيح تدخل لتقدير اعوجاجها وهذا ما يذكره الشهيد الصدر في عهد الغيبة .

٣- ان الفقيه هو المحور في الحكم غايتها قد تعوزه الخبرة العملية في تحصيل الموضوعات فيستعين بأهل الخبرة في كافة المجالات التي يحتاجها في تسخير شؤون الدولة من سياسة واقتصاد وقانون وثقافة ... وهذا نظير ما طرحته السيد الخوئي في الجهاد من كونه بيد الفقيه غايته يجب ان يستعين بأهل الخبرة من السياسيين والعسكريين في اعلان الجهاد .

وهذا التفسير الاخير يباين النظرية المزبورة وقد يتطابق مع النظرية الخامسة الآتية .

النظرية الرابعة:

أن ولاية الأمر هي بيد المنصوص عليه أو من ينفيه المنصوص عليه ولا يعود الاختيار للأمة .

غايتها ان كل فيما ملزمان في تسخير أمور الأمة بالشوري ، ويكون رأي الشوري ملزماً لهما ولا يجوز لهما مخالفته .

وطبقاً للتعبير الحديث السلطة التنفيذية بيد المنصوص عليه أو من ينفيه والسلطة التشريعية في كلا الفرضين بيد الأمة .

النظورية الخامسة:

أن ولادة الأمر تكون بالنص ولا مناص منه حيث ان الولاية لله عزوجل يجعلها لمن يشاء من خلقه ، فهي تابعة للمعصوم عليه أو من ينبيه ، غايته يكون ملماً في طريقة تسيير شؤون دولته وأمته بالاستشارة لكنه غير ملزم بت نتيجة المشورة فيستطيع مخالفتها .

وتكون فائدة الاستشارة بالنسبة للمعصوم ما سوف نبينه فيما بعد اما بالنسبة لغير المعصوم فهي نوع من الاستعانة الفكرية .

وهذه النظرية هي التي يتبناها فقهاء الإمامية وهي مؤدي نظرية النص ، غايته فيها نوع من الاستعانة بالشوري في ادارة شؤون الأمة .

وهناك طرح اخير يتداول بين علماء الإمامية وليكن نظرية سادسة حاصله أن الولاية هي بالنص دائمًا ، غايته في عصر الغيبة جعل المعصوم نيابة عامة ضمن من توفر فيهم شرائط خاصة . ويعود للأمة تعين ذلك المصدق فيمن توفر فيهم الشرائط .

وشرعية سلطة ذلك الولي المختار من قبل الأمة هي بكون الولاية له من المعصوم لا من الأمة ، غاية الأمر الاستنابة من المعصوم هي لمن توفر فيه شرائط أحدها رجوع الأمة اليه المستفاد من : «فارجعوا فيها الى رواة حدثتنا» «اجعلوا بينكم من قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضيا» «فليرضوا به حكمًا فإني قد جعلته عليكم حاكماً» .

وهذا الطرح الاخير يكاد يتتطابق مع النظرية الخامسة ، مع اناطة دور لlama في الاختيار والرجوع الى الفقيه .

وقد خالف الإنصاف من نسب النظريات الأخرى الى الإمامية بل هي رأي عدء من المتأخرین ، لا المتسلالم بينهم المنسوب الى الضرورة عندهم ، ومن ثم لم يكن

من الانصاف ايضاً التعبير والاقتصار على تلك النظريات مع كونها خلاف ظاهر المشهور بين الإمامية ، فإن تصریحاتهم تناولت بالخلاف مع إطباهم في كل الطبقات على حصر مشروعية الحكم بكل شعبه وفي كل الأدوار الزمانية بالنص . وقد بحث الفقهاء جانباً من هذا الموضوع في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واقامة الحدود وكتاب القضاء ، وكتاب الجهاد ومسألة التولي عن السلطان الجائر في المكاسب المحرمة .

ولابد أن نشير إلى أن النظريات الاربعة عندما تستند دور الشورى في تشريع القوانين فان ذلك يكون في الموارد التي سكت عنها الشارع ولم يكن له فيها حكم خاص ، ويتعين اخر أن الشورى تكون لسد منطقة الفراغ في التشريع . بخلاف النظريتين الخامسة والسادسة حيث لا يكون لمجلس الشورى - مثلاً - اي دور تشريعي بل هو اشبه بالمجلس الاستشاري فتحتاج قوانينه الى امضاء الفقيه .

المبحث الثالث

الادلة النقلية التي اقيمت على النظريات المختلفة

وتشترك النظريات الأربع في اناطة جانب من الحكم - التنفيذي والتشريعي .
- بالأصلة للأمة ، ومن هنا سوف نجعل ذلك هو المحور في البحث ، فهل يوجد للأمة مثل هذا الدور أم لا ؟

والمستدل بهذه الادلة تارة يستدل على أن الولاية لمجموع الأمة وتارة للنخبة
وهم أهل الحل والعقد ، وقد يستدل بها على أن الولاية ثابتة للأمة في عصر الغيبة
فقط دون عصر النص .

اولاً:

الادلة المتضمنة للفظ الشورى :

- ١- الآيات : وقد ورد لفظ الشورى في موضعين من القرآن الكريم :
أ- قوله تعالى : **﴿فَيَمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَنَطَّا غَلِيلَهُ الْقَلْبَ لَأَنْفَضُوا
مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَارِذُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا حَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** (١) .
- ب- **﴿وَالَّذِينَ آسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَآقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ وَمَا دَرَّفُتُهُمْ
يَتَفَقَّهُونَ﴾** (٢) .

فالآية الأولى وردت بصيغة الأمر ، والأية الثانية وردت في سياق بيان صفات

(١) آل عمران ٢: ١٥٩ - مدینة .

(٢) الشورى ٤٢: ٣٨ - مکية .

المؤمنين وبعض هذه الصفات الزامي وبعضها نديبي .

وصيغة الامر في الآية الاولى تجلي الخطاب اذ هو أمر في وجوب المشاورة في كافة الشؤون حتى بالنسبة للرسول ، ويكون الهدف من ذلك تعليم الأمة وتنقيفها على هذا النوع من الاسلوب وهو المشورة .

اما الآية الثانية فورد فيه لفظان الأول : امرهم والمراد به الشأن او الشيء المهم ، وعند اضافته الى المسلمين يكون المجموع دالاً على أن الأمر والشيء المهم هو الذي يرتبط بالمجموع ، وهل يوجد ما هو أهم من تعين الولي الذي يقوم بادارة شؤون المجتمع !؟

اما الشورى فتعني تداول الاراء بين المجموع ، وكلمة بينهم تؤكد دخالة المجموع في ابداء الرأي واستقلالية هذا الرأي عن العناصر الخارجة عنهم .

والآية الكريمة تعدد مجموعة من صفات المؤمنين أكثرها الزامي كاقامة الصلاة والاتفاق الواجب والاجتناب عن الكبائر ، وهذا الوصف طبيعي من حيث تعلقه بالوظائف العامة والامور التي تعنى المجتمع لا تقبل الندية ، حيث أن بعض الامور ان شرعت وجبت ولا يمكن أن تكون مشروعة وغير واجبة ، وبهذا يستدل على الزامية الشورى الواردة في هذه الآية .

ويلاحظ أن هذه الآية مكية وقد نزلت في وقت لم يكن للمسلمين دولة وكيان بالمعنى المتعارف .

٢ـ الاستدلال بسيرة الرسول الأكرم ﷺ حيث التزم بالشورى في عدة مواضع :

١ـ واقعة بدر : حينما نزل الرسول في موقع ، قال له الحباب بن المنذر بن الجموج : يارسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمنزل لا انزلكه الله ليس لنا ان تقدمه ولا تتأخر عنه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة . فقال : يارسول الله فان هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي اول

ماء من القوم فتنزله ثم تغور ما وراءه من القلب ، ثم تبني عليه حوضاً فتملئه ماء ثم تقاتل القوم فتشرب ولا يشربون ، فقال له الرسول ﷺ : لقد اشرت بالرأي^(١) .

٢- غزوة أحد : حيث تشير كثير من كتب السير على أنه ﷺ كان رأيه البقاء في المدينة ، ورأي عامّة المسلمين هو الخروج ، وقد اختار ما رأاه عامّة المسلمين في الخروج من المدينة ، حيث دخل ﷺ بيته وخرج لباساً لامته وصلّى بهم الجمعة ، ثم خرج فندم الناس وقالوا : يارسول الله استكرهنا ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد صلّى الله عليك . فقال ﷺ : ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل^(٢) .

٣- غزوة الأحزاب - الخندق :

فقد أخذ برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق . وقصته معروفة مشهورة . وموقف آخر حينما أراد الرسول ﷺ عقد الصلح مع غطفان ، فأرسل إلى عينة بن حصين والحارث بن عوف وهما قائدان لغطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فلما أراد أن يوقع معهما الشهادة والصلح بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبد الله ، فذكر لهما ذلك واستشارهما فقلالا : يارسول الله ، أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك به الله لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعنيه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمير ما . فقال له سعد بن معاذ : يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرئ أو بيعاً . أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له واعزنا بك

(١) السيرة النبوية لأبن ماشم ١ / ٦٢٠ .

(٢) المصدر السابق ٣ : ٦٣ .

وبه نعطيهم اموالنا . والله مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله ﷺ : فأنت وذلك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب ثم قال : يجهزوا علينا^(١) .

فهذه المواقف هي نبذة بسيرة من سيرة الرسول ﷺ في تعامله مع قومه وانه كان ينزل عند رأي من يستشارهم ، ولو لم يكن ينزل عند رأيهم لكان الامر بالمشورة لغواً وعبثاً .

وعليه نعود الى الآيتين الكريمتين فان الامر الوارد الاستشارة فيه اما ان نعممه الى رأس الهرم السياسي وهو الخليفة والزعيم او لا أقل يستفاد منها الالتزام في الوظائف التي تهم المجتمع كالقوة التنفيذية والتشريعية .

٣- الاستدلال بالعديد من الروايات الدالة على وجوب الشورى ، ونحن نقسمها الى أصناف :

الصنف الأول:

روايات الشورى: قول علي عليه السلام في النهج / قسم الكتب / ٦ : « انه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرده، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسفوه إماماً كان ذلك الله رضي، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلواه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وان طلحة والزبير بايعاني ثم نقضنا بياعتي وكان نقضهما كردهما فجاهدتهما على ذلك حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون فادخل فيما دخل فيه المسلمين» وقد ذكر صدرها ابن

(١) المصدر السابق ٢: ٢٢٣ .

- مزاحم في وقعة صفين : «أما بعد فإن بيعتي لزمالك وأنت بالشام لأنه بایعني...» .
- النبوى : «إذا كان امراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم ظاهر الأرض خير لكم من بطنها»^(١) .
- النبوى : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» البخارى كتاب المغازي باب كتابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الى كسرى .
- قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عندما اريد البيعة له : «دعوني والتمسوا غيري.. واعلموا ان اجبتكم ركبتم بكم ما اعلم، ولم اصح الى قول الفائل وعتب العاتب، وان تركتموني فأنا كأحدكم ولعلى اسمعكم واطوعكم لمن وليتهمه أمركم وانا لكن زوير خير لكم من امير»^(٢) .
- تاريخ اليعقوبي ٢ : ٩ في احداث غزوة مؤتة قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أن أمير الجيوش زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر بن أبي طالب فإن قتل فعبدالله بن رواحة فإن قتل (فليرتضي المسلمين من أحبوا) .
- وفي الطبرى ٦ / ٣٠٦٦ عن ابن الحنفية «كنت مع أبي حين قتل عثمان فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منه، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: لا تفعلوا فاني اكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً، فقالوا: لا والله، ما نحن بفاعلين حتى نسبايك» .

قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا عن رضى المسلمين» .

- وفي الكامل ٣ / ١٩٣ : «أيها الناس عن ملأ وأذن إن هذا امركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر و كنت كارهاً لأمركم فأبىتم إلا أن اكون عليكم، إلا

(١) تحف العقول / ٣٦١ - سنن الترمذى / ٣٦١ ب الفتن . ٦٤

(٢) النهج خ ٩٢ - تاريخ الامم والملوک الطبرى ٦ / ٣٠٧٦ - الكامل في التاريخ ابن الاثير ٣ / ١٩٣ .

- وأنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم وليس لي أن أخذ درهماً دونكم» .
- كشف المحجة لابن طاوس / ١٨٠ قوله عليه السلام : «وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم عهد إلى عهداً فقال: يا ابن أبي طالب لك ولا إمتي، فإن ولوك في عافية واجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم، وان اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه» .
- النبوى في شرح ابن أبي الحديد ١١ / ١١ : «ان تولوها علياً تجدوه هادياً مهدياً» .
- كتاب سليم بن قيس / ١١٨ عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «ما ولت امة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه الالم ينزل امرهم يذهب سفلاً حتى يرجعوا الى ما تركوا» .
- كتاب سليم بن قيس / ١٨٢ عنه عليه السلام ، والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم أو يقتل ... أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبذروا بشيء بل أن يختاروا لأنفسهم اماماً عفيفاً عالماً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم» .
- مقاتل الطالبين / ٣٦ عن الحسن المجتبى عليه السلام في خطاب لمعاوية «ان علياً لما مضى لسبيله.. ولأنني المسلمين الأمر بعده، فدع التمادي بالباطل وادخل فيما دخل فيه الناس من بيعتي فإنك تعلم اني أحق بهذا الأمر مفت» .
- بحار الأنوار ٤٤ / ٦٥ ب ١٩ كيفية المصالحة من تاريخ الإمام الحسن عليه السلام : «صالحه على أن يسلم له ولاده أمر المسلمين، على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الصالحين وليس لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد إلى أحد من بعده عهداً، بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين» .
- إرشاد المفید / ١٨٥ - الكامل في التاريخ ابن الأثير ٤ / ٢٠ - كتاب وجهاء الكوفة لسيد الشهداء عليه السلام : «أما بعد فالحمد لله الذي قسم عدوك الجبار العنييد الذي انتزى على هذه الامة فابتزها أمرها وغصبها فيتها وتأمر عليها بغير رضى منها»

فأجابهم عليه السلام : «أني باعث اليكم أخي وأبن عمي وثقتي من أهل بيتي مسلم بن عقيل فأن كتب إلى أنه قد اجتمع رأي ملائكم وذوى الحجى والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسالكم وقرأت في كتبكم فإني أقدم اليكم وشيئاً .»

- الدعائم ٢ / ٥٧٢ كتاب آداب القضاة عن الصادق عليه السلام : «ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله» .

- قوله عليه السلام لطلحة والزبير : «ولو وقع حكم ليس في كتاب الله بيانه ولا في السنة برهانه لشاورتكما» ^(١) .

- سنن أبي داود ج ٢ . كتاب الجهاد بباب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم . عن النبي صلوات الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمر أحدهم . وفي مستند أحمد بن جنبل ج ٢ / ١٧٧ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاد ، إلا أمروا عليهم أحدهم .

- في كتاب الوثائق السياسية ص ١٢٠ الوثيقة ٣٣ معاهدته مع أهل ومضمون المعاهدة هو أنه ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو عن أهل رسول الله والسلام .

- في خطبة الإمام علي عليه السلام رقم ٧٣ .

«ولعمري لأن كانت الإمامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك بسبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد أن يرجع ولللغائب أن يختار . وفي الخطبة ١٢٧ : «والزموا السواد الاعظم فإن يداه مع الجماعة واياكم والفرقة» .

- وفي وقعة صفين عندما كان القراء يتسطون بين الإمام ومعاوية قال معاوية : إن كان الأمر كما يزعمون فما له ابتز الأمر دوننا على غير مشورة منا ولا من هاهنا معنا ، فقال علي عليه السلام : «إنما الناس تتبع المهاجرين والأنصار ، وهم شهود المسلمين

(١) شرح ابن أبي الحديد ٤١ / ٧ .

على ولائهم وأمر دينهم، فرضاً بي وبايونى، ولست استحل أن أدع حزب معاوية يحكم على الأمة ويركبهم ويشق عصاهم».

فرجعوا إلى معاوية فأخبروه بذلك فقال: ليس كما يقول، فما بال من هاهنا من المهاجرين والأنصار لم يدخلوا في الأمر فيؤمروه، فانصرفوا إلى علي عليه السلام فقالوا له ذلك واخبروه فقال عليه السلام: «ويحكم هذا للبدريين دون الصحابة وليس في الأرض بدرى إلا وقد برأعني وهو معى، أو قد أقام ورضي فلا يغرنكم معاوية من انفسكم ودينتكم»^(١).

فهذا الجواب لللامام يدلل على مدى قيمة رأي النخبة في المجتمع أو أهل الحل والعقد.

وأمر الإمام معروف عندما أقبل عليه الثائرون من الامصار بعد مقتل عثمان وارادوا مبايعته فقال: إنما ذلك لأهل الشورى وأهل بدر.

ولا يتصور أن أجوبة الإمام هي في مقام المحاجة فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن النبي عليه السلام: «من جاءكم برأيه يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه»^(٢).

فهي ليست في مقام المحاجة بل ذكرها ابتداءً وتأسيساً لقانون وجوب اتباع رأى الأمة وهو الشورى وعدم جواز الخروج عن رأيهم.

الصنف الثاني:

روايات الاستشارة: وهي روايات كثيرة متضادرة من جهة المعنى تؤكد على ضرورة المشاوراة والاستشارة في كافة الأمور نحو قوله عليه السلام: «لن يهلك أمّرُؤ عن

(١) وقعة صفين ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) عيون أخبار الرضا ح ٢/ ٦٢ - ب - ٣١ .

مشورة» ، «خاطر بنفسه من استغنى برأيه» ، وذكرت الروايات فضيلة المشاورة والشروط الواجب توفرها في المستشار من الإيمان والعقل وهي مفصلة يمكن ملاحظتها في وسائل الشيعة كتاب الحج . أبواب أحكام العشرة باب ٢١ - ٢٦ وفي بحار الانوار الجزء ٧٢ باب ٤٣ - ٤٨ .

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفنة :

أ- ان التأكيد الوارد في هذه الروايات يدلل على محبوبيّة الاستشارة ولزوم اتباع نتائجها ، ولو كانت نتائجها غير واجبة الاتّباع لكان الامر بها والبحث عليها بهذا النحو لغوا وعثنا .

ب- انه قد ورد في بعض الروايات على نحو القضية الشرطية من لم يستشر هلك . فقد يقول قائل ان الواقع في الهلاكة في بعض الحالات قد يكون له وجه لكن اذا عممنا الامر بالاستشارة للوظائف العامة التي تهم صالح المجتمع فان الواقع في التهلكة لا يكون جائزًا بأي نحو كان . فهي تدل على وجوب الاستشارة ولزوم نتائجها .

ج- بعض الروايات توجب اتباع اراء المستشارين وفي بعضها التحذير «إياك والخلاف، فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»^(١) . فهذه تدل على لزوم الأخذ بالاستشارة .

د- ورد في رواية انه قيل : «يارسول الله ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»^(٢) .

فالاستشارة لها ارتباط بالحزم وهو استجماع العزم والارادة فالارادة في مثل هذه الامور التي تهم المجتمع والتي يجب أن يؤخذ بها بالحزم يجب أن تكون صادرة

(١) وسائل الشيعة أبواب العشرة ح ٥ / باب ٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة أبواب العشرة / باب ٢١ ح ١ .

ومنبعثة عن الاستشارة.

هـ ان العقل العملي يحكم بلزم الاستشارة وذلك لأن عقل الانسان وحده غير محيط بجهات الحسن والقبح في الافعال فإذا أراد أن يقدم على أمر ما يجب عليه مشاورة الاخرين والأخذ برأائهم حتى يظهر له وجوه الحسن والقبح ، وتزداد أهمية الاستشارة كلما ازدادت أهمية المورد الذي يريد الانسان أخذ قرار فيه ، فكيف اذا كان شأناً من شؤون المجتمع العامة والمصالح العامة . والحكم والعلل المذكورة في الروايات انما هي ارشاد لهذا الحكم العقلى .

وقد يقال : ان الآيات والروايات الواردة في الشورى لا تدل على المطلوب وذلك لانها اكتفت بذكر العنوان فقط مع الاغفال عن ذكر تفصيلات الاستشارة وكيف تكون؟ وما هو دور أهل الحل والعقد؟ وماذا يحصل عند الخلاف؟ وهذا مع عظم أهمية الشورى حسب مدعى القائل ودخلاتها في تلك الامور الهامة فلماذا سكت الشارع عن تحديد كل هذه التفصيلات؟

والجواب : انه مما لا شك فيه أن هذه القاعدة تدخل في تنظيم شؤون المجتمع فهي تتأثر بظروف المجتمع الخاصة ، فلو كان الرسول ﷺ قد اتخذ عدداً معيناً للمشورة فهو عدد يتلائم مع تعداد المسلمين في ذلك الزمان ومع ذلك فانه سوف يتمسك بهذا العدد حتى مع بلوغ عدد أفراد المجتمع الآف الضعاف ، فلذلك لم يشأ الرسول ﷺ أن يجعل هناك ضوابط جزئية لهذه المسألة الهامة حتى يكون لكل مجتمع في كل زمان ما يرتأيه طبقاً لظروفه الخاصة وحتى يكون الاسلام متلائماً مع التطورات الحاصلة في كل مجتمع .

هذا تمام ما يمكن الاستدلال به من الطائفة الاولى وهي أهم الطوائف ، يبقى
كيفية الاستفادة من الشورى في اتخاذ الاراء والقرارات هل يتبع الكم ام الكيف ؟
فمن جهة يقال انه من اجل حفظ النظام واستقامة الامر لا يمكن طرح رأي

الاكثرية فيجب أن يؤخذ به على حساب الاقلية .
والمشكلة تنشأ من أن الأقلية لو كانت متضمنة لرأي نخبة المجتمع من المفكرين والعلماء ، فكيف يمكن غمض النظر عن هذا الأمر وترجيح رأي الاكثرية .

فذهب كثير الى محاولة التلقيق بين هذين الرأيين :

- فقال البعض إن الامة يجب أن تقوم بانتخاب النخبة وهؤلاء يتخبوون الوالي .
-أن توضع حدود لانتخاب واختيار الامة اي لا تكون الامور مطلقة على عنانها بالنسبة للامة بل يجب أن يقيدوا بقوانين وأحكام اسلامية .

التقييم:

اولاً: رأي آخر في فهم الأدلة:

في مقام تقييم هذه الأدلة من آيات وروايات وقبل أن نبدأ بالاجابة على كل نقطة من النقاط السابقة فانا نذكر ان نفس الآيتين اللتين استدل بهما على الشورى يوجد لهما تفسير آخر وهو مشهور وشائع بين المفسرين والمفكرين وحاصل ذلك :

ان المستفاد من الآيات والروايات هو حد المكلف - الذي هو في موضع المسؤولية عن الامة وادارة شؤونها بل حتى في اموره الخاصة - على الاستشارة وتوسيعة افق التفكير ومتابعه ، وعدم التعنت برأيه والتوحد به بل يلزم الانسان بفحص اراء الآخرين مع تمسكه بأن يكون الرأي النهائي له والا يكون متحركاً تبعاً لارادة المجتمع .

بيان ذلك:

ذكرنا سابقاً في الفصل الاول عن وجود قوتين مفكرتين في النفس البشرية أحدهما النظرية والآخرى العملية فالاولى تقوم بدور البحث بين المعلومات المتوفرة لأجل تهيئة مقدمات استكشاف المجهول وادراك النتيجة . والآخرى عملية تقوم بدور الاذعان والتسليم والجزم بتلك النتيجة وتسير القوى السفلى وممارسة دور الامير والتوجيه لها .

ويتعمّر آخر ان الانسان في منهجية تفكيره يتبع ما هو متداول في العصر الحديث من سلطات الشورى والتشريع حيث دور البحث والتنقيب ، ثم دور القضاء القانوني الذي يقوم بالاذعان والجزم بهذه النتيجة وعدمها ثم دور التنفيذ وتوجيه القوى العمالية .

فالانسان في تفكيره ينطوي على تلك السلطات التي تدير شؤون المجتمع المدني . لذلك عبر عن المجتمع بالانسان المجموعى ، وكلما دققنا النظر وتأملنا في سير عملية التفكير في الانسان الصغير سوف يتضح لنا حلاً لملابسات كثيرة في الانسان المجموعى .

فالدعى هو أن الشور والتشاور فعل ومادة وعنوان لفعل القوى الفكرية النظرية ، وليس عنواناً لفعل القوى العملية وسلطتها العمالية على القوى النازلة وهي الارادة ، ثم ترد مرحلة الجزم والتسليم والاذعان وهي مرحلة قضائية اذ تكون فيصلاً بين التسليم بتلك النتيجة وعدمها وهو فعل مزدوج بين القوة الفكرية والعملية فالقضاء يقوم بتحديد الكبرى وهو عمل فكري وليس بعملي ثم تطبيق الكبرى على النزاعات والموارد الموجودة والمعروضة امامه .

وعلى كل حال فالمشورة والتساؤل يقابله الفعل الاول من افعال العقل وهو البحث والتنقيب ، والفعل الثاني هو ادراك النتيجة فهو أمر غير مسألة البحث وان

اختص بها العقل النظري أيضاً إلا أنه ليس عين الفعل الأول ، ويبقى الفعل الثالث وهو الجزم والتسليم والادعان وهو ما اطلقنا عليه بالقضائية .

إذن فالمشورة والتشاور ماهية لفعل ادراك المعلومات لا ماهية لفعل عملي فكيف يناسب عنوان السلطة والولاية والقدرة التي هي عناوين لأفعال القوى العملية ، فهناك جمع للآراء تارة وآخر جمع للارادات فالشورى عنوان للأول لا الثاني ، بل ليست هي في حقيقتها أيضاً جمع للآراء وللجمع والمجتمع مدخلية فيها بل هي كما سيأتي في معناه المقرر في اللغة تقليل الآراء لاستخراج الصواب سواء كان هو رأي الواحد أو الأقل او الاكثر فصيغة الرأي المنتخب هو لصوایته لا لكثرة فهى لا تعنى حسم الامر في اتخاذ قرار في مسألة ما بل هو مقدمة لفعل آخر يقوم به المستشير .

وإذا عدنا الى مفسري العامة في القرون الاربعة الاولى لا نلاحظ وجود نظرية معينة حول الشورى أو تفسير كلا الآيتين بمعنى ولاية الشورى ، بل على العكس تراهم يذهبون في تفسيرها الى معنى المشورة اللغوية ويشكك الطبرى انه كيف يقول النبي باتباع الشورى مع انه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ غني عن المسلمين بالوحى ^(١) . ويدرك فوائد الشورى من اقتداء الامة به ، وتأليف قلوبهم وينقل ذلك عن قتادة وابن اسحاق والربيع والضحاك والحسن البصري ، والسيوطى في الدر المثور يورد روايات كثيرة في ذيل الآية الكريمة على حسن الاستشارة واستحبابها ، وان المشاورة من الامور الموصولة للحق ومنها ما عن الامام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : يارسول الله اذا نزل بنا الأمر من بعدك وليس فيه قرآن وليس فيه من قولك ومن ستك فماذا نصنع ؟ قال : اجتمعوا ول يكن فيكم العابد فترشدون الى أصوب الآراء .

(١) جامع البيان الطبرى - ذيل سورة آل عمران ج ٤ ، ص ١٠١ .

فقد يستفاد منها أنه في مورد منطقة الفراغ يكون التشريع بيد الشورى . إلا ان الامر ليس كذلك بل المشاورة من أجل معالجة الأمر من كافة جوانبه وتبادل الرأي للوصول الى ما هو الصواب في نفسه لا من جهة نسبته للاكثريه أو شبها .

والزمخشي في ذيل **«وَأَنْزَلْتُمُ شُورَىٰ يَتَّهِمُ»** ان الشورى كالفتيا بمعنى التشاور ، وفي ذيل **«وَشَارِذُهُمْ فِي الْأَمْرِ»** يعني في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وهي ل تستظاهر برأيهم ... ويدرك من فوائده لثلا يشق على العرب استبداده بِهِمْ بالرأي دونهم ، **«فَإِذَا عَزَّمْتَ»** يعني قطعت الرأي على شيء بعد الشورى ^(١) .

فالجمل والرأي النهائي يكون للرسول صلوات الله عليه وهو قد يخالف اكثري الآراء . وما نلاحظه من استدلال العامة بالأياتين على ولادة الشورى بدأ في العصور المتأخرة بكتابات الأكوسى ورشيد رضا وابن الخازن .

اذن خلاصة ما يذهب اليه هذا الرأي انه يوجد منحى في فهم هاتين الآيتين غير ما استدل به اصحاب ولادة الشورى ، وأن أوائل المفسرين لم يجعلوا هذه الآية دليلاً على ولادة الشورى .

مضافاً إلى أن مبدأ ولادة الشورى يقترب من مبدأ سيادة الامة ، وهو المصطلح الحديث في النظم السياسية المعبر عن حكم الامة ، وتدخل الامة في ادارة شؤونها بنفسها ، وهذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي ظهرت في القرنين الاخرين وما زالت تتدخل فيه يد القانونيين حتى يسدوا الثغرات التي تظهر بين أونة وآخرى ، فلا نجد مظهراً واحداً معتبراً عن هذا المبدأ مع أن اغلب دول العالم تتمسك به وان الديمقراطية هي الاساس الذي تستند عليه الدولة الحديثة إلا ان الثغرات والعيوب

(١) الكشاف - الزمخشي ج ١ / ٢٤٢ .

الكثيرة التي ظهرت في هذه الممارسة للسلطة دعتهم إلى أن يعيدوا النظر مرة وثانية وثالثة ليغيروا في طريقة الانتخاب وأهلية المت Tob و ما ذلك إلا لأنهم يرون أن هذه الديمقراطية تؤدي إلى مظاهر الدكتاتورية الحديثة بسيطرة أصحاب رؤوس الأموال وظهور طبقة معينة تداول الحكم فيما بينها .

ثانياً: الجواب عن تلك الأدلة:

بعد استعراض السير التاريخي لنظرية الشورى والرأي الآخر في فهم الآيتين الشريفتين وهو الحق فإننا نذكر الجواب عن الأدلة السابقة وهي في نفسها تكون دليلاً على الفهم الآخر الذي ذكرناه وقويناه .

الوجه الأول:

وهو العمدة حيث أن المعنى اللغوي لمادة الشور والمشاورة معاً هو الموضوع لهذا المصطلح .

- الراغب الاصفهاني فسر الشورى بأنها من التشاور والمشاورة والمشورة وهي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض الآخر . وقولهم : شرت العسل اذا أخذته من موضعه واستخرجته منه^(١) .

- وابن منظور في لسان العرب يذكر ان الاصل اللغوي هو من شار العسل اي استخرجه من الورقة واجتناه . ويقال : شرت الدابة اذا أجريتها لتعرف قوتها . وحمله البعض على قوله تعالى : «وَشَارُوهُمْ فِي الْأَمْرِ» بمعنى لتعلم الامرين والمخلص من غيره واستشاره اي طلب منه المشورة .

(١) المفردات مادة شور ص ٢٧٠

فالمدار في الاستدلالات تشير إلى عملية الفحص والبحث الفكرية عن حقيقة الأمر والوصول إلى نتيجة صحيحة^(١).

- تاج العروس : فلان شيرك وزير ، يقال : فلان وزير فلان وشيره اي مشاوره . وجمعه شوراء كما في شراء ، وأشارني عسلاً وأشارني على عسل اعني على جنيه وأخذه من موضعه^(٢).

وهذه تؤكد أن المشاوره هي أحد اساليب الفحص والبحث قبل اتخاذ الرأي النهائي والعلم الارادي في المسألة ، وهو ما اشرنا اليه وأنه الفعل الأول للتفكير .

- وأوضح من كل من مضى ما يذكره ابن فارس ان شور وضعت لأصلين مفردين الأول : ابداء شيء وأظهاره وعرضه . والآخر أخذ شيء^(٣) .

وكلا المعنين شاهدان على ما ذكرناه فالاول عملية استكشاف واختبار وفحص ، والثانية أخذ الرأي الصائب من تصفح الآراء .

فتقاد كلمات اللغويين تشير إلى هذه الحقيقة في الشورى ولم يرد منها ذكر وأشار إلى جهة سلطة أو ارادة أو ولایة أو قدرة تتحلى بها الشورى .

- ومن كتب اللغة المتأخرة نرى ما ذكر في المعجم الوسيط شار الشيء عرضه ليثيدى ما فيه من محسن ، وأشار إليه بيده ، أو ما إليه معبراً عن معنى من المعانى كالدعوة للدخول والخروج . اشتور القوم : شاور بعضهم البعض ، والمستشار : العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي او قضائي ونحوه ، هو اصطلاح محدث (إلا أنها ليست مرتجلة بل منقوله عن الاصل اللغوي لمناسبة بين المنقول منه والمنقول إليه بل قد يقال انه نفس المعنى القديم وليس معنى جديداً

(١) لسان العرب ٤ : ٣٣٥ .

(٢) تاج العروس الزبيدي - مادة (شور) .

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة (شور) .

منقولاً(١).

وانما اسهبنا في استعراض كلمات اللغويين لأن عدمة ما يستدل به على عدم وجود ولاية او سلطة في مادة الشورى هو أصل وضعها اللغوي فإذا أدعى مثل ذلك في ظهور اللفظة فيجب أن يكون بمثابة زائدة على مجرد ورود اللفظ في الكلام . وكل ما تفيده الكلمة أنها شبيه ما يسمى بـ(بنك المعلومات او بنك الخبرات) .

ويمكن أن نضيف بعض الشواهد المؤيدة لما ذكره اللغويون :

- ١- ان البشرية تعتمد على نظام المستشارين في ادارة اي عمل وقلما يوجد مدير أو منسؤول خال عن المستشارين وفي نفس الوقت لا يكون لهم آية سلطة على المستشير بل وظيفتهم مجرد ابداء الرأي والنصائح .
- ٢- ان الفقهاء من الفريقين يذكرون أن أحد أنواع الاستخاراة هي الاستشارة وهذا يدل على أن فهمهم لمادة الشورى هو بمعنى انتقاء الرأي الصائب لا وجود سلطة للمستشار على المستشير .
- ٣- سوف نشير فيما بعد الى التحليل الماهوي لمادة الشورى حيث نذكر انه لا ملازمة بين ابداء الرأي ووجوب الأخذ به . وانما الملزם هو حقانية الرأي واستصوابه .
- ٤- أن الآية الشريفة في مقام بيان صفات خاصة يتحلى بها المؤمنون ومن هذه الصفات عدم استبدادهم بالرأي وعدم نبذهم لآراء الآخرين ، فهي تشير الى ما يجب أن يتحلى به المسلم في شؤونه الخاصة من تحريه للصواب والحكمة وهي ضالته أينما وجدتها ، وليس الامر محصوراً بالشؤون العامة التي تهم جميع المسلمين .

(١) المعجم الوسيط - المجمع اللغوي القاهرة ص ٤٩٩ .

٥- أن القرآن اعنى بمسألة الولاية ومن تكون لهم الولاية على الآخرين ولذا في أي موضع ارادها أشار اليها صراحة «أَوْلُوا الْأَذْحَامَ بِغَضْبِهِمْ أَوْلَى بِيَغْضِبِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ». فالولاية من الامور المهمة سواء كانت فردية أو جماعية فلو كان الشارع قد ارادها في الشورى لصرح بها بما دتها بنحو لا يعتريه شك.

٦- قد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا أَعْنَ تَرَاضِينَ مِنْهُمَا وَتَشَاورُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...» ...

فالحديث في الآية حول خصام الزوج والزوجة حول الطفل ، والفقهاء متلقون على أن الولاية للأب وأن الحضانة هي للام ومع ذلك ورد التعبير بالتشاور فمع اختصاص الولاية ندب الى التشاور بين الزوجين في أمر الرضاع ، وهذا لا يعني كون المشورة ملزمة للولي وهو الأب بل هي معرفة اراء الاخرين من أجل اتخاذ الرأي النافع لمصلحة الطفل .

٧- ما ورد في قصة بلقيس ملكة سباً عندما جاءتها رسالة النبي سليمان عليه السلام فانها استشارت قومها مع أن الحكم بيدها فاشاروا اليها : «فَنَعَنَّ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكُمْ فَانظُرُونِي مَاذَا تَأْمِرُونِ» .

فواضح انهم عرفوا موقعهم في الدولة وان الأمر بيد الملكة ووظيفتهم بيان ما يرونها من الرأي ، والتصميم على الحرب او السلم بيد الملكة . وهي لم تأخذ برأيهم في المواجهة بل اختارت طريق السلم والدبلوماسية .

والغرض ليس الاستدلال بفعل بلقيس بل الاشارة الى أن مسألة الشورى والاستشارة أمر عقلاً منذ القديم ، وأسلوب في الادارة متبع منذ الازمنة الغابرة . والشارع قد أكد على ذلك الامر المهم وحث عليه .

٨- في سورة الحجرات (٤٩:٦) : «وَأَخْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ...» .

حيث أنها واضحة الدلالة في أن الرسول لو ألم بالأخذ بنتيجة ارائهم دائمًا لوقع المسلمين في العنت والشقة .

والآية واقعة في سلسلة من الآيات التي ترشد الامة الاسلامية الى كيفية التعامل مع الرسول ﷺ وكيفية الخضوع والمتابعة والتوقير وعدم رفع الصوت فوق صوته ﷺ ، ويظهر من الآية أن الرسول كان يداري قومه في بعض الشيء لأجل تطيب خاطرهم وتحبيب قلوبهم لاجل تمهيد الطاعة له ﷺ .

٩- ما ورد في اول سورة الحجرات : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْتُمْ وَأَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾** .

اي لا تقدموا على رسول الله في البت في الامور فضلاً عن تنفيذها فانها ليست من وظيفتهم بل هي وظيفة القيادة في حسم الامر واتخاذ القرار النهائي . فهمتابعون حتى مع طلب المشورة منهم .

بل إن ملاحظة ما تقدم هذه الآية من قضية اخبار وليد بن عقبة حول بني المصططلق وتراث الرسول الراكم في الاخذ بقوله ، وعدم تراث المسلمين بل تصميهم على العمل بقوله ، فالآية تنهى عن مثل هذا العزم المتقدم على عزم الرسول الراكم ﷺ .

١٠- ان الحكمة من المشاورة بناء على هذا هو ربط القيادة بالقاعدة وتحفيز المواطنين على المشاركة في الشأن العام .

تلك عشرة كاملة تدعم وثبت الاصل اللغوي لاصطلاح الشورى وهو مداوله الاراء وتكون جسراً للتفاهم والتحاور وايصال المرادات حتى يصل القائد والمستشار الى نتيجة أقرب الى الصواب ويقل احتمال الخطأ فيها .

وبناء على هذا التحقيق في المعنى اللغوي نصل الى ان التعبير السائد بولاية الشورى غير صحيح وذلك لأن الولاية تدل على القوة العملية والتنفيذية وجهة

الجسم واتخاذ القرار . والشوري تدل على أصل بداية المداولة الفكرية فيوجد تدافع وتنافي بين اللفظين فهذا تعبير ركيك وأعجمي والأعجب صدوره من ادباء عرب يدعون العلم بموازين البلاغة واللغة .

الوجه الثاني:

ما استدل به في «وأنزَّهُمْ» من ان الاخصافة دالة على أن الشأن المستشار فيه هو ما يهم مجتمع المسلمين .

فجوابه بعد بيان مقدمة ان علماء اصول الفقه واصول القانون يتلقون على أن القضية لا تتکفل اثبات موضوعها بمعنى أن القضية تدل على ثبوت المحمول والحكم للموضوع ويكون الموضوع مفروض الوجود والتحقق ، اما تحديد الموضوع وتعيين موارده ومصاديقه فهو قضية اخرى لا تتصدى لها نفس القضية . وبناء عليه فإذا نظرنا الى الآية الكريمة التي تشير الى «وأنزَّهُمْ» فغاية ما تدل عليه ان الامر والشأن مضاد الى المسلمين ولکي يترتب عليه المحمول كما يدعى المدعى يجب توفر امران :

احدهما: أن يكون الامر مما يهم جماعة المسلمين .

والثاني: أن يكون صلاحية النظر في هذا الأمر اليهم أي مضاد اليهم مختص بهم . وهذا شرط مهم حتى يمكن تطبيق الآية والحكم بشوراثية الأمر . فيجب ان نحرز أن هذا الأمر المجموعي مفوض وموكل الى الجماعة وما لا شك فيه ان تعين الإمام وثبت النص وعدم افهام الامة في اختيار قيادتها سيمما في عصر النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام لا يختلف في الأول أحد من المسلمين ولا في الثاني أحد من الشيعة ، فإنه يدل على أن هذا الشأن وهو اتخاذ القائد والزعيم ليس من الامور التي تعود صلاحيتها بيد الشوري وعلى كل حال فنفس الآية ومجرد

تعبير «أمرهم» لا يثبت المراد .

الوجه الثالث:

ملحوظة ذيل الآية **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** .

فإن العزم يغاير الشور وهما ليسا بمعنى واحد ، فال الأول متاخر عن الثاني زماناً اذ أنه حاصل بعد الاستشارة في سياق الآية الكريمة ، وهو بحسب بياننا لمراحل التفكير يمثل الفعل الثالث في افعال النفس للانسان الصغير أو الكبير ، وهو عنوان للقوة الاجرائية والتنفيذية وهي تسند العزم له وحده بِنَيَّةَ اللَّهِ دون بقية المسلمين . فاتخاذ القرار بيده .

مضافاً إلى أن الشورى جعلت فيها للمجموع أما هنا فانه مسند اليه وحده . وهذه مقابلة بين الفعلين مادة واستناداً .

وثالثاً : ان الأمر بالتوكل هو للنبي بِنَيَّةَ اللَّهِ والخطاب له وحده .

ورابعاً : ان مادة التوكل يُؤْتَى بها لأجل استمداد القوة ورباطة الجأش ، فهو يدل على انه بِنَيَّةَ اللَّهِ لو خالف رأيهم فعليه ان يعزم عليه ويتوكل على الله .

وخصوصاً اذا ما قارنا هذه الآية مع ما ورد في سورة الشعرا : **﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَتَيْتَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بِرِّيَةٌ مُّمَّا تَعْمَلُونَ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْمَغْرِبِ الرَّحِيمِ﴾** .

فيها ندب للرسول الاكرم ان يربى المسلمين ويجذبهم بلطيف المعاملة وحسن السيرة وخفض الجناح . وليس هذا معناه أن يكون لهم سلطة عليه بل يبقى الامر بيده وعليهم المتابعة والانتقاد . فادارة شؤون الامة والحاكمية ليست امراً فردياً يقوم به شخص واحد ولو كان رسول الله بِنَيَّةَ اللَّهِ بل هو واجب مجموعي يتقاسمها الحاكم والمتحكم كل حسب دوره ، ولذا حرص الرسول الاكرم بِنَيَّةَ اللَّهِ على

تربيـة المؤمنين وحثـهم عـلـى الـقـيـام بـهـذـه الـمـهـمـة وـتـكـون الشـورـى وـقـيـامـه ﷺ باـسـتـشـارـتـهـم لـاـشـعـارـهـم أـنـاـمـرـيـهـمـ وـانـكـانـعـلـيـهـمـ الطـاعـةـ المـطلـقـةـ لـقـيـادـتـهـ وـيـكـونـ لـهـ الرـأـيـ النـهـائـيـ وـالـعـزـمـ طـبـقـاـ لـلـرـأـيـ الصـائـبـ فـيـ نـفـسـهـ وـانـكـانـ مـخـالـفـاـ لـهـوـاهـمـ وـاـكـثـرـتـهـمـ .

فـاـذـاـ كـانـتـ سـيـرـةـ الـمـعـصـومـ ظـلـلـهـ مـعـ أـمـتـهـ هـيـ سـيـرـةـ الـلـيـنـ وـالـمـدـارـةـ وـالـاسـتـشـارـةـ فـكـيفـ بـغـيـرـ الـمـعـصـومـ الـفـاقـدـ لـلـعـلـمـ الـلـدـنـيـ فـهـوـ الزـمـ بـاتـيـاعـ طـرـيقـتـهـ وـعـدـمـ الـاسـتـبـدـادـ بـالـرـأـيـ وـانـكـانـ اـخـتـيـارـ الرـأـيـ النـهـائـيـ رـاجـعـاـ يـهـ وـبـيـدـهـ زـمـ الـأـمـرـ .

الوجه الرابع:

وـهـوـ جـوابـ عـمـاـ قـيلـ أـنـ لـوـلـمـ تـكـنـ نـتـيـجـةـ الشـورـىـ مـلـزـمـةـ لـكـانـ الـأـمـرـ بـهـاـ مـعـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـبـثـاـ . وـهـذـاـ يـقـوـدـنـاـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـجـنـمـ وـالـمـصـالـحـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الشـورـىـ وـهـيـ كـثـيرـةـ :

مـنـهـاـ: تـطـيـبـ الـقـلـوبـ وـتـأـلـيفـهـاـ .

وـمـنـهـاـ: اـخـتـيـارـ الـقـيـادـةـ لـلـقـاعـدـةـ وـتـمـحـيـصـهـمـ لـمـعـرـفـةـ الـمـؤـمـنـ الـذـيـ يـشـيرـ مـنـ وـاقـعـ الـاحـسـاسـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ مـنـ غـيـرـهـ الـذـيـ يـتـبعـ هـوـاهـ .

وـمـنـهـاـ: اـشـراكـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ وـأـنـ لـلـأـمـةـ دـوـرـ فـيـ اـدـارـةـ دـفـةـ الـحـكـمـ وـأـنـ الـقـرـارـ الـصـادـرـ وـإـنـ كـانـ بـيـدـ الـقـائـدـ إـلـاـ أـنـ لـهـمـ دـوـرـ فـيـ صـنـعـهـ مـاـ يـجـعـلـهـمـ يـتـعـاـلـمـوـنـ مـعـهـ فـيـ تـنـفيـذـهـ وـنـشـرـهـ وـالـدـفـاعـ عـنـهـ بـشـكـلـ أـكـبـرـ وـحـمـاسـ أـكـثـرـ حـيـثـ يـكـونـ عـلـمـهـ عـلـىـ بـصـيرـةـ وـقـنـاعـةـ .

وـمـنـهـاـ: أـنـ الـاسـتـشـارـةـ تـكـونـ نـوـعـاـ مـنـ تـرـبـيـةـ الـقـائـدـ لـلـأـمـةـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ الـتـعـاـمـلـ مـعـ الـحـوـادـثـ الـمـخـلـتـفـةـ وـأـنـ الـمـحـورـ فـيـ كـلـ الـاسـتـشـارـاتـ هـوـ الرـأـيـ الصـائـبـ وـالـحـقـانـيـ . وـمـنـهـاـ: أـنـ فـيـ الـاسـتـشـارـةـ حـدـاـ مـنـ الـاسـتـبـدـادـ الـبـشـريـ وـالـدـكـتـاتـورـيـةـ الـمـطلـقـةـ الـتـيـ

تجعل الانسان يستبد برأيه مع أنه حقيقة الفقر والاحتياج وان الاستبداد المطلق هو من الصفات الإلهية . أما بني البشر فهم الفقر المطلق وال الحاجة المطلقة ، ولا يكون معصوماً عن الخطأ إلا من عصمه الله عزوجل ، فالنبي والإمام مع أن لهم هذه الخصوصية إلا انهم أرادوا تعليم وتربية أمتهم على عدم الاستبداد بالرأي وأن بالمشاورة يمكن الوصول الى أرجح الاراء ومعالجة المشكل من كافة جوانبه ، فيقل فيه احتمال الخطأ .

ومنها: ان الاستشارة تؤدي الى افشل ما يقوم به المعارضون والمنافقون حيث انهم يستغلون الغموض الذي يكون في القرارات والاحكام للتلبس على الامة ، فالاستشارة تؤدي الى رفع ذلك الغموض بحيث يكون ملابسات الحكم وخلفياته واضحة معروفة .

فهذه الحِكَمَ وغيرها التي تظهر بالتأمل يتضح ان لا لغوية في البَيْن وهي حكم ومصالح مهمة في نفسها يهتم بها الشارع ومن أجلها يكون تشريع الاستشارة والبحث عليها . وسوف يأتي مزيد بيان لهذه النقطة في البحث العقلي .

فاتضح من خلال هذه الوجوه الاربعة أن المستدل اذا استدل بالأية الكريمة على لزوم رأي الاكثرية من اصطلاح (الشوري وشاورهم) فهو غير دال على ما ذكر .
اما اذا استدل على مراده من خلال بيان ان الولاية هي للمجموع فإنه لم يتم الدليل عليه ونفس الآيتين لا تثبتان موضوع نفسها . كما تقدم بيانه بل يجب أن يقيم دليلاً آخر على أن هذا الامر والشأن هو لمجموع الأمة وحيثنة يكون لهم الولاية . والمستدل يستفيد من هذه المغالطة في الاستدلال بالأية الكريمة .

الوجه الخامس:

لو أغمضنا العين عن حقيقة معنى الشوري ، وسلمتنا أنها بمعنى الارادة والولاية

للشوري فإن مقتضى استعراض الآراء ومداولتها هو تمحيص الصواب من الخطأ والحق من الوهم والسداد من الخطل ، وحيثند فاللازم أن تكون الولاية للصواب والصائب وإن كان مخالفًا لرأي أكثر وهوام وميلهم الشخصية فإنه كثير ما يصحح الصواب ويتبين السداد ويلتفت الأكثر إلى صواب القلة لكن تمنعهم ذواتهم من الاستجابة إلى ذلك ، فلازم ولاية لاشورى ليس هو نافذية رأي الكثرة وكون المدار على الأكثرية بل هو نافذية الرأي الصائب والسديد ومحوريته ، والا لكان استخدام عنوان ومادة الشوري في الأدلة خاطئاً وكان الصحيح التعبير بأن الأمة أو المؤمنون املك بأمرهم او أولى به ونحو ذلك مما يعطي محض معنى السلطة والقدرة والصلاحية الذي لا ربط له بالفحص والتقييب الفكري .

الوجه السادس:

فقد استشهد بالعديد من الواقع والحوادث التي تمسك بها الرسول الكريم ﷺ برأي الأكثرية المشاورة ولم يخرج عنها . وفي مقام الجواب نشير من باب المقدمة إلى حقيقة تاريخية يجب أن يلتفت إليها عند تحقيق الحال في الحوادث التاريخية . بيان ذلك :

أن المدقق في سيرة النبي الأكرم وما جرى بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يلاحظ ان الملتفين حول الرسول الأكرم لم يكونوا على نسق واحد من الجهة اليمانية بل كانوا على درجات مختلفة وأهواء متعددة ، وان كان وجود النبي ﷺ قد منع البعض من اظهار ما يكنه لكنه بعد وفاته ﷺ رأى متسعًا لاظهار حقيقة أمره واتباعه لاهوائه فظهر خطان مختلفان تمام الاختلاف ، وكان من تقدير الله عزوجل أن يتولى قيادة الأمة طيلة سنوات متمادية بل قرون طويلة الخط المناوئ لعليه ﷺ وأهل بيت النبي ﷺ .

ومن الساعة الاولى عمل هذا الخط الحاكم على توطيد سلطانه وملكه على حساب خط آل محمد عليه السلام المتمثل بعلي عليه السلام وشيعته والمعتّون بخط الامامة ، وكان من الركائز التي استند عليها الخط الحاكم هو أن زعامة الامة ليست نصية بل هي شورية . ولذا حشد الكتاب والمحدثين والمؤرخين وكل الاجهزة الاخرى لبيان هذه النظرية وتجذيرها في المجتمع الاسلامي ، ومن هنا فانا نقول ان التاريخ المكتوب ما هو إلا صورة لما اراده الحكام . وعليه لا يمكننا في مقام التحقيق والتمحيص القبول بكل ما هو مكتوب بل يجب الرجوع الى المصادر الخاصة واستنطاق الآيات الكريمة لمعرفة الحق من الباطل في تلك الحوادث التاريخية . ويرى أحد الباحثين طرح منهجية جديدة في دراسة التاريخ ، وهي مراجعة القرآن الكريم الذي يعتبر كتاب تاريخ وسيرة لحياة الرسول عليه السلام والتأمل في الترتيب التاريخي لنزول الآيات الكريمة وملاحظة سياقها يعطينا صورة كاملة للسيرة النبوية ، كما يجب مقارنة الروايات المختلفة ودفع ما بينها من تعارض حتى تستخرج رواية تاريخية مقبولة عقلاً ونقلأً . بعد ذلك نقول :

أولاً: كان أهم ما استند عليه المستدل هو غزوة أحد وما قام به الرسول عليه السلام في الاستشارة والنزول عند رغبة القوم وإن كان مخالفاً لما يراه . وخصوصاً أن آية **﴿وَشَاءُوكُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** قد نزلت في هذه الواقعة . فلذا يجب التفصيل في بيان هذه الواقعة .

أنه لما سمع الرسول عليه السلام بخروج قريش قال للمسلمين : اني قد رأيت والله خيراً . رأيت بقرا ورأيت في ذباب سيفي ثلماً ، ورأيت اني ادخلت يدي في درع حصينة ، فأولتها المدينة .

ثم انه استشار قومه في قتال المشركين وكان رأي عبدالله بن أبي بن سلول مع رأي النبي عليه السلام وهو البقاء في المدينة . وقال له : يا رسول الله ، أقم بالمدينة لا تخرج

اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو لنا قط إلا اصابتنا منا ولا دخلها علينا أحد إلا أصبتنا منه ، فدعهم يارسول الله فإن أقاموا بشر فحبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا . وقال رجال من أكرمه الله بالشهادة يوم أحد وغيره من كان قد فاته يوم بدر : يارسول الله اخرج بنا الى اعدائنا لا يرون أنا جئنا وضعفنا .

فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل بيته وليس لامته ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك . فلما خرج الرسول ﷺ عليهم قالوا : يارسول الله استكرهناك ولم يكن ذلك لنا ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك ، فقال الرسول ﷺ : ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل . فخرج النبي في ألف من أصحابه حتى إذا مشوا مسافة رجع عنه عبدالله بن أبي بن سلول بثلاثة الناس وقال : أطاعهم وعصاني ^(١) .

هذا هو التقرير الرسمي لما جرى في حادثة الاستشارة في غزوة أحد . ونشير مصادر أخرى كما في الكامل في التاريخ ابن كثير في (٣ : ٢٣) وأبي كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو ولم يتناهوا إلى قول رسول الله ورأيه ولو رضوا بالذى أمرهم كان ذلك ، ولكن غالب القضاء والقدر وعامة من أشار إليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرأ قد علموا الذي سبق لاصحاب بدر من الفضيلة .

ويدل ما ذكره ابن كثير أن كبار الصحابة كانوا يرون رأيه والشباب المتحمس هو الذي أصر على الخروج .

اذن فالآية وردت في هذه الغزوة وقد طبقها الرسول ﷺ حيث استشار قومه

(١) راجع السيرة النبوية لأبن هشام ٦٣ / ٢ - الكامل في التاريخ لأبن الأثير ٢ : ١٥ - تاريخ الاسم والملوك للطبرى ٢ : ١٤ .

ونزل عند رغبتهما بالخروج مع كراحته لذلك .

وهذا هو ما ادعى في المقام . وفي مقام التحقيق في هذه الحادثة التاريخية المهمة التي نزلت فيها آيات عديدة فيجب الرجوع إلى عرض هذه الحادثة على ما ورد من نصوص قرآنية ومقارنتها ليحصل الفرض النهائي وهو الوصول للحقائق الناصعة .

وعدم الأخذ بالأمر على عواهنه من دون غربلة وتحقيق ومن خلال تشبعنا واستخدامنا لهذا المنهج يعني العرض على القرآن الكريم ومقارنة الروايات المختلفة نستنتج :

- ١- ان رأي الرسول الراكم ﷺ لم يكن البقاء في المدينة بل الخروج منها .
- ٢- ان الصواب من الناحية العربية والقتالية هو الخروج لحرب المشركين خارج المدينة .
- ٣- ان سبب هزيمة المسلمين في أحد لم يكن الخروج من المدينة - كما يظهر من بعض الكتاب - بل هو تخلف المسلمين عن التوصيات العسكرية لرسول الله ﷺ .
- ٤- أن البقاء في المدينة كان رأي عبدالله بن أبي بن سلول وهو رأس المناقفين والذي اثنى ثلث جيش المسلمين عن القتال مع الرسول الراكم ﷺ . وقد وافقه على ذلك أكابر الصحابة وهم الذين كانوا على رأس عقد البيعة لأبي بكر وهم أصحاب الصحيفة السبعة ، اثنين من الانصار وخمسة من المهاجرين .
- ٥- ان القرآن امتدح القتال خارج المدينة وذم البقاء داخلها .
- ٦- أن الله عزوجل قد وعد المسلمين بالنصر المؤزر قبل غزوة أحد اذا هم خرجوا للحرب .

أما القرائن التي يستفاد منها هذه المدعيات :

القرينة الاولى: ما ورد في تفسير علي بن ابراهيم في ذيل قوله تعالى : **﴿إِذْ هَمَّ طَافِقَتِنَا مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَ﴾** (١).

حيث يذكر انها نزلت في عبدالله بن أبي بن سلول واصحابه اتبعوا رأيه في ترك الخروج والقعود عن نصرة رسول الله ﷺ ، عن الصادق عليه السلام قال : وكان سبب غزوة أحد أن قريشاً لما رجعت من بدر الى مكة وقد أصابهم ما أصابهم من القتل والأسر . قال أبو سفيان : يامعشر قريش لا تدعوا النساء تبكي قتل لكم فان البكاء والدمعة اذا خرجت أذهبت الحزن والحرقة والعداوة لمحمد ويشمت بنا محمد واصحابه . فلما غزا رسول الله ﷺ يوم أحد أذن لنسائهم بعد ذلك بالبكاء ، ولما ارادوا أن يغزوا رسول الله في أحد ساروا في حلفائهم من كانة وغيرها وجمعوا الجموع والسلاح ، وخرجوا من مكة في ٣٠٠٠ فارس وألفي راجل ، وأخرجوا معهم النساء يذكرينهن ويختنهن على حرب الرسول ﷺ ، وأخرج أبو سفيان هند بن عتبة وخرجت معهم عمرة بنت علامة فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك جمع أصحابه وأخبرهم أن الله عزوجل قد أخبره أن قريشاً قد تجمعت تريد المدينة ، وحث اصحابه على الجهاد والخروج ، فقال عبدالله بن ابي بن سلول : يارسول الله لا نخرج من المدينة حتى نقاتل في أزقتها فيقاتل الرجل الضعيف والمرأة والعبد والأمة على أفواه السكك وعلى السطوح ، فما أرادنا قوم قط فظفروا بنا ونحن في حصوننا ودورنا وما خرجنا على عدو لنا قط إلا كان لهم الظفر علينا . وقال سعد بن معاذ وغيره من الأوس : يارسول الله ما طمع فينا أحد من العرب ونحن مشركون نعبد الأصنام فكيف يطمعون بنا وانت فينا ، لا حتى نخرج اليهم فنقاتلهم . فمن قتل منا كان شهيداً ومن نجا كان في هدى . وقبل رسول الله قوله .

فلا يلاحظ من هذا النص :

- أن رأي بعض الأكابر كان هو الخروج كما يظهر من سعد بن معاذ وهو من الانصار .

- ان دعوى الانصار كانت مستندة الى دلائل على أن الخروج افضل منها :

أ - أن بقاءنا يطمع فينا أعدائنا ويضعف شوكة المسلمين من الجهة السياسية والعسكرية .

ب - أن ذلك سوف يحرمنا من الاراضي التي حول المدينة حيث سوف يمنعونا من الاستفادة منها مضافاً الى طمع كثير من القبائل في هذه الاراضي .

ج - ان عدتنا في بدر كانت أقل من ذلك وكان النصر حليفنا ، فكيف في هذه المعركة التي تضاعف فيها عدد المسلمين وقويت شوكتهم .

هذا مضافاً الى أن بعض كتب السير قد عبرت عن أصحاب الرأي بالخروج أنهم من ذوي البصائر والرأي وعن اصحاب الرأي في المكث والبقاء في المدينة بالمخاذيين فكيف يكون الصواب هو المكث وكيف يكون ذلك هو رأي الرسول الراكم عليه السلام .

القرينة الثانية: وهي العمدة في الباب حيث نستنطق الآيات الواردة في هذا الباب وهي في سورة آل عمران (١٢١ - ١٦٠) .

وهذه الآيات الكريمة تتحدث عن الواقعة بنحو مفصل وسوف نورد أهم النقاط الواردة حسب ترتيبها :

١ - **﴿وَإِذْ غَدَرَتْ مِنْ أَهْلِكَ تُبُوئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاءِدَ لِلْقَاتِلِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾** حيث أن الله عزوجل يذكر النبي صلوات الله عليه وسلم عندما خرج بهم أماكن القتال ، ومواضع الرماة والفرسان في غزوة أحد ، فهذا مدح لما فعله النبي صلوات الله عليه وسلم من الخروج للقتال وتحريضه للمؤمنين على ذلك ، وفي ذيلها يشير الباري عزوجل الى أنه سميع

لأقوالكم وما ذكره المسلمين في المدينة من البقاء والخروج عليهم عليم بنياتهم ،
ويعلم المخلص من المتخاذل .

٢- **﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَاوَ اللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسَوْ كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ﴾**
وقد ورد في تفسيرها أن المقصود بهذه الطائفتين اما عبدالله بن أبي بن سلول
وأصحابه وقومه . او بنو سلمة من الخزرج وبنو العارث من الأوس ارادا الرجوع
إلى المدينة مع ابن سلول إلا أن الله عزوجل اثنى ذلك عن قلوبهما . وعلى كل حال
فالآية تذم المتخاذل والمتراءجع إلى المدينة ، فكيف يدعى أن البقاء في المدينة هو
الصائب .

٣- **﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِِ رَبِّكُمْ إِذْ أَذْلَلَهُ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾** **﴿إِذْ تَقُولُ**
لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَمْدُدُكُمْ رَبُّكُمْ بِغَلَّاتِ الْأَقْبَابِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ .. لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَذْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَذْ يَمْدُدُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ، ففي هذه الآيات تذكير
للرسول بما جرى يوم بدر حينما خرج لمحاربة الكفار وكانوا قلة ومع ذلك
انتصروا ودحروا الكفار وذلك بالأمداد الغيبية وبالملائكة الذين كانوا يقاتلون
ويدخلون في قلوب الكفار الرعب .

فهذه الآيات وان كانت نازلة بعد غزوة أحد إلا أنها تعكس الموقف الذي جرى
قبل الغزوة وتخاذل بعض المسلمين وتذكير الرسول لهؤلاء ان الخروج للقتال هو
الأفضل حيث ان الأمداد الإلهي حاصل بلا شك كما حاصل في غزوة بدر ، فما كان
بعض يصر عليه من ضرورة البقاء في المدينة لأنه أحفظ للنفس وأمنع لا داعي
له إذ أن المدد الإلهي متيقن والله يعد رسوله بالنصر في حال الخروج لمقاتلة
الكافر .

ثم تتعرض الآيات (١٣٨- ١٢٩) الى مواضيع اجنبية عن البحث ويعود الى محل
الكلام في الآية ١٣٩ .

٤- ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْزَنُوا وَأَتْهُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ إِن يَمْسِكُنْكُمْ فَرْجٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرْجٌ مِثْلُهِ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَذَارَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

وفي هذه الآية بيان لما تراجع المسلمين عن مواقعهم العسكرية التي ابانها الرسول ﷺ لهم فسيطر الكفار على ساحة المعركة فحطمهم على الصبر وعدم الضعف عن الجهاد اذ مع هذه الخسارة المؤقتة فاتهم الاعلون ، وان كتم قد أصبتهم فقد اصاب الكفار في بدر أكثر مما أصبتهم الان ، ويدرك سنة من سنن الله في الكون وهي أن الأيام يصرّفها بين الناس فتارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء .

٥- ثم يبين الحكم والمصالح التي تظهر من تلك المداولة والفوز والخسارة فانها امتحان للمسلمين ﴿وَلِيَسْتَحْسِنَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الظَّابِرِينَ﴾ فالحكمة واضحة والابتلاء ظاهر ، فليس جميع المسلمين في مرتبة واحدة من الایمان والاعتقاد فيجب تمحيصهم وابتلاءهم بشتى صنوف الاختبار واذا ما انتصر الطالمون يوماً فهذا مؤقت ولا يدل على حب الله لهم ، بل هو امتحان وابتلاء للمؤمنين ، ودخول الجنة ليس بالایمان اللغطي بل بالعمل والجهاد والصبر .

فما حصل من تضعضع في صفوف المسلمين يجراهـه القرآن ويرفعـه ويدركـهم ﴿وَلَقَدْ كُتِّمَتْ تَمَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَتْهُمْ تَنْظَرُونَ﴾ وقد ورد ان المؤمنين عندما اخبرـهم الله تعالى بمنزلة شهداء بدر قالـوا : اللهم ارنا قتـالاً نـستشهد فيه . وقد نقلـت كـتب السـير بعض مواقـف هـؤلاء الثـابتين والـمستـاقـين الى لقاء الله .

٦- ﴿وَمَا مَحَدَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَهْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَبْغِزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ .

وهـذا هو الـامـتحـان الأـهم فـبعد أـن سيـطرـ الكـفارـ على سـاحةـ المـعرـكةـ لأـسبـابـ سـوفـ تـشيرـ اليـهاـ الآـياتـ الـقادـمةـ . وـلمـ يـقـ معـ الرـسـولـ الـاـكـرمـ إـلاـ الـخـلـصـ مـثـلـ أمـيرـ

المؤمنين وأبو دجانة سماك بن خروشة ، وأشيع بأن الرسول قد قتل وهنا انقلب عدد من المسلمين ورجعوا .

وكان من المقلبين بعض الصحابة كما تشير إليه رواية الطبرى^(١) قال : انتهى انس بن النضر عم انس بن مالك الى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والانصار وقد القوا بأيديهم ، فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : قتل محمد رسول الله ، قال : فما تصنعون بالحياة بعده فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ ، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتل .

وفشا في الناس أن رسول الله ﷺ قد قتل فقال بعض أصحاب الصخرة : ليت لنا رسولًا الى عبدالله بن أبي فیأخذ لنا أمنة من أبي سفيان ، يا قوم ان محمدًا قد قتل فارجعوا الى قومكم قبل أن يأتوكم فيقتلوكم^(٢) .

ومنهم عثمان بن عفان وعقبة بن عثمان وسعد بن عثمان وهما رجلان من الانصار فقد فروا حتى بلغوا الجلуб جبلاً بناحية المدينة ، فأقاموا به ثلاثة^(٣) ومن اراد المزيد (الصحيح من سيرة الرسول الاعظم ٢ / ٢٤٠ - ٢٥٠) .

فالآلية الكريمة تصف فرقتان من المسلمين .

احدهما المقلبة والاخرى الثابتة مع رسول الله ﷺ وقد وصف الله عزوجل الاولى انها لا تضر الله شيئاً بل الفضل لأنفسهم أما الثانية فمنهم الشاكرون الذين سيجزيهم الله .

وفي الآيات التالية يؤكد على ذلك ويكرر الباري تعالى «وَسَبَّغَ زِيَادًا الشَّاكِرِينَ» ويستمر القرآن في وصف الفتنة التي ثبتت مع النبي ﷺ على قول الحق ولا يصيّبهم

(١) تاريخ الامم والملوک ٢ / ١٩ .

(٢) تاريخ الامم والملوک للطبرى : ٢ / ٢٠١ .

(٣) تاريخ الامم والملوک ٢ / ٢١ .

الضعف والحزن والوهن ولا يقعدوا عن الجهاد .

٦ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطْبِعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُوْكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَتَّقِلَّوْا خَاسِرِينَ بَلِ اللَّهُ مُؤْلَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ سَتَّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشَرَّكُوْا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَتَّزَلِ بِهِ سُلْطَانَاهُمْ .

فهو نهي لل المسلمين عن اتباع الكفار الذين استغلوا ما أشيع عن موت النبي ﷺ فقالوا للمسلمين : ارجعوا الى اخوانكم وارجعوا الى دينهم ، فالله هو الناصر وهو المؤيد والمعز .

ومع سيطرة المشركين على المعركة إلا أن الله قد ألقى في قلوبهم الذعر والخوف وعادوا الى مكة .

٧ - ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ﴾ فهذا يدل على وعد سابق من الله لرسوله بالنصر ، وبالفعل تحقق هذا النصر في بداية المعركة وقتل عدد كبير من المشركين ﴿حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَقْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ اي ملتم الى الغنيمة وتركتم مواقعكم وخالقتم اوامر الرسول وكان الرسول الراكم قد نبههم وأمرهم عند بداية المعركة فقال للرماء : لا تبرحوا مكانكم إن رأيتمنا ظهرنا عليهم وإن رأيتموه ظهروا علينا فلا تغيثونا يجب عليكم الثبات في موقعكم^(١) لكنهم شغلوا أنفسهم بجمع الغنائم ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ وهم الثابتون عبد الله بن جبير ومن ثبت معه من الرماة الذين بقوا في مواقعهم حتى قتلوا . ﴿ثُمَّ صَرَّكُمْ عَنْهُمْ إِبْسَلِيكُمْ وَلَقَدْ هَمَّ عَنْكُمْ﴾ تفضلاً ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

فالآيات واضحة في بيان سبب الهزيمة ولا مجال حيث ذللاتهاد بأن سبب الهزيمة هو الخروج من المدينة .

(١) تاريخ الاسم والملوك ٢ : ١٤ .

٨- «إِذْ تُضيِّعُونَ وَلَا تُلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَذْهُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَنَا بَيْكُمْ هُمْ لِكَيْنَلَا تَخْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ» .

والآية تستمر في بيان حال المسلمين بعد سماعهم لشایعة موت الرسول ﷺ فإذا هم قد همّوا بالفرار والرسول يناديهم يقول : إلى عباد الله ارجعوا أنا رسول الله الذي أين تفرون عن الله وعن رسوله ، من يكر فله الجنة . ثم تبين صفة هؤلاء الذين «يَطْنَوْنَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ» ، وهو الاعتقاد بأن الله لا قدرة له وأن يد الله مغلولة ولا بد من الاستعانة باللات والعزى وهيل فهذا هو اعتقاد الجاهلية .

«قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ» وهو مالك كل شيء .

فيتضح أن الله قد ويتخ المسلمين في ثلاثة مواضع :

- ١- عصيان الرماة لأوامر الرسول ﷺ وتركهم لمواعدهم .
- ٢- الفرار عندما أشيع موت الرسول ﷺ .
- ٣- ظن البعض بالله ظن الجاهلية ونسبة العجز إليه جل عن ذلك وعلى علوّاً كبيراً .

٩- ثم يتعرض الحق تعالى لما يقولون «يَقُولُونَ لَئِنْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَامَنَا قُلْ لَوْ كَتَمْتُ فِي بَيْتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْفَتْلُ إِلَى مَصَاصِحِهِمْ وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحْصَنَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» .

وهذا التصريح بأنهم في ساعة الهزيمة كرروا قولهم أن لو كنا في المدينة لكانوا أمنع وأحسن متناسين تقدير الله وقضاءه الذي لا راد له حتى لو كان في أمنع الحصون فهذا ذم لهم على تفكيرهم ، وسوف يرد ذم آخر لهم : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَاتَلُوا إِخْرَاجَهُمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزْيًا لَوْ كَانُوا هُنَدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيُجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ يَصِيرُ ». .

فتبيين خطأ هذا التفكير وأن سبب الهزيمة ليس هو الخروج من المدينة بل العصيان ، والموت والأجل أمر محتم وقضاء الله .

ويعد هذا التوبيخ تبيين الآيات مصير المجاهدين والمستشهدين هو الجنة والقرب الالهي ، ثم في هذا السياق ترداية وشاورهم في الامر في سياق بيان صفات النبي التي تحلى بها من حسن الخلق ولبن الجانب .

١٠ - تعود الآيات للتذكير بين واقعة أحد وواقعة بدر .

﴿إِن يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسَ كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَنْقُلُ﴾ حيث نسب البعض الى النبي هذه الخيانة في المغنم **﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يُغْلَى بِمَا فَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَقَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا يَظْلَمُونَ أَنَّمَنِ أَتَيْتَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنْ اللَّهِ وَمَا وَاهَ جَهَنَّمُ وَيَشْ أَنْصِيرُ﴾** .

﴿أَوْلَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ فَذَلِكَ أَصَبَّتْمُ مِثْلَيْهَا﴾ وذلك في غزوة بدر حيث انكم قد اصبتكم الكفار بعض ما اصابوك الان **﴿فَلَمَّا أَتَى هَذَا﴾** اي من اين هذا اصابنا وظنتم بالله ظن الجاهلية **﴿فَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾** اي بسبب فعلكم وعصيانكم **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** .

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُذَاقُنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَأْفَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا قَاتِلُوا لَوْ نَعْلَمْ قِتَالًا لَا تَبْغُنَاكُمْ هُنَّ لِلنَّكْفِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلأَيْمَانِ يَقُولُونَ يَا أَتَوَاهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِلَّا خَوَافِيهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُوهُنَا مَا قَتَلُوا قُلْ فَادْرُءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُتُّمْ صَادِقِينَ ...﴾

ثم تبين الآيات صفات المؤمنين من الثبات ورباطة الجأش وعدم الخوف ثم

يذكر صفة أخرى لها صلة بما تقدم ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِمَا أَصَابُوهُمْ الْقُرْخُ لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنْفَوْا أَجْزَاءَ عَظِيمَ﴾ .

فالثلة المؤمنة هي التي رجعت مع الرسول الأكرم ، وعندما جاء النداء مرة أخرى بأمر الله لرسوله بالخروج في أثر القوم وأن لا يخرج معه إلا من به جراحة ، فنادى مناد : يامعشر المهاجرين والانصار من كانت به جراحة فليخرج به ومن لم يكن به جراحة فليقم فأقبلوا يضمدون جراحاتهم ويداونها ، فخرجوا على ما بهم من الألم والجرح . فلما بلغ الرسول ﷺ حمراء الأسد ، وقريش قد نزلت الروحاء قال عكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد : نرجع ونغير على المدينة قد قتلنا سرتهم وكبشهم يعني حمزة ، فوافاهم رجل خرج من المدينة فسألوه الخبر فقال : نزل محمد وأصحابه في حمراء الأسد يطلبونكم جد الطلب . فرجعوا الى مكة وسميت بغزوة بدر الصغرى .

وهذا الاستعراض الطويل للآيات الكريمة ١٢١ - ١٧٤ خير شاهد على ما جرى ودار في هذه الغزوة التي تدل على حنكة الرسول الراكم في استخبار نيات القوم ومعرفة المنافقين وما يسعون اليه من تبيط عزيمة المسلمين ، كما اتضح من ذلك أن الخروج كان هو الحل الأمثل وان المنافقين ارادوا الاقاع بالمسلمين من خلال البقاء في المدينة والتکاسل عن الخروج والجهاد في سبيل الله .

وأخيراً نشير إلى روایة أن الرسول قال بعد نزول الآية : أما أن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتی ، من استشارهم لم يعدم رشدًا ، ومن تركها لم يعدم غياباً^(١) .

ثانياً: غزوة الخندق فقد استدل بها على الشورى والزاميةها في موطنين ، الاول :

(١) الشورى بين النظرية والتطبيق ٢٧ - ٣٠ .

في حفر الخندق حيث نزل الرسول عند رأي سلمان الفارسي ، والعجيب اعتبار ذلك من الشورى بالمعنى الذي اصطلحوا عليه حيث أنه رأي فرد واحد وليس اكثريه مضافاً إلى أنه دليل على أن الرسول ﷺ يختار دائمًا الرأي الصائب وإن قل قائله . ومنه يتضح الجواب عن سائر الموارد التي استشهد بها لمتابعة الرسول لرأي الأكثريه .

الثاني : في مداولاته مع عيينة بن حصين والحارث بن عوف لاستجلابهما ومساومتهما على تمر المدينة ورفض سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ذلك . ونزوله عند رأيهما .

والجواب : أنه بعيد عما يدعونه من ولية الشورى بل أن الرسول الراكم إنما اراد مساومة بني غطفان من أجل التخفيف عن أهل المدينة وازالة الحصار شأنه شأن أي قائد يريد فك الحصار عن قومه ، ولكنه عندما رأى عزيمة وثبات الاوس والخزرج لم يجد أي داعي الى مثل هذه المساومة فالموضوع قد تبدل والامر بعيد عن ولية الشورى .

الوجه السابع:

انه توجد حوادث تاريخية ثبت ان الرسول ﷺ استشار اصحابه ولم يتبع رأي الاكثريه كما في :

- صلح الحديبية

حيث تنقل كتب السير ان كثيراً من المسلمين كانوا على خلاف الصلح بينما أصر رسول الله ﷺ على الصلح مع تعنت الكفار ورفضهم ذكر اسم الله تعالى في بداية الصلح واصرارهم على كتابة اسم النبي مع ايده دون عبارة (رسول الله) ومع ذلك كان يرى ان في الصلح خيراً المسلمين ، مع ان الصلح لم يكن أمراً سماوياً

بمصطلاح الوحي حتى تمنع المعارضة ، وان كان اصل التوجه للعمرة أمراً إلهياً أما الصلح وما تضمنه من بنود فإنها من تدبير النبي الراكم عليه السلام .

- تأمير زيد بن حارثة في وقعة مؤتة ويدل عليها ما ذكره الرسول الراكم عند تأمير اسامه حيث خالفه عدد من المسلمين فقال عليه السلام " ما تلوموني في تأمير اسامه إلا كما لمتموني في تأمير أبيه زيد .

ففيه اشارة الى مخالفة عدد منهم لتأمير زيد وابنه اسامه فهذا يظهر أنه عليه السلام لا يرى نفسه ملزماً بالشوري .

الوجه الثامن:

ان آية : **«وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّئِمُونَ»** مكية كما ينص عليه المفسرون ومن المعلوم انه لم تكن للMuslimين في مكة دولة أو شأنًا عاماً بالمعنى الذي يحتاج فيه الى اعتماد الشوري كتنظيم يستند عليه المسلمين ، فاستفاده كون الولاية للشوري مع عدم وجود مورد لها في ذلك الوقت أمر بعيد عن الصواب ، خصوصاً اذا الاحظنا أن الآية تعدد الصفات الفعلية للMuslimين فهذا يدل على أن هذه الصفة فعلية أيضاً ، مضافاً الى أن حاكمة الرسول عليه السلام في ذلك الوقت بجعل الهي وليس نابعة من تولية المسلمين له وهذا أمر لم يختلف فيه أحد فهذه الامور تدلل على أن المراد من الشوري هو نفس المفad اللغوي ، وهو المداولة الفكرية وأن من صفات المؤمن الاستفادة من خبرات الاخرين وعدم الاستبداد برأيه ولو كان في مسألة خاصة .

وما يذهب اليه البعض في الاستدلال بهذه الآية على أحد صياغات نظرية الشوري مجانية عن الحق .

الوجه التاسع:

مضمون ما ذكره الشهيد الصدر وحاصله :

ان نظرية الشورى بالمصطلح المزعوم تعبر عن نظام حديث في تولي السلطة السياسية في المجتمع وهو سلطة الجماعة ، وهو نظام نشأ في القرنين ١٩ و ٢٠ الميلادي وكان المجتمع الغربي مهد هذا النظام وما زال حتى الان يتطور بين آونة واخرى وتتعدد صياغاته . ويبقى منه الاطار العام فقط وهو أن الجماعة تحكم نفسها بنفسها أما كيفية هذا الحكم وكيف يتم تداول السلطة وكيف يتم التشريع ؟ واسئلة كثيرة اختلف الجواب فيها .

وقد تصل أشكال النظم التي تطبق هذا المبدأ الى ما يزيد على سبعة اشكال تتمرکز في دول العالم الجديد أوروبا وامريكا . وما تعدد هذه الاشكال الا دليل على ما يعثر عليه العقل البشري من سلييات وثغرات اثناء التطبيق .

وبناء عليه فانه عند نزول القرآن لم يأنس المجتمع المكي بل لم يعرف مثل هذا النظام على العكس كان النظام السائد هو النظام الفردي حيث نجد أن القبيلة هي المجتمع الخاص ، وسلطة رئيس القبيلة هي المطلقة ومن غير المعقول أن يقوم الاسلام بتشريع نظام يخالف فيه تماماً النظام السائد آنذاك ولا يبين فيه سوى آية أو آيتين تثبتان الإطار العام بل تثبت العنوان فقط ، اما المعونون والطريقة والكيفية فلا نرى لها اثر لا في القرآن ولا في السنة ، فيعلم من ذلك بل يجزم بأن ما ورد في الآيتين الكريمتين لم يكن طرحاً لنظام جديد ، وانما أرادت الآيتين أن ترشد الانسان المؤمن الى طريق جديدة في التوطئة ومقدمات التصميم والحزم ويقع في حيز المداولة الفكرية واستجمام المعلومات .

وقد حاول البعض الاجابة من هذا الامر :

ان الدين الاسلامي حينما يصوغ قاعدة فانه يؤطرها بعنوانها العام تاركاً

التفاصيل والجزئيات لكي يتم استنباطها بما يتوافق مع زمان مسار التطبيق ، والسر في هذه الطريقة ان الاسلام لو جعل التفاصيل الجزئية فان القاعدة سوف تكون موافقة لتلك التفاصيل وشرائط ذلك الزمان ولا تستطيع مواكبة كل الاعصار .

ولكن هذه الاجابة مدفوعة من جهة أن هذه القاعدة التي ذكرها وان كانت مقبولة في بعض القواعد إلا ان الشارع لم يكتف فيها أيضاً بذكر العنوان فقط ، بل كان يجعل أساساً وضوابط خاصة تمثل الإطار العام للقاعدة التي يريد تطبيقها ، أما ان يكتفي بذكر العنوان فقط فهذا مما لا نظير له في الفقه الاسلامي بل لا نظير له في القانون الوضعي . لا سيما في مثل هذه المسألة الخطيرة التي هي دعامة كل المجتمع والأفراد .

وما نحن بازائه في مسألة الشورى بالمعنى المصطلح المزعوم من هذا القبيل بل ان القول بأن الشارع قد جعل نظرية الشورى يعني ان الشارع مع حكمته قد جعل المجتمع يتخطى في عالم من العشوائية لا تناسب مع بده نشأته للدولة الاسلامية التي يريد لها البقاء حتى قيام الساعة .

فمن بعيد عن الانصاف القول ان الشارع يترك تابعيه من دون تأهيل ومن دون أن يبعد لهم طريق آخر للسلطة والقيادة وذلك من خلال نظرية النص لكن لا بالمعنى المألف من رئاسة المجتمع القبلي الاستبدادي بل من خلال التنصيص على الفرد الاكمل على الاطلاق والاشبه بالنبي ﷺ وهو حكم فردي يقوم على اساس اشراك الناس في مهام الامور من دون ان يكون لهم السلطة والولاية بل الرقابة والمتابعة .

الوجه العاشر:

من الادلة التاريخية الثابتة والتي تدلل على عدم دلالة الابتين على ولادة

الشورى هي طريقة اختيار الخليفة الاول والثاني والثالث .

فما جرى في سقيفة بني ساعدة واحتجاج أبي بكر بالقرابة من النبي الراكم ، فإن هذه الجهة تعتمد على أساس قبليه جاهلية أزالتها الإسلام وحاربها إلا أنهم أعادوا استخدامها خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما كان قد استعد له تكثيل السقيفة من حشد القبائل المحيطة بالمدينة وايجاد جو من الإرهاب بحيث لا يمكن أن يجابههم أحد .

وهكذا طريقة انتخاب الثاني فإنها كانت بتعيين الاول ، أما الآن بعد ما وقع ما جرى فترتفع اصوات لتأول فعله بأنه قد استشار الامة وأنها أوكلته في الاختيار بدليل البيعة التي لا تدل على الشورى المصطلحة بأي نحو كما سوف نشير فيما بعد إلى مدى دلالة البيعة فضلاً عن البيعة التي كانت تؤخذ فرضاً ورهبة ولا يحق لأحد الاعتراض فأين هي الأكثريه وأين هي سلطة ولاية الشورى .

فمن الجهل ان نعتبر المنحى القبلي البدائي الذي ساد هذه الخلافات هو تنظير نظام عصري وهو نظام سلطة الجماعة .

الوجه الحادي عشر:

مع التنزل عن جميع الاشكالات والوجوه السابقة المقتضية لأجنبيه دلالة الآيتين عن ولاية الشورى ، فإنها سوف تقع في طرف المعارضة مع ايات كثيرة تبين أن الولاية في الأصل لله عزوجل ثم للرسول الراكم ﷺ ومن بعده لطائفة خاصة من الأمة وهم أولوا الأمر الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وهي آيات كثيرة تامة الدلالة . فهذا إما أن نعتبره تخصيصاً (لأمرهم) اي ان الولاية والقضاء والتشريع ليس من شؤون المسلمين التي تخضع للشورى بالمعنى المزعوم . أو نقول بتقديم الطائفة الأخرى على أبيتي الشورى .

أما طوائف الروايات التي استدل بها على نظرية الشورى وعمدتها ما ورد عن أمير المؤمنين في بعض احتجاجاته حيث يستند إلى الشورى و اختيار الأمة . وقبل الدخول في تفصيل هذه الخطب واجوبتها نذكر ثلث نقاط مهمة :

١- أن ما يظهر من كلام الإمام مؤيداً به للشورى و يعتبره سلطة الجماعة هو ما أرسنه الإسلام في الفقه السياسي هو من باب التنزيل والجدل مع الخصم والزامه بما التزم به من نظرية الشورى ، حيث إن الإمام في كل هذه الموارد كان يواجه من يتثبت بالشورى فهو يأليه يبين أحقيته حتى على مذهب الشورى .

٢- أن المستدل يأخذ بقسم خاص وقليل من كلام الإمام يأليه بينما نجده يترك القسم الأول من كلامه يأليه الذي يبين أحقيته بموجب النص القاطع . ففي كثير من خطبه يبدأ يأليه بيان أحقيته وجود النص على امامته ثم يتعرض بعد ذلك لاثبات أحقيته على فرض التنزيل وغض النظر عن النص ، فنلاحظ المستدل يقطع جزءاً من كلامه ويأخذ بالذيل تاركاً الصدر .

فمع قطع النظر عن هذا التقطيع الذي يؤدي بدلاله السياق نلاحظ انه يجب اعمال المعارضة بين كلا الطائفتين التي تنسب اليه الاستدلال بالشورى والتي يتمسك بها بدلاله النص . لكن المستدل حتى هذه المعارضة نجده يغفل عنها مع كثرتها وان الإمام ما كان يترك أي فرصة الا ويبين فيها ذلك .

٣- من الثابت تاريخياً والذي لا مجال لإنكاره أن الإمام يأليه امتنع عن البيعة لأبي بكر حتى وفاة الصديقة الزهراء ، وانه لم يبايع إلا مكرهاً ، وهذا يدل على أنه لين قبل شورىبني ساعدة كأساس لانتخاب الخليفة ، فكيف يُسند إليه القول بنظرية الشورى مع هذه المخالفة الشديدة .

ومن المصادر التي ذكرت عدم بيعة الإمام للأول :

- مسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب : ١ : ٧٢ ، ١٥٣ : ٥ ، الاستيعاب وأسد

الغاية في ترجمة أبي بكر - كنز العمال ٣: ١٤٠ ، أنساب الأشراف ١: ٥٨٦ . تاريخ ابن عسكر ٣: ١٧٤ مسند بن حنبل ١: ٥٥ ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٥: ١٤٣ . سيرة ابن هشام ٤: ٣٣٨ ، الإمامة والسياسة ١: ١٢ ، مضافاً إلى المصادر الخاصة التي تطبق على هذا الأمر .

- في الخطبة (٢) : «هم موضع سره ولجا أمره وعيبه علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه بهم اقام اتحناه ظهره وأذهب ارتقاد فرائض دينه». ثم يصف آخرين اعداء آل محمد .. «رزعوا الفجور وسقوه الغرور وحصدوا الثبور لا يقاس بالآل محمد من هذه الامة أحد، ولا يُسُوِّي بهم من جرت نعمتهم عليه ابداً، هم اساس الدين وعماد اليقين إليهم يفيء تنغالي وبهم يلحق التالى ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة الآن اذا رجع الحق الى أهله ونقل الى منتقله» .

وهذه الخطبة كانت اثناء انصرافه من صفين فيها تصريح أن الحق كان مغتصباً والآن قد عاد الى أهله ، فهو تنديد بما كان قد جرى سابقاً مما يسمى بالشورى .

- وفي الشفشقية : «فيما للشورى» فإذا كان هذا تعبيه عن الشورى بالمعنى المصطلح المزعوم وتقريره لها فكيف يكون قد أقر بالشورى . فالشورى في نظر الامام عليه السلام استصواب الرأي في الامر المجهول الحال . «ومقى اعتراض الريب في مع الاول منهم حتى صرت أقربن الى هذه النظائر». أما اذا كان الامر بين ومعالمه واضحة لا غبار عليها فلا حاجة الى استصواب الرأي وما بعد الحق الا الضلال .

- وفي خطبته عليه السلام : «بنا اهتديتم في الظلماء وتسنمتم ذروة العلياء، وبنا أفرجتم عن السرار...» (خطبة ٤) .

في أي مناسبة يتعرض عليه السلام لحقه وحقوقه آله المغصوبة .

- خطبة ٨٧: «فأين تذهبون وأنى تؤكون والاعلام قائمة والآيات واضحة والمنار منصوبة فأين ينطah بكم وكيف تعمرون وبينكم عترة نبيك وهم أزمه الحق. وهم أعلام

الدين وألسنة الصدق فأنزلواهم بأحسن منازل القرآن. وردوهم ورود الهيم العطاش..
ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر وأنزل فيكم الثقل الأصغر (إشارة إلى حديث الثقلين) قد ركزت فيكم راية اليمان ووقفتكم على حدود الحلال والحرام.

انظروا أهل بيتكم فالزموا سمعتهم واتبعوا أثرهم فلن يخرجوك عن هدى ولن يعيدهوك في ردك فإن بعدوا فابعدوا وإن نهضوا فانهضوا ولا تسبيقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا فما أرى أحد يشبهه منكم.

- خطبة ١٠٠ : «ألا ان مثل آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمثل نجوم السماء اذا هو نجم طلع نجم فكانكم قد تكاملت من الله فيكم الصناع واراكم ما كنتم تأملون» .

- خطبة ٧٤ حينما عزمو البيعة لعثمان : «لقد علمتم أنني أحق الناس بها من غيري ووائت لأسلم من ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا على خاصة» .

- خطبة ١٠٩ : «نحن شجرة النبوة ومحظ الرسالة ومختلف الملائكة ومعادن العلم وينابيع الحكمة، ناصرنا ومحبنا ينتظر الرحمة وعدونا وبغضنا ينتظر السطوة» .
فهنا يظهر الإمام وجود صنفان في المجتمع الإسلامي وهذا تياران ليسا من جهة الدين فقط ، بل تياران سياسياً ودينياً .

- خطبة ١٥٢ : في بيان صفات الله جل جلاله وصفات أئمة الدين :
«قد طلع طالع ولامع وراح رانح واعتدل مائل واستبدل الله بقوم قوماً وانتظرنا الغير انتظار المجدب، وأن الأئمة قوام الله على خلقه وعرفائه على عباده ولا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه. وهذا معنى: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية» .

- الخطبة ١٥٤ : في فضائل أهل البيت عَلَيْهِ الْكَرَمُ وَسَلَّمَ :
«فيهم كرائم القرآن وهم كنوز الرحمن ان نطقوا صدقوا وإن سكتوا لم يسبقوها، فليصدق رائد أهله وليحضر عقله ول يكن من ابناء الآخرة فإن منها قدم واليها ينقلب» .
ففيها دلالة على العصمة وهي محصورة بهم .

- الخطبة ١٧٢ : «الحمد لله الذي لا تواري عنه سماء سماء ولا أرض أرضاً، وقد قال قائل: إنك على هذا الأمر يابن أبي طالب لحربيص، فقلت: بل إنتم والله لأحرص وأبعد وأنا أخص وأقرب، وإنما طلبت حقالى وانتم تحولون بيني وبينه وتضربون وجهي دونه، فلما قرعته بالحجارة في الملاجئ الحاضرين هب كأنه بهت لا يدري ما يجيبني. اللهم انسني استعديك على قريش ومن اعانهم فانهم قطعوا رحми وصغروا عظيم منزلتي واجمعوا على منازعي على أمرهولي ثم قالوا: إلا أن في الحق أن تأخذه، وفي الحق أن تتركه» .. فهل يوجد أصرح من هذا البيان على أحقيته ورفضه للشورى وما يسمى بسلطة الجماعة .

خطبة ١٧٨ : «أيها الناس ان الدنيا تغر المؤمل لها والمخلد لها ولا تنفس من نافس فيها، وتغلب من غلب عليها وأيم الله ما كان قوم قط في غضن نعمة من عيش فزال عنهم إلا بذنب اجترحوها وإنني لاخشى عليكم ان تكون في فترة (والفترات في الاصطلاح المدة الفاصلة بين رسول ورسول بعده) وقد كانت أمور مضت ملتم فيها ميلة كنتم فيها عندي غير محمودين ولأن رذ عليكم أمركم انكم سعداء وما على إلا الجهد ولو أشاء أن اقول لقلت عفى الله عما سلف» .

وانظر ايضاً الى كتاب (٦٢) لأهل مصر مع مالك الاشتراط وكتاب (٢٨) الى معاوية . وفيه يقول : «فاسلامنا قد سمع وجاهليتنا لا ترفع وكتاب الله يجمع لنا و ما شد عنا وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَزْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَئِنَّ بِيَغْضِبُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

وما ورد في كتاب سليم بن قيس ص ١٨٢ في جواب كتاب معاوية حيث طلب منه قتلة عثمان ليقتلهم قال لمن حمل كتاب معاوية : «ان عثمان بن عفان لا يعدوا أن يكون أحد رجلين اما هو امام هدى حرام الدم. وواجب النصرة لا تحل معصيته ولا يسع الأمة خذلانه أو امام ضلاله حلال الدم لا تحل ولايته ولا نصرته فلا يخلو من احدى خصلتين والواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم أو

يقتل ضالاً أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، ان لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبدوا بشيء قبل ان يختاروا لأنفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة.. ان كانت الخيرة لهم ويتابعوه ويطيعوه وان كانت الخيرة الى الله عزوجل والى رسوله فإن الله قد كفاهم النظر في ذلك والاختيار ورسول الله قد رضى لهم اماماً وأمرهم بطاعته واتباعه وقد بایعني الناس بعد قتل عثمان وبایعني المهاجرون والأنصار بعد ما تشاوروا بي ثلاثة أيام وهم الذين بایعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعقد إمامتهم، ولئن ذلك أهل بدر والسابقة من المهاجرين والأنصار غير أنهم بایعواهم قبلي على غير مشورة من العامة وان بیعني كانت بمشورة من العامة فان كان الله جل اسمه جعل الاختيار الى الامة وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم واختارهم لأنفسهم ونظرهم لها خير لهم من اختيار الله ورسوله لهم وكان من اختياروه وبایعوه بيعة هدى وكان إماماً واجباً على الناس طاعته ونصرته فقد تشاوروا في واختاروني باجماع منهم وان كان الله عزوجل الذي يختار له الخيرة فقد اختارني للامة واستخلفني عليهم وأمرهم بطاعتي ونصرتي في كتابه المنزل وسنة نبيه ﷺ وذلك أقوى لحجتي وأوجب لحقي».

فهذه تدل على أن حجاجه بالشوري حجاج تنزيلي وان الشوري يجب أن تكون على ميزان ، والميزان هو الضوابط العقلية والشرعية وليس سلطة الجماعة وأهواء الكثرة وإنما تكون وظيفة الامة في اكتشاف وجود هذه الصفات والضوابط في المختار فليست الولاية والسلطة للشوري بل هي استكشاف .

ففي هذه الرواية يبين الامام أن البيعة على نحوين بيعة هدى وبيعة ضلال ، فالبيعة اذا كانت على الموازين وكان الامام واجداً للشرانط فتكون بيعة هدى أما اذا كانت على خلاف الضوابط فانما تكون بيعة ضلال . ونلاحظ أن البعض اقطع من هذه الرواية جزءاً استدل به على الشوري تاركاً بقية الرواية التي توضح تمام موقف

الإمام العلامة

ومما استدل به في المقام ما ورد في شرح النهج للمعتزلي ج ٤١ / ٧ ان طلحة والزبير قالا للإمام عليه السلام : اعطيناك بيعتنا على ألا تقضى الأمور ولا تقطعها دوننا وإن تستشيرنا في كل أمر ولا تستبدل بذلك علينا . فقال عليه السلام : « ولو وقع حكم ليس في كتاب الله بيانه ولا في السنة بررهانه لشاورتكما » .

وقد استدل بها أيضاً على أن الشورى مشروعة في منطقة الفراغ التشريعي حسبما يزعم من وجود ذلك الفراغ - .

وهذا الاستدلال ممنوع - بيان ذلك :

١- أن لو تقييد الامتناع للامتناع اي امتناع الجواب لامتناع الشرط فالعبارة تقيد
مساورتكما قد انتفت لامتناع خلو الواقعه من حكم في كتاب الله والسنّة والذى
اوقع هذين الشخصين في هذه الملابسة هو ان الخلفاء السابقين على الامام كانوا
يستشرون بعض الصحابة في بعض الأحكام وفي كيفية اعمال المرجحات ، أما
الإمام فلم يقم بهذا العمل ، والسر في ذلك ان الاعتقاد الحق هو انه ما من شيء
يقربكم الى الله إلا وقد امرتكم به ، وما من شيء يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم
عنه ، فالقاعدة ان لا تخلو واقعة من حكم الله إلا أن هذا الحكم قد يخفى على
العقل القاصرة غير المطلعة ، أما من له احاطة بأحكام الله وسنة نبيه ومن عايش
النبي في حلّه وترحاله لا يخفى عليه حكم حتى يحتاج فيه الى مشاورة البعض ،
نعم قد يكون للمشورة مجال في باب تطبيق الاحكام الكلية على مصاديقها
واختيار أفضل الأساليب في كيفية تطبيق الحكم الموجود إلا ان هذا بعيد عن مرام
القائل، اذا لا تكون الشوري منشئة للحكم حيثـ.

وَمَا ذُكِرَ فِيهِ تعرِيفٌ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ حِيثُ كَثُرَ جَهَلُهُمْ بِالْحُكُمَ الشُّرُعِيَّةِ
وَلَيْسَ الْمُسَأَّلَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الْإِسْبِدَادِ فِي شَيْءٍ .

-ومما استدل به ايضاً ما أشرنا اليه من محاولة توسط بعض القراء بين الإمام ومعاوية والكتاب السادس في نهج البلاغة والجواب عنه مضافاً الى ما مضى والى الاجوبة العامة وانه لم يرض بمن بايعه الانصار في سقيفةبني ساعدة انه اشترط لتحقق البيعة «فإن اجتمعوا وسموه إماماً» فان الشرط المهم هو حصول الاجتماع المطلق ولا أقل عدم الاعتراض وهذا لم يحصل فيمن سبقه ، أما معه عليه السلام فقد حصل ذلك الاجتماع ومن سكت فإنه لم يعرض كعبد الله بن عمر وابو موسى وسعد بن أبي وقاص . ففي هذا التعبير تعريض بمن يشرط الاكثرية .

-ومما استدل به قوله عليه السلام : «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحانكم وأموركم شوري بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها» .

الظاهر ان هذا النص مقتطع من جواب الامام عليه السلام المتقدم لكتاب معاوية ، وقد قام الشريف الرضي بتقطيع بعض النصوص لمناسبة الأبواب مختلفة . مضافاً الى أنه ذكر عنوانين امراؤكم خياركم وأموركم شوري بينكم فمورد الأماء غير مورد الشوري وهذا من واديان يختلف احدهما عن الآخر ، وفي هذه العبارة ايضاً يرد البحث الذي ذكرناه في «وأمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» وان الاضافة لا تعني أن لهم الولاية والسلطة في كل شيء بل ما يضاف اليهم فقد يكون في بعض الصور لا تكون لهم القابلية في البحث في هذا الأمر وهو خارج عن اختصاص الامة ، كما يرد فيها نفس البحث في لفظ الشوري وقد ذكرنا انها ندب وارشاد الى صياغة فكرية في كيفية الاسترشاد في الامور المختلفة واستصوابها .

-ومما استدل به ما ورد في عيون أخبار الرضا عن الرضا عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : من جاء يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الامة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه فان الله قد أذن بذلك :

وهذا الحديث لا يدل على مرادهم أيضاً ، وذلك لأنه مهما كانت النظرية

المدعاة فيجب على الأمة أن تقاوم امام الفسال الذي يتولى امورها غصباً بقوة السلاح ، وفي هذا جواب على أحد نظريات العامة التي اجازت توقيع السلطة بالسيف ، فالغاصب مهدور الدم حيث أنه قد غصب أعظم وأخطر الامور في المجتمع الاسلامي وهو ولادة الامر ، وقد عنى طريقه (من غير مشورة) الغصب وعدم رضا الناس به ، لأن للشوري سلطة وولاية في هذا الأمر ، ولا دلالة فيه على ارادة اعطاء الشوري سلطة وولاية ، وذلك لأن نفي الشيء لا يعني إثبات ما عده ، لاسيما إذا كان محتملاً لوجوه لكنه ذكرها من باب الحاجاج مع القوم ، والتعریض بسلطةبني العباس وغيرهم الذين توكلوا الامور بالسيف والقوة والقهر .

-ومما استدل به على الشوري ما ورد عن الصادق طريقه : «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه» «من فارق جماعة المسلمين ونکث صفة الامام جاء الى الله تعالى اخذم» اصول الكافي ٤٠٥ / ١ .

وما ورد في النهج خطبة ١٢٧ «والزموا السواد الاعظم فإن يد الله على الجماعة واياكم والفرقة فان الشاذ من الناس للشيطان كما أن الشاذ من الخنم للذئب» .

وهذه الروايات يتضح المقصود منها اذا عرفنا المقصود من الجماعة .

ففي رواية عن ابي عبدالله طريقه : سئل رسول الله طريقه عن جماعة امته ؟ فقال : جماعة امي أصل الحق وإن قلوا .

وفي اخرى قيل : يارسول الله طريقه ما جماعة امتك ؟ قال : من كان على الحق وإن كانوا عشرة .

وفي رواية عن الامام علي طريقه : الجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلاً والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيراً .

و عن الرسول ﷺ : ان القليل من المؤمنين كثير^(١) . وهذه الروايات واضحة الدلالة في كون المدار هو على الصواب والسداد للأمر بحسب الواقع وعدم القيمة الموضوعية للكثرة بذاتها .

-ومما استدل به أيضاً الروايات الكثيرة الواردة في فضائل الاستشارة والبحث عليها في كتاب الوسائل في كتاب الحج في أبواب أحكام العشرة باب ٢١ - ٢٦ ويلاحظ على الاستدلال :

أ- انها واردة بعموم يشمل الامور الفردية الشخصية التي ليس لها بعد اجتماعي حيث لا توجد سلطة للجماعة على الفرد ، فيجب ان يكون معناها الوحداني العام هو الاراء نحو : «من لا يستشر ندم» «من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولها» «ولا ظهير كالمشاورة» «خاطر بنفسه من استغنى برأيه» فحيثنة الاستشارة هي اصابة الواقع والوصول الى نتيجة صائبة ، وليس فيها جهة تحكيم سلطة الجماعة او إرادة خارج إرادة الفرد ، بل هي تمد جهة التفكير الانساني بالاراء الاخرى فتمكنه من استكشاف اصوب الاراء .

ب- ان الروايات المذكورة تورد صفات في المستشار من الورع والعقل و«ان مخالفه الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا» وانها تارة تكون نافعة وتارة ضارة ، واذا كانت بمعنى سلطة الجماعة فأي معنى للضرر والنفع ، فالحق أنها نمط من التفكير ، وفي بعض الروايات يشترط ان يكون المستشار حراً متدينًا .

فلا ارتباط بين هذه الشرائط مع الحقوق العامة وانما تزيد الروايات بيان من له اهلية الاستضاعة بخبراته وتجاربه ، وان يكون رأيه الذي يدللي به خالصاً ومحضاً عن النزعات الاخرى . ولذا ورد «من استشار اخاه فلم ينעםه محض الرأي سلب الله

(١) بحار الانوار : ٢٦٥ ح ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ .

عزوجل رأيه» .

-ومما استدل به ايضاً : «اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا واحدهم» .. ونحوها مما ورد في مصادر غير الإمامية كسن أبي داود ٢ : ٣٤ .

وهذه الروايات لم يقل فقهاؤكم فيها بالوجوب ، بل قالوا : انها من باب الندب فينظر الى ارجح القوم عقلاً فيؤمره ويستهدي برأيه ، وفي كتاب الوثائق السياسية ص ١٢٠ في معاهدته مع أهل مصر «وان ليس عليكم امير إلا من انفسكم او من اهل رسول الله ﷺ» .

و واضح منها ان الرسول قد خوّلهم في ذلك الظرف الزمانى والجغرافي المكانى على أن يكون الأمر بيدهم في اتخاذ امير عليهم ، ومفاده يدلل على أن الامر لا يكون بيدهم ابداً بل بتحويل من الرسول .

ويلاحظ في هذه الطوائف أنها وردت بصيغ الاستشارة الاستفعال والمشورة مفعلة والشورى فعلى وهي كلها بمعنى واحد لاتحاد المادة . وفي نهاية هذه الروايات نذكر روايات صحيحة تزكى ما ذكرناه من معنى الاستشارة :

١ - صحىحة معمر بن خلاد قال : هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له سعد ، فقال : أشر على برجل له فضل وأمانة ، قلت : انا أشير عليك ؟ فقال - شبه المغضب - : ان رسول الله ﷺ كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد .

٢ - صحىحة الفضيل بن يسار قال : استشارني ابو عبد الله عليه السلام في أمر فقلت : اصلاحك الله مثل يشير على مثلك ؟ قال : نعم اذا استشرتك .

٣ - في موثقة الحسن بن جheim قال : كنا عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال : ان عقله لا توازن به العقول وربما شاور الاسود من سودانه فقيل له تشاور مثل هذا ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه . قال : فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان .

٤ - وفي النهج ان الامام عليه السلام قال لابن عباس وقد اشار عليه في شيء لم يوافق رأيه : عليك ان تشير على فإذا خالفتك فاطعني ^(١) .

فالخلاصة التي نخرج بها من هذه الروايات الكثيرة هي أن المراد من الاستشارة والشورى والمشورة ، هو المداولة الفكرية للوصول الى نتيجة أكثر دقة واقرب الى الصواب لا ان للمستشار سلطة ولولاية على المستشير .

ونختم الكلام حول هذه الطائفة بالحديث حول قوله تعالى :

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ فالآية تتناول قضية مهمة و تعالج وظيفة من الوظائف التي تهم المجتمع وهي وظيفة القضاء ، وهي من الوظائف المشتركة بين افراد المجتمع حاكماً ومحكوماً فيجب أن يشترك الجميع في تطبيقها والعمل بها ولا ينفع الالتزام من طرف واحد .

وببيان آخر نشير إلى ان الوظائف والتکاليف سواء الاجتماعية او العبادية على نحوين : أحدهما ما يقوم به فرد واحد كما في الصلوات والعبادات المختلفة . والنحو الثاني : الوظائف المشتركة كما في صلاة الجمعة حيث لا يكفي وجود الامام العادل لاقامتها بل يجب أن يتواجد افراد المجتمع لاقامتها ، ويقع على عاتق كل طرف منهم قسم من اداء هذه الوظيفة المهمة السياسية العبادية ، وهكذا الجهاد فهو وظيفة مشتركة بين الافراد والقائد ، وهكذا في كثير من الوظائف التي تهم الاجتماع فلا بد من اجتماع واتحاد ارادات في الأطراف المختلفة لأداء هذه الوظيفة والقيام بالتكليف المراد . والقضاء الوارد في الآية الكريمة من هذا القبيل فإن الرسول الاكرم هو المنصوب من قبل الله قاضياً وحاكماً فيما شجر بين المسلمين ،

(١) وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب احكام العشرة من كتاب الحج ، الحديث : ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

لكن التتحقق الخارجي لهذه القضية لا يكون إلا اذا التزم المسلمون بذلك وهي وظيفتهم إذ عليهم واجب الرجوع الى الرسول فيما شجر بينهم وعليهم الالتزام بما يحكم به ، وهذا لا يعني أن رجوعهم اليه تنصيب منهم له رَبِّكُمْ ولا انه الذي اعطاه صلاحية القضاء ، بل التنصيب وصلاحية القضاء هي من عند الله عزوجل وهذا مما اتفق عليه كل المسلمين فليس المراد من (يحكموك) هو انشاء منصب الحكومة لك ، بل يعني اقدارك خارجاً تكونناً ومعاونتك على تنفيذ قضايا وفصلك للخصوصيات بينهم .

ونفس المعنى الوارد في الآية الكريمة يذكر في مسألة الشورى وألسنة بعض الروايات التي وردت بها صيغة : «وَلَأَنِّي الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرُ بَعْدِهِ» «فَإِنْ وَلَوْكَ فِي عَافِيَةِ...» «ان تولوها علياً». فهو لا يعني انشاء الامة للولاية وتنصيبهم للوالى بل هي في صدد وجود واجب وتکليف استغرافي على كل أفراد المجتمع بالرجوع لمن نصبه الله عليهم والياً وحاکماً ، فالانصياع لاحکامه والانقياد لأوامره وظيفة افراد المجتمع ، فكل من الطرفين يتحمل عيناً من المسؤولية وشطراً منها .

ومن هنا يمكننا ان نعود لآية : «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» فتضييف اشكالاً مهماً الى الاشكالات السابقة وهو أن الامر المهم المسند الى المجتمع يختلف تحديده ونمطه حسب نوعه ومهنته ، فإذا كان الأمر يشمل مسألة الولاية والحاکمية فذلك بمفرده لا يدل على سلطة الأمة في امر الولاية بل يبقى السؤال والاجمال أنه ما هو طبيعة الامر المهم المسند اليهم وما هي وظيفتهم اتجاهه هل بنحو الفاعلية والاصدار والتنصيب أم بنحو القابلية والمتابعة والإعانة كأيدي وسواعد للوالى المنصوب من الشريعة المقدسة ، أو ان الآية مهملة من هذه الجهة !

والمعهود في الشريعات السماوية كون دور المجتمع هو القبول والانصياع وقد جاءهم التأنيب على التقصير في ذلك «أَنْكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ

استكبارتم» .

فتقاوسمهم عن اقامة صرح الهدایة واستکبارهم عن متابعة الرسول سبب توجيهه هذا الذم والتوبیخ للمجتمع .

وهذا هو طبيعة كل فعل مشترك بحيث يكون صدوره من طرف على نحو الفاعلية ومن طرف آخر على نحو القبول والانصياع . ومن هنا عندما يخاطب بعض الأئمة بأيديهم الناس بأنكم ولیتمونا فهو صحيح من الجهة والحقيقة التي ذكرناها وهي انكم عملتم بوظيفتكم التي أوجبها الله عليکم وهي الرجوع اليانا ، والامام على طريق في رواية سليم بن قيس يذكر كلا الطريقين ان كانت الخيرة للامة وان كانت الخيرة لله . وأنه الحق فالامة قد عملت بوظيفتها من الایتمام وإعانته وتمكينه ولی خليفة الله .

فهذا خطاب متقابلان أحدهما يستند الامر للأئمة على نحو يكون لها الولاية وهو ما رفضناه منذ بداية البحث والآخر أن الامر بيد الله يجعله حيث يشاء وعلى الامة تطبيق ذلك خارجاً نحو القبول والانصياع لأوامر من نصبه الله . وتمكينه من نفوذه قدرته التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وعلى ضوء ذلك اذا فسرنا (امرهم) بهذا النحو يكون كيفية تقبل هذا الامر وكيفية القيام بهذه الوظيفة المهمة تكون بالتداول والتشاور ، والانصياع والمتابعة للقائد المنصوب ويجب أن يكون برضاهם .

وقد ورد عن الصادق عليه السلام : ان الأئمة أهل العدل الذين امر الله بولائهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله ^(١) .

وبهذا يتضح تمام المراد من آيات وروايات الشورى .

(١) دعائم الاسلام : ٢ : ٥٢٧ ، الارشاد ص ١٨٥ .

وقد ذكرت بعض الاشكالات :

١- انه لو كان المراد من الشورى هو المداولة الفكرية فقط من دون لزوم اتباعهم فان عقد الاستشارة في الامور المهمة سوف يؤدي أولاً الى عدم تفاعل المستشارين في ابداء الرأي . وثانياً سوف يخلق مشكلة اجتماعية حيث تتعدد الاراء ولن يكون هناك حسم لهذا الامر المهم ، بخلاف ما اذا قلنا بولاية الشورى والاكثرية فسوف تكون ضابطة وميزان الاكثريه هي لحسم مثل هذه المشاكل الاجتماعية الهامة .

والجواب عن هذا الاشكال يكون بـ ملاحظة التطور الحاصل في حضارات المجتمع البشري منذ بداية تكون أول اجتماع من الاسرة الى القبيلة الى القرية الى البداوة الى التحضر والتمدن ، وقد تعددت وسائل الاتصال بين افراد الانسان خلال فترات التطور هذه ، حتى أصبح مجتمع القرن العشرين والواحد والعشرين الميلادي قد طوى حضارة التكنولوجيا والتصنيع وحضارة الذرة ، فانتهى به المطاف حالياً الى حضارة المعلومات من الارتباط والاتصالات ، والهدف من جعل الارتباط والاتصال هو محور حضارة هذا العصر هو سرعة انتقال المعلومات والأفكار بين افراد الانسان ، وهذا يدلل أن أحد ابرز وسائل السيطرة هي الهيمنة على المعلومات واستقصاء البحث . والقرآن الكريم قبل ما يزيد على الالف عام ندب الى هذا الأمر المهم ، وأن يكون القائد مهيمناً على افكار الناس جاماً لمعلوماتهم ومستمعاً لارائهم فهذا منهج مهم في حد ذاته لا يمكن الاستهانة به .

أما بالنسبة للنقطة الثانية فقد عولجت من جهتين ، الاولى : ان أحد ثمار الشورى هو كون الجميع على مستوى من الوعي الثقافي والمعلوماتي بحيث يستطيع المشاركة فيما يهم المجتمع ، وهذا أمر يقفز بالمجتمع على طريق الرقي ، وبعد استقصاء الاراء المختلفة سوف يتضح لدى المستشير ولدى الاطراف الرأي المتبين

من الهزيل .

ومن جهة أخرى تعمل الاستشارة على توحد الارادة في مجتمع المستشارين فقد عالجته نظرية الولاية بحصر الارادة والعزم بالشخص المنصوب خليفة الله تعالى **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** فإنادته هي التي تكون لها السيطرة على جميع الارادات وتخضع لها كل الارادات ، وكذلك الحال في نائب العام وهو الفقيه ، وإن كانت ولایته على نطاق محدود بدائرة التطبيق للأحكام الشرعية في مجال القوى الثلاث .

٢- وقد يشكل انه اذا كان المراد **«وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّخِذُونَهُمْ»** هو الامر المهم الذي يمس المجموع فهذا يعني انه من الامور الخطيرة ، فكيف ينسجم هذا مع كون الاستشارة في نفسها مستحبة .

والجواب عنه ان الشورى تكون في كل مورد بحسبه فان كانت في الامور التي طبيعتها خطيرة وطبيعة الغرض الشرعي فيها بالغ الأهمية عند الشرع ، فان الشورى والفحص عن الصواب وواقع الحال تكون واجبة ، ولا يمكن للقائد غير المعصوم النائب من قبله أن يستبد برأيه ، كما لاحظنا في فتوى الفقهاء في باب الجهاد فمع ان الافتاء بالجهاد هو بيد الفقيه الا أنه ملزم بالرجوع الى اهل الخبرة العسكرية في ذلك ، وإذا لم يكن الامر المجموعي بهذا الواقع والخطورة فتكون الاستشارة ندية وتكون فوائدها هو ما ذكرناه سابقاً .

٣- وقد استدل محمد رشيد رضا بذيل آية الشورى على سلطة الجماعة وولاية الشورى وذلك بقوله تعالى : **«فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** حيث ان متعلق العزم غير مذكور فهو مطلق ، لكن لما كانت الآية في صدد بيان ما يميز رأي الجماعة فيكون المراد منه هو رأي الجماعة اي فاذا عزمت على ما يرون وما يريدون فتوكل على الله .

وهذا مردود حيث انه من الواضح ان العزم فاعله هو الرسول الاكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والظاهر العرفي ^(١) شاهد على ان المراد هو تصميم نفس فاعل العزم اي بعد ان نظرت انت الى هذه الاقوال المختلفة والاراء المتضادة فاخترت منها ما شئت واستصوب منها ما تراه مناسباً واعزم .

ويؤيد ذلك ما ورد في الامر بالتوكل على الله وعدم خشية الآخرين ، أي أن مورد العزم قد يكون على خلاف ما عليه اراء الاكثرية فتوكل على الله فيما عزّت مهما كان ذلك وان كان على خلاف ما يرونـه ، واضح ان الآيات الكريمة وردت في غزوة احد حيث ظهر فرار بعض المسلمين وتخلّف البعض الآخر عن ميدان الحرب ، وطمعهم في النائم ، وسوء ظنهم بالله بعد ذلك ، وتصديقهم موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وهذا كله يدل على أن الرأي هو ما اختاره الرسول الراكم وما عزم عليه بعض النظر انه وافق الاكثرية ام لا .

مضافاً الى أن الرسول الراكم هو القسطاس المستقيم **﴿مَا ضَلَّ صَاحِبَكُمْ وَمَا غَوَى﴾** والجادـة الواضحة والذـي يجب أن يتبعـه الآخـرون وقد امرـه الله عـزـوجـل **﴿فَاغْفِفْ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾** عندما يـحـيدـون عن جـادـة الصـواب ، فـكيف يـتصـورـونـ يـكونـ بهـذهـ المـرـتبـةـ وبـهـذـاـ المـقـامـ يـلـزـمـ بـأـنـ يـتـبعـ رـأـيـ الاـكـثـرـةـ وـالـأـغـلـيـةـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ خـطـأـ .

(١) بقرينة ما قدمناه مفصلاً مثل العفو عنـهم والاستغفار لهم الدال على خطـئـهم مثل قوله تعالى : **«وَاعْلَمُوا ان فـيـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ لـوـ بـطـيـعـكـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـ لـعـنـتـمـ»** فـهـذـهـ شـهـادـةـ منـ اللهـ تـعـالـىـ بـخطـاءـهـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـارـدـ ، وـكـذـاـ لـيـنـهـ لـهـمـ المـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ الدـالـ عـلـىـ مـقـامـ الـمـرـبـيـ لـمـنـ تـحـتـ يـدـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـقـرـائـنـ فـرـاجـعـ ، مـعـ أـنـ المعـنـىـ عـلـىـ اـدـعـاءـ صـاحـبـ تـفـسـيرـ المـنـارـ مـؤـدـاهـ لـزـوـمـ طـاعـتـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لـمـاـ يـرـيدـوهـ ، وـهـوـ باـطـلـ . وـكـلـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ الشـورـىـ مـعـنـىـ وـمـادـةـ عـنـوانـ لـلـفـعلـ الـفـكـرـيـ لـلـنـفـسـ ، وـعـمـ يـجـعـلـونـهـ عـنـوانـاـ لـلـفـعلـ الـعـلـيـ لـلـنـفـسـ كـالـأـرـادـةـ وـالـسـلـطـةـ وـالـقـدـرـةـ ، فـيـتـاقـضـ عـنـدـهـ الـكـلامـ .

الخلاصة:

ان التعبر بلفظ الشورى المشتق من تشاور واشتورة ، والاشارة والمشورة هي اراءة المصلحة ، وشاورته في كذا راجعته لأرى رأيه ، وشررت العسل اشوره جناته ، وأشار بيده اشارة أي لوح بشيء يفهم من النطق .

فمادة الشورى تعطي معنى الاستفادة من الخبرات والعقول الاخرى لكي يكون العزم على بصيرة تامة ، فهي نظير ما جاء من أن اعقل الناس من جمع عقول الناس الى عقله ، واعلم الناس من جمع علوم الناس على علمه ، فهي توصية بجمع الخبرات وتضييق وتسديد الرأي وتصويبه بكشف كل زواياه الواقعية عبر الذهان المختلفة ، وقريب من ذلك ما قاله اللغويين انها استخراج الرأي بالمفواضة في الكلام ليظهر الحق .

سواء كان الأمر بيد الفرد الواحد أم لا ، كما هو الحال في سلطة الانسان على أمواله اذا اراد ان يقدم على بيع او عقد معاملي ، فان استبداده برأيه يؤدي به الى الجهالة بخلاف ما اذا اعتمد المشورة والاستشارة ، ولكن ذلك لا يعني في وجه من الوجوه قط سلطة المشير على المستشير ، أو سلطة المشير مع المستشير وانما يعني اعتماد الوالي على منهج العقل الجماعي في استكشاف الموضوعات والواقعيات العارضة .

وهذا هو مفاد الروايات المستفيضة في باب الاشارة والمشورة والاستشارة والشورى ، أي التوصية باعتماد تجميع الخبرات والعقول ، لا جعل السلطة بيد المجموع بل الفيصل والنقض والابرام والترجيح بين وجهات النظر يكون للولي على شيء بعد استطلاعه على الاراء المختلفة ، كما هو دارج قدیما وحدیثا في

الزعamas الوضعية البشرية حيث تعتمد على لجان وخبرات - مستشارين - ^(١) في كل حقل و مجال مع عدم افاده ذلك لدى المدرسة العقلية البشرية ولاية لأفراد تلك اللجان يشار و كون فيها ذلك الزعيم .

ولذلك عد الفقهاء تلك الروايات المستفيضة أحد أنواع الاستخاراة بل افضلها ، والاستخاراة هي طلب الخير لا تولية المشيرين مع المستشير ، فلا يتورهم ان فتح باب الاستشارة والشورى في الرأي لغو اذا لم يكن بمعنى التشريك في الولاية و تحكيم سلطة المستشارين ، إذ أي فائدة أبلغ واتم من استكشاف الوالي واقع الاشياء وحقائق الامور عبر مجموع الخبرات والعقول ، واعتماده منهج جمع العلوم الى علمه ، فان ذلك يصيره نافذ البصيرة ، سواء كان ذلك على الصعيد الفردي كولاية الفرد على امواله أو على الصعيد الاجتماعي كولاية الشخص على المجتمع .

فمجيء مادة المشورة في قوله تعالى يعطي هذه التوصية للمؤمنين في التدبير ، بأن يكون البت فيه بعد استخراج الرأي الصائب من العقول المختلفة بالمداؤلة والمحاوضة مع العقول الاخرى ، اما من يكون له الرأي النهائي فليست الاية في صدده ، لاختلاف ذلك التعبير مع **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾** حيث ان اليد هي من أقرب الكنایات عن السلطة ، وكذلك يختلف مع التعبير في قوله تعالى : **﴿وَأُولُوا الْأَزْخَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِيَغْضِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** ، وغيرها من التعبيرات القرآنية والمترضة للولاية في الاصنعة المختلفة .

ومما يعزز ما تقدم قوله تعالى : **﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِينَ مِنْهُمَا وَتَشَاورُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** فانه تعالى ندب الى التشاور بين الزوجين في رضاعة الطفل مع ان

(١) كالمستشارين العسكريين والماليين والسياسيين والاجتماعيين وغيرهم .

ولاية الرضاعة ذات الأجرة بيد الزوج فقط ، وإن كانت الحضانة في غير ذلك من حق الزوجة .

وكذا قوله تعالى : **فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا هُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَقَطًا غَلِيظَ الْقُلُبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ففيه ندبة من الله للرسول ﷺ إلى مشورة المسلمين في سياق الرأفة والرحمة بهم واللين معهم والعفو عنهم والاستغفار لهم ، لا تحكيم ولا يتهم عليه ﷺ (والعياذ بالله) إذ ذيل الآية صرّح بان العزم على الفعل مخصوص به ﷺ .

بل ان الامر بالتوكل فه اشعار بتفوذه عزمه وحكمه ﷺ وان خالف آراءهم ، ولذلك ذكر أكثر المفسرين وجوهاً في امره بالمشاورة .

احدها : ان ذلك لتطييب انفسهم والتآلف لهم والرفع من قدرهم .

الثاني : ان يقتدى به في المشاورة ، كي لا تعد نقية ليتميز الناصح من الغاش ، وكتشاوره ﷺ قبل واقعة بدر - الكبri والصغرى - وغيرها من الواقع .

الرابع : لتشجيعهم وتحفيزهم على الادوار المختلفة والتسابق الى الخيرات والاعمال الخطيرة المهمة ، وتنضيج عقول المسلمين وتنميتها ، ولکي يتعرفوا على حمة قرارات الرسول وافعاله ﷺ .

ومن الغفلة الاستدلال بمورد نزول الآية في غزوة أحد على كون الشورى ملزمة له ﷺ ، بدعاوى أن رأيه ﷺ كان هو اللبث في المدينة وعدم الخروج ، ورأى بقية أصحابه على الخروج ومع ذلك تابع رأي الأكثريه وخرج الى جبل أحد . وقدمنا منصلاً خطأ هذا الاعتقاد .

ومما يستأنس لكون معنى الشورى بمعنى المشورة والاستشارة لا تحكيم السلطة الجماعية أن الآية مكية ولم يكن ثمة كيان سياسي للمسلمين ، بل ان ظاهر

الآية ترغيب المؤمنين حين نزولها في الاتصاف بتلك الصفات ، فيكف يلتمس مفاد السلطة الجماعية مع ولادة الرسول ﷺ المطلقة ، ولذلك ترى أن كثيرا من مفسري العامة فسروا الآية بمعنى الاستشارة واستخراج الرأي لا تحكيم السلطة الجماعية .

مناقشة الاستدلال على نظرية التلّفّيق بين النّص والشّورى

قام بعض المفكرين بمحاولة الجمع بين أدلة التعيين والتنصب - ككثير من الآيات القرآنية الدلة على ان الامامة عهد وجعل الهي ، وان المنصوب هو علي ﷺ وذرته - وبين ما يزعم من مفاد آية الشورى ودلالتها على أن السلطة لامة ، بأن مورد الادلة الاولى هو مع وجود المعصوم ﷺ وتقلده للزعامة الاجتماعية السياسية ، ومورد الثانية هو مع عدم وجوده ﷺ كما في زمن الغيبة .

وهذا الرأي مردود لأنه ان جعل المدار لسلطة الامة والشورى عدم تقلد المعصوم الزعامة بالفعل فذلك يعني شرعية سلطة الامة في الفترة التي كان فيها على ﷺ مبعدا عن السلطة ، وكذلك في فترة ما بعد صلح الحسن ﷺ الى عصر الغيبة ، حيث انهم ﷺ لم يكونوا مقلدين بالفعل زمام الحكم ، وهذا مناقض لمبدأ النص .

وان جعل المدار على وجودهم ﷺ وان لم يتقلدوا زمام الامور والحكم بالفعل ، فوجودهم لا تخلو منه الارض «اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم الله بحججه اما ظاهر مشهور او خائفاً مغمور لكي لا تبطل حجج الله وبيئاته»^(١) .

(١) رواه الصدوق في الاكمال بأسانيد مستفيضة عن كعب بن عبد الله ، واسانيد اخرى في الخصال

والامالي ، والحديث موجود في النهج وتحف العقول وكتاب الغارات ، بل هذا المضمون روی في احاديث متواترة في اکثر كتبنا الروائية .

ولا فرق بين حضور الامام وغيبته بعد كون عدم تقلده زمام الامور بالفعل غير مؤثر في كونه اماما بالفعل - بما للامامة من عهد معهود إلهي ذات شأن عظيمة بالغة - كما في الحديث النبوي المروي عن الفريقيين «الحسن والحسين امامان ان قاما او قعدا» ففعودهما لهم بسبب جور الامة لا يفقدهما الجعل الالهي والخلافة الالهية على الامة .

وهل من الامكان ابداء الاحتمال انه (عج) في غيبته يفقد هذا المنصب والجعل الالهي ، اذ هذا لا ينسجم مع مبدأ النص والتعيين ، ومن هنا كان تمسك الفقهاء في نيابتهم في عصر الغيبة الكبرى بنصبه لهم نوابا في قوله المروي مستندا في غيبة الشيخ الطوسي «واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله» فقوله عليه السلام «فانهم حجتى عليكم» استنابة منه للفقهاء .

وهل يتعقل ان يكون الله حجتان بالاصل في عرض واحد بالفعل ، بان يكون الحجة في غيبته حجة بالاصل ، ومنتخب الامة حجة اخرى بالاصل ولكن بالانتخاب لا بالنيابة عنه ، ومن هنا كان دأب فقهاء الإمامية على ضوء مبدأ النص والتعيين ان ولادة الفقيه مستمدۃ منه عليه السلام وعجل الله فرجه الشريف في الغيبة لا انها للفقیه بالاصل مع خلعه عليه السلام عن ذلك المنصب .

هذا ولا يغفل عن ان سبب عدم تقلده (عج) زمام الامور والحكم وعدم الظهور هو المذكور في قوله عليه السلام «لو كنتم على اجتماع من امرکم لعجل لكم الفرج» ولذلك قال السيد المرتضى والخواجة وغيرهما ان سبب غيبته منا .

نعم اذا امكن ان تخلو الارض من الحجة المعصوم ، وان يترك الله البشر وحالهم مع قوانين دينه على اوراق وتكون يد الله مغلولة - والعياذ بالله تعالى - امكن حينئذ ذلك الاحتمال والجمع المزعوم بين الادلة .

ومن الطريف ان الدعوى المزبورة تذعن في طياتها بشروط المرشح بالانتخاب

من الفقاہة والکفاءة والامانة والعدالة والضبط وسلامة الحواس الى غير ذلك من الشروط التي لا تتوفر بنحو الاطلاق والاسعة وينحو الثبات الذي لا تزلزل فيه الا في المعصوم عليه السلام ، وكأن ذلك أقرب الى النص مرة أخرى ، اذ الاشتراط في جذوره تعين .

نعم نصبه (عج) للفقهاء كنواب بالنيابة العامة قد استفيد من قوله «فارجعوا» ايکال للامة في اختيار احد مصاديق النائب العام الجامع للشرائط ولا يعني ذلك أن النصب بالاصالة من الامة بالذات ، بل منه (عج) بالاصالة ومن الامة تتبع ايکال وتولية المعصوم لها ، كما هو الحال في القضاة والافتاء عند التساوي في الاوصاف .

ولا يتوهم ان تولية الامة ذلك يلزمها امكان توليتها السلطة على نفسها بالاصالة من الله تعالى في اختيار خليفة الله في ارضه ، إذ بين المقامين فيصل فاصل وفارق ، حيث انه لابد من العصمة في قمة الهرم الاداري للمجتمع دون بقية درجات ذلك الهرم ، اذ بصلاح القمة يصلح مجموع الهيكل .

كما لا يتوهم انه حيث لابد للناس من امير بر او فاجر تدار به رحى ادارة النظام الاجتماعي البشري وهذه الابدية والضرورة العقلية التي نبه عليها علي عليه السلام في النهج تقتضي تنصيب الامير على الناس بالذات بالاصالة من دون حديث النيابة عن المعصوم .

ووجه اندفاع التوهم : أن الضرورة العقلية تقتضي الزعيم ، أما شرائط كونه امير بر لا فاجر هو كون امارته من تشريع الله تعالى واذنه اذ الولاية الله تعالى الحق ، والامارة تجري على يد الفرد البشري المخول منه تعالى في ذلك . ولذلك ترى أن عدة من الفقهاء قد استدلوا بتلك الضرورة في الكشف عن اذنه وتنصيبه للفقهاء باعتبار انهم القدر المتيقن ، أو غير ذلك من التقريرات المذكورة

في كلماتهم .

وبذلك ننتهي الى أن الآية هي في صدد الاشادة بصفة ممدودة مهمة في المؤمنين وهي عدم الاستبداد بالرأي ، واعتماد العقل المجموعي في استخراج الرأي الصائب وفتح الأفق ، وأما أين هي منطقة السلطة الجماعية وأين هي منطقة السلطة الفردية ومن هو من هم فذلك يتم استكشافه من مبدأ السلطات وهو الله تعالى ومن ثم رسوله ﷺ وخلفائه المعصومين ، بالوقوف على حدود نصوص العمل والتنصيب كما ذكرنا لذلك مثلاً في النائب العام والقاضي والمفتى .

والمهم التركيز على هذه الجهة في الآية ان مادة الشورى هي لاستطلاع الرأي الصائب والمداولة مع بقية العقول ، وفرق بين استطلاع رأي الآخرين وبين جمع ارادة الآخرين ، فالاول هو موازنة بين الافكار والاراء من المستطلع والمستشار ، والثاني سلطة جماعية ، فلا يمكن اغفال التباين الماهوي بين الفكر والارادة ، وان الشركة في الاول لا تعني الشركة في الثاني بتاتاً .

فالتوصية في الآية هي في اعتماد التلاقي الفكري في اعداد الفكرة ، أما مرحلة البت والعم والارادة فلا نظر إليها من قريب ولا من بعيد ، ومجرد اضافة الامر الى ضمير الجماعة لا يعني كونها في المقام الثاني ، بعدكون مادة المشورة صريحة في المقام الاول .

بل غاية ذلك هي أهمية اعتماد المفاوضة في استصواب الرأي في الموضوعات التي تخص وتعلق بمجموعهم ، هذا لو جمدنا على استظهار الموضوع المتعلق بالمجموع من لفظة (امرهم) ، ولم نستظهر معنى الشأن من الامر - كما استظهره كثير من المفسرين - أي بمعنى شأنهم وعادتهم ودأبهم على عدم الاستبداد بالرأي واعتماد طريقة الاستعانتة بالمستشارين .

ونكتة الاضافة الى ضمير الجماعة هي وحدة سوق الافعال في الآيات كما في

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ **﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَتَفَقَّهُونَ﴾** **﴿وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْآثَمِ﴾** ، وأما لفظة (بيههم) فهي ظرف لغو متعلق بمادة الشورى لكونها مداولة بينما الأراء ومقاؤضة لا تقل عن كونها بين اثنين ، فهي فعل بيئي وفيما بينهم .

بعد هذا الاستعراض المطول للطائفة الأولى من أدلة نظرية الشورى بالمعنى المصطلح وهي ما ورد من الآيات والروايات من مادة الشورى والاستشارة توصلنا إلى نتيجة أن مفاد الشورى هو بيان منهج عقلائي وهو جمع الخبرات والتجارب والاستضاعة بمعلومات الآخرين . وان لا يكون اقدام على مهام الامر الا بعد المداولة الفكرية وهي بعيدة عن تشريع سلطة للجماعة بل تبقى السلطة لذلك الفرد الذي يقوم بغربلة هذه الاراء و اختيار الأصح منها والأوفق مع ما عليه قواعد الدين . وهذا المنهج أصبح الان منهجاً حضارياً متبعاً بعيداً عن الدكتاتورية المطلقة والاستبداد بالرأي الواحد .

ثانياً: عنوان الولاية والأمر بالمعروف

وقد ورد ذلك في آيتين :

أ- قوله تعالى : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاهُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ النَّكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا عَنِ الزُّكَرَةِ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُنَّاهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ هُنَّ بِرٌّ حَكِيمٌ﴾** ^(١) .

أن الظاهر من الآية الكريمة اسناد الولاية الى الكل فالمولى هو الكل والمولى عليه كذلك فهي ولاية الكل على الكل وهذا يعني أن أمر الامة بيدهم ، وهذه الولاية تعم ولاية النصرة ^(٢) وولاية الاخوة والمودة . والامر بالمعروف معنى عام شامل

(١) التوبه ٩/٧١ .

(٢) المنار ١٠٥ ، ٥٤٢ / ١٠ .

(ويذهب محمد رشيد رضا الى ان الولاية معنى عام يشمل كل معنى يحتمله ولا يختص بأمر دون آخر) ويدخل في هذا السياق جميع الآيات الواردة فيها معنى الولاية كما في الانفال . ٧٣ / ٨

ب - «وَلَا تُكْنِنُ مِنْكُمْ أُمَّةً يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١).

فهو امر لكل المسلمين بأن تكون منهم جماعة خاصة وقوة معينة تأمر بالمعروف وتدير فيهم دفة الامور حيث ان الامر بالمعروف عام يشمل كل ما فيه صلاح الأمة الاسلامية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في درجاته الأولى مثبت نحو من الولاية من للأمر وللنهاي على الطرف الآخر ، فكيف في درجاته القصوى المستلزم للضرب او المنع الخارجي بالقوة .

ويقترب آخر أن الأمر بالمعروف له صورتان ، أحدهما : صرف الامر والنهي الانشائي والقولي والآخر : ان يراد منه الأمر التنفيذي وتطبيق ذلك المعروف والردع عن المنكر . فإن كان الأمر الأول فلا خصوصية فيه حتى تختص به طائفة معينة بل هو عام شامل لجميع المسلمين . فلابد أن يكون العراد منه هو الصورة الثانية وحيثنة يتعقل تخصيصه بجماعة خاصة تقوم بهذا الامر .

بل ان محمد رشید رضا^(٢) يرى أن هذه الآية في دلالتها على كون الشورى
اصل الحكم في الاسلام اقوى من دلالة آبتي الشورى .
وفي كل ما ذكر نظر بيان ذلك :

۱۰۴ : ۳ : آل عمران (۱)

(٤٥) المانا، : ٤ :

^٢ راجع معجم الفاظ القرآن الكريم : ٨٤٠

عديدة واختلفت معانيها تبعاً لموارد استخدامها ، ويمكن من خلال نظرة عامة الى تلك الموارد القول ان اكثر مواردها التي بصيغة الجمع كان معناها النصرة والمحبة . والمراد من هذه الآية هو ذلك بقرينة نفس الآيات المحبيطة بهذه الآية فإنها قد وردت ضمن آيات يقارن فيها الحق تعالى بين فتىين من الناس هم المنافقون والمؤمنون ومورد هذه المقارنة في غزوة تبوك^(١) حيث تخلعوا عنه ﷺ واستهزووا به فذكر ابتداء وصف المنافقين بأن بعضهم من بعض يأمرهم بالمنكر وينهون عن المعروف ويستمر في ذكر صفاتهم وبعدهم عن الحق تعالى والعقاب في الآخرة . وفي قبال هذه الفتنة يقف المؤمنون وهم كالبنيان المرصوص في توادهم وتناصرهم وتحابهم . ويدرك صفاتهم التي هي على طرف النقيض من المنافقين فهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وعندما يقال المؤمن ولبي المؤمن معناه أنه ينصر أولياء الله وينصر دينه والله وليه بمعنى أولى بتدبره وتصريفه وفرض طاعته عليه .

وبقية الصفات المذكورة من عباداتهم اقامة الصلاة وaitate الزكاة واطاعة الله ورسوله . والت نتيجة الاخروية وهي رحمة الله تعالى والوعد بالجنة وهذه كلها في قبال صفات المنافقين .

فالمنافقون يأمرون بالمنكر والمؤمنون يأمرون بالمعروف .

والمنافقون ينهون عن المعروف والمؤمنون ينهون عن المنكر .

والمنافقون يقبحون ايديهم والمؤمنون يؤتون الزكاة .

والمنافقون نسوا الله فنسفهم والمؤمنون يطيعون الله ورسوله وسيرحمهم الله .

والمنافقون وعدهم نار جهنم والمؤمنون وعدهم جنات تجري من تحتها

(١) البيان في تفسير القرآن ٥ : ٢٥٧ .

الانهار .

فالمنافقون كتلة واحدة لهم نفس الوصف والجزاء والمؤمنون بنصر بعضهم بعضاً ولهم نفس الوصف والجزاء .
فالآية الكريمة غير ناظرة الى الولاية بمعنى الحكم وادارة الشؤون كما هو مورد الاستشهاد بها .

ومما يدل على ما ذكرناه أيضاً أن اقامة الصلاة وابقاء الزكاة واعمال فردية وليس متفرعة عن ولاية البعض ، مضافاً الى أن ذيل الآية ويطيعون الله ورسوله فإذا كانت بصدق بيان سلطة الجماعة على مجموع الأمة فكيف يلتزم مع الحث على طاعة الرسول ﷺ وانصياعهم ومتابعتهم .

٢- اما الآية الثانية فإن غاية ما تدل عليه أن الامة يجب عليها تشكيل مثل هذه الجماعة لتدير دفة الدولة ، ولكن هذا لا يفيد أن السلطة من الامة بل السلطة تكون من قبل الله تعالى وأن التولية الفعلية العملية هي بيد الامة وهذه وظيفتهم من حيث أن الحكم وظيفة يقوم بها الحاكم والممحكوم ، فالحاكم تكون سلطته من قبل الله تعالى وعلى المحكوم الرجوع وتمكين الحاكم من ذلك .

ويتعibir آخر أن الآية تبين الدور الذي يجب أن تقوم به الامة في مجال الحكومة وهو تمكين صاحب الصلاحية والسلطة لا ان التشريع والقدرة هو بيد الامة . فالآية لا تتعرض لهذا المقام بل تذكر ما هو تكليف الامة وكيف تعامل مع مسألة الحكم وتمكين الحاكم .

٣- أن هذا الدور لا يعني أن لها تخويل من شاء وتسلطه على نفسها ، كيف والأئمة تصف الجماعة الآخذة بزمام الأمور انها داعية الى الخير كل الخير لمكان اللام الجنسية أو الاستغرافية ، أمراً بالمعروف كل المعروف لمكان اللام أيضاً ، ناهي عن المنكر كل المنكر لذلك أيضاً عن المنكر الاعتقادي او الاقتصادي او المالي او

الاجتماعي في كل المجالات والشؤون ، ومن الظاهر ان الداعي الى كل سبل الخير والأمر بكل معروف دق او جل وعظم وتوقفه خبر بماهية المنكر ، وحائزًا على العصمة العملية كي لا يتوانى عن الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر لا تأخذ في الله لومة لائم ، ولا يعدل به هو عن ذلك . فتنحصر وظيفتهم أي الامة في التكوير والرجوع الخارجي الى تلك الجماعة غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

٤- ان الآيات الحاصلة للولاية في فتنة خاصة تكون مفسرة وحاكمة في الدلالة ومبينة لفتنة الخاصة التي يجب على الأمة الرجوع اليها وتمكينها خارجًا .

٥- ان في الآية احتمالاً آخر وهو كونها في صدد بيان الوجوب الكفائي للأمر بالمعروف غير المشروط بالعلم بالمعروف بل العلم قيد واجب فيه وهو مغاير للوجوب الاستغرافي المشروط بالعلم بالمعروف نظير وجوب الحج الكفائي غير المشروط على كل المسلمين في كل سنة أن يقيموا هذه الشعيرة لثلا يخلو البيت هو مغاير للوجوب الاستغرافي العيني المشورط بالاستطاعة .

ويمكن تقريره بأن الشرط العام الذي يذكره الفقهاء في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العلم بأحكام الشريعة فالجاهل لا يتأنى منه ذلك . فاشترط العلم هو شرط وجوب وبضميمة أن التعلم لجميع الاحكام أو غالباً غير ما يبتلى به نفس المكلف واجب كفائي فهذا يعني ان الواجب هو قيام فتنة من المجتمع بالتعلم العزبور فيتحقق موضوع الوجوب الآخر المشروط به وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فالآية الكريمة محتملة أن تكون بقصد الاشارة الى ضرورة حصول ذلك التوجه لدى فتنة من المجتمع للقيام بهذه الوظيفة نظير الوجوب الكفائي لإقامة الحجج غير المشروط بالاستطاعة لثلا يخلو بيت الله الحرام عن إقامة هذه الشعيرة ولثلا يعطّل . ويعتبر آخر انتا تارة ننظر الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى اقامة

العدل والحدود وحفظ النظام الذي هو وظيفة الدولة وتارة ننظر اليه بنحو شامل وعام لجميع الافراد والأية ناظرة الى الثاني والدليل على ذلك هو ما سبق الآية من قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ حَقٌّ تَقَاتِلُهُ .. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتْعِمُ مُسْلِمُونَ وَأَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْفَعُو ..» . وهذه كلها ناظرة الى تكاليف اجتماعية يقوم بها افراد المجتمع ويتجه على المجتمع اقامتها والعمل على ايجادها خارجاً ، وان الآية ليست في صدد بيان واجبات الدولة اتجاه المجتمع .

وقد ورد في تفسير هذه الآية قوله عليه السلام : «انما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على العالم» . فوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الاحتمال وجوباً كفائياً وهو واجب على الأمة بنحو الكفاية .

ثالثاً: البيعة:

- ١ - «إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَّثَ فَإِنَّمَا يَنْكَثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» (١) .
- ٢ - «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُنَّكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْرِنَ وَلَا يَعْتَلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِمِنْهَا يَقْرَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَذْجَلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٢) .

تقريب الاستدلال:

ينطلق المستدل من المعنى اللغوي للبيعة . فالبيعة الصفة على ايجاب البيع وبايته من البيع ، والبيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منها باع

(١) الفتح / ٤٨ / ١٠ .

(٢) المستحبنة / ٦٠ / ١٢ .

ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه^(١).

فالبائع تملك من جهة البائع للمشتري ونقل الولاية على هذه العين للمشتري ولا يصح البيع إلا من له الولاية والصلاحية للتصريف في المبيع ، والبيعة هي إنشاء ولادة من المبائع للمبائع على نفسه ، واستناد هذه المباعة للامة يدل على أن الولاية هي للأمة وهي تنتقلها إلى الرسول ﷺ أو للمعصوم في نظرية النص .

وقد استدل من الروايات :

- عن موسى بن جعفر^{عليه السلام} قال : ثلث مويقات نكث الصفقة وترك السنة وفرق الجماعة^(٢) .

وقال العلامة المجلسي نكث الصفقة نقض البيعة وإنما سميت البيعة صفقة لأن المتباعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عندها . وينزد ما مضى السبر التأريخي حيث نرى الالتزام بالبيعة ، فيبيعة العقبة الأولى والثانية ، وبيعة الإمام علي وابنه الحسن والحسين عليةماهما . ومباعدة الإمام الرضا^{عليه السلام} وما ورد في مبايعة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)^(٣) .

وتقريب الاستدلال بالروايات :

١- نفس المعنى اللغوي المتقدم والذي يجعل البيعة نوع تولية وإنشاء ولادة فالطاعة وإنشاء الولاية للحاكم في مقابل تقسيم بيت المال والغنائم كما يظهر من مفردات الراغب ، وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته الفصل الثالث - فصل ٢٩ إن

(١) لسان العرب ٨ / ٢٦ مادة بيع .

(٢) بحار الأنوار : ٢ / باب ٣٢ ح ٢٦ .

(٣) سيرة ابن هشام ٢ : ٦٦ / ٧٣ - الكامل لابن الأثير ٢ : ٢٥٢ - الإرشاد ص ١١٦ / ١٧٠ / ١٨٦ - الاحتجاج ١ : ٣٤ - نهج البلاغة الخطب ١٣٧ / ٢٢٩ - وفي الغيبة للنعماني ص ١٧٥ - ١٧٦ في أمر الحجة علية : فواحة لكأني انظر اليه بين الركن والمقام يباع الناس بأمر جديـد وكتاب جديـد وسلطان جديـد من السماء .

البيعة هي العهد على الطاعة كأنما المبایع يعاهد أمیره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وامور المسلمين وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهداً جعلوا أيديهم في يده تأكيد للعهد فأشبہ فعل البایع والمشترى فسمى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصادحة بالأيدي .

٢- ما ورد من التعبير انه عهد الله وهذا ينسجم مع قوله تعالى : **﴿لَا يَنَأُ عَنْهُمْ أَطْلَالِهِمْ﴾** . ومنه يعلم ان الامامة والحاكمية تنشأ وتنوجد وتتولد من البيعة .

٣- ان السيرة العقلانية الجارية في فترة ما قبل الاسلام مقتضاها أن البيعة وسيلة لعقد التولية وتأمير الحاكم . وهذه الحقيقة والماهية أمضاها الاسلام .

٤- من تكرر السيرة علىأخذ البيعة عند الاستخلاف يدل على ضرورة وجود نوع من المناسبة بين البيعة وبين تسليط وتأمير الآخرين ، وهذا يدل على أنه كما نشئ بالتأمير والولاية بالنص فإنها تنشأ باليعة فكانه يوجد طريقان لحصول التأمير والاستخلاف أحدهما النص والآخر البيعة ، فإذا ما وجدتا معاً فإن يكون من باب التأكيد والثبوت . كما في تولية الرسول الراکم ﷺ حيث لم يقل أحد أن توليه كان باليعة بل بنص الله عزوجل الذي أوجب حاكمية الرسول ﷺ وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، كما أوجب رسالته ونبوته ، أما كون البيعة له هي المنشئة لتوليه وامرته فهي بعيدة عن أقوال العامة والخاصة ، ومن ادعى ذلك من المتأخرین فهو غن عن غفلة عن تلك النصوص ومخالفة لضرورة الذين عند الفريقيین .

وفي هذا الاستدلال نأمل من جهات :

١- انتا ننطلق من نفس مدلول البيع . فان المحققين والفقهاء^(١) نصوا على ان البيع ليس من الاسباب الاولية لحصول الملكية فهو ليس كالحيازة والابتکار

(١) يراجع المکاسب للشيخ الاتصاري في أول كتاب البيع ، كما نص على ذلك السنہوري في الوسيط .

والارث . بل هو يكون فرعاً عن ملكية سابقة ، ففي الرتبة السابقة يجب ان يكون للبائع (المبایع) صلاحية وسلطان معين على مورد المبایعة ثم ينقله الى آخر . فنفس دليل البيعة لا يدل على وجود تلك الملكية السابقة والسيادة السابقة للأمة . اي اذا فرض كون سيادة موجودة فحيثذا تكون المبایعة نقل لتلك السيادة من الامة الى الحاكم ^(١) ، ويؤيد ذلك ان نفس المعاني التي ذكرها اللغويون بعيدة عن انشاء الامرة والحاكمية بل غاية ما تدل عليه هو الالتزام ببذل الطاعة ، وفي مسند احمد بن حنبل قلت لسلامة بن الاكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : باينته على الموت . فلم تكن المبایعة على الترشيح او التولية .

٢ - لو لاحظنا ما ذكر في الآيتين الكريمتين من مورد البيعة ، وان المسلمين عندما بايعوا على ماذا بايعوا وان المؤمنات عندما بايعن على ماذا بايعن ، هل بايعوا على امور لهم صلاحية تركها والالتزام بها فاختاروا الثاني . ام ان المبایعة كانت على المحاكمية .

انا نلاحظ انه في الآيتين وفي غيرها لم يرد ذكر للحاكمية على الاطلاق ، بل وردت المبایعة على المناصرة والالتزام بأمور أوجبها الاسلام كعدم الشرك وترك الزنا وعدم العصيان ، وهي امور يجب الالتزام بها ويحرم عليهم تركها فما الذي أفادته البيعة ؟ اذن البيعة تعبر ظاهري وخارجي عن ذلك الالتزام . فهي أولاً : لم يكن موردها الحاكمية فإن حاكمية الرسول هي من الله ، وثانياً : لم تكن فيه عملية نقل او انشاء ولاية على الاطلاق ، وهذا يعني ان للبيعة معنى آخر ليس هو نفس المعنى المأخوذ في البيع .

(١) ويمكن التنظير بالدليل التعليقي التقديرى فإنه يثبت الحكم على فرض وجود موضوعه ، ولا يتعرض لحالات الموضوع ، فإذا ورد دليل يتعرض لنفي الموضوع للحكم المزبور في مورد معين فإنه لا يعارض ذلك الدليل لأنه لا يتعرض للموضوع بل للمحمول فقط .

٣- النقض بالنذر والعهد واليمين فإن مورد هذه الأمور قد يكون المباحثات وقد يكون الواجبات أيضاً، فالصلة الواجبة والثابت وجوبها قبل النذر يجعلها المكلف مورداً للنذر وحيثند يكون الوجوب أكد ويكون وجوبان ، أحدهما: سابق على النذر ، والأخر : لاحق عليه . ويفسر الفقهاء ذلك بأنه انشاء عهد الله عزوجل ومورد البيعة قد لا يكون امراً اختياره بيد المكلف بل يكون من الواجبات ويكون النذر بها تعهداً زائداً . والبيعة كذلك فالمبايع ينشأ التعهد بالتزام حاكمية ذلك المبایع مع أن اصل الحاكمية ثابت في رتبة سابقة وليس سبب الحاكمية هو المبایعة بل قد تكون في بعض صورها أداء لامر واجب عليهم كما في مبایعة الرسول ﷺ والامام طاولة .

فالبيعة تكون نوع توثيق وزيادة تعهد وتغليظ التكليف والثبات على من نص على ولايته . وغاية ما يفرق بينها وبين النذر واخوته ، أن الاخير في الامور العبادية ، والاول في الامور الاجتماعية والسياسية . ويشير لذلك عدة من الروايات منها موثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه طاولة : انه قال له : ان الایمان قد يجوز بالقلب دون اللسان؟ فقال له : ان كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قتال المشركين ، وذلك أنا لا ندرى بزعمك لعل ضميره الایمان فهذا القول نقض لامتحان النبي ﷺ من كان يجيئه يريد الاسلام ، وانذه إيه بالبيعة عليه وشروطه وشدة التأكيد ، قال مسعدة : ومن قال بهذا فقد كفر البتة من حيث لا يعلم . (البحار ج ٦٦ / ٢٤١ نقلًا عن قرب الاستناد للحميري) ومفاده : ان الایمان لو كان في القلب دون اللسان لتوجه النقض على رسول الله ﷺ - والعياذ بالله - في قتاله للمشركين اذ قد يكون آمن وتحقق الایمان في قلبه دون لسانه ، ونقض آخر أنه لم يطالب ﷺ من أتاه يريد الاسلام بالشهادتين وأخذ البيعة بعد تشهده التي هي زيادة استئناف وتأكيد للالتزام بالتشهيد .

٤- ان ما ذكر من موارد المبادرة في الآيتين أمر يجب على المبادر الالتزام بها عند انسانه للشهادتين ودخوله في الإسلام ولا تحتاج الى البيعة لأجل ايجابها عليه ، ففي بيعة الشجرة كان الجهاد مفروضاً على المسلمين قبلها وكان واجباً عليهم الاطاعة مما يدل على أن البيعة لم تنشأ اصل الالتزام بل هو تغليظ وتعهد ظاهري .

٥- من المسلمات والبدويات الدينية ان منشأ السلطة هو الله عزوجل (ان الحكم إلا لله) ، وهذا لا يتلائم مع ما استدل به المدعى من أن ماهية البيعة هي نقل سلطة الفرد للمبادر وهذا يعني وجود سلطنة للفرد على مورد البيعة في رتبة سابقة وهذا ينافي تلك المسألة البدوية وان السلطة لله عزوجل وقد استخلف الرسول ﷺ في أيام حياته .

٦- ان القائل باليبيعة لا يقول بها بنحو مطلق بل يجعلها مقيدة بقيود أوجبها الشارع والعقل فلا تجوز بيعة الطالمين ، وكذلك يجب توافر الشروط التي أوجبها الشارع في الوالي وتدور حول محورين هما الكفاءة والأمانة ، وهاتان الصفاتان لا تكونان بنحو واحد عند كل الأفراد بل تختلف بنحو متفاوت ، فإذا انطبقت على أحدهما دون الآخر فإن العقل سوف يعين من هو أكفاء وأكثر أمانة . وإذا ثبت توفر الصفتين بنحو تام الكمال إلى حد العصمة بأدلة أخرى ونصوص تامة السندي والدلالة - طبقاً لنظرية النص - فإنها سوف تكون هي المعينة . وعلى كل حال فإن التعيين إما أن يكون للعقل أو الشرع .

فيعود الامر الى ان الشارع هو الذي يعطي الصلاحية لا الفرد ويكون دور الفرد هو الكاشفية فقط .

٧- ان الروايات طافحة بعبارات امثال «الأمر الله يضعه حيث يشاء» ، وهذا يعني ان البيعة ليست تولية وخصوصاً إذا لاحظنا ما دار بين الرسول ﷺ وبين عامر بن

صعصعة حيث دعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه فقال له رجل منهم : إن نحن بايعنك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعدك .
قال عليه السلام : الأمر لله يضعه حيث يشاء .

٨- ان البيعة نوع من العقود والعقود وهذا يعني انها تصنف في باب المعاملات فيجب ان نعود قليلاً الى الادلة الواردة في باب المعاملات ، فإن الفقهاء يصنفون الادلة هناك الى قسمين أدلة صحة وأدلة لزوم . ويعنون بأدلة الصحة هي الأدلة التي تتعرض الى ماهية المعاملة وحقيقة وأنها صحيحة أم لا ، والثانية تتعرض الى المعاملة الصحيحة وانها لازمة ولا يجوز فسخها . وبتعبير آخر الفرق بينهما موضوعاً ومحولاً .

أما موضوعاً فموضوع ادلة الصحة هي الماهية المعاملية ، بفرض وجودها عند متعارف العقلاء ، وموضوع ادلة اللزوم هو المعاملة الصحيحة عند الشرع . أما محولاً ففي ادلة الصحة المحمول هو صحة المعاملة واثبات وجودها الاعتباري في اعتبار الشارع أما ادلة اللزوم فمحمولها هو لزوم المعاملة وعدم جواز فسخها ، والتفريق بين هذين الصفتين من الادلة مهم جداً حيث لا يمكن التمسك بـ «المؤمنون عند شروطهم» ، اذا شك في صحة ماهية معاملية ، فهي ليست من أدلة الصحة . بل من ادلة اللزوم التي يؤخذ في موضوعها ماهية معاملية أولية صحيحة ويترضى لوصف يطرأ عليها وهو وصف اللزوم .

وبناء عليه يطرح التساؤل بأن ادلة البيعة اين يمكن تصنيفها في أدلة الصحة أم في أدلة اللزوم ؟ بمقتضى التعاريف اللغوية وانها بمعنى العهد فانها تصنف في الثانية وهذا يعني أن هذه الادلة لا تتعرض لمورد البيعة وان المبادلة لهذا الوالي صحيحة أم لا ؟ بل يجب أن يثبت في مرتبة سابقة ومن أدلة اخرى أن التولية لهذا الشخص ممكنة وواجبة ، ثم تكون البيعة نوع توثيق وتوكيد لذلك الأمر الثابت

سابقاً، فعنوان البيعة كعنوان العقد والشروط تعرض على ماهيات أولية مفروغ عن صحتها.

والخلاصة ان البيعة انشاء الالتزام بمفاد ثابت صحته في رتبة سابقة.

نقض ودفع:

وهنا قد يورد نقض او تساوی ان الرسول الاکرم ﷺ لم یهاجر إلا بعد أن أخذ البيعة من اهل المدينة ، وأن امیر المؤمنین ع لم یرض أن یستلم السلطة إلا بعد البيعة ، وهذا التصرفان يدلان على وجود خصوصية في البيعة .

والجواب عن ذلك: أن الرسول الراکم ﷺ قبل اخذ البيعة قام بالدعوة الى نفسه وبيان حقيقة رسالته فحصل انجذاب افراد المجتمع اليه ومن ثم أخذ منهم البيعة ، وهكذا يقال في امیر المؤمنین ع بعد ایمان العامة بالامام علي وأنه الشخصية التي تنقذهم من التفكك والانهيار الذي صادف الدولة الاسلامية حصلت المبايعة .

فالغرض من المبايعة هو التغليظ والتوكيد وحصول الاطمئنان للرسول الراکم حيث أنه يتقل الى مرحلة المواجهة مع المجتمع المکي ، فيجب ان یطمئن الى التزام جماعته وتعهدهم بذلك الالتزام .

وهكذا يقال في ولاية امیر المؤمنین ع وولاية الحسن ع وبيعة أهل الكوفة وحواليها للحسين ع بتوسط نائبه مسلم بن عقيل ، وهكذا يمكن تصوير اخذ البيعة للحجۃ المتظر (عجل الله تعالى فرجه) فالبيعة في كل هذا ضرب من التوثيق والتغليظ في المتابعة .

-واما ما ورد في مبايعة المسلمين للرسول الراکم في الحدبیة فسببه ان المسلمين لم یريدوا ایقاع الصلح مع المشرکین خلافاً لرأي الرسول الراکم ﷺ الذي كان یرى فيه انتصاراً للمسلمین واذلاً للکافرین حيث اعترفوا

للمسلمين بكيان ودولة ، فيكون أكبر انتصار سياسي للمسلمين لكن غالبية من كان مع الرسول لم يتضمن لذلك ، وازدادت الشقة بينهم ، وبعد تمامية الصلح وقبل رجوعه للمدينة أراد الرسول أن يجدد المسلمين التزامهم وتعهدهم بمناصرته التي هي في الأساس واجبة عليهم بحكم وجوب الطاعة .

وما ذكر من الروايات الأخرى تؤكد كلها هذا المطلب .

- واما خطب الإمام عليه السلام ففي بعضها يقيم الإمام الحجة على مبني الخصم وهو اعتبار البيعة شرط في تولي الحاكم وان كانت على خلاف ماهية البيعة وخلاف ما يعتقد به عليه السلام .

- واما قوله للذين تخلفوا عن بيته : ايها الناس انكم بايعتموني على ما بوعي عليه من كان قبلي وأن الخيار للناس قبل ان يبايعوا فإذا بايعوا فلا خيار لهم ، وهذه بيعة عامة من رغب عنها رغب عن دين الاسلام واتبع غير سبيل اهله .

فبالاضافة الى ذلك الجواب فإن هذا المقطع من خطبته مقطع من صدره المذكور في كتاب سليم حيث يبيدها : ان كانت الإمامة خيرة من الله ورسوله فليس لهم ان يختاروا وان كانت الخيرة للناس فقد بايعني الناس بالشوري ..

رابعاً:

الاستدلال بأيات كثيرة وردت في الكتاب العزيز يخاطب الحق تعالى الناس عموماً بوجوب الجهاد واقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء واقامة الحدود **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ﴾**^(١) . وقوله تعالى : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ لَا فَطَنُوا أَيْنِدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا**

نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١) ، ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَتُمْ﴾^(٢) فاجلدوا ولا تأخذكم اقطعوا الخطاب فيها للمجموع .

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَنْبَيْزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِنْطِ﴾^(٣) . وغيرها من الآيات التي تناطح الناس بما هو من وظائف الدولة . وتقريب الاستدلال بها ان هذه الآيات تحدد وظيفة الانبياء والرسل بالتبليغ أما نفس الحكومة وادارة أمور المجتمع والوظائف العامة فهي للناس يجب عليهم القيام بها .

والجواب عنها:

١- قد ذكرنا سابقاً وظائف الدولة كجهاز لا يمكن أن يقوم به فرد واحد بل لابد أن يقوم به الجماعة والناس كافة ، ويتعين آخر إن الدولة والحكم جهد مشترك بين الناس والحاكم ولا يستطيع الحاكم أن يقوم به بمفرده ، ومن دون تفاعل الناس مع جهاز الدولة وطاعتهم له لا يمكن لهذا الجهاز أن يقوم بمهنته .

٢- لو سلمنا بدلالة الآيات على المدعى فتساءل كيف يمكن للناس ان يقوموا بتلك المهام فهل يؤدونها بنحو المجموع وهذا غير ممكن بل لابد أن يكون هناك جهاز يتولى هذه المهمة ، فمع قيام هذا الجهاز تساؤل ان الواجب هل يسقط عن الأمة وبقية الناس ؟ الجواب بالطبع لا ، فالواجب يبقى مع وجود هذا الجهاز .

ويتعين آخر ان وجوب هذه الأمور على الناس لا يعني عدم وجود جهاز خاص يقوم بتنفيذ هذه المهام فإنه يبقى على الناس الطاعة والالتزام بما يقررها هذا

(١) المائدة ٥ : ٣٨ .

(٢) التوبة ٩ : ٢ .

(٣) الحديد ٥٧ : ٢٥ .

الجهاز . فهذه الآيات على فرض تمامية دلالتها لا تنافي وجود جهاز خاص يقوم بتنفيذ هذه الأمور .

٣- إن أي فعل له جهات ثلاثة أحدها ماهية الفعل وكيفية أدائه وشرائطه . والثانية الذي يقوم بالفعل ، والثالث الذي يقع عليه الفعل (القابل) .

والأدلة التي تذكر في بيان أداء وظيفة أو فعل ما ، تكون في صدد بيان أحدى هذه الجهات ولا يمكن الاستفادة منها في بيان الجهة الأخرى فقوله ﷺ : نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، لبيان الجهة الأولى ولا يمكن الاستفادة منها لمعرفة شرائط المتعاقدين ، وما ذكر من الآيات في صدد بيان الجهة الأولى وهي ما هي الأمور التي يجب تنفيذها في المجتمع الإسلامي . أما من هو الذي يقوم بهذا العمل فإن الآيات غير مترضة له . فهذه وظائف خاصة واجبة على عامة المجتمع بنحو الوجوب الكفائي وهو لا ينافي كونه واجباً عيناً على الزعيم والمدير والرئيس وهو نظير تجهيز الميت إذ أنه واجب كفائي على عامة المسلمين ولا ينافي كونه واجباً عيناً على الولي أو الوصي ، وهذا النحو من الوجوب مشترك بين نظرية النص والشوري .

٤- ورد في ذيل آية سورة الحديد : **﴿وَلِيَتَّمَّ اللَّهُ مَنْ يَتَّمِّرُهُ وَرُسُلَّهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾** ، فالآية الكريمة فيها دلالة واضحة أن الأمر في الواقع بيد الرسل والمبليين عن الله وأن وظيفة الناس هي المناصرة والطاعة وليميز الله الخبيث من الطيب .

٥- إن المستدل استدل بظاهر هذه الآيات وأن هذه الاوامر عامة للناس لكن غفل عن آيات أخرى كان المخاطب فيها الرسول ﷺ وحده **﴿جَاهِدُ الْكُفَّارَ - فَاخْكُمْ يَتَّهِمُ بِالْعَدْلِ﴾** .

وهذا يعني انه لا يمكن الاغفال عن هذه الآيات ، ووضعها بجانب تلك الآيات

حتى يظهر لنا ما هو الواجب على الأمة ، وما هو الواجب على المرسلين ، ولا يمكن النظر إليها بنحو منفصل عن بقية الآيات التي ثبتت الولاية ووظائف الولاية ، وادلة الولاية لا تكون معارضة لهذه الآيات بل تكون قرينة على تعين مفادها .

خامساً:

آيات الاستخلاف

﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيٌّذُو الرَّحْمَةِ إِن يَشَاءْ يَذْهِنُكُمْ وَيَسْتَخِلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ..﴾ ^(١)
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ..﴾ ^(٢) **﴿أَئُنْ يُجِيبُ الْمُنْسَطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْنِشُفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾** ^(٣). **﴿إِنَّا هَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَإِذَا نَأَيْنَا أَنْ يَخْمِلَنَّهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾** ^(٤). **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ..﴾** ^(٥).

وتقريب الاستدلال بها بأن بني البشر قد ولوا عمارة الأرض من قبل الله جل وعلا ومن بين الأمور التي تقتضيها الخلافة هو توسيع احدهم وتأميره واعطاء الولاية له .

وهذا الفهم للأية يقابله فهم آخر طبقاً لنظرية النص أن هذه الآيات هي اذن عام بالاستفادة من خيرات الأرض وإعمارها في قبال بقية الكائنات التي ليست لها هذه القابلية ولم يفرض لهم تكويناً ذلك . اما الولاية الخاصة والتأمیر فهو أمر آخر لا

(١) الانعام: ٦ . ١٣٣ .

(٢) الانعام: ٦ . ١٦٥ .

(٣) النحل: ٢٧ . ٦٢ .

(٤) الاحزاب: ٣٣ . ٧٢ .

(٥) فاطر: ٣٥ . ٣٩ .

يستفاد من هذه الخلافة العامة .

وهنها ملاحظات حول هذه الطائفة :

١- ان غاية تقرير هذه الطائفة لا يفوق ما ذكر من الآيات والوجوه السابقة من تكليف الامة بالوظائف العامة فيرد عليها ما اوردناه هناك والوظيفة التي تظهرها هذه الآيات هي أن وظيفتهم اعمار الارض والاستفادة من موارد她的 الطبيعية في قبال الافساد والاهمال .

٢- يصرح كثير من المفسرين ان هناك نوعين من الاستخلاف احدهما عام يشمل جميع البشر والآخر خاص وهو الذي يتعرض فيه للولاية وهو خاص بمن يصطفيه الله تعالى (البقرة : ٣٥ - ٣٠) ، وخاص من اصطفاء بخصوصيات منع منها الاخرين كالعلم اللدني واسجاد الملائكة له . وكذلك راجع سورة ص آية ٢٦ والنور آية ٢٥ .

والأيات المذكورة في هذا الوجه هو في الاستخلاف العام وهو غير ناظر للولاية .

٣- ان آيات الخلافة العامة مدلولها هو تفويض اعمار الارض للبشر تكويناً ، اما تشریعاً فانه لم يفرضها لمطلق البشر بل لمن توفرت فيه شرائط من قبيل التوحيد والعمل بأحكام الله وطاعته ، وأن الله لا يريد صرف ومفرد الاعمار البشري المادي «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَزْضِ أَرْضِيْمَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِيلْ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ»^(١) . وهذا وجه التعبير بالغبيث على ما استولى عليه الرسول ﷺ من أموال يهود خيبر ونواحيها ، وكل مال للكفار لم

(١) التوبية ٣٨ .

يوجف عليه بخبل ولا ركاب بمعنى المال الراجع فلم يعتبر للكفار صلاحية التملك ، واعتبر ل الخليفة الله نبيه ﷺ ولاية الاموال العامة في الأرض .

سادساً: آية الامانة

قوله تعالى : **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»** (١) .

يوجد للآية تقريبان :

الاول : ان يكون المراد من الامانة هنا هو خصوص الحكم بين الناس بقرينة التفريع **(وَإِذَا حَكَمْتُمْ)** بمعنى ان الحكم بين الناس امانة ، وأن من يملك تدبير هذا الحكم هو الناس حيث أنهم المخاطبون بذلك ، فإذا ولي بعضهم على بعض يجب أن يحكموا بين الناس بالعدل .

الثاني : ان الامانة وهي الحكم بين الناس بالاصالة ، وعند وجود المعصوم فان الولاية تكون له بمحض النص ، وعند عدمه فإنها تعود للامة .

وقوله تعالى : **«إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَخْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلُنَّهَا أَنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلَّوْمًا جَهُولَهُ»** (٢) .

وقد فسرت الامانة تارة بالتكاليف وأخرى بالأحكام وعلى كليهما ينفع في المقام ، اذ تفيد شمولها للتکاليف الولاية وأنشطة الدولة التي هي نوع من التکاليف الكافية في المجتمع المدني ، فالامانة بيد الأمة اما بالاصالة مطلقة أي في عرض النص او انها في طول النص .

والجواب عن هذا كله :

(١) النساء ٤ : ٥٨ .

(٢) الأحزاب : ٧٢ .

لو لاحظنا آية سورة النساء لوجدنا انها ابتدأت بضمير المخاطب «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ» وفي ذيلها : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» وقد تغير الاسلوب إلى الخطاب بالصفة ، وهذا يقرب ما ورد من الروايات أن المخاطب في الأولى هم ولادة الأمر ، فالإمامية هي أمانة الحكم إلا أن المخاطب بها هم ولادة الأمر .

وفي الثانية خطاب الى عامة الناس لطاعة أولي الأمر . وقد ورد في ذيلها رواية عن الباقر عليه السلام : «إن أحدي الآيتين لنا والآخر لكم» وقد ذهب بعض الكتاب إلى تفسير الرواية ان الآية الاولى هي للناس والثانية للأئمة . وهذا عجيب إذ أن الخطاب في الثانية بـ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» وهو خطاب عام ، والأية الاولى وان كان الخطاب فيها عاماً إلا انه لا يعقل توجيهه لكل الناس لأنه ليس وظيفتهم حكم كل الناس ، وواضح أن المخاطب فيها هم الحكام .

وعلى فرض التنزل وان المخاطب في الآية الاولى هم عامة الناس فهي أصح على نظرية النص حيث يكونون مطالبين بأن يولوا عملياً ويمكنوا من هو أهل لذلك وهم الواجب طاعتهم .

أما بقية الآيات فهي بصدق بيان الأمانة العامة ومطلق التكاليف الفردية منها والاجتماعية ، وليس في صدد التعرض الى ولادة الأمر بالخصوص .

وبعبارة أخرى أن ذيل الآية من لزوم طاعة أولي الأمر المفرونة طاعتهم بطاعة الله وطاعة رسوله - مما يدل على أنها متفرعة منهمما لا من تنصيب الناس - شاهد على أن الأمانة والحكم بين الناس ليس من صلاحية الناس وتنصيبهم لأن اللازم على الناس المتابعة والانقياد ، ومن بيده النصب لا يكون تابعاً منقاداً ، فالأمانة عهد الله الذي لا يناله الظالمين كما في سورة البقرة لا العهد من الناس .

سابعاً :

آيات تدل على نفي مسؤولية الرسول عن الادعة.

﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظَاهُمْ﴾^(١) ،
 ﴿وَكَذَبَ بِهِ قَوْمٌكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٢) . ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا
 وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظَاهُ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٣) ، ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ
 وَأَضَلَّهُمْ﴾^(٤) ، ﴿فَإِنْ أَغْرَصُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظَاهُ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْتَلَاغُهُمْ﴾^(٥) ،
 وغيرها من الآيات ق ٤٥ ، النحل ١٢٥ ، الغاشية ٢١ ، يونس ٩٩ .

وتقريب الاستدلال أن هذه الآيات تحصر مهمة الرسول في التبليغ وهداية الناس ونفي مسؤوليته عن تولي زمام الامة وانه ليس مسؤولاً عنهم اذا اختاروا طريقة آخر ، فهي تدل على انه ليس من مهام الرسول الولاية في الاصل .

والجواب عن هذا الاستدلال انه يجب ملاحظة شأن نزول هذه الآيات وملاحظة ما يحيط بها من آيات تكون قرينة على بيان معناها ، حيث ان الآيات بقصد الإشارة الى مطلب مهم بعيد عما يشهدون بها عليه ، وهو أن اليمان الذي هو مدار النجاة في الآخرة لا يمكن للرسول أن يلتجأ او يقصّر عليه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي
 الْدِّينِ﴾ ، وكان الرسول ﷺ يتّلم لما يرى من صدود المنافقين وهو الذي أرسل رحمة للعالمين ، وما يتحلى به من رأفة وشفقة عليهم ﴿لَعَلَّكَ بِاِغْرِيَّتْ نَفْسَكَ إِلَّا
 يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿إِنَّكَ لَا تَنْهِيَ مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَنْهِيَ مَنْ يَشَاءُ﴾ .

(١) النساء ٤ : ٨٠ .

(٢) الانعام ٦ : ٦٦ .

(٣) الانعام ٦ : ١٠٧ .

(٤) الفرقان ٢٥ : ٤٣ .

(٥) الشورى ٤٢ : ٤٨ .

مضافاً الى ان الرسول كان رحمة للناس وكان يظهر شفنته وحزنه حتى على المنافقين ، وان الحفاظة والوكالة المنافية هي في مورد الایمان والدين لا في مورد ادارة المجتمع ونحوه ، كما ان هذا التفسير لا ينسجم مع الآيات الصريحة بأن على الرسول اقامة العدل سواء في مجال الاقتصاد والاموال أو في الحقوق والمنازعات السياسية أو الفردية ، والحكم بين الناس والقضاء شعبة ركبة من شعب الدولة . والآيات التي تأمر النبي بالجهاد **(بِيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ)** فإنها صريحة في وجوب اقامة الحكم الاسلامي وحمل الناس على العيش في ضمن قوانين الدولة الاسلامية والتسليم الخارجي لهم ، أما من جهة القلب والایمان الباطني فإن هذا أمر غير قابل للإكراه فيه ، وفي هذا المجال نرى تلك الآيات التي تنفي مسؤولية الرسول عليهما السلام عنهم ، أما الجانب الاول فإن الآيات صريحة في وجوب اقامة الحكم على الرسول عليهما السلام وجعل كلمة الله هي العليا .

ثاماً :

وَإِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيَّوْنَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا أَسْتَخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيَّاتِي ثُمَّنَا قَلِيلًاٰ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ استدل البعض بهذه الآية الشريفة على ان الحكم عن طريق الشورى ، وأنه يكون في طول النص حيث أن الآية ذكرت انه أنزل التوراة ليحصل بها الحكم وهو غير الهدایة بل يشمل التشريع والقضاء ، وهو للنبي أولًا ثم يأتي دور الربانيين وهي صيغة مبالغة ، ورباني المنسوب الى الرب وهم المطيعون لله عزوجل طاعة خالصة غير مشوبة بمعصية غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهم أوصياء كلنبي ، ثم يأتي ثالثاً دور الاخبار وهم العلماء الذين عليهم مسؤولية استلام سدة

الحكم وان هذه السنة الإلهية في توقيع الحكم جارية في جميع الأديان .

وهذا الحكم العام يستفاد من مجموعة من القرآن :

أ- قوله تعالى : **﴿فَلَا تَخْشُو النَّاسَ وَأَخْشُونَ﴾** فالمحاطب بها المسلمون وهذا يدل على جريان هذه السنة الإلهية فيهم أيضاً .

ب- ان القرآن ليس كتاب تاريخ أو قصص بل هو كتاب اعتبار وتشريع ، فكل ما يذكره إنما يأتي به الله عزوجل من أجل العبرة ، والتشريعات تكون ثابتة مالم ينص على خلاف ذلك . فهذه السنة العامة التي ذكرها القرآن في بني إسرائيل غير مختصة بهم بدليل عدم ذكر القرآن لهذا الاختصاص ، بل ان ذكرها للدلالة على ارادتها من المحاطبين .

ج- الآيات الواردة بعد ذلك في بيان حكم أهل الانجيل إذ يعيد الحق سبحانه نفس المفad حيث تنص على وجوب الحكم بما جاء في الانجيل **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** ومن ثم تستمر الآيات في بيان وجوب أن يحكم الرسول ﷺ بما أنزل الله .

والخلاصة: ان الآيات تبين سنة إلهية - جارية في جميع العهود والأزمان وأنه اذا انزل كتاباً سماوياً فمراده من ذلك هو أن يكون دستوراً إلهياً على الأمة أن يتخدزو في تصرفاتهم على كافة الأصعدة الفردية والاجتماعية والقضائية والتشريعية والولائية . وتظهر الآية تسلسل ترتيب الحاكمة فهي للنبي ثم لوصيه ثم للأمة والاحبار اي العلماء الذين هم جزء من الأمة ، مع اشتراط توفر العلم والكفاءة والأمانة وهي امور لا ريب فيها .

وفي هذا الاستدلال تأمل بـ:

١- إن الآية لا تناهى نظرية النص بل تدل عليها ، وذلك : لأن ايصال سدة الحكم للأحبار هل هو بالاصالة عرضاً مع الربانيين أم باليابنة عنهم ؟ والأية تصلح

للانطباق على كلا المعنين .

٢- أن الترتيب في الذكر الوارد في الآية ليس اعتباطياً بل هو للدلالة على نيابة المتأخر عن المتقدم بمقتضى ولاية المتقدم ذكراً على المتأخر لأن المتأخر من رعية المتقدم ، فتكون ولاية المتأخر متفرعة عن المتقدم ، وحيث ان العلماء مستقى علمهم من المعصومين فتوليهم للحكم يكون بالنيابة عن المعصوم ، والدليل على تستهم سدة الفتيا هو آية النفر^(١) فاستاد سدة الفتيا للفقهاء هو من عصر الرسول الراكم ﷺ غايتها أنه في طول المعصوم عن الرسول ، حيث أن أصل العلوم كلها هي للرسول ﷺ وهو الذي يطلع المعصوم عليها ، وإن كان تشريع فتياتهم أي الفقهاء هو من قبل الله عزوجل لكنها عن المعصوم ﷺ عن الرسول ﷺ .

ان قلت : ظاهر الآية ان ولاية الاخبار ليست نيابة وذلك لأن الله عزوجل استند الحكم اليهم فالتخويل هو من قبل الله .

قلت : إن لهذا نظائر كما في طاعة الله وطاعة الرسول ، وولاية الله وولاية الرسول ، فان المزاوجة بين الولايتين لا يدل على انهما في عرض واحد بل انها جعلت للمعصوم بتخويل من الله عزوجل استخلافاً . ومن نظائرها ما ذكر في موارد الخمس والزكاة وأصنافها فان الولاية على الأموال هي للرسول والمعصوم لا للاصناف ، فالفقراء ليست لهم الولاية على اموال الزكاة .

ان قلت : هل تتصور - بناء على نظرية النص - ولاية الرسول ﷺ على المعصومين بعد وفاته ﷺ .

قلت : إن ولاية الرسول ﷺ باقية على من بعده حتى بعد وفاته وذلك لأن الرسول الراكم هو الطريق لوصول العلوم اليهم ﷺ ويدرك مضافاً الى نفوذه

(١) راجع في تفصيل ذلك كتابنا دعوى السفاراة في عصر الغيبة .

أحكامه ﷺ في كل المجالات على من بعده الى يوم القيمة كمثال على ذلك ما جرى بين الحسين ؓ وابن عباس عندما سأله الاخير عن خروجه مع علمه بما فعلوه بأبيه وأخيه ، فأجابه ﷺ : إنه قد رأى النبي ﷺ في المنام وأخبره بالخروج الى العراق ، حيث أن رؤيا المعصومين صادقة فهذه تمثل استمرار ولايته عليهم وبقاء تلك الطولية بينهم .

٣- قوله تعالى : **﴿وَبِمَا أَسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً﴾** فإن هذه العبارة في الآية ليست متعلقة بالأحاديث بل متعلقة بالنبيين والربانيين وذلك : ان مادة الحفظ واردة في القرآن غالباً بمعنى الآيات العهدية الخاص الشبيه بالكتوبيني من الله عزوجل إلى الملائكة المسمون (بالحفظة) ، ولنفحة (استحفظوا) لم ترد إلا في هذا المورد وهذا يدل على أن المراد منه هو العهد الخاص ، ويقابل الاستحفاظ لنفحة (التحميم) حيث ورد وصفاً لعلماء بنى إسرائيل في سورة الجمعة **﴿مَثُلُّ الَّذِينَ حَمَلُوا الْتَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَخْمِلُوهَا﴾** فالتعبير بالحمل هو بمعنى التكليف وهو غير الاستحفاظ والثاني ورد في علمائهم لا الأول .

- ورد عن الصادق ؓ في ذيل الآية : «الربانيون هم الأئمة دون الأنبياء الذي يربون الناس بعلمهم، والأحاديث هم العلماء دون الربانيين» . قال : «ثم أخبر عنهم فقال : بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهادة ولم يقل بما حملوا منه - تفسير الصافي ٢ : ٣٨ .

وهذا أيضاً يدل على أن المراد من الاستحفاظ هو عهد خاص من الله عزوجل .
- وقد يتتساع عن السر في تأخير (بما استحفظوا) وايرادها بعد الاخبار وكان الانسب ذكرها بعد الربانيين .
والجواب عن ذلك :

أ- مثل هذا التعبير وارد في مواضع أخرى في القرآن مثلاً في سورة النساء (٧٢) -

(٧٣) : «وَإِنْ مِنْكُمْ لَمْ يَتَطْعَنْ فَإِنَّ أَصَابَكُمْ مُّصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْ إِذْلَمْ أَكْنَمَ مَهْمَمْ شَهِيداً وَلَيْشَنَ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ يَسْتَكْمَ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْشَنِي كُنْتَ مَعَهُمْ فَلَأُلُوزَ فَوْزاً عَظِيمَاهُ . فِي جَمْلَةِ (كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةً) مَتَعْلِقَةً بِالآيَةِ السَّابِقَةِ عِنْدَمَا يَقُولُ الْمَنَافِقُونَ إِذَا هُزِمُ الْمُسْلِمُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ نَكُنْ مَعَهُمْ فَوْجُودُ الْفَاصِلِ لَا يَنْفِي الْارْتِبَاطَ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ .

ب - ان هذا التعليل بين ان المحورية والمركزية في الحكم للنبي والربانيين وذلك لأن لهم العهد الخاص من قبل الله عزوجل ، ويكون موضع الاخبار هو النيابة عنهم ، وبمنزلة الايدي والاعوان ولا يكونون مستقلين بالحكم والأمر بل يصدر الأمر عنهم ، نعم يكون لهم نوع من الاستقلالية في ما لم ينط بهم كما في ولاية الإمام عليه السلام لمالك الاشتراط فقد زوده بالخطوط العامة للحكم وعليه التصرف ضمن تلك الحدود ولا يرجع في كل صغيرة للإمام ، وهذا مقام لا يعطى لكل أحد بل لمن يمتلك الكفاءة العلمية والأمانة ولذا عبر عنهم بالأخبار ، فعدم الاستقلال بالولاية يرجع الى عدم توفر التعليل فيهم حيث ان منحصر في النبيين والربانيين .

٤ - وآخرها يرد على المستدل بهذه الآية الكريمة للجمع بين الشورى والنص وانه مع انتفاء النص تصل النوبة للشورى ، ان ذلك يتناقض مع ما هو مقرر في العقيدة الشيعية من أن الأرض لا تخلو من حجة ظاهرة أو باطنية وان الولاية مع وجود المنصوص عليه تكون فعلية وليس افتراضية ولا تقديرية ، وهذا يعني ان موضوع النص لا ينتفي اصلاً حتى يمكن أن تفرض الشورى عند انتفاء النص ، ولا يمكن اعتبار عدم تسلم الإمام لسدة الحكم لجور الامة وضلالها لا يعني انتفاء النص فهو كما في تصريح الرسول عليه السلام : الحسن والحسين امامان إن قاما وإن قعوا .

وكذلك غيبة المعصوم لا تعني انتفاء النص لأنه موجود ومؤثر بتسلبيه للامة

وهدایته لها من ستار الغيب كما يظهر من الروايات الكثيرة في هذا المجال . منها: قوله عليه السلام : اني لازلت راعٍ لكم ولست بغافل عما يدور حولكم . فضورورة المذهب السائد ان الفقهاء هم نواب الامام وشرعية لهم من شرعية الامام ، لأن لهم ذلك بالاصالة مع اختلافهم في مساحة تلك النيابة سعة وضيقاً ، وهذه النيابة للفقهاء بالنسب العاًم لا الخاص لجماعة واشخاص بخصوصهم ، نعم أوكل أمر تعين هذا المصدق النائب للأمة ، فهو نوع من التخويل سواء كان هذا الانتخاب بنحو مفرد أو لمجموعة واجدة لشرانط النيابة ، وهذا نظير صلاحية القاضي فإنها استنابة عنه عليه السلام إلا أنه جعل تعين المصدق بيد المتخصصين .

وهذا المعنى ليس ايكالاً للأمة باختيار القائد بمعنى ان الامة تختار من ينوب عنها ، بل هو تقويض للامة في تعين المصدق من بين هؤلاء العلماء . فما يذكره بعض المتأخرین من ان للفقهاء الولاية بالاصالة في عصر الغيبة مخالف لضرورة من ضروريات المذهب .

تاسعاً: سيرة الأنفة عليه السلام

وقد ذكرت وجوه اخرى للدلالة على الشورى بعضها قد مضى في تضاعيف الاستدلال بالأيات السابقة .

١- الاستدلال بالسيرة : ان الرسول الراكم عليه السلام والامام عليه السلام جرت سيرتم وعملهم على عدم استلام سدة الحكم إلا بعد حصول البيعة ورجوع الناس اليهم وإن الامام نقل عنه انه يكون وزيراً ومرشداً أفضل من أن يكون أميراً . وأن حكومة الرسول عليه السلام هي حكومة معنية أقرب منها أن تكون حكومة سياسية . ولذا قيل ان الموروث من الرسول عليه السلام ليس بذلك الحجم الذي يمكن أن يؤسس به دستور لدولة سواء في الجانب القضائي او التشريعي او التنفيذي .

- ان الائمة ~~بلا إله إلا~~ كانوا يبتعدون عن السلطة ولا يسعون لاقامة الحكم بل على العكس كانوا يدفعون من يأتي ليبايعهم . فالامام علي ~~بلا إله إلا~~ عندما اتاه الناس لمبايعته صدتهم وامتنع اول الأمر وهذا يعني ان الامر بيد الامة فان انتخبتهم فقد اصابت طريق الرشاد والصلاح . كما ان أبا مسلم الخراساني قد عرض الحكم على الامام الصادق ~~بلا إله إلا~~ وقد رفض ذلك ، والامام الرضا قد عرض عليه المأمون الحكم وقد رفض فهذا يعني انهم لم يكن يرون أنفسهم منصوبين من قبل الله .
- ٢- ان السياسة وتدير الامور ليست جزءاً من الدين والشريعة ، بل هي امور عامة ترجع الى تقدير الناس وحسن روبيتهم فالحكومة تستمد مشروعيتها من الامة والمجتمع .
- ٣- ان المعصومين مبشرون ومبغون وهداة ، والنصل على امامتهم يعني وجوب الرجوع اليهم في معرفة احكام الدين أصولاً وفروعاً ، وان الحكومة ليست تكليفاً الهياً وليس من مراتبه ومقاماته الحكومة واوضح مثال على ذلك انباء بنى اسرائيل اذ لم يكونوا يديرون شؤون الناس .
- ٤- ان الكتاب الكريم لم يحتوي الا على جزء قليل من احكام الدولة .
- ٥- ان مفهوم النبوة والامامة يعتمد على العلم الخاص وليس فيه دلالة او ايماء الى الحكم والولاية .

والجواب عن هذه الوجوه:

أولاً: قد ذكرنا سابقاً الجواب عن السيرة ونكرره هنا :

- ان الآيات التي تأمر النبي **بإقامة القسط والعدل والقضاء والجهاد والنشاط العسكري والدفاع عن المجتمع الاسلامي** كثيرة وهذه خطابات لا تصلح إلا للحاكم والوالى ، واما البيعة فقد ذكرنا نكتها وأنه لا يكفي مجرد التكليف من دون حصول

الوثق والاطمئنان وقد ذكرنا ان البيعة ليست تفوياً او توكيلاً بل هي اظهار الالتزام وأخذ العهد والتغليظ .

- وهكذا في سيرة الامام علي عليه السلام فإنه في كثير من كلماته يشير إلى احقيته بالخلافة والحكومة ، وأن مماطلته في استلام الخلافة بعد مقتل عثمان لحكمة تتضح لمن له أقل تبع في التاريخ ، حيث أنه أراد قطع العذر لمن يشق عصا المسلمين والطاعة عليه وحتى لا يكون هناك مجالاً لمن أراد أن ينكث البيعة .

- وقد يشكل بما روي عن الامام الحسين عليه السلام من أنه في ليلة العاشر من المحرم قال لأصحابه : واني قد اذنت لكم فانطلقوا جميعاً في حل ليس عليكم مني ذمام وهذا الليل قد غشيمكم فاتخذوه جملأ .

وجوابه : أن الامام الحسين واجب النصرة لأنه مظلوم فضلاً عن كونه إماماً مفترض الطاعة ، فنصرته لم تجب بالبيعة فقط بل بدونها نصرته واجبة . وقد ذكروا وجوهاً لهذه المقالة منها انه أراد امتحان أصحابه ليعلم الثابت منهم عن غيره . ومنها: أنه يكون إذن خاص منه عليه السلام حيث علم أن سوف يستشهد .

ومنها: ان اصحابه ليسوا كلهم على درجة واحدة من الثبات ، فلذا تنقل بعض الروايات انه قد ذهب بعض منهم - ولكن يسير جداً - فهؤلاء لم يلزمهم بالبقاء . ومنها: ان الاستشهاد معه عليه السلام مرتبة لا ينالها إلا من أتى نصيباً وافراً من المعرفة الحقيقة بمقامهم عليه السلام ولذا كان هذا التحليل هو لذوي التفوس الفسيفة التي ليس من مقامها الاستشهاد معه عليه السلام . وهؤلاء كانوا يظنون ان بقاءهم معه عليه السلام مرتبط ببيعتهم له فعاملتهم الامام عليه السلام على اعتقادهم .

- أما بالنسبة للامام الصادق عليه السلام فقد عرض عليه ابو مسلم الخراساني البيعة ولكن الإمام رفض ذلك وسره واضح لأن ابا مسلم لم يرد تحكيم وتولية الامام ، وإنما اراد التستر والاستفادة من شخصية الامام عليه السلام لأنه يعلم أن التغيير غير ممكن إلا إذا كانت

هناك شخصية ذات نفوذ وسلطة في قلوب الناس والامام عليه السلام كان له احاطة بالأوضاع الاجتماعية وعلى دراية بخبايا أبي مسلم . ولذلك ما أن أعرض عنه الامام فبادر ودعى إلىبني العباس .

- اما بالنسبة للرضا عليه السلام فأولاً عندما امتنع عن قبول الولاية حق هدفاً مهماً وهو اتضاح أن المأمون ولايته لا أساس شرعي لها . وثانياً عندما قبل الولاية تحت الإجبار والإكراه مع شرط عدم التدخل في أمور السلطة فانه يتتجنب امضاء مشروعية افعال السلطة الحاكمة حيث يتضح أن المأمون لا شرعية لسلطته حتى يوليه ولاية العهد . وبهذا يكون قد خلص من الهدف الذي توخاه المأمون من استغلال مكانة الامام الدينية في دعم شرعية سلطته .

- أما ما استشكله البعض من انصراف الأئمة عليهم السلام عن الجانب السياسي وعدم سعيهم لإقامة الدولة والحكم فجوابه يتضح من خلال النقاط التالية :

أ- ان الأئمة عليهم السلام انصرفوا الى اعمال تعتبر أهم ملاكا من إقامة الحكم عند التزاحم وهى بيان أحكام الدين ومعارفه ، أي تدبير الجهة العقلية والمعرفية عند الناس وهي مقدمة على تدبير الابدان ، واضح أن نشر الدين وبيان الاحكام تعم منفعته جميع المسلمين في كافة الازمنة ، بينما تدبير الحكم وإقامة الدولة يفيد الاجيال المعاصرة لتلك الحقبة فقط فإذا دار الأمر بين النفع والفائدة الاطول زمانا مع آخر ذي فائدة اقصر زمانا فالتقديم للأول .

ب- ان المجتمع الاسلامي قد توسع بشكل كبير في القرنين الاول والثاني وانفتح على حضارات مختلفة واحتللت بأمم متعددة مما اثار جملة كبيرة من الاستئلة والاستفسارات والشبهات التي احتاجت الى اجوبة شافية دامجة لكل ما يمس الدين الحنيف ، وقد عجزت الادهان العادية التي تنهل من العلوم الكسيبة عن الاجابة عليها واحتاجت الى من يكون له علم لدني يجيب عنها ، خصوصاً ان

الحركة المسيحية واليهودية لم تألوا جهداً على ضرب الإسلام فكريأً وعقائدياً بعد أن عجزت عن الاطاحة به عسكرياً، فقامت بيت التشكيك في معارف القرآن والجبر والتفسير وتجسيم الله عزوجل ومعاجز النبي ﷺ ...

- ان الانتمة لم يغفلوا الجانب السياسي للبيت ، وكانوا لا يفوتون الفرصة من حين آخر لاثبات أحقيتهم بالخلافة . فالامام الكاظم عليه السلام عندما حج هارون الرشيد وزار المدينة وجعل الاخير يسلم على الرسول : السلام عليك يا بن العم . قال عليه السلام في السلام : السلام عليك يا جداه . للإشارة الى ان المشروعية اذا كانت بالاقريبة فإننا اقرب اليه منكم . وغيره من مئات الواقع التي رصدها التاريخ لهم ملهمة مع سلطين بنى أمية وبنى العباس .

- ان الائمة عليهم السلام كانوا يمارسون نوعاً من الحكومة الخفية ويأمرون وينهون
شيعتهم ومن هذه المواقف :

أ- نهي الكاظم عليه السلام لصفوان عن إيجار جماله - والتي كانت له أكبر مؤسسات النقل في العالم الإسلامي آنذاك - للدولة الحاكمة آنذاك .

ب - جباية الاموال في ذلك الزمان من الأمور المختصة بالدولة ، ومع ذلك
فانهم ~~لهم~~ كانت تجبي إليهم الأخماس والزكوات ، واتفاق الفقهاء على أنه مع
حضور الامام لا تبرأ ذمة شخص إلا بتسليمها للامام ~~له~~ . لما كان علي بن يقطين
يدفع زكاته للامام الكاظم ~~له~~ مع كونه وزيراً للسلطان العباسى ، حتى ان جواسيس
بني العباس خاطب يوماً هارون بما مضمونه هل لل المسلمين خليفتان تجبي للكل

منهما الاموال ، وان الثاني هو موسى بن جعفر رض ، وان معه من شيعته عشرات الآلاف السيف تنصره . مما ينذر الخليفة العباسى بتناهى نفوذ الكاظم رض في المجتمع الإسلامي .

بـ- نصب الوكلاء في المناطق المختلفة وهؤلاء يرجع اليهم الناس في كل من معرفة الأحكام وفي خصوماتهم القضائية وفي كل توابع ولوائح القضاء من إنفاذ الأوقاف والوصايا وتقسيم المواريث وادارة اموال القصر وأخذ القصاص أو الديبات وغيرها .

وكان النصب على نحو نصب خاص ونصب عام ونجد أن فقهاء الشيعة يجعلون المناصب ثلاثة : الافتاء - القضاء - المرجعية ، حيث يرون لكل منها شروطاً تختلف عن الآخر وقد تداخل بعضها وهذا التفصيل استفييد من روايات الأئمة عليهم السلام فعن تقرير يرفعه أحد عيون الجاسوسية للدولة العباسية - يبررها لنا الكشي في كتابه الرجالي - يصف الشيعة في الكوفة انهم على ثمان طوائف أحدها زرارية بن أعين والآخرى مسلمية اتباع محمد بن مسلم وهشامية اتباع هشام بن الحكم وبصيرية اتباع أبي بصير وهذا يذكر في الحقيقة تعداد الجماعات الشيعية التي ترجع الى فقهاء الرواة عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كما نجد أن الأئمة قد أجازوا اقامة الحدود بما يتناسب مع هذه الحكومة الخفية كالاب على ابنه والزوج على زوجته والسيد على عبده .

جــ الممانعة من الجهاد البدائي مع السلطة الاموية والعباسية كما في رواية زين العابدين عليهما السلام في الرواية المعروفة عندما اعرض عليه أحد أقطاب العامة قائلاً ترکت الجهاد وخشونته ولزمه الحجج ولیونته والله تعالى يقول : (إِنَّ اللَّهَ أَشْرَقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنَّمَا الَّهُمَّ يَأْنَ لَهُمُ الْبَعْثَةَ . . . هُوَ الْفَوْزُ الْغَظِيمُ) فاجابه عليهما السلام اكمل الآية فقال : (وَالثَّائِرُونَ الْقَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْخَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ وَيَسِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ فَقَالَ طَهُّ :

إذا وجدت من هذه أوصافهم من المجاهدين فحينها لا ندع الجهاد والقتال ، وهو **طه** يشير الى أن الفتوحات التي تقوم الدولة بها حينذاك هدفها لم يكن نشر الاسلام بل جني الغنائم وتحصيل الجاه والاموال والجواري ...

د- ما ورد في رواية ابن حمزة عن أبي جعفر **طه** قال : سمعته يقول : من احللنا له شيئاً اصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه ذلك فهو له حرام . وهذه ممارسات ولائحة حكومية في تحليل ما يؤخذ من السلطة الجائزة التي كانت تقوم بجباية الاموال من خراج وزكاة ومقاسمة .

هـ الاشراف على تولي المناصب في الدولة القائمة من قبل بعض الشيعة حتى يسهل ادارة امور الشيعة . كما في الامام الصادق **طه** مع داود الزريبي والكافظم **طه** مع علي بن يقطين ، والصادق **طه** مع النجاشي في توليه للامهواز والامام الرضا مع محمد بن اسماعيل بن بزيع .

وـ الاذن لاصحابهم في التصدي للفتيا .

ز- تقنينهم لبعض التشريعات الولائية التي هي مقتضيات منصب المحاكمة وليس تشريعات ثابتة . فكما في احياء الموات والأمور الخاصة بها ، والتغريض الخاص بالأراضي هو نوع من الممارسة الولائية وليس تشريعاً ثابتاً بدليل ما في بعض الروايات المشيرة الى أنه عند ظهور الحجة **طه** سوف يتغير هذا النظام في الاراضي .

حـ اعفاوهم شيعتهم من اعطاء الخمس في بعض الموارد وفي بعض السنين كما في رواية علي بن مهزيار عن الجواهري **طه** . وما ورد عن الباقر **طه** في تقنين نظام التضمين وعدم ضمان الاجير .

طـ حث الشيعة على التمسك بالاحكام الخاصة بالمذهب من التولى والتربي ،

وعدم الولاء للسلطة الحاكمة وعدم مشروعيتها ، من قبيل التقية ، ومتعة الحج والنساء ، واقامة الاحكام الفقهية الخاصة في الاعمال اليومية . وحيث الامام الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام لاصحابه على اقامته الجمعة فيما بينهم .

وبنظرة استقرائية لأحد المجاميع الروائية القديمة أو لكتاب الوسائل مثلاً يجد الناظر مشجرة كاملة في الابواب الفقهية المرورية لممارسات الأئمة عليهم السلام في المجال التنفيذي الولائي والقضائي فضلاً عن التشريعي ، فرسم صوررة كاملة عن انشطة الحكومة الشرعية في كل المجالات التي تقوم بدورها في الخفاء عن الظهور أمام السلطة الظاهرية آنذاك .

ثانياً: الدين والسياسة:

اما ما ذكر من ان السياسة ليست من الدين وان الحكومة من الأمور الخارجية عن التكليف الالهي وان الكتاب غير حاوٍ لاحكام السياسة في جانب عنه :

أـ ان القرآن عالج جوانب عدة من كيفية اقامة النظام في المجتمع ، فوضع نظام الاحوال الشخصية ، وقواعد القضاء وهذه القواعد التي تتفرع منها الاف القضايا الفرعية ، وكذا الحدود الجنائية والتعزيرات ، والجهاد وأحكامه والذي هو نظام علاقة المسلمين بالكافار ويأهل الكتاب في الحرب والسلم ، والخطوط العامة للنظام الاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة في دائرة الاقتصاد الكل والجزء (الدولة والمدينة والريف) ونظام المنابع المالية العامة ، وقد أعدت دراسات حديثة لاستخراج نظام القانون الدولي بين الدول من القرآن .

فهل يعقل ان يقال ان من اهتم ببيان هذه الموارد اغفل عن ذكر نصوص تتعلق بالحاكم وشروطه وتعيينه .

بـ - ينقض على المستشكل بأن حكومة الرسول صلوات الله عليه وسلم في تلك الفترة الحرجة

وصلت وحققت الكثير من الاهداف والانجازات ، فهذا يعني أن هذا النظام مع وجود الشخصية المؤهلة قادر على تأدية وظائف الحكومة وتنفيذها بأحسن حال .
كيف وقد انتشت المجتمع البدوي القبلي المتخلص الى درجة أعظم نظام دولة ينادى بالقوتين العظيمتين حينذاك الكسرورية والقصورية .

جـ إن القول بكون مشروعية الحكومة مستمدـة من الأمة ينافيـن فصل الدين عن السياسـة ، لأن المشروعـة تعـني الأمرـ الذي شـرـعـهـ الشـارـعـ واعـتـبرـهـ وصـحـحـهـ والـذـي لا حـرجـ فيـ التعـامـلـ والأـخـذـ بـهـ ، فإذاـ كانـتـ الحـكـومـةـ المـبـثـقـةـ منـ الأـمـةـ مـشـروـعـةـ أيـ اـعـتـبـرـهاـ الشـارـعـ ، فـكـيفـ لـاـتـعـرـضـ الشـرـيـعـةـ لـلـحـكـمـ السـيـاسـيـ ، وـكـيفـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـحـكـومـةـ تـسـتـمـدـ كـلـ صـلـاحـيـتهاـ مـنـ الأـمـةـ دـوـنـ الشـارـعـ ، وـبـعـارـةـ أـخـرىـ ماـ الـمـعـنـىـ الـمـحـصـلـ لـلـمـشـروـعـيـةـ فـيـ كـلـامـهـ اـنـ لـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ عـدـمـ التـأـثـيمـ وـالـعـذـرـ عـنـ مـالـكـ يـوـمـ الـدـينـ ، وـأـيـ مـعـنـىـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ الـمـشـروـعـيـةـ حـيـثـذـ .

ثم ان مقتضى أن الله سبحانه وتعالى مالك للمخلوقين ولافعالهم أن مبدأ وأصل الولاية هو لله تعالى وإن كل الولايات تتشعب من ولايته «الولاية لله الحق» وإن الحكم الا لله، وهذا أصل غاية الأمر حيث جعل للإنسان الاختيار لا القسر كانت الولاية الربانية عليه من نمط تكويني غير قادر ونمط تشريعي اعتباري قانوني فمنطق التوحيد ومنطق الشرعية الالهية يبني على أن أصل الولاية لله وأن كل شعبة لابد وأن تنتهي إلى ذلك الأصل.

نعم ، المنطق الوضعي غير المتقييد بالملة والنهج السماوي وأن للكون خالقاً مالكاً ، يجعل مصدر الولاية هو الإنسان وسلطة الفرد على نفسه ، فيجعل من العقد الفردي والاجتماعي مصدر السلطات والولايات كما يفصل ذلك الدكتور السنهوري في (الوسط) فبين المنهجين بعد المشرقيين .

د- إن أحدث النظريات في القانون الوضعي تشير إلى أن تعين القائد الذي

تنتخبه الامة ليس اعتباطياً، بل يجب أن تتوفر في القائد الموصفات والأهلية اللازمة التي وضعها الدستور من الكفاءة والامانة وغيرها. وحيثذا فاذا رشح من له هذه الصفات وانتخبته الامة يكون الانتخاب صحيحاً، فحقيقة الانتخاب هي استكشاف من ترى الامة ان توفر هذه الصفات فيه بنحو اكمل وافضل ، فمنشاً ولايته هو توفر تلك الشروط فيه لا اختيار الامة وانما هو استكشاف فقط ، وهذا يقترب من نظرية النص التي تدعي ان السماء هي التي تتكلف ببيان هذه الصفات وتحديدها ويكون بيد الامة تشخيصهم في الخارج .

وقد أثار هذا وأن الباحثون من فقهاء القانون الوضعي أن العقد ليس هو مبدأ نشوء السلطة سواء على الأفعال أو الأعيان ، بل السلطة التكوينية على الأولى والحيازة أو العمارة للثانية هو المنشأ ، وأما فقهاء الشرع من الفريقين فقد نصوا على لزوم امضاء الشارع لهذا الاعتبار البشري للسلطة اذ ان الله ما في السموات والارض . فلا يملك الفرد البشري في الاعتبار من الأفعال والأعيان الا ما حددته الشرع له ، لأن الشارع القدس مبدأ السلطات والولايات ، لا أن الانسان فاعل ومالك لما يشاء ومطلق العنوان ، الا ما ينقله هو باختياره عن نفسه بالعقد الفردي او العقد الاجتماعي (الانتخاب) أو العقد السياسي (البيعة) الى الغير . فبين المنهج التوحيدى والمنهج الوضعي بون بعيد . وبذلك يتضح أن اساس الحكومة في المجتمع بين المنهجتين مختلف ، فعند المنهج التوحيدى هو متشعب من ولاية الله تعالى على المخلوقات البشرية ، وعند المنهج الوضعي هو مستمد من سلطة الفرد والأفراد على أنفسهم .

بل ان الدراسات القانونية في الفقه الوضعي تكاد تصل كما ذكرنا آنفا الى هذه التبيجة وهي أن الاساس في الحكومة هو حكم العقل الفطري ، وذلك لأن العقد الاجتماعي (الانتخاب) الناشئ من سلطة الفرد على نفسه لا يبرر حكومة الأغلبية

على الأقلية ولو بتفاوت يسير . وكذلك لزوم توفر شرائط في الشخص المنتخب بالعقد الاجتماعي وليس هو من وضع سلطة الأفراد على أنفسهم ، بل كلا الأمرین وغيرها من النتائج التي لا تلتام مع فلسفة السلطة الفردية والعقد هي من قضاء العقل كمادة قانونية مرعية عند الكل . فمثلاً لزوم كون الرئيس المنتخب ذو خبرة وكفاءة عالية (العلم بمعناه الوسيع) وذو أمانة فائقة (العدالة وإذا ترقى أصبحت عصمة) لابد منه ، وليس للفرد والأفراد تخطي هذا القانون تحت ذريعة السلطة الفردية المطلقة العنوان ، وهذا ما يقال من غلبة التزعة للمذهب العقلي في القانون الوضعي الحديث على المذهب الفردي .

ومن ذلك يتضح أن العقد الاجتماعي السياسي (سواء الانتخاب أو البيعة) ليس الا عبارة عن عملية توثيق وإحکام وعهد مغلظ للعمل بالقانون ، سواء على المنهج التوحيدی الدینی او الوضعي أخیراً ، فضابطة الصحة للحاکم ليس هو العقد السياسي بل هو توفر شرائط القانون الالهي فيه ، او الوضعي الالهي حيث انه يشعب الولاية من المالک المطلق الخالق طبق موازين الكمال والعصمة والاصطفاء ، فهو يعين المصدق الذي توفر فيه الشرائط ويکسبه ولاية الحكم ، وتكون البيعة والعقد السياسي معه من قبل الناس ما هو الا زيادة تعهد والالتزام بالعمل نظير النذر والقسم المتعلّق بأداء صلاة الظهر او صيام رمضان تغليظاً للوجوب .

واما المنهج الوضعي فهو يترك مجال تعين المصدق لاختيار الامة لكن يظل هذا التخيير له لون صوري غير واقعي في حالة تخلف الشرائط والمواصفات في الشخص الحاکم التي يعيتها القانون ، ويظل التخيير غير صالح في حالة توفر الصفات بنحو أکمل في شخص لم يقع عليه الاختيار ، وهذا الجانب السلبي في المنهج الوضعي قد عالجه المنهج الربانی الالهي بجعل الانتخاب بيد العالم بالسرائر وبمعادن البشر «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ أَخْيَرَة» .

فكون العقد السياسي وثيقة إلزام والتزام وسبب لزيادة التعهد ، لا انه عملية مولدة لصحة الشيء الذي تم التعاقد عليه بل الصحة والسلامة آتية من الشارع أو القانون ، وكون العقد هذا مقاده من اوليات الأبحاث القانونية فالعقد السياسي والبيعة لا يؤمنان صحة الانتخاب وسلامة المت Tob خب والمبايع ، وانما الذي يؤمن به تعين الشرع في المنهج التوحيدى والقانون في المنهج الوضعي . فالعقد لا يؤمن بالصحة والسلامة ، وهذا ما نجده عند فقهاء القانون من تمييزهم أدلة الصحة عن أدلة اللزوم .

ثم كيف يتلائم قول القائل بأن الحكمة الإلهية في المقصوم بأنه هي تجسيده للقانون الإلهي على كل الاصعدة السياسية والاجتماعية والفردية وغيرها ، مع قوله بعدم نصب الشارع له حاكماً ووالياً على الأمة ، وهل يكون ناطقاً حياً بالقانون إلا بجعل الزعامة له على الأمة .

ـ إن من الضروري معرفة الفرق الجوهرى بين القانون الوضعي والقانون الإلهي ، ففي القانون الوضعي يكون المحور هو الفرد والانسان بما هو هو ، وفي القانون الإلهي يكون المحور الله جل وعلا أو الفرد بما هو عبد الله ، وهذا المائز مهم جداً في فهم عملية التقنين وما يمكن أن يوضع ويقتن إذ يضفي آثاره على بنوده والأهداف المتداخة .

ففي القانون الإلهي يكون الالتفات الى القوى الناطقة والإلهية في الانسان ، وفي الوضعي يكون الالتفات الى القوى النازلة والحيوانية له ، ولذا تكون نظرية النص اكتر انسجاماً مع القانون الإلهي . ونظرية الشورى تنسجم مع القانون الوضعي حيث تجعل السلطة للفرد .

وفي القانون الوضعي تختلف الرؤية الكونية ، وفي القانون الإلهي تراعى الكلمات التي توصل الى الحق تعالى وهي غير محدودة . ومن هنا يمكننا القول ان

هناك مائذين جوهريين بين نظرية النص والشوري :

- ان نظرية الشوري تكاد تشتراك مع القانون الوضعي من زاوية فصل الدين عن السياسة ، حيث ان الدين لا يقع منهاجاً وتفيناً للنظام السياسي الحاكم ، لأن النظام المتكامل هو الذي يتکفل بنصب الحاکم وبيان خصائصه وشروطه وامتيازاته ، بخلاف نظرية النص التي تتکفل هذه الجهة وتطرح نظاماً سياسياً تماماً يعتمد على أسا الوراثة الملكية والتنصيب والتأهيل السماوي .

- ان أصحاب نظرية الشوري يجدون فراغاً كبيراً في التشريع اذ انهم يعتمدون على ظاهر الكتاب وما ورد عن الرسول الاعظم ﷺ ، أما أصحاب نظرية النص فالتشريع لديهم مستمر عشرات السنين على يد الأئمة المعصومين الذين أثروا الفكر الاسلامي بالتشريعات المناسبة ، وأكملوا مسيرة الرسول الاعظم واستخرجوا كنوز القرآن الكريم التي لا تفتح للأذهان العادمة ولذا يكون اندماج الدين في السياسة واضح وجلی .

و- ما ذكر من خلو الكتاب الكريم من النصوص المتعلقة بالسياسة العامة باطل ، لكن قد يقال بأن السياسة ليست هي معرفة تلك الأمور الكلية ، بل هي فن من الفنون قائم على الفصل بين الجزئيات المختلفة التي تحتاج الى كياسة وخبرة وتجربة والسانس يكون مؤهلاً إذا حصلت لديه تلك الممارسة ، ولذا صنف الحكماء السياسة في باب الحكمة العملية .

والجواب عن هذا :

- أن السياسة كما لها جانب عملي فإن لها جانب نظري أيضاً ، وتحكمه اصول كلية وهذه الأصول الكلية موجودة في الدين (وقد أوضحنا ذلك مفصلاً في بحث الاعتبار والحسن والقبح) ثم ان الدين لا يختص بالأمور النظرية العقائدية فقط بل يرتبط بالجانب العملي وفروع الدين تمثل هذا الجانب .

-إن السياسة علم يدرس في الجامعات الأكاديمية ويحتوي على كليات مسطورة في الكتب . نعم الجانب التطبيقي منها يعتمد على الخبرة والكياسة ، وفي نظرية النص يكون المعصوم هو صاحب الخبرة حيث أن علمه اللدني لا حاجة معه إلى اكتساب خبرة من الأجيال البشرية لما قد يصوره البعض في غيبة الحجة **﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيْكَ﴾** ، والعلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء وما التجارب والممارسات إلا معدات لذلك الفيض الالهي . هذا بجانب علمه المحيط بالموضوعات بتسديد من البارئ وترفره على كمال الصفات في قواه النفسية الأخرى .

ثالثاً: ان الانبياء لم يكونوا هداة ومبغين فقط بل يديرون دفة الحكم والآية المذكورة في سورة المائدة (٤٤) أوضح دليل على ذلك غاية الأمر ان الانبياء في اداء هذه الوظيفة بالذات يحتاجون الى مؤازرة الناس واقدارهم ويدون رجوع الناس اليهم لا تتم هذه الوظيفة .

رابعاً: ما ذكر من أن الحاكمة خارجة عن معنى الامامة والنبوة باطل وجوابه يتضح من قوله تعالى : **﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾** ، **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتَطَعَّمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** ، **﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** ، **﴿يَخْكُمُ بِمَا أَنْبَيْنَا﴾** ، **﴿وَأَنِ اخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُتَبَعِّنَ أَهْوَاهَهُمْ﴾** ، **﴿وَإِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾** ، **﴿تَخْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَدَ اللَّهُ﴾** ، **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْقَافِ قُلِ الْأَنْقَافُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** ، **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا هَذِهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُثُّمْ أَمْشَمْ بِاللَّهِ﴾** ، **﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهِ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَفْئِيَاءِ مِنْكُمْ﴾** ، **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَعْلَهُمْ وَتَرْكِبُهُمْ﴾** فكل المنابع المالية العامة والضرائب المالية هي بيد الرسول **ﷺ** والإمام ، مضافةً إلى آيات

الولاية العامة الكثيرة «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»، «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» وغيرها.

خامساً: الشخص والعقل: ان القول بالحاكمية التعيينية يلزمه ويسوق إلى الحجر على عقل الإنسان وفكرة وتقيد لسلطة العقلاء ، فحتى في المعصوم يحتاج إلى انتخاب الناس ولا فالولاية عليهم من دون الانتخاب هو حكم بقصورهم العقلي . وبتعبير آخر فإن الشخص يحمل في طياته التناقض وذلك لأن جعل الولاية يتضمن التعيين ، والقيمة موردها القصور والحجر وكونهم قصر يعني عدم جواز توليتهم وتنصيبهم مع أنها وظيفتهم ، فالتولية يلزم منها عدمها . ومع افتراض أن الناس عقلاء فلا معنى لجعل الولاية عليهم فالعصمة التي في الأئمة هي عصمة التبليغ والهداية لا الولاية الحاكمة ، والجانب السياسي في حياة الإنسان أمر دنيوي لا يرجع فيه إلى السماء والحاكم ليس إلا وكيل عن الجماعة في إدارة شؤونها .

وجوابه: ان يكون الانسان عاقلا لا يعني أن له الولاية المطلقة على نفسه وعلى كل جزء من بدنـه ، بل ان الولاية المطلقة هي لله عزوجل وتنصل به ولاية الرسول والامام اي المعصوم فبمجرد كونه عاقلا لا يعني عدم ثبوت ولاية عليه من أحد ، بل إن هذا العقل ينقصه الكثير لكي يحيط خبرا بكافة الامور غير المتناهية سواء المحيط به أو داخل ذاته ، فولاية الله ورسوله وخليفته هي ولاية الحكيم المطلق على العاقل بعقل محدود في حدود نسبية يسيرـة .

فلو قلنا ان الولاية تابعة لمدى عقلaitه لازمه أن تعطى الولاية للآخرين في الأمور التي لا يحيط بها عقله . فتبين أن صرف ثبوت الولاية لأحد على أحد لا يعني أن الآخر محجور عليه . بل للفرد العاقل ولاية في حدود عقلaitه ، والمعصوم عقله محيط بجميع الأمور فولايته أقوى من ولاية الإنسان على نفسه . **﴿الثَّبِيْعُ أَوْلَىٰ**
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ، مضافاً إلى أن المستشكل يرى أن الفرد عندما يتتخب آخر

ويعطيه الولاية على نفسه فهذا لا يجعله متنافياً مع عقلانيته ، والبعض فراراً من هذا الاشكال ذهب الى ان الحكم والانتخاب هو وكالة وليس ولاية ، لكن الصحيح انه لا يمكن تصوير الوكالة بالمعنى المصطلح الجاري عليه في باب المعاملات وذلك لأن المحاكم يقوم بالزام المجتمع بنوع خاص من القوانين والتصرفات ولا يمكن تصوير ان الوكيل يلزم الموكل بما لا يريده فضلاً عن لزوم هذه الوكالة .

إذ مقتضى أن الوكالة جائزة هو أن الامة يمكن ان ترجع في اختيارها حتى من دون سبب وهذا لا يقول به أحد في هذا المقام .

مضافاً الى العديد من الشواهد التي لا تنسم مع الوكالة الاصطلاحية كالتعبير عنها بالنيابة والتولية . والقسم الدستوري الذي يؤديه المحاكم ، وعدم امكان المحاكم الثاني ابطال أعمال المحاكم الأول . وغيرها من الشواهد الكثيرة التي تبطل كون المحاكم وكيلاء عن الفرد .

وعلى كل تقدير يبقى المجال امام الولاية فإذا كان القول بأن نقل ولاية الفرد على نفسه لا تنافي عقلانيته فكذلك جعل الوالي من قبل الله لا ينافي عقلانيته .

سادساً: النص والاستبداد: إن البعض ذكر أن نظرية النص تؤدي الى الاستبداد والاستبداد من المعانى المذمومة في القرآن والسنة ، اذ قد وردت كثير من الآيات التي تندم ظاهرة الفرعونية التي تجعل المحور ذات الفرد ولذا قال البعض فراراً من هذا الاشكال ان المعصوم ملزم بالشورى والاستشارة وملزم ايضاً بنتيجة الشورى .

والجواب عنها :

أـ ان الاستبداد ينشأ تارة من أصل النظرية وتارة ينشأ من تعليق النظرية .
وأجل ابطال النظرية يجب اثبات الاول .

بـ ان المشرع في نظرية النص وضع وسائل تمنع حصول الاستبداد وذلك عن

طريق ضمانات اجرائية :

منها: ان المنصوص عليه هو المعصوم من الزلل والخطأ ولا ينساق وراء الذات والشهوات ، وسوف يأتي في الحديث في غير المعصوم .

ومنها: لزوم التقيد بالأحكام الالهية بعيداً عن الهوى والاحسیس ، وهذه قاعدة فوقانية تشبه المواد الدستورية والتي يبطل كل تصرف مخالف لها .

ومنها: رقابة الامة تحت اطار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وحرمة طاعة المخلوق في معصية الخالق . ورقابتها بالنسبة الى حكومة نائب المعصوم ظاهرة وأما بالنسبة الى حكومة المعصوم فأجنحة الدولة وأفراد جهاز الدولة ليسوا بمعصومين ، فتكون الاية معينة للمعصوم على مراقبة جهاز الدولة كما هو الحال في سيرة علي عليه السلام .

ومنها: لزوم اتصافه بالمواصفات المؤهلة له كالعدالة والأمانة والكفاءة هذا في غير المعصوم الذي ينوب عنه والا فهي في المعصوم بالنحو الكامل المتضاد الى العصمة العملية والعصمة العلمية . وقد قال الامام علي عليه السلام : لا تكلمني بما تكلم به الجبارية ولا تحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البدارة .

ومنها: ان المحاكم في نظرية النص له في الجانب التشريعي - مضافاً الى الجانب التكוני الخاص - حيثستان حقوقية بما هو رسول او امام او نائب امام ، والآخرى حقيقة ومن هذه الحقيقة يعتبر كسائر افراد المجتمع ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، وهذا لاما مر في النائب عن المعصوم واما فيه فانه كذلك سوى ما خص به من امتيازات في التشريع الالهي مما شرف وفضل به على سائر الناس . فكل تصرف ينبع من شخصيته الحقوقية يكون نافذاً ، وكل تصرف ينبع من الاخرى لا يكون نافذاً هذا في النائب غير المعصوم والا فيه لا مجال لاحتمال التصرف الاقترافي . وبتعبير آخر ان ولادة شخص ما ينوب عن المعصوم هي لعقيدته وفقاً لعقيدته وعدالته

أئب في الولاية لا لخصوصية شخصه ، وفي نظرية النص الحكم (المعصوم او نائبه) ينظر الى الحكم كمسؤولية وامانة وخدمة ووظيفة .

ومنها: المساواة أمام القانون فالجميع يقفون أمام القانون على حيد سواء وتطبق العدالة عليهم ، وهو لا يعني ان يتساوى الجميع في العطاء - مثلا - بل يعطى كل على حسب ما هو مقدر له في الشرع فالتفاضل والتمايز حاصل ، لكنه تمايز وتفضيل رضي عليه الشرع ، وهو بلحاظ عالم الاخرة لا عالم الدنيا .

ومنها: المحورية في نظرية النص ليس للفردي بما هو هو بل بما هو عبد الله بينما في القانون الوضعي تكون المحورية للفرد بما هو ، وقد ذكرنا سابقاً ما يترتب على هذه التفرقة وأهمها أنها في التقنين تؤمن ما يسد رغباته وحاجاته الشخصية وغراائزه الدانية من ملكية وحرية .. وهذه كلها تعتبر من درجات الانسان السفلى .

بينما في التقنين الالهي يكون الانطلاق من الجهة العقلية والتألهية أي قوى الانسان العليا وهي المحور في التقنين ، فمصلحة المجموع قبل المصلحة الشخصية والحرية ليس في اشباع الانسان لرغباته وشهواته ، بل الحرية الحقيقة هي في سيره اللامحدود نحو الكمال المطلق ونيل الكمالات اللامحدودة ، والاستبداد يأتي من حرص الانسان على نفسه وخصوصيته وهذا إنما يرد في النظريات الاخرى لنظرية النص التي يجعل الله هو الأصل والمقصد والغاية .
فهذه الأمور والضمانات الاجرائية المانعة من الاستبداد ، وهي كالقواعد الدستورية التي يبطل كل تصرف يخالفها .

أما الاستبداد فإن نشأته تعود الى عوامل : آ - جهل وقلة وعي بالقانون .
ب - وجود طبقة من العلماء والمفكرين يروجون لمحورية ذاتهم والصلاحيات المعطاة لاصحاب المناصب . ومحورية الفرد .

جـ- التفكك والاختلاف في صفوف الامة .

دـ- اشاعة الرعب والرهبة من الولاة .

هـ- جعل منابع الثروة بيد طبقة معينة مما ينشأ استبداد طبقي .

وهذه العوامل تجد أرضية خصبة في عالمنا اليوم في الانظمة الغربية المدعية للديمقراطية ولانتخاب الأمة وسيادتها حيث تجد الفارق الطبقي شديداً واسعاً الهوة والمال دولة بين الأغنياء وفرعنة للطبقة الثرية تحت عنوان سيادة الأمة وتحكيم آرائها (ولاية الشورى) ، وهذا ما اطلعنا عليه التاريخ قدימה فان اكثر من جاء تحت هذا الغطاء الى سدة الحكم كان في الحقيقة بالتلub والفتوك بينما تقاوم نظرية النص نشأة مثل هذه العوامل بعد كون مركز القوى السياسية والمالية والقضائية والعسكرية والأمنية هي بيد من عصم علما وعملاً كما بیناه مفصلاً وكما اطلعنا التاريخ على حكومة الرسول ﷺ والامير طلحه وبرهه من حكم الحسينين عليهم السلام .

الامر الرابع: الأدلة العقلية على الشورى:

وله تقريبات ثلاثة :

التقريب الاول: ينطلق من أن الإنسان مدنی بطبيعه ، ويعلم من ضرورة العقل انه لابد في كل اجتماع مدنی من نظام وادارة تقيم هذا الاجتماع وهو المشار اليه في قوله عليه السلام : لابد للناس من أمير بر أو فاجر . كما ان الواجبات الكفائية الملقاة على عاتق المسلمين لا يمكن تعطيلها في زمان ما ، فهذه الحكومة التي تدير شؤون هذا الاجتماع لا تخلو إما ان تكون منصوبة من قبل الله عزوجل ، أو تنصبها الامة ، أو تنازل الحكم بالقهر والغلبة ، وهذا الثالث باطل بالتأكيد لأنه ظلم واستثمار ، فينحصر الأمر بين الاولين والفرض ان النصب من قبل الله متوفياً اما مطلقاً أو على الاقل في عصر الغيبة فيتعين انتخاب الامة .

التقريب الثاني: ان السيرة العقلانية والبناء العقلائي جاريان على ان الناس يتخيرون حُكَّامهم بأنفسهم ، ولا يوجد ردع عن هذا البناء العقلائي ، وهي سيرة عقلائية جارية حتى زماننا هذا ، وهي ليست سيرة فحسب بل تقنيّن مركوز في عالم الاعتبار لدى العقلاة .

التقريب الثالث: وحاصله انه قد ثبت أن الناس مسلطون على أموالهم ، والسلطة على المال فرع من السلطة على فعل النفس ، فهذا كافٍ في اثبات سلطة الناس على أنفسهم ، وقد يقال استدلالاً على هذه المقدمة ان الإنسان مسلط على نفسه بحكم العقل العملي ، حيث ان الإنسان مسلط على نفسه تكويناً فهو مالك لتصرفاته وحركاته وسكناته بيده ومع وجود تلك الملكة التكوينية لا حاجة للاعتبار ، ومن هنا قالوا في الاجارة ان عمل الاجير لا يملكه المؤجر قبل عقد الاجار ، وهذه المقدمة قد يستدل عليها بنحو آخر بالقول ان الله تعالى ذكر ان الرسول اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فهو يثبت ولادة الانسان على نفسه في مرتبة سابقة ، غايتها ان الشارع جعل الرسول اولى منه بذلك وهذا خاص بالرسول او المعصوم ، ومقتضى تسلط كل فرد على نفسه أنه لا يجوز لأحد أن يغافر لهم ، وعندما تقام الحكومة لابد من حصول تنسيق بين حريات الأفراد المقتضي للحد من اطلاقها ، وهذا التحديد لحرية الفرد يخالف تلك السلطة المطلقة التي للفرد على نفسه فلا بد ان يحصل ذلك بإذنه أو بتوكييل منه .

ويرد على هذه التقريبات :

اما الاول فإننا مع التسليم بالمقدمات ولكننا نختار من شقوقه نصب الله عزوجل بل نفس لابدية الحكم نستخدمها لقلب الاستدلال لصالح نظرية النص ، حيث أن تعين الحاكم والقائد من الامور التي يتحقق بها لطف الله حيث انه يدخل في الهدایة ، وهو ألطف بالبشر وأكثر عناية بهم ، وهذا وان كان ينطبق على المعصوم

إلا أنه بنفسه يمكن ذكره في الغيبة ، أي ترتيب المقدمات بعينها بعد فرض وجود المعصوم حياً وإن كان في ستار الغيبة فنستكشف من اللابدية المزبورة نصب الفقيه العادل نائباً من قبل المعصوم ، إذ الولي في الأصل هو المعصوم فلا معنى لولاية الفقيه العادل بالاصلة بل بالنيابة عن إمام الأصل فيقال : إن الله لا يترك مجتمعه هكذا بدون ارشاد وبدون تعين بل يذكر لهم الشروط والطريقة الفضلى في تعين القائد ، وهذا يستلزم استكشاف نصب المعصوم للنائب الفقيه العادل وينسجم مع نظرية النيابة عن المعصوم .

وخصوصاً أن المعصوم حي وما زال يمارس دوره في هداية الأمة وحفظها سواء عبر نوابه بالنيابة العامة ، أو عبر دائرة الابدال والآوتاد والسياح المغموريين بين الناس كما تشير إليه الروايات الكثيرة الواردة من طرق الخاصة والعامة ، لكنهم نشطون في مجريات الأمور المتغيرة في العالم البشري أجمع فضلاً عن العالم الإسلامي ، ولكل أن تمثل لذلك بالتنظيم السياسي السري الذي يقوم بدور فعال في مجريات الأمور من دون ظهور بارز على منصة السياسة في العلن . وقد أشار إلى ما يقرب من ذلك كل من الشيخ المفید والطوسی والسيد المرتضی في كتبهم المتعلقة بغایته (عج) .

وما يقال من أن الأمة الإسلامية قد وصلت إلى مرحلة الرشد العقلي التي به تستغني عن الهدایة الالھیة المباشرة من خلال المعصوم أو نائبه مردود بأن الكلمات الالھیة والهدایة الربانية لا حدود لها ، وأن الحامل لهذه الكلمات لابد أن يكون شخصاً لا محدود فيحصر العترة الطاهرة ، وبعدم تصل التوبة لهؤلاء الذين يهتدون بهداية العترة ، وهذا التقریب حيثیز لا يتأتی إلا في نیابة الفقيه عن المعصوم . مع أن ما يشاهد حالياً في الأمة من تحکیم الاهواء والامراض الفكرية والاجتماعية الفتاكه خير شاهد على ضرورة المعصوم .

أما التقريب الثاني فيرده أن هذا البناء العقلاتي ليس بممكni بل ورد الرد عنـه في آيات وروایات تقدم ذكرها تشير أن الحكم لله فقط ، وأنه يضعه حيث يشاء ، ويجب التنبه إلى أن السيرة العقلاتية ليست هي حكم العقل فالسيرة تعني توافـع ووضع العقـلـاء الاعـتـبارـيـ وانـشـاؤـهـمـ الفـرضـيـ لأـجـلـ تنـظـيمـ مـجـرـيـاتـ أمرـهـمـ وـحـيـاتـهـمـ ، وبـعـضـهـ يـقـعـ مـوـضـعـ اـمـضـاءـ الشـارـعـ وـبـعـضـاـ لـيـقـعـ كـذـلـكـ وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ القـسـيمـ .

وقد يقال بامضاء البناء العقلاتي من جهة ما ورد في نهج البلاغة (الكتاب ٥١) حيث يصف عمال الخراج : من عبدالله على الى أصحاب الخراج أما بعد .. فأنصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوانجهم فإنكم خزان الرعية ووكالـاءـ الـأـمـةـ : فالتعـبـيرـ بـوـكـلـاءـ الـأـمـةـ يـعـنـيـ انـ الـأـمـةـ قـدـ أـوـكـلـتـ الـإـمـامـ وـهـوـ بـدـورـهـ أـوـ كـلـ هـؤـلـاءـ .

والجواب:

أ- في التقنين الاقتصادي الإسلامي يعتبر الخراج ضريبة توضع على الأرضي ، وهي ملك المسلمين وليس ملكاً للإمام ولا الحاكم ، فمن يكون على أموالهم له نوع من التوكيل وهذا غير من نحن فيه ، وهذا التقنين غير وارد في الفيء والانتفال حيث أنها ملك لولاية المعصوم نظير ما يقال حالياً ملك الدولة لا الأمة .

ب- ان الإمام قال : «وكـلـاءـ الـأـمـةـ وـسـفـرـاءـ الـأـنـمـةـ». فـهـؤـلـاءـ لـهـمـ لـحـاظـانـ فـمـنـ حـيـثـ كـوـنـ الـمـالـ لـالـمـسـلـمـينـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـوـكـيلـ ، وـمـنـ نـاحـيـةـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ وـالـتـدـبـيرـ فـهـوـ بـيـدـ الـحـاـكـمـ وـهـوـ سـفـرـ لـهـ .

جـ الاـيـكـالـ لـهـ مـعـنـيـ آخرـ غـيرـ الـاـصـطـلـاحـيـ وـهـوـ يـحـصـلـ بـأـنـ يـوـكـلـ الـاـنـسـانـ أـمـراـ إلىـ آخرـ معـ أنهـ لـيـسـ تـحـتـ يـدـهـ كـمـاـ فيـ التـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ وـايـكـالـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ ، وـاـنـماـ يـعـنـيـ جـعـلـ هـمـ وـتـدـبـيرـ ذـلـكـ الشـيـءـ بـيـدـ الـآـخـرـ .

ومـاـ قـيـلـ مـنـ دـلـالـةـ قولـهـ تعـالـىـ : «فـبـشـرـ عـبـادـ أـلـلـهـ يـشـتـمـعـونـ الـقـوـلـ فـيـقـبـغـونـ

أحسنـة) ^(١) ، على مشروعية الانتخاب ومدح وتحسين غريزة الانتخاب وهو دليل على امضاء السيرة العقلائية مردود . بـان الآية في صـدد بيان مـدوحـيـة مـتابـعـة القـولـ الحـسـنـ فـالـمحـورـيـةـ لـيـسـ لـاـنـتـخـابـ الفـرـدـ وـأـعـمـالـ سـلـطـةـ وـوـلـاـيـةـ وـارـادـتـهـ وـانـماـ اـنـتـخـابـ قـوـتـهـ الـفـكـرـيـةـ وـاـنـقـاءـهـ أـصـوبـ وـأـحـسـنـ الـأـرـاءـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـاـسـتـشـارـةـ وـالـشـورـىـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـضـمـونـ الـآـيـةـ ،ـ ثـمـ لـيـسـ أـنـ مـاـ اـنـتـخـبـ هـوـ الـحـسـنـ بـلـ الـمـحـورـيـةـ لـلـحـسـنـ فـيـ نـفـسـهـ وـانـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـفـرـدـ اـتـبـاعـ مـاـ هـوـ حـسـنـ لـاـنـ مـاـ يـتـخـبـ يـصـبـ حـسـنـاـ .ـ

اما التقريب الثالث: وهذا التقريب تارة يستدل به على الشورى في قبال النص وتارة في طول النص ، وعلى كل حال فانطلاقـةـ هـذـاـ التـقـرـيـبـ هوـ منـ أنـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ ،ـ لـكـنـ الـرـوـاـيـةـ لـمـ تـذـكـرـ ماـ هـوـ مـوـرـدـ السـلـطـةـ هـلـ هـوـ التـصـرـفـاتـ الـفـرـديـةـ الـخـاصـةـ ،ـ أـمـ التـسـلـطـ عـلـىـ النـفـسـ فـيـ الـاـمـوـرـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـمـسـ مـنـافـعـ الـأـخـرـينـ مـنـ الـاـمـوـالـ الـعـامـةـ كـالـمـبـاحـاتـ وـإـقـامـةـ اـرـكـانـ الـدـيـنـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـبـثـ الـهـدـاـيـةـ بـتـوـسـطـ جـهاـزـ الـدـوـلـةـ وـالـرـقـابـةـ وـالـاـشـرـافـ عـلـىـ مـسـيرـ الـاـمـةـ فـيـ كـلـ الـمـعـجـالـاتـ لـتـأـخـذـ طـرـيقـ الـكـمـالـ ،ـ وـالـرـوـاـيـةـ غـيـرـ نـاظـرـةـ لـلـأـمـرـ الـثـانـيـ بـلـ تـتـعـرـضـ فـقـطـ لـلـأـمـرـ الـأـوـلـ ،ـ وـحتـىـ هـذـهـ السـلـطـةـ لـيـسـ مـطـلـقـةـ لـهـ بـلـ هـيـ مـحـدـودـةـ بـمـاـ أـجـازـ لـهـ اللـهـ ،ـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ انـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ الـاـسـاسـ هـىـ اللـهـ وـكـلـ الـوـلـاـيـاتـ بـمـاـ فـيـهاـ الـوـلـاـيـةـ لـلـفـرـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـتـشـعـبـةـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ الـاـوـلـىـ .ـ انـ اللـهـ عـزـوـجـلـ حـرـمـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهاـ رـيـاـ وـاحـلـ الـبـيـعـ وـهـوـ نـوعـ تـصـرـفـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـقـيـودـ الـتـيـ جـعـلـهـ اللـهـ عـلـىـ تـلـكـ التـصـرـفـاتـ فـهـذـاـ أـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ نـوعـ مـنـ السـلـطـةـ عـلـىـ تـصـرـفـهـ غـيـرـ مـطـلـقـةـ بـلـ هـيـ اللـهـ عـزـوـجـلـ أـحـلـ لـهـ تـصـرـفـ فـيـ نـطـاقـ وـحـدـودـ مـعـيـنـةـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ نـقـولـ

ان الله عزوجل يمكن ان يجعل الولاية في الأمور العامة لمن يشاء وأن يمنعه من التصرف فيها كيف يشاء .

وقد يصور البعض هذا التقرير بحكم العقل العملي بحسن تصرف الإنسان بما يتولاه ، أو أن الواقعية التكوينية تدل على أنه مسلط على نفسه وعلى عمله تكويناً فضلاً عن الأغيار .

ويجاب عن هذا التصوير أن حكم العقل العملي بتحسين او تقييع التصرف يعود ويدور مدار الكمال الواقعي وهو مدى أحقيـة هذا الفرد بالتصـرف وهذه الأـحـقـيـة تـعـلـمـ منـ كـاتـبـ اللهـ . فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـوـرـدـ الـخـفـيـ جـهـاتـهـ معـ تـكـثـرـهاـ .

أما لو أريـدـ الاستـدـالـلـ بالـتـقـرـيبـ عـلـىـ الشـورـىـ فـيـ طـولـ النـصـ فـجـوـاـبـهـ آـنـ مـعـ وـجـوـدـ النـصـ فـهـوـ تـقـيـيـدـ وـتـخـصـيـصـ لـلـرـوـاـيـةـ وـلـلـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ فـيـجـبـ آـنـ يـعـلـمـ آـنـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ هـوـ اـسـتـثـنـاءـ طـارـئـ اوـ اـسـتـثـنـاءـ دـائـمـ ،ـ مـضـافـاـاـلـىـ آـنـ هـذـاـ فـيـ عـصـرـ الغـيـبةـ لـاـ نـعـدـ وـجـوـدـ الـإـمـامـ فـالـوـلـاـيـةـ لـهـ وـلـيـسـ مـنـ قـطـعـةـ اوـ مـتـوقـعـةـ كـمـاـ هـوـ ضـرـوريـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ وـمـقـتـضـىـ الـأـدـلـةـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ .ـ مـعـ آـنـ لـازـمـ هـذـهـ الدـعـوـىـ مـنـ كـوـنـ مـتـخـبـ الـأـمـةـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ بـالـأـصـالـةـ مـنـ قـبـلـ الـإـلـامـ لـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـعـصـومـ لـعـدـ بـسـطـ يـدـهـ فـيـ الـخـارـجـ ،ـ هـوـ آـنـهـ فـيـ فـتـرـةـ الـخـمـسـ وـالـعـشـرـينـ عـامـاـ التـيـ لـمـ يـتـسـلـمـ كـانـ الـأـمـيرـ طـلاقـ مـقـالـيدـ السـلـطـةـ فـيـهـ وـكـذـاـ بـقـيـةـ الـأـنـمـةـ طـلاقـ تـكـونـ الـوـلـاـيـةـ لـلـأـمـةـ وـلـمـتـخـبـهـاـ لـلـإـلـامـ الـمـعـصـومـ طـلاقـ ،ـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ يـنـاقـضـ أـوـلـيـاتـ الـمـذـهـبـ وـالـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ .

إشكالان ودفعهما:

من الأدلة على الشوري وهي في كنهـاـ إـشـكـالـاتـ عـلـىـ نـيـابةـ الـفـقـيـهـ عـنـ الـإـمـامـ ،ـ وـأـنـ الـنـيـابةـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ لـلـمـجـمـوعـ ،ـ أـيـ آـنـ الـنـيـابةـ عـنـ الـمـعـصـومـ لـابـدـ آـنـ تـكـوـنـ هـىـ الـمـجـمـوعـ لـاـ الـفـرـدـ (ـالـفـقـيـهـ)ـ فـالـشـورـىـ آـنـ لـمـ تـكـنـ صـيـاغـةـ بـدـيـلـةـ عـنـ النـصـ فـيـ الـغـيـبةـ

وفي طول النص ، فلا محالة هي المتعينة لنيابة المعصوم ، وانها تستمد الولاية منه
نيابة لا بالأصلية من الأمة .

وبعبارة اخرى ان الادلة المتقدمة التي لم تتم لإثبات الشورى الا أن هناك نمطين
آخرين لأنباتها غير ما تقدم :

الاول: عدم تمامية أدلة النيابة للفقيه .

الثانى: أن أدلة النيابة توكل الأمر الى الأمة .

- الاشكال الثاني الذي اعترض على نظرية نيابة الفقيه هو عدم امكان حصر
السلطات بيد الفقيه لأنه ليس بمعصوم ، وقد يقرب الاشكال بنحو آخر وهو أن
يقال ان الشيعة في تجويزهم للفقيه بتولى السلطات مع انه غير معصوم يكونون قد
تراجعوا عما دافعوا عنه في زمن ظهور الانئمة من وجوب تولي المعصوم سدة
الحكم ، وعليه فإذا جاز للفقيه تولي الحكم ، فالعصمة ليست شرطاً فبطلت ضرورة
خلافة الانئمة ، و اذا كانت العصمة شرطاً كيف يجوز للفقيه تولي السلطة .

والجواب عن كل ذلك ان هذا الاشكال يرد لو قلنا بالولاية المطلقة للفقيه نيابة
عن الامام وأن ما للامام له ، أما على ما يقوله مشهور علماء الإمامية من أن تولي
الحكم ليس يعني تولي كل الصلاحيات الثابتة للمعصوم ، بل الفقيه في توليه
للسلطة في زمن الغيبة حاله حال الولاية النواب في زمن ظهور الامام عليه السلام من كون
صلاحياته النيابية هي في تطبيق الأحكام الشرعية في مجال الولاية التنفيذية كما له
منصب القضاء ومنصب الافتاء واستنباط الأحكام .

ثم ان اختيار مصدق وفرد الفقيه الذي يتولى سدة الحكم او كله المعصوم للأمة ،
فهم الذين يختارون من تجتمع فيه الشرائط لكن منشأ ولايته تكون بإنابة المعصوم
له بالنيابة العامة ، والأمة بعد ذلك تظل في رقابتها للفقيه وحيازته وواجديته
للشرائط العلمية والعملية .

وبعبارة أخرى حيث أن الأئمة عليهم السلام ينصبوا نائباً خاصاً كما في عصر الحضور والغيبة الصغرى ، كان جعلها نيابة عامة يفيد تخدير الأمة في اختيار أحد المصاديق من ينطبق عليه شرائط النيابة العامة عن المعصومين عليهم السلام .

واما ما ذكر من التقرير الآخر فهذا نابع من جهل بمقام الامامة وما يرادفها ، فإن الامامة لا تساوي تسلم سدة الحكم ، وبالتالي فلو كانت تعني الامامة التسلم الفعلى لسدة الحكم لكان عدم تسلم الأئمة عليهم السلام السابقين لسدة الحكم يعني عدم فعلية امامتهم وعدم فعلية ولائهم ، مع انا ذكرنا أن الحكم ليس منحصراً في الحكومة الظاهرية فان ممارسة الحكومة الخفية والنفوذ على الاتباع في الابعاد المختلفة هي نوع من المباشرة للولاية وكذا للحال في الامام الثاني عشر (عج) فإن مباشرته للأمور ليست منحصرة في العلن فراجع . بل ان هناك شؤون ومقامات اخرى للامامة - وهذه الشؤون والمقامات ليس للفقيه منها حظ - منها: السلطة والولاية المعنوية والتکوینیة ، وهذه لها شعب لا مجال لبسطها في المقام .

ومنها: وجوب الموعدة بنص القرآن **«فَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَخْرَأً إِلَّا مَوْدَةً فِي الْقَرْبَى»** .

ومنها: الإقرار والاعتقاد بهم ، وهو ركن في تحقق الإيمان قال عليه السلام : «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»^(١) فأوجب المعرفة للإمام وهو عنوان غير عنوان الطاعة الواجبة ، وحذر عليه السلام بأن من لم تتحقق لديه تلك المعرفة فسيموت على الكفر الجاهلي الذي ما دخل الإسلام .

(١) وللحديث مصادر كثيرة باسانيد مستفيضة ان لم تكن متواترة ، راجع الكافي ج ٢ / ١٨٠ باب دعائم الإسلام بعدة طرق ، ورواه من العامة أحمد في مستنه ج ٤ / ٩٦ وذكره التفتازاني في شرح عقائد النسفى وعدة غيرهما .

ومنها: عرض اعمال العباد عليهم ، قال تعالى : **﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيِّرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** ، فان عرض اعمال كل الامة المخاطبة في هذه الاية لا يكون على الامة المخاطبة وانما على عدة خاصة من المؤمنين الذين يتلون مقام رسول الله ﷺ .

وغيرها من المقامات والمناصب الاخرى .

- ومن الاشكالات : عدم وجود نص على نصب الفقيه نائباً عن المعصوم وعندها نعود الى مقتضى القاعدة عند عدم النص وهو كونه بيد المجموع والأصل عدم تسلط أحد على أحد .

وبتقريب آخر انه مع الايمان بوجود الامام عليه السلام في سماء الغيب إلا انه مع عدم تمامية النص على فقيه معين يعني عدم وجود النائب الخاص .

والجواب : ان النص ثابت وجل في نصب الفقيه كما تقدمت الإشارة اليه من الآية والروايات والدليل العقلي وقد حرر في محله ، وقد نشير اليه بنحو أوفى مؤخراً .

مضافاً الى انه عند عدم النص على النائب كيف يصل الامر الى ولاية الشورى والحال أن المعصوم الحي هو الولى بالفعل بل تصل التوبة طبقاً لقاعدة الحسبة ، وهي إما يستكشف منها نيابة الفقيه العادل كما قدمناه ، واما يستكشف مجرد مأذونيه التصدي وتجعل القدر المتيقن هو الفقيه ، وهذا واضح من الفقهاء الذين لم تم لديهم أدلة النيابة العامة للفقيه طبقاً لقاعدة الحسبة أسدوا جواز التصدي والتصرف من باب مجرد المأذونية لا المنصب والتولية في الجهاد ونحوه للفقيه . وبين التخرجين فروق مذكورة في تلك الأبواب .

وعليه فيمكننا القول إن المذهب الرسمي لفقهاء الامامية لا ينتهي إلى قاعدة الشورى بل لا يمكن ملازمة تلك القاعدة مع القول بالأمامية .

فلنستعرض الان النظرية المختارة والهدف منها هو القراءة العقائدية للطرح الموجود في الفقه السياسي أي ان الاطروحة هل تلاءم مع الأسس التي أُسست في علم الكلام ام لا .

والوجه الآخر الذي نريد الاشارة اليه هو أن ادلة النص على نيابة الفقهاء تامة وهي توكل تعين المصدق الواجب للشرائط بيد الأمة وأنها تظل على مراقبته له . وهذه الطريقة لها نظائر في الفقه الامامي .

*-في تولي سدة القضاء فقد تسالم الفقهاء على ان للمتخاصمين وللمتنازعين ان يعيثوا من يشاورون من القضاة الجامعي للشرائط فيختارون من شاؤوا ويرجعون اليه .

*-ما ورد في المرجعية وسدة الفتيا اذ من اجتمعت فيه الشرائط يصح للناس الرجوع اليه فيختار الناس من يشاورون من من اجتمعت فيه الشرائط وجواز فتياه لا يكون بسبب رجوع الناس اليه بل بالنصب العام من الامام عليه السلام لمن اجتمعت فيه شرائط الفتيا .

المبحث الخامس

أدلة نصب الفقهاء

- اما ما ورد من النصب للفقهاء بنحو عام فيمكن الاستدلال به بما يأتي :

١- في سورة المائدة : هُوَنَا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا مُهَمَّةٌ وَنُورٌ يَخْكُمُ بِهَا الظَّبُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّابِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا أَسْتَخْفِفُلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً)١(.

سبب النزول : يكاد يجمع المفسرون من العامة والخاصة على أن سبب النزول هو اختلاف بنى النضير وبني قريظة ، فقالت بنو قريظة انه اذا قتل منهم واحد شخصاً من بنى النضير قتلوا القاتل ، واذا كان القاتل من بنى النضير والمقتول من بنى قريظة اعطوا الديمة .

وكان اليهود اذا كان الزاني من الاسراف لم يقيموا عليه الحد ، واذا كان من غيرهم اقاموا عليه الحد . فنزلت هذه الآيات الشريفة لبيان ماذا يجب على علماء بنى اسرائيل وربانيهم من الحكم .

ان الآية تدل على ان العلماء مخولون طولياً في طول الربانين ، وهم أوصياء الأنبياء بقرينة ذكرهم بعدهم وقبل الأخبار - وغيرها من القرائن التي تقدمت الإشارة إليها - لتولي سدة القضاء والفتيا والتي اجملت في سدة الحكم وهذه النيابة ثابتة بآذن المعصوم .

- ان هذا التقويض ليس مختصاً بعلماء بنى اسرائيل بقرينة كونه خطاباً

للرسول ﷺ من بداية آية ٤١ وإنما ذكر التوراة لأنها هي التشريع الالهي الذي يقضي به الأنبياء والربانيون والعلماء في ذلك الموقف فكذلك القرآن فيه التشريع الالهي الذي يحكم به هؤلاء وإن هؤلاء هم الذين يصلحون للحكم .

- إن الحكم المذكور أعم من القضاء بل يشمل الفتيا ، والحكم إنما يقام لأجل أن يعمل به ويُنفذ .

٢ - رواية عمر بن حنظلة :

جرى الكلام في مدى وثاقة عمر بن حنظلة حيث لم ينص على توثيقه في كتب الرجال المعروفة ، ولذا يعتبر البعض روایاته من المقبولات . ولكننا نذهب الى وثاقته ، بل نعد هذه الرواية من الصحيح الاعلاني تبعاً لما ذهب اليه عدة من الفقهاء منهم الشهيد الثاني والدليل على ذلك :

أ - ما رواه في الكافي عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لابي عبدالله ؓ : ان عمر بن حنظلة اتنا عنك بوقت ، فقال ابو عبدالله ؓ : إذا لا يكذب علينا .

وهذه الرواية واردة في مسألة حساسة كانت محل خلاف بين كبار فقهاء الشيعة في الكوفة ، فعندما يكون لابن حنظلة رأياً يرويه عن الصادق ؑ فهذا يدل على مكانة علمية له ومرجعيته لثلة من الشيعة ، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بمسألة الوقت التي ثارت بين جماعة زرارة وجماعة أبي بصير وجماعة محمد بن مسلم .

وروايات يزيد بن خليفة متينة .

ب - نفس الرواية التي هي مورد الاستشهاد نلاحظ فيها التشقيقات الواردة ، وجواب الإمام عن كل منها يدل على فقاهمة وعلمية للسائل ، وان الإمام جاراه في تشقيقاته ولم يمانع .

ج - يروى عن محمد بن مسلم بسند صحيح^(١) أن مشكلة حصلت لدى آل المختار فحملوها ابن حنظلة ليسأل الإمام عنها وإذا علم ان ديدن الشيعة هو تحويل

(١) الوسائل : كتاب الایمان الباب ١١ / ح ١٠ .

المسائل للكبار المعروفين بالفضل لاسيما من البيوتات المعروفة . وان نفس محمد بن مسلم مع منزلته ومكانته هو الذي يروي الرواية ولم يذكر مغماً في ابن حنظلة مما يدلل على أرفعية منزلة ابن حنظلة على ابن مسلم إذ العادة في الأقران عدم التصریح بوقوع مراجعة لقرينه في مسألة علمية مهمة من وجهاء الشیعہ .

د- رواية اصحاب الاجماع عنه .

هـ ان ٢١ راويا مسلم بوثاقهم يررون عنه .

دـ ان أخيه علي بن حنظلة نص على توثيقه وهو دون أخيه وجاهة وعلمية^(١) .

اما فقه الرواية

فالبعض كالسيد الخوئي رحمه الله أصر على ان مورد الرواية هو في قاضي التحكيم والمشهور هو دلالتها على قاضي التنصيب ، والدليل على ذلك أن القاضي الذي ينصبه الامام حيث يحتاج في انفاذ حكمه ويسط يده الى مؤازرة الناس ، وعبر طلاقه بـ «لغير ضوابط حكماً» الا انه قد جعله حاكماً في الرتبة السابقة معللاً الأمر في «لغير ضوابط» والآن تصل النوبة للناس حتى يرضوا به حكماً .

ويؤيد ذلك انه في معتبرة أبي خديجة حيث وردت بنفس اللسان يعترض السيد الخوئي انها في قاضي التنصيب ولا يعلم وجه التفرقة بينهما .

وبعبارة أخرى انه في المعتبرة ذكر بعد «لغير ضوابط» فإني قد جعلته...» وليس الفاء للتفریع بل هي تعلييل لوجه الأمر بالرضا ولو كان قاضي تحكيم لما كان للتعليق وجه .

ويؤيد انه ورد في المعتبرة : «فالراد عليه كالراد علينا» ، ولو كان قاضي التحكيم لما كان هناك وجه لاعتبار الراد عليه كالراد علينا ، بل الوجه هو لأنه قاضٍ منصوب من قبل الامام فالراد عليه هو راد على مقام الطاعة والولاية .

ومادة الحكم كما ذكرنا ليست خاصة بالفقهاء بل الترافع سابقاً كان يجري لدى

(١) وللمزيد من التعرف على حاله راجع كتاب هیویات فقهیہ - بحث حکم الحاکم فی الملک .

السلطات والقاضي على حد سواء ، مضافاً إلى أن القاضي كان يمارس جميع الأمور الحسبية والفتيا بالجهاد وهو أمر تفديه كما في الفتيا الملعونة لابن شريح بقتل سيد الشهداء عليه السلام ، وكذا إقامة الحدود والقصاص ، وهو جانب تفديه يتعلق بأمن الدولة والمجتمع وغيرها من المجالات التي يجدها المتخصص لعصر صدور الرواية ، والتفسير بين القضاء والفتيا وبين الممارسة السلطوية غير تام .

٣- التوقيع الشريف الصادر عن الناحية المقدسة .

فقد اعتبره البعض ضعيفاً لوروده في الاحتجاج مرسلأ ، لكن الشيخ الطوسي أورده في الغيبة بسند عالٍ .

حيث يورد عن الكليني ، وكان يتشدد في التوقيعات أكثر من تشدد في الرواية العادية ، والسر في ذلك أنه صادر عن الإمام الحـي الفعلى فهو يعين التكليف الفعلى للسائل ، مضافاً إلى ظروف التقاـة ، ووجود النائب الخاص الذي يستطيع تكذيبه ، وأن اجابة الناحية المقدسة للسائل يعتبر نحو تشريف له ، فلو لم يكن التوقيع موئلاً لما رواه الكليني .

نعم قد اشـكل أنه لم يورد الكليني هذا التوقيع في الكافي ، وجوابه أن الكافي خالي من التوقيعات تماماً مع أنه معاصر للنواب الخاصين ويعزى سبب ذلك أن الكليني اراد أن ينشر كتابه ومع ظروف التقـة واحتفاء الإمام نقل التوقيع يعلم منه وجود الإمام ونحوه .

ثم إن الكليني يروى عنه الطوسي كثيراً من الروايات وهي غير موجودة في الكافي ، فهذا يعني أنه لم يوضع كل ما يرويه في الكافي مضافاً إلى ضياع بعض مؤلفات الكليني وعدم وصولهالينا .

اما فقه الرواية :

فإن التوقيع يحمل أجوبة عن استئلة متعددة لا ارتباط بينها ، ومحل الاستشهاد الفقرة «واما الحوادث الواقعـة» .

أـ-المحقق الاصفهاني في حاشية المكاسب يصرف ظهور هذه الفقرة عن محل الاستشهاد ، ويذكر ان لها ارتباطاً بما ذكر سابقاً في التوقيع وي تعرض فيه لوقت الظهور ، وأن الوقاتين كاذبون أو المقصود بالحوادث أي الأمور المرتبطة بعلامات الظهور لا ارتباط لها يجعل الفقهاء في سدة الحكم والقضاء والفتيا .

ويحاجب عنه : بأن الفاصل بين الفقرتين فقرات ترتبط بموضوعات أخرى فلا يعقل أن تعود الحوادث لعلامات الظهور .

بـ-واحتمل ان يكون المراد من الحوادث هي الشبهات الواقعه من قبيل حكمها الكلي ، فيرجع فيها الى رواة الحديث والفقهاء . أو يقال يراد منها بالإضافة الى ما سبق الشبهات الحكمية من حيث حكمها الجزئي ، أي من جهة فصل الخصومة وهو القضاء وجعل سدة القضاء للفقيه .

لكن الجمع بينهما غير ممكن لأن الشبهة الحكمية من حيث حكمها الجزئي تتبع موازين القضاء ، ومن حيث حكمها الكلي تتبع موازين الفتيا .

وقد استدل البعض للتعيم بقوله : «هم حجتي عليكم» وهذا لا يناسب مقام الفتيا اذاً لا موقعية لكلام المعصوم ، فالفتيا اخبار عن المعصوم وهو مخبر محض عن الرسول عن الله .

فيكون المقصود الولاية في القضاء أو الولاية في تدبير الشؤون وهذا ايضاً غير تام لأن في فتيا الفقيه ، ونقله عن المعصوم -في مقام الفتيا- موضوعية وليس طريقة محضًا إذ فتيا الفقيه هي دراية للحديث لا رواية للحديث . وأما كون فهم الفقيه فتيا مستندة الى ما فهمه من قول المعصوم فله موضوعية أيضاً لحجية قول المعصوم لا من باب أنه راوٍ بحث للحكم كحقيقة الرواة ، بل انهم يبلغون عن الله بقنوات رياضية مسددة لا يدخلها الوهم والخيال ولا وساوس الشيطان ولا الهوى ولا الجهل ، فمستسقى علمهم لدني معصوم من الزلل والخطأ ينقلونه بالحق والصواب ، ويؤدونه الى الخلق بالحق والصواب ، فعلمهم ليس مرهون بدرجة

التتبع والفحص وقوة التدبر والاستظهار نظير أفراد الفقهاء والمجتهدين فلا يصح التنظير لحكمهم واخبارهم عن الله ورسوله وتقديمه على حكم واخبار غيرهم برواية الأعدل والاضبط عند المعارضه برواية الأقل عدالة وضبطاً فإن هذا التنظير مرتکز على نظرية بقية المذاهب لا نظرية الإمامية والنصوص القرآنية والنبوية في حقهم.

جان (ال) في الحوادث ليست عهدية او اشارة الى حوادث معينة بل هي مطلقة تشمل كل الحوادث ، ويدلل على ذلك أن هذا التعبير متخد كالاصطلاح في الاوساط العلمية من العامة والخاصة آنذاك بل منذ القرن الثاني يدل على مجريات الامور الحادثة وسدة الحكم . فراجع كلمات العامة عن مقدميهم .

- انه قد ورد في التوقيع : «انهم حجتي عليكم وانا حجة الله» فهذا تصريح بالطولية وأن حجتهم منبثقة عن حجية المعصوم وهي وان لم تكن عينها بل بينهما فوارق . لكن اطلاق المتعلق للحجية يفيد الشمول لكل من الحكم والقضاء والفتيا . وبعبارة أخرى أن متعلق حجتيه (عج) سارية في الموارد الثلاثة ، ومع اطلاق النيابة المدلول عليها بالطولية في التعبير المذبور تشمل الموارد المذبورة مع التحفظ على عدم الاطلاق بنحو التطابق كما ذكرنا سابقاً لموضوعية العصمة كما لا يخفى .

وهنها اشكال معروفة له صياغتان :

إحداهما: انه كيف يتصور في عهد الغيبة الصغرى ومع وجود النواب الخاصين تجعل النيابة العامة والولاية للفقهاء .

والآخر: ان رواية ابن حنظلة ومعتبرة ابي خديجة اذا استفید منها النصب العام فهو نصب من قبل الامام الصادق عليه السلام فكيف يبقى ذلك التنصیب الى زمان الحجة عليه السلام والمعرفة انه بموت المنوب عنه تبطل النيابة .

وجواب هذا الاشكال يعلم من التأمل في حالة النيابة العامة وفلسفتها حيث ان الانتمة عليه السلام واتباعهم كانوا يعيشون ظرفاً خاصاً فمع انهم ارادوا المحافظة على المذهب وتعاليمه ارادوا الا يظهروا بمظهر المخالف حتى لا ينالوا عقاب السلطة

الحاكمة آنذاك ، فمع هذه الظروف كان هناك وكلاء خاصون للائمة لكنهم كانوا محظوظين لا يستطيع الشيعة الرجوع إليهم دائماً ، فجعل النصب العام والنيابة العامة حتى يكون للأئمة ~~عليهم~~ أذى مختلف فيسهل الأمر على الشيعة في الرجوع إليهم . مضافاً إلى أن الحكم الولائي التنفيذي يلزم أن يكون موقتاً بل يمكن أن يكون دائماً فإذا وجدت القرائن على ذلك كصيغة الحكم هنا ووردت على نحو القضية الحقيقة فتدل على عمومه وديمومته . نعم إذا وجدت قرائن تدل على توقيته فإنه يبطل بوفاة الإمام مباشرة . وإذا كان على هذا النحو لا يسمى تنصيباً بل يكون نحو من الوكالة والمأذونية أما الديمومة فإنها تتصور في التنصيب .


هذا كله مضافاً إلى ما تقدم في المناقشات السابقة من الاشارة إلى الوجه العقلاني للنيابة ، ووجه قاعدة الحسبة في استكشاف النيابة للفقيه العادل وغيرها من الوجوه المحررة في موضعها من علم الفقه .

الخلاصة:

١- ان للفقيه الولاية بحسب بسط يده ، وهذه نظرية مشهورة بين علماء الإمامية ، فلاحظ ما ذكره في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما صرحت بذلك المفید في أوائل المقالات وغيره من الفقهاء ، فهم يقومون بالرقابة التنفيذية على شؤون الحاكمين اذا أتيح لهم المجال ، وهذه الرقابة لا تكون في مورد النزاع والتخاصم فقط بل في المجال التنفيذي ، نعم ذلك لا يعني عدم استعانته بالخبراء الكفوءة ، بل لابد منه كل حسب مجاله وخبرته واستشارتهم أو ايفال بعض الامور في تلك المجالات لهم مع رقبته ، وبعبارة أخرى شكل الجهاز والنظام هو بحسب آليته بحسب الظروف مع مراعاة الموازين العامة .


٢- في حالات عدم بسط اليد لا تكون الولاية لغيره ، لأن بسط اليد من قبيل قيد الواجب وهو فرض امكان تنفيذ الوظيفة ، نعم في الامور التي لا يستطيع مباشرتها يوكلها للمتخصص الكفؤ .

- ٣ - التعبير الوارد «فارجعوا...فليرضوا...واجعلوا» خطاب عام لكل المكلفين بوجوب السعي الى تعين المصدق من بين الفقهاء كما مر بيته .
- ٤ - ان الاستشارة لازمة وان كانت غير ملزمة له وفضليتها من باب ان الاستعانت بالعقل الجماعي أسد وأفضل مما يتوصل اليه العقل الفرد ، وهو ما يسمى حديثاً بالاستعانت بينك المعلومات .
- ٥ - ذكر بعض اصحاب التلقيق بين نظرية النص والشوري في كيفية الحكم في عصر الغيبة من ان النصوص عمومها مجموعي وبالتالي يصل الى شوري الفقهاء . وان ارادة العموم الاستغرافي يلزم الترجيح بلا مرجع اذ ترجع كل فتنة الى واحد فترجح احدهما على الاخر يكون بلا مرجع .
- والجواب عن هذا :
- أ - ان ظاهر لسان الدليل : «فاجعلوا رجالا..» هو الاستغراف لا المجموع ، وديندن الفقهاء على استظهار الاستغراف منها ، وتكون التبيجة ان يتصدى الكل للفتاوى ولو في عرض واحد ويمارس الكل الجانب التنفيذي وان كان في منطقة محدودة والا لزم في القضاء أن لا ينفذ الا الحكم الصادر من المجموع وهو كما ترى .
- ب - ان استظهار الاستغراف لا ينافي امكان اخذ شوري الفقهاء اذ قد يرى الفرد والأمة الصلاحية في فقيهين او اكثر ، وقد اثير نظيره في بحث القضاء في احكام اتخاذ قاضيين او اكثر . ويدركون هناك كيف يكون الحل عند الاختلاف .
- وللمسألة تفريعات وتشقيقات تستعرض في مواقعها .



الفصل الثالث

□ المقام الغيبي في الإمامة



المقام الغيبي في الإمامة

كما ذكرنا في بداية الكتاب أن الحديث حول الإمامة له جوانب متعددة ووجهات مختلفة ، وقد تناول علماؤنا المتقدمون والمتأخرون - رضوان الله تعالى عليهم - البحث حول اثبات النص وافحاص الخصم وإقامة الأدلة المتنوعة على إثبات إماماة أمير المؤمنين عليه السلام ، وخلافته عن الرسول الأكرم صلوات الله عليه أمثال الإرشاد والغدير وعقبات الأنوار والمراجعات وغيرها كثير ، وكانت نتيجة هذه الجهود المتواصلة أن أصبح البحث حول صحة وتواتر حديث من أحاديث الولاية من السهولة واليسر مما لا ينكره إلا مكابر أو معاند .

والبحث الذي نريد أن نتناوله هنا هو حقيقة الإمامة وما هيتها وكتتها ، وهو ليس أمراً مبتکراً في بابه ، فقد تناوله الأعلام لكن بنحو مضغوط ومبصر في ذيل تفسير بعض الآيات القرآنية ، وفي شرح بعض الأحاديث الشريفة ، ونسعى إلى طرح ذلك من خلال نهج واضح وأسلوب يرفع الستار عن كثير من الحقائق التي خفيت في كتب الأقدمين ويعتبرها بعض أهل العصر من العجائب والغرائب ، وقبل الشروع في ذلك نقدم ذكر بعض الأمور التي لها مدخلية في البحث :

أولاً: تحرير محل النزاع

يعتبر مصطلح الإمامة من الموضوعات التي كانت مثار بحث وجدل بين المتكلمين والفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم منذ بدأ عصر الرسالة ، وعندما

يحررون محل النزاع يقال : إن الإمامة ترافق الزعامة الدينية ، وأن البحث حول الإمامة هو البحث حول من يجب أن يتولى إدارة أمور المسلمين ومن يكون له الأمر والنهي ، وبالتالي الحديث حصر محل النزاع في ما يصطلاح عليه اليوم بالفقه السياسي .

وتتوسع بعض المتكلمين من الإمامية بل أكثرهم في محل النزاع ، وأضافوا إليه الزعامة الدينية بمعنى أنه بالإضافة إلى دور الإمام في إدارة شؤون المجتمع فهو يقوم ببيان الدين والذب عنه ونشر الأحكام الشرعية ، فيعد قوله وتقريره مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي .

ونحن لا ننكر هذين الموردين - وإن كان العامة قد انكروهما وأصبح موردا للنزاع - لكن نقول أن الأمر لا ينحصر بهما ، بل أن الإمامة تحمل في طياتها معنى أوسع وأكبر مما ذكره هؤلاء جميعا ، ويمكننا القول أن علماءنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعهم ظروف التخصص والتقية إلى ذكر ذلك كمحل للنزاع ولا يحصرون اعتقادهم بالإمامية في هذا النطاق .

فالإمامية في حقيقتها هي محور الاتصال بين الأرض والسماء ، حيث أن الاتصال الغيبي بين الخالق ومن خلقه لم ولن ينقطع منذ بدء الخليقة حتى قيام الساعة ، فدائما يوجد من يمثل تلك الصلة الروحية والمعنوية ومن هنا اعتبروا الإمامة امتدادا للنبوة والرسالة ، فهي من تلك الجهة تؤدي نفس وظيفة النبوة في عالم الدنيا .

فإن الأدلة قائمة على ضرورة وجود حجة لله عز وجل في كل زمان ، وأن الاتصال لا ينقطع بوفاة النبي ﷺ ، وهذا هو المقام الإلهي الذي يثبته الإمامية الثانية عشر ، وهو من الأمور التي انفردوا بها عن بقية المذاهب حتى الاسماعيلية والزيدية ، وهنا يكمن النزاع والخلاف مع المذاهب الأخرى ، وتلك الحقيقة هي

التي نريد إماطة اللثام عنها.

ومن الشواهد التي تؤيد ما ذكرناه : أن الأئمة في دعواهم للإمامية لم يكونوا ليقتصر حديثهم على زعامة المسلمين ، بل كانوا يركزون على مقامات أكبر من ذلك ويذكرون في كلماتهم اتصالهم بالغيب ، وتحديث الملك لهم ، وأن علومهم من نور ، وإطلاعهم على أعمال العباد ، وأن ما لديهم هو علم لدني .

والجدير بالذكر أن مثل هذه الدعاوى لم تصدر عن غيرهم من عاصرهم أو من أتى بعدهم ، بل غاية ما ادعوه هو تصديتهم للزعامة الدينية ، ومن هنا نرى بعض المنحرفين يرمون الأئمة بدعوى الألوهية والنبوة ، وذلك لأن الأئمة كانوا يركزون على مسألة الاتصال بالغيب وهي أعم من النبوة والإمامية .

بل في موقف عمر بن الخطاب مع سلمان المحمدي ما يدلل على أعمق من ذلك فقد روى الشيخ الطبرسي ^(١) أن سلمان قال - لعمر - : أشهد أنني قد قرأت في بعض كتب الله المنزلة أنك باسمك ونسبك وصفتك بباب من أبواب جهنم . فقال لي : قل ما شئت أليس قد أزالها الله عن أهل هذا البيت الذين قد اتخذتموه أربابا من دون الله ^(٢) .

وفي ذيل قوله تعالى : « وَأَسْأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا » ^(٣) يذكر البحرياني في البرهان وكذلك الطباطبائي في الميزان أن نافع كان على خط الخليفة الثاني جالسا في المسجد الحرام في موسم الحج ، إذ رأى أن الناس قد تجمعوا حول شخص (وهو الإمام الباقر عليه السلام) فسأل هشام بن عبد الملك : من هذا المجالس الذي اجتمعت عليه الناس ؟ فقال : هذانبي أهل الكوفة .

(١) الاحتجاج : ٢١٠ .

(٢) كتاب سليم بن قيس : ٩٠ .

(٣) الزخرف : ٤٥ .

فهم كانوا يعرفون أن عقيدة الامامية هي بأن هؤلاء هم الرابط بين السماء والأرض ، فالتهمة بالريوبية ليست تهمة جديدة بل لها جذورها من العصر الأول ، والسبب في ذلك أن دعوى الريوبية - في أذهانهم - تختلف عن دعوى الألوهية ، فالريوبية تعني اتحاد الوسائل بين الأرض والسماء ، وذلك لأن الإنسان بنفسه يذعن بعدم إمكاناته الاتصال بالغيب وفي نفس الوقت يشهد عقله بأن الاتصال بالغيب لا بد منه .

فحكم الفطرة يوجب أن تكون هناك واسطة ، ولكن يجب في هذه الوسائل أمران :

أحدهما: أن تكون مجعلة من قبل الخالق الواحد الأحد ، لا أن يختلفها بمن الإنسان كما كانوا يفعلون في الأصنام .

والثاني: أن لا تصل هذه الوسائل إلى رتبة الألوهية فهي مخلوقة لله وهي ذليلة لله تعالى **﴿إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا تَأْتِي أَرْجُونَهُ بَنَدَكَهُ﴾**^(١) وخاضعة له سبحانه في السر والعلانية ، وسوف يأتي مزيد بيان لهذا المطلب .

ثانياً: الإمامة وراثة نسبية أم روحية

ينسب إلى الشيعة القول بأن الإمامة وراثية ، وبالتالي فهم يقولون أن الزعامة تنتقل بالوراثة كما تنتقل الرئاسة بين الملوك وأبنائهم . وهذا لا أساس له من الصحة إذ بناء على ما ذكرنا من أن الإمامة مقام إلهي واتصال بالغيب ، وبالتالي فهي بعيدة عن التوريث النسبي ، بل هي مقام تكويني ووراثة روحية بمعنى وجود استعداد في روح أخرى للكمالات التي أ匪ضت على روح سابقة ، وعندما يقال : أن الإمامة وراثة فإن ما ذكرنا هو المقصود منه ، قال تعالى **﴿إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَ أَدَمَ وَنُوحًا وَآلَّا**

(١) مريم ١٩: ٩٣.

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ ذُرِّيَّةٌ بَغْضُهَا مِنْ بَعْضِهِمْ^(١).

ثالثاً: الإمامة نص أم شوري

مما ذكرنا في الأمر الأول يتضح أن مثل هذا المقام لا يكون بيد الإنسان بل لله عز وجل يجعله حيث يشاء ، أما إذا اقتصرنا في محل النزاع على الزعامة الدنيوية فواضح أن ما يطرحه العامة من جعله بيد الناس وباختيارهم يكون أوهم إلى العقول وأميل إلى النفوس ، وكأنه أشبه بلغة العصر ، لنفرة الإنسان من تسلط فئة معينة على إرادته وتقييدها في إدارة شئون مجتمعه ، فطرح محل النزاع بتلك الصورة يخدم العامة ، أما على ما ذكرناه من حقيقة الإمامة يتضح السبب في ايكال ذلك الأمر إلى الله عز وجل ، وما إن يجعل الحق تعالى إماما فلا معنى للجوء إلى طرق أخرى لتعيين من له الزعامة الدنيوية بل يكون هو المتعيين ، ويعتبر آخر أن من ثبت فيه الكلمات الروحانية العالية ومن يتصل بالغيب لا يمكن أن يلجأ الناس إلى غيره لإدارة شئونهم ، وبهذا ترى أن مركز الزعامة الدنيوية متربع على ذلك المقام وتتابع ، كما رأينا في حياة الرسول ﷺ فإنه بعد ثبوت نبوته وإيمان الناس به لم ينزع أحد في حاكميته ، والخلاصة أنه يمكننا القول أن مقام الزعامة الدنيوية هو أدنى مراتب الإمامة ومقاماتها .

رابعاً: الاعتبار والتكتوكيون

إن وظيفة النص في تعيين الإمام لا تنحصر في الجعل والاعتبار والإنشاء كما يقوم أي حاكم في تعيين حاكم آخر ، بل إن النص سوف يكون كاشفا عن الإرادة التكتوبية والجعل الإلهي .

ومن هنا يتضح أن نصب الرسول أو الإمام السابق للإمام اللاحق لا يقوم به من

(١) آل عمران : ٣٤.

تلقاء نفسه بل هو بايحاء من الله عز وجل فهو جعل اعتباري كاشف عن الجعل التكوبني .

خامساً: الإمامة من أصول الدين

من الامور المهمة التي تترتب على تغيير محل النزاع هو أن مسألة الإمامة تدخل في ضمن المسائل الاعتقادية الأصلية في الدين ، لأنها تكون بمنزلة النبوة وإن اختلفت عنها ، وتكون هذه المسألة ما بها النجاة يوم القيمة ، بخلاف المسائل الاعتقادية غير الأصلية وهي التي لا تكون النجاة يوم القيمة مرهونة بها .

بيان ذلك : أنا ذكرنا أن الركن الأساسي في مقام الإمامة هو مقام السفارة الإلهية ومن يكون سفيراً من قبل الغيب ومن هو حجة الله على خلقه ، فالأمر الرئيسي هنا هو في الاعتقاد والتسليم بهذه السفارة والسفير وهذا أمر اعتقادي وليس مسألة عملية فرعية ، نعم هذا المقام تلحقه شؤون عملية وفرعية ، لكن الأمر الأساس هو الأمر الاعتقادي ، كما هو الحال في بحث النبوة .

وللأسف الشديد نجد البعض يعبر بأن مسألة الإمامة خارجة عن الأصول وداخلة في الفروع ، وهذا بلا شك غفلة عن حقيقة الحال ، وله لوازم فاسدة من نحو عدم وجود فائدة عملية لهذا البحث في زماننا الحاضر وذلك لأن الإمام غائب فيتفي موضوع الزعامة ولو انتفاء مؤقتا ، كما انه لا فائدة من البحث عنمن كان يجب أن يخلف النبي ﷺ فهذا حدث تاريخي قد مضى ، اما على ما ذكرنا فإن البحث تبقى له أهميته القصوى ، إذ قضية الاعتقاد لا ترتبط بحضوره وعدم حضوره ولا بحياته وعدم حياته .

ومثل هذا في الوهن أن يقال : أن أهمية بحث الإمامة تنحصر في أن الإمام هل هو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي أم لا ؟ فهذا وإن كان صحيحاً إلا أن فائدة البحث لا تنحصر به بل البحث في أمر اعتقادي جانحي كما يبحث حول النبوة مع

عدم وجود النبي على قيد الحياة إلا أن البحث له أهمية وخطورة من حيث وجوب الاعتقاد على كل مسلم .

فليس البحث حول من يكون رئيسا وزعيمـا فقط ، وليس البحث عن ميزان استنباط الأحكـام الفرعـية ، وهـل السنة تـشمل النـبـي والأئـمة أم يـقتـصـر فيـها عـلـى النـبـي ، فـهـذـه كلـها أمـور فـرعـية تـبـتـنى عـلـى ذـلـك الأـصـل الـاعـتقـادـي ، وـهـو أـن الإـمامـة اـسـتـمرـار لـمسـيرـة النـبـوة فـالـاعـتقـاد بـهـا عـلـى نـحـو الـاعـتقـاد بـالـنـبـوة .

سادساً: مقامات الأنفة

أن البحث قد يتعمق إلى البحث حول مقامات الأنـمة سـلام الله عـلـيهـم ، وـلـيـعـلم أنـمـاقـمـاـء الإـمامـة منـأـهم هـذـه المـقاـمـات كـمـاـنـمـاقـمـاـء الزـعـامـة أـدـنـاهـا وـأـقـلـهـا ، فـتـوـجـد مقـامـات أـخـرـى تـجـاـزـىـلـإـمامـة كـمـوكـونـهـم كـلـمـاتـ الله (١) وأـسـمـاءـ اللهـ الحـسـنـى ، وـغـيـرـهـا منـمـقاـمـاتـ العـالـيـةـ التـيـ تـعـدـ منـأـسـرـارـ مـعـارـفـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، وـفـيـ كـلـ هـذـهـ المـقاـمـات لاـ يـخـرـجـونـ عـنـ زـيـ العـبـودـيـةـ بلـ أـنـ خـضـوعـهـمـ وـتـذـلـلـهـمـ التـامـ وـفـتـانـهـمـ فـيـ الـمـعـبـودـ هـوـ الـذـيـ جـعـلـهـمـ يـنـالـونـ هـذـهـ المـقاـمـاتـ .

وـبـعـضـ هـذـهـ المـقاـمـاتـ يـشـارـكـهـمـ فـيـهـاـ غـيـرـهـمـ مـنـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ يـتـفـرـدـونـ وـيـشـارـكـونـ بـهـاـ الـخـاتـمـ ﷺ ، وـكـذـلـكـ الـزـهـراءـ ؛ـ تـشـارـكـهـمـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ المـقاـمـاتـ كـمـاقـمـاـءـ حـجـةـ اللهـ ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ الـمـتـوـاتـرـ مـعـنـىـ «ـوـفـاطـمـةـ حـجـةـ اللهـ عـلـيـنـاـ»ـ أـوـ كـوـنـ مـصـحـفـهـ مـصـدـرـ مـنـ مـصـادـرـ عـلـوـمـهـمـ .

سابعاً: الوظيفة الشرعية

إـذـاـتـمـ مـاقـمـاـءـ الإـمامـةـ فـسـوـفـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الـمـكـلـفـينـ عـدـدـ مـنـ الـوـظـائـفـ الشـرـعـيـةـ ،ـ بـدـءـاـ مـنـ الـاعـتقـادـ وـالـمـعـرـفـةـ وـالـتـسـلـيمـ إـلـىـ التـولـيـ وـالـتـبـرـيـ الـقـلـبـيـ وـالـعـمـلـيـ ،ـ وـوـظـائـفـ

(١) قال تعالى : «إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم» آل عمران ٣٩ .

أخرى سوف نأتي على ذكرها في الخاتمة .

ولا يخفى أن هذه المقامات الأخرى لا يتوقف عليها الإيمان ، فكثير من علمائنا في علم الرجال يشيرون إلى أن الاعتقاد بأدنى مراتبه وهو إجمال الزعامة الدينية والدنيوية - كما هو حال كثير من الناس والرواة - كاف في اعتبارهم من الإمامية .

ثامناً: تحطيل الاقداء .

وقد يطرح هامنا إشكال حاصله :

إن اثبات المقامات الغيبية للنبي والأئمة وتعزيز هذا الجانب في شخصيتهم البشرية يتنافى مع جعلهم قدوة للبشرية ولا يتلام مع أمر الله عز وجل باتباعهم واتخاذهم أسوة .

بيان ذلك: أن طبيعة الاقداء والإتباع أن يأمل المقتدي من الوصول إلى مرتبة المقتدى ، وأن يجعل همه الأول هو الوصول إليه والسير على هدائه ، وهذا يعني أن يكون المقتدى بمرتبة ومقام يمكن الوصول إليه ، أما إذا كان مقامه مما لا يمكن الوصول إليه بل هو ممتنع المتناول فكيف يجعل قدوة ونؤمر باتخاذه أسوة ! فعليه يجب حصر الجانب الغيبي في ما يظهرونه من معجزة لاثبات الرسالة والإمامية فقط .

وقد يطرح الأشكال بنحو آخر أن تعزيز هذا الجانب الغيبي في أحكام الدين سوف يبعد الدين عن الجوانب الاجتماعية والمادية التي جعلها ضمن اهتماماته ، وبتعبير آخر أنه لو قلنا أن ملائكة الأحكام أمور غيبية بعيدة عن تأثيرات وضعية دنيوية سوف يفقد المكلف الدافع المحرك للسعى وتحصيل تلك الملائكة .

وفي الواقع ليس هذا الأشكال بصياغته شيئاً جديداً مبتكرة بل هو أشكال يعود في جذوره إلى ما قبل الإسلام ، حيث كان الناس يعتقدون أن الوصول والاتصال

بأنه سبحانه وتعالى ذي القدرة المطلقة اللامحدودة متسرر وممتنع فيجب توسيط وسائل تعد أرباباً وألة صغيرة تكون وسيلة وواسطة .

أما الجواب:

أولاً: أن طبيعة الإقتداء تقتضي أن يكون هناك فارق بين المقتدي والمقتدى ، فإذا كان المقتدى مساوياً للمقتدي ، فإن الإقتداء يكون ممتنعاً ، إذ لا توجد مزية للمقتدى حتى يقتدي به ، فالسعى والحركة والانبعاث الذي يحصل للمقتدى إنما هو من أجل تحصيل أمور وكمالات هو فائد لها لكنها متوفرة وحاصلة في المقتدى ، إذن يجب أن يكون المقتدى غير مساو للمقتدى .

ثانياً: كما أن الحاصل لا يسعى الإنسان إلى تحصيله ، كما أن الممتنع أيضاً لا يسعى الإنسان إلى تحصيله ، فيجب أن يكون المقتدى له مرتبة بين هذين الأمرين ، وفي نفس الوقت يجب أن يكون هذا الإقتداء ملازماً للإنسان في كل مسيرته بمعنى أن المقتدى يجب أن يكون متفوقاً دائماً على المقتدى ، وإن لو فقد هذا التفوق لتوقف الإقتداء في فترة من فترات حياة الإنسان ، وذلك فيما إذا نال كل كمالات المقتدى ، وحيثذا لا يكون هناك سعي ولا يكون هناك هدف يحرك هذا الإنسان ، فيجب أن يكون هناك باعث ومحرك دائمي للإنسان وللإنسانية قاطبة ، وفي نفس الوقت لا تكون كل درجات كمالات المقتدى ممتنعة ، كي يمكن السعي والتحصيل .

وهذا هو معنى الحالة الوسطية بين الأمرين أي لا كمالاته كلها ممتنعة ولا كل كمالاته بكل درجاتها حاصلة ، فيسعى الإنسان لتحصيل تلك الكمالات فقد يصل بجهده إلى تحصيل بعضها وقد لا يستطيع « لأنكم لا تستطيعون على ذلك فأعينوني بورع واجتهاد وعقل وسداد » .

فتحصيل كل كمالات المقتدى أمر مستحيل غير ممكن أما تحصيل بعض

درجات كمالاته فهو أمر مرجو ممكن الحصول عليه ، فلماذا لا يصح الإقتداء ولماذا لا يمكن السعي نحوها !!

وقد يقال : إذا كان الأمر كذلك فما الحاجة إلى الإمام من أجل الإقتداء به إذا لم يكن من الممكن الحصول على كل كمالاته ، فليقتدى مباشرة بالكمال المطلقاً اللامحدود وهو الذات المقدسة ؟

وجوابه : أن الإمام هو الآية العظمى وفي الحديث « ما ته أية أكبر مني » وأيته في الصفات الخلقية ، فالسعى إلى الله غير متناهٍ لا في الدنيا ولا في الآخرة ومن رحمة الله بعباده أن جعل لهم إماماً يقتدون به يماثلهم في البشرية ومتخلقاً بأخلاق الله عزّ وجلّ ، وهذا هو لطف الله بعباده لأن المقتدى أيضاً هو في حالة سير وحركة من أجل تحصيل الكمال الامتناهي ، وسوف يأتي مزيد بيان لهذه النقطة .

ونعود إلى محل الكلام فإن هذه الحالة الوسطية دائماً هي التي تدفع الإنسان نحو الحركة والعمل وكما في الخوف والرجاء ، فلا هو حصر في حالة الخوف فقط لأنَّه يأس من رحمة الله ، واليأس عدم اعتقاد برحمته تعالى فهو كفر ، والرجاء المطلق كفر أيضاً لأنَّه عدم اعتقاد بعِقاب الله .

فالإمام ليست صفاتٍ كلها قابلة للمنال ولو كانت كذلك لما كان الإنسان متتحركاً نحوها بحركة مستمرة دائمة لا تقف عند حد ، ولا هي حاصلة للإنسان حتى لا يكون هناك دافع نحو السير والسعى الحثيث . وسوف نشير في بحث الفقه العقلي للإمام إلى أن الوسيلة الصحيحة للتَّوحيد هي الإمامة .

ثالثاً: ذكرنا أن كمالات الإنسان تشمل جنبتيه البدنية المادية والروحية المعنوية ، وكمالات الجنبة الأخيرة على قسمين : منها ما له ارتباط بالبدن كالشجاعة فهي كمال روحي إلا أنَّ له ارتباطاً بالبدن . والقسم الآخر : كمالات روحية لا ارتباط لها بالبدن بل ترتبط بعوالم الغيب والآخرة والعوالم المجردة ،

وكمالات هذا الجانب أشرف من الجوانب الأخرى ، والاقتداء المؤدي للكمال لا بد أن يشمل جميع جوانب النفس الإنسانية ، ومن هنا نحتاج في المقتدى أن تكون له جوانب غيبية وكمالات مرتبطة بعالم الغيب .

رابعا: إن دراسة طبيعة حركة الإنسان ترشدنا إلى أن جوارحه تنطلق في حركتها من الجوانب ، والأخيرة تتحرك طبقاً للاذعان والإيمان والاعتقاد الذي يتلزم به الإنسان فهذه الهيكلية في صدور تصرفات الإنسان هي الأساس ، وهذا يعني أن أساس تحرك الإنسان هو معارفه الاعتقادية ، والاعتقاد يشمل جميع الجوانب الغيبية وغيرها ، فلا يمكن أن تتمسك بقسم معين من المعارف ونفيه ونغضنه الطرف عن القسم الآخر لأن العقائد شأن مجموعي تبني عليه عمل الجوانب التي هي المحرك للجوارح فإذا اختل الأساس اختل ما عليه من البناء .

خامسا: نحن نسائل المستشكل الذي لا ينفي الغيبيات في المقتدى ، بل يحصرها في ثبات المعجزة للرسالة والنبوة والإمامية ، نقول : لماذا في هذا الجانب ثبت الأمر الغيبي ؟

والجواب : أن هذا هو الكافش عن اتصال هذا الشخص بالغيب وأنه مبعوث وسفير من قبل الله سبحانه وتعالى ، فالمعجزة هي المثبتة للاتصال والسفارة الإلهية وأن هذا الاتصال غير موجود في بقية أفراد البشر ، ونحن نقول أن هذا الاتصال الغيبي هو المقام الغيبي نفسه ، بمعنى أن هذا الاتصال يكشف أن لهذا الشخص درجة وجودية معينة ، وهذه الخصوصية من الله تعالى بها عليه وهي التي مكتبه من الإتيان بالمعجزة حتى يثبت لبني البشر أنه سفير من قبل الله تعالى .

ومما لا شك فيه أن تصحيح محل النزاع بما ذكرنا سوف يهمنا الأرضية والذهنية المطلوبة للتعامل مع الأدلة العقلية والنصوص الشرعية ، حيث أن طائفنة كبيرة سوف تدخل في ضمن نطاق التحليل والاستنطاق بخلاف ما إذا كان

المطلوب هو اثبات الزعامة الدينوية فإنه سوف يتم اسقاط عدد كبير من الأدلة بحججة أنها تبحث عن ما هو خارج عن محل النزاع .

ولا يخفى أن الخوض في مثل هذه المباحث يحتاج إلى أهلية عقلية والمأم تمام بالمباحث الفقهية والتفسيرية والكلامية والفلسفية والعرفانية ، مضافا إلى ما يمكن استفادته من علوم النفس والمجتمع الحديث .

المبحث الأول

تعريف الإمامة

الجهة الأولى: التحليل اللغوي:

إننا لا نهدف من بحثنا استعراض المعنى اللغوي الذي يسيطره اللغويون في تكتيمهم ، بل مرادنا هو الوصول إلى ماهية وحقيقة الإمامة ويعبر اصطلاحي رفع الستار عن ما الشارحة وما الحقيقة . وإذا ما استعرضنا كلمات اللغويين فما ذلك إلا توسيعه للوصول إلى التعريف الماهوي واستخلاص المعاني العقلية التي تنطوي عليها اللغة .

ومن خلال ما يذكره اللغويون يمكن ذكر بعض الملاحظات التالية :

- ١- أن اصطلاحات الإمام والأمة والمأمور كلها تعود إلى جذر لغوي واحد هو أم .
- ٢- أن المراد من يؤمه أم إذا قصده ، والأم هو القصد المستقيم والتوجه نحو المقصود^(١) ففي هذا الأصل الاشتقاقي جنبة السير والسلوك .
- ٣- أن المراد من الأمة هي الجماعة الذين يكون لهم مقصد واحد .
- ٤- أن الإمام هو كل من اتّهم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين ، وعلى هذا يكون معنى إمام بمعنى المقتنى اسم مفعول ، ويكون المأمور اسم فاعل

(١) المفردات مادة أم .

أي الذي يقتدي بغيره ، وأما إذا كانت بمعنى الهدایة فسوف يكون الامام بمعنى الهدایي وهو اسم فاعل والمأموم المهتدى فهو اسم مفعول .
فيلاحظ أن المعنى اللغوي يستطيع معنى الاقتداء والهدایة .

من خلال تلك النقاط نرى أنه في جميع اشتلافات (أم) يتضمن قصد وسلوك غاية وهدف معين مع إضافات أخرى في كل اشتلاف ، فإذا كانت الأمة فإنها تطلق على الجماعة البشرية التي لها مقصود واحد فهي بالضرورة تتبع إماماً لها يقتدي به الناس ويأخذ بيدهم نحو ذلك المقصود وتلك الغاية ، ومن هنا ورد التعبير في القرآن ﴿يَوْمَ نَذِعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِمَا مِنْهُمْ﴾^(١) ، ولذا لم يطلق الأمة على كل المجتمع البشري بل أطلقه بحسب الحقب الزمانية .

ويمكنا القول أن الامامة في اللغة تساوى الهدایة ، والهدایة كما يذكر اللغويون لها معانٰي أحدهما : مجرد إرادة الطريق المستقيم ، والأخر : هو الإيصال إلى المطلوب ، والثاني يستلزم الأول ، وذلك لأنه لو قلنا أنها بمعنى الأخذ بيد المأموم وإيصاله إلى المطلوب والغاية المراد بها فهي لا تقتصر على مجرد الارادة بل تعداها إلى الإيصال .

ونقول أن المراد من الهدایة هنا هو الثاني ، وذلك لأن الأمة وهي الجماعة التي لها مقصود واحد فإنها تسير نحو هذا المقصود وتتبع الامام من أجل الوصول إلى تلك الغاية ، ووجود الامام ومقتضى السير أن يكون المراد من الهدایة هو الإيصال وأن الامام لا يقتصر على مجرد إرادة الطريق الصحيح بل يتبع ذلك بالأخذ بيد الأمة من أجل إيصالهم إلى الغاية القصوى ، نعم تلك الهدایة والإيصال ليس إيصالاً جرياً بل إيصال اختياري .

(١) الاسراء : ٧١ .

الجهة الثانية: التحليل العقلي

إننا إذا قمنا بتحليل أعمق لعماهية الامامة وكيفية أخذ الامام بيد الأمة لتحقيق الغاية القصوى ، فإنه يجب أن تكون هناك طاعة ومتابعة وانقياد من قبل المأمور للامام ، مع المحافظة في نفس الوقت على الاختيار والارادة التي للمأمور ، وهذا يعني وجود نوع من السلطة والولاية من قبل الامام على المأمور مع المحافظة على اختياره وهو أنه إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل .

فالامامة متقومة بطرفين الامام والمأمور وفي كل طرف منها يكون لها معنى؛ ففي الاول له التسلط والولاية ، وفي الثاني له الاختيار بمعنى أن الامام لا يلتجأ المأمور على التصرف المعين ولا يقوم بتسخيره أو قهره بل يجب أن يقوم المأمور بذلك طواعية و اختيارا ، ونستطيع تشبيه ذلك بالانجداب الحاصل بين المحب ومحبوبه وسيطرة الأخير على الأول لا بنحو يقهره ويسله وهذا لا ينافي اختياره . ومن هنا نستطيع القول أن الإمامة ليست علة تامة للهداية بل هي مقتضى لحصولها إذا ارتفع المانع وهو إرادة نفس المأمور و اختياره ، إذ بيده أن يتبع هداية الأمام حتى يوصله إلى الغاية وإن يسلم له القيادة ، ولو أن لا يستجيب له فلا تؤثر عليه هداية الامام .

فالتحليل الماهوي للإمامية يقوم على حيثيات؛ حيثية الاقتداء ، وحيثية الهداية الاصالية ، وحيثية السير السلوك والحركة ، وحيثية الولاية والسلطة والجذب . وإذا أردنا أن نتلمس بنحو أفضل مما علينا إلا التأمل في هذه الأمثلة الثلاثة والموازنة بينها : الإنسان الصغير وهو ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى بالعقل . والإنسان المجموعي وهو المجتمع البشري ، والإنسان الكبير وهو عالم الخلقة . فتناول دور الهداية في هذه العوالم الثلاثة .

- أما الإنسان الصغير : فهو ذو جنبتين أحدهما البدن والأخرى الروح ، ولكل

منهما تكامل وارتفاع وصعود كما أن لهما تسافلاً وهبوطاً وانحداراً . ولندقن النظر في تكامل الروح فإن الله تعالى قد كرم بني آدم بالقوى العقلية والعملية المختلفة التي تضمن للإنسان أفضل السبل للصعود إلى الكمالات العالية . وعلى رأس القوى العملية والإدراكية يقف العقل ليقود هذه القوى ، فإذا ما رضخت له القوى الأخرى تصاعد الإنسان في الكمالات ، وإذا ما انقلب الآية ولم يأخذ العقل موقعه المناسب تجد الإنسان في هبوط وانحدار .

والقوى العقلية على نحوين : العقل النظري والعقل العملي . والأول وظيفته الإدراك . والآخر وهو العقل العملي ووظيفته الإدراك والعمل والتأثير على القوى المادون التي تتبعه في الحركة ، فيكون أميراً لها وتكون أسيرة له ، وفي اتباعه لا تكون ملجنة بل يبقى للقوى الأخرى الاختيار في اتباع العقل العملي ، فإذا ما تسلطت القوى المادون على قوة العقل العملي فتكون إماماً ضلالاً وباطل ، وقد ورد في حكمة لأمير المؤمنين عليه السلام : «كم من عقل أسير تحت هوى أمير»^(١) .

أما إذا أذعنت لقوة العقل العملي فإنه يصبح إماماً هدى ، فالعقل العملي هاد ومرشد لقوى الإنسان المختلفة ، ووجود هذه القوة أمر لا بد منه وإن لسعت كل قوة إلى ما يزدي إلى تكاملها وأدى الصراع بين قوى الإنسان إلى فنائه ، فيحتاج إلى ما يكون هادياً وموصلاً للكمال وهو العقل العملي ، وزود هذا العقل بسلطة اخضاع القوى المادون مع احتفاظ النفس الإنسانية بالاختيار ، والاختيار حيثية نفسانية توظفه النفس - التي هي غير القوى العملية والإدراكية - في يد القوى الفوقيات أو القوى المادون ، ولو كان العقل العملي ملجأ وسالباً للاختيار لما صدرت المعصية من أحد لأنه موجود في كل إنسان .

(١) نهج البلاغة الكلمات القصار ٢١١ .

والعقل العملي في فعله يعتمد على الادرکات الصحيحة التي تتم في العقل النظري والعملي ، فهو يقود لأنه يمتلك العلم الذي لا تمتلكه بقية القوى وهذا العلم هو الذي يعطيه الصلاحية لقيادة قوى الإنسان ، ولو كان هذا العلم محتملا للخطأ لما أصبحت لديه اللياقة لقيادة الإنسان وقواه ، وقد بينا في الفصل الأول مفصلاً مدرکات العقل العملي والنظري وعلمه الحصولي والحضورى ، والمهم هو الأخير لأنه أعلى وأشرف من الأول ، فالهدایة ایصالية للعقل العملي وهو إمام هدى للقوى المادون تتم بواسطة علم شريف أشرف من العلم الحصولي وهو العلم الحضوري .

والعقل في نفسه مبرأ من الغرائز الشهوية والزلل ، وليس العقل هو الذي يسبب الزلل والوقوع في الخطأ ، بل هو بسبب سيطرة القوى المادون ، وقد قرروا في محله أن إدراکات العقل في نفسها لا خطأ فيها إلا إذا تدخلت القوى الأخرى فيها وهي الواهمة والمخيلة والقوى الشهوية والغضبية .

والخلاصة:

- أ- أن قوى الإنسان تهتدى إلى الكمال بواسطة العقل العملي .
- ب- أن العقل العملي يقوم بدور إمام هدى ، وهذه الهدایة ایصالية وليس مجرد إرادة وإنما لاكتفى بالعقل النظري ، فهذا يدل على الحاجة الفطرية داخل الإنسان لوجود ما يقوده إلى الكمال .
- ج- أن العقل العملي استحق هذا المقام بسبب العلم الذي لديه .
- د- أن العلم الحصولي لدى العقل العملي يعتمد على أساس العلم الحضوري الذي لا خطأ فيه .
- هـ- أن العقل بواسطة لتنزيل العلوم من العوالم الغيبية العلوية إلى العوالم المادون ، ولا يمكن للقوى المادون (الغضبية والشهوية ...). أن تتصل بتلك العوالم إلا

بالعقل العملي وذلك لضعف قابليتها .

و - ورد في الأثر أن الله حجتين ظاهرة وباطنة أما الظاهرة فهو الرسول وأما الباطنة فهو العقل ، وهذه الموازنة تعني أن مقام النبوة كما له دوره وموقعه في الإنسان المجموعي فإن له موضع في الإنسان الصغير ، وأن الله عز وجل قد أودع في الإنسان رسولاً باطناً وظيفته الهدایة وهي على وزان الهدایة التي يقوم بها الرسول الظاهر وهي الارادة ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِّرٌ﴾^(١) فهي هدایة إرائية وإنذار وبيان أين يمكن الطريق الصائب والصحيح من دون أن تقوم بوظيفة الاتصال (نعم قد يكون النبي إماماً فتجمع لديه ولایة تشريعية وتکونیة كما في أولي العزم) والعقل المقصود به هنا هو العقل النظري ، فتكون أوامره تشريعية يشخص الصواب من الخطأ ولا تكون له سيطرة على بقية القوى ، وهذه هي مهمة الرسول الباطن .

ز - أن الرسول الباطن وحي فطري إبائي ، والأمام الباطن وحي فطري ولوبي . أما كونه وحيا : فلأن العقل قوامه بالعلم ، لكن العلم الذي في الوحي النظري غير عمالي أي علم باطني غيبي أما في العقل العملي فهو علم عمالي ومستند للعلم الحضوري ، والعلم الإبائي الذي في العقل النظري أيضاً مستند للعلم الحضوري إلا أن تكامل العقل النظري يكون فيما إذا وجد العقل العملي ، وعندما نقول أن العلم فيه حيادية ولوبي فلا نقصد بذلك تعبيراً أدبياً بل إشارة إلى عماليته ومحركيته وقدرتها .

أما سبب اطلاقنا عليه بالوحى^(٢) فلأن حقيقة الوحي هي الارتباط بالغيب ، والانسان لوجود حيادية التجدد فيه فهو مفطور على الارتباط بعالم التجدد بواسطة

(١) الرعد : ٧ .

(٢) نظير قوله تعالى : «وأوحى ربك الى النحل أن اتخذني ...» (النحل : ٦٨) أي فطرها على ذلك .

العقل ، أي بتوسط نفسه ، ومن هنا كان فطريا ، لا وحيا نبويا تشرعيا جعلها ، ومن هنا نقول أنه عندما يقال : انقطع الوحي فإنما يعني الوحي التشريعي لا انقطاع الوحي بمعناه الأعم الشامل لما بيناه أي مطلق الارتباط بعالم الغيب .

ح - في مراتب العلم الحضوري يذكرون أن مرتبة القلب من النفس بوابة الغيب والعالم العلوية لكلا العقلين ، والعقل العملي والنظري يأتمن به وهو مصدر علومهما الحضورية .

ط - أن تصرف الإمام الباطن في القوى المادون يكون بقدرة ملوكية ومعنى بها القدرة التجردية التي ليس فيها تدرج وتدرج بل على نحو كن فيكون ، وهذه القدرة لا تحتاج إلى شرائط عالم المادة ولا شرائط في فعله وتأثيره ، وإنما مجرد الاذعان يحرك النفس تحريريا اختياريا ، فلو أن المحرك لم يختار التحرير فلا يتحرك ، وليس معنى (كن فيكون) الجبر .

وببيان آخر للملوكية: أنه اصطلاح يطلق على القدرة النابعة من العلم محضا في مقابل القدرة التي تتوقف على العلم والألة المادية وتسمى القدرة المادية ، وهذا أمر متفق ومبرهن عليه في علوم المعارف العقلية والنقلية نذكره كأصل موضوعي . فالعلم الحصولي وهو مرتبة ضعيفة من العلم يحتاج إلى الآلة كما في قدراتنا المعتمدة على العلم الحصولي . أما إذا كانت القدرة نابعة من العلم الحضوري فإنها لا تحتاج إلى شرائط المادة لشرافة وقوة العلم المعتمدة عليه .

فإمامية الإمام الباطن وعماليته بتوسط قدرة ملوكية وهداية الإمام الباطن بأمر ملوكية ويسمى أمر إلهي ، والإلهي اشارة إلى عالم التجدد ، وقد يطلق على عالم الملوك بعالم الامر فتسمى القدرة الأمرية .

فتبيين أن الإمام الباطن تكون له نحو إحاطة وقيمة على من دونه ، وهذه ليست كإحاطة واجب الوجود ببقية الممكناة بل هي كإحاطة العلة بمحولها ،

ويتمثل لها بالصور الخيالية الحاصلة لدى النفس ، فإن النفس تحيط بها أحاطة قيمومية ظاهرها وباطنها وأصل وجودها مرهون بفعل النفس .

وفي الإنسان الصغير نرى أن نسبة العقل العملي والنظري لما دونه من القوى هي إحاطة قيمومية ، والوجه في ذلك أن النفس والقوى المادون لا تستطيع أن تصدر فعلاً من الأفعال سواء كان فعلاً إدراكيًا أو عملياً من دون توسيط العقل في البين ، فهو يحيط بأعمال وأفعال القوى المادون ، وأن الكمالات العملية تفاضل عليها بتوسط العقل ويسبب كونه واسطة في الفيض فهو يدرك كمالات المادون ولا يكون جسراً للعبور فقط .

وببناء على كل ما مضى نقول في تعريف الإمام الباطن في الإنسان الصغير : انه يكون هادياً وموصلاً للنفس إلى كمالاتها بأمر ملكوتني .

ي - نقطة أخيرة ؛ نضيفها أن التسلسل في تنزيل الفيوضات يكون من القلب للعقل النظري الذي هو الرسول الباطن ومن ثم للعقل العملي الذي هو امام باطن ، وقد ذكرنا ان العلم الذي في الثاني أشرف من الأول لكن إذا جمع الأول بين الرسالة والامامة فإنه ينال الشرف العالمي ، وقد ورد في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام عن الذين ابتعدوا عنه « احتجوا بالشجرة وضيعوا الثمرة » ، وهذا قريب مما ذكرنا أن كمال العقل النظري هو بالعقل العملي فالامامة هي ثمرة النبوة ، وذلك لأن مجرد العلم ومجرد التمييز بين الحسن والقبح من دون ترجيحها إلى إعمال وإشارة القوى المادون لا يكون ذا ثأر ، والأثر الوحيد هو في الاستفادة من العلم الذي يتوصل إليه العقل النظري لوصول الإنسان إلى الكمال وتجنب الوقوع في المفاسد والقبائح ، ومن هنا تكون الامامة ثمرة النبوة والرسول الأكرم ص قد حاز شرف النبوة والإمامية وكما أنه امام للخلائق فهو إمام للأئمة كما أن القلب امام للعقل العملي الذي هو إمام لما دونه من القوى .

وبهذا البيان نستطيع استيعاب ما ورد في الأثر أن «المؤمن جماعة بمفرده في صلاته» حيث يكون أحد تفسيراته أن كل قواه تكون مسخرة لقوة العقل العملي وهو مسيطر عليها.

الإنسان المجموعي:

وهو مجموع المجتمع بما فيه من اركان وهي الدولة والحكومة ، فإننا نشاهد أنها تتألف من فقرات متعددة منها القوة التنفيذية ، ومنها القوة التشريعية ، ومنها القوة القضائية ، كما أن كلا من تلك القوى الثلاث تتشعب إلى أقسام .

والقوة التشريعية وظيفتها الهدایة الاراثية ، والقوة التنفيذية وظيفتها الهدایة الایصالیة ، والقوة القضائية وظيفتها كوظيفة الوجдан في الإنسان الصغير ، وهي لتعديل الأشياء لكي لا تستعصي في قبول الهدایة الاراثية الایصالیة والسير نحو التكامل وعدم التخلف عن ذلك ، ويمكن المطابقة في التفاصيل الأخرى بين الإنسان المجموعي والأنسان الصغير فمثلا وزارة الجيش والدفاع توافي القوى الغضبية ، ووزارة الرياضة وال التربية البدنية أو السياحة ونحوها مما يغطي جانب اللهو واللعب توافي القوى الشهوية ، وإلى غير ذلك من التطابق إلا أن أهم ركن في الإنسان المجموعي هو ما يقوم بالهدایة الاراثية والهدایة الایصالیة إلى الكمالات المنشودة .

الإنسان الكبير:

ونقصد به عالم الخلقة وما يحويه من عوالم ونشأت في قوس النزول وقوس الصعود ، وذلك لتتعرف على دور الإمامة وحقيقةها في هذا العالم الكبير ، وهذا الانتقال طبقا لما هو المسلم به في المعرف أن «من عرف نفسه فقد عرف ربها» ، أي أن معرفة آيات الله وأفعاله جل وعلى يكون عن طريق معرفة الإنسان نفسه وهذا يتضمن موازاة الإنسان الصغير للإنسان الكبير ، وأن فعل الله وهو الخلقة تكون

معرفته بمعرفة الإنسان الصغير .

ففي الإنسان الكبير أيضاً مراحل ومراتب من النفوس الكلية (بمعنى السعة والاحاطة) إلى العقول الكلية التي تدير تلك النفوس ، ونحن في بحثنا نعتمد على قاعدة عقلية مؤداها أن التعريف الماهوي للإمامية له مصدق في الإنسان الصغير إى في ترتيب قوى النفس الإنسانية وبمقتضى التطابق مع الإنسان الكبير - عالم الخلقة - نستكشف الآخرين .

وال مهم لدينا هو استكشاف موقع الإمامية في الإنسان الكبير وأنها مرتبة تكوينية ومكان وجودي في ضمن المراتب الوجودية المختلفة ، وهذا هو محل النزاع مع الآخرين والذي أردنا إثباته ، فهم قد جعلوا محور البحث في الإنسان المجموعي ونحن ننقل ذلك إلى الإنسان الكبير أيضاً .

ولأندعي أنا قد توصلنا إلى معرفة كنه وحقيقة الإمامية في هذا الموقع بل تمكنا من وضع تصور اجمالي يرفع الغموض واللبس وإن بقيت جوانب مجهولة ، وهذا المقدار لا يمنع من ثبوت المعرفة وتحقّقها .

ونبدأ بحديث هشام بن الحكم مع عمرو بن عبيد المعروف والمشهور حيث قال له : ألك عين ؟ قال : نعم ، قلت : ما ترى بها ؟ قال : الألوان والأشخاص ، قال : قلت : فلك أنف ؟ قال : نعم ، قلت : فما تصنع به ؟ قال : اشتمن به الرائحة ، قلت : فلك فم ؟ قال : نعم ، قلت : فما تصنع به ؟ قال : أذوق به الطعام . قلت : ألك قلب ؟ قال : نعم ، قلت : فما تصنع به ؟ قال : أميز به كل ما ورد على هذه الجوارح ، قلت : أليس في هذه الجوارح غنى عن القلب ؟ قال : لا ، قلت : وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة ؟ قال : يا بني الجوارح إذا شكت في شيء شنته أو رأته أو ذاقته ردته إلى القلب فيتيقن اليقين ويبطل الشك ، قلت : وإنما أقام الله القلب لشك الجوارح ؟ قال : نعم ، قلت : فلا بد من القلب ولا بِم تستيقن الجوارح ؟

قال : نعم ، قلت : يا أبا مروان إن الله لم يترك جوارحك حتى جعل بها إماما يصحح لها الصحيح ويتيقن لها ما شكت فيه ، ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافاتهم لا يقيم لهم إماما يردون إليه شکهم وحيرتهم ، ويقيم لك إماما لجوارحك ترد إليه حيرتك وشكك^(١).

فيلاحظ في هذه الرواية أن ما ذكره عمرو بن عبيد من التسالم على خصوص القوى المادون للقلب وأن هذا الخصوص ليس اعتباريا بل تكويني حقيقي .

الجهة الثالثة: التعريف النقلي

يلاحظ أن هذه الكلمة وردت في القرآن في موارد عده هي : «**فَقَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامَهُ**»^(٢) ، «**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُئُمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**»^(٣) ، «**وَجَعَلْنَا هُمْ أُئُمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْجَبْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ**»^(٤) ، «**وَيَوْمَ نَذْهَعُوا كُلُّ أُنْسٍ بِإِمَامَهُمْ**»^(٥) ، «**وَنَجْعَلُهُمْ أُئُمَّةً وَنَجْعَلُهُمْ أُنْوَارِيْثِينَ**»^(٦) .

والعلامة الطباطبائي يتعرض لتفسير مقام الامامة الذي أعطي لابراهيم وأنه مغاير لمقام النبوة والرسالة ، ويأتي بشواهد عده :

- ١- أن هذا المقام أعطي لابراهيم على كبره وبعد تولد ذريته اسماعيل واسحق ، وقد كان قبلها نبيا بلا شك . وذلك لأنه لو لم يكن لديه ذرية لما كان سؤاله الله تعالى **«وَمَنْ ذُرَّتِي؟**

(١) رجال الكشي ٢: ٢٥٩ .

(٢) البقرة ٢: ٢٤ .

(٣) السجدة ٣٢: ٣٤ .

(٤) الانبياء ٢١: ٧٣ .

(٥) الاسراء ١٧: ٧١ .

(٦) القصص ٥: ٢٨ .

٢- أنه لو كان المراد من الإمامة هنا النبوة فلما معنى لأن يقال لنبي مفترض الطاعة إني جاعلك للناس نبياً أو مطاعاً فيما تبلغه من نبوتك فهذا لا يتناسب مع كونه نبياً.

٣- أن القرآن كلما تعرض للإمامية تعرض معها للهداية تعرض تفسير «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ» والهداية الجديدة التي حاز مرتبتها إبراهيم يجب أن تكون مخالفة للهداية السابقة التي كان حائزها عندما كان نبياً، ولا شك أن الهداية التي في النبوة هي هداية ارادة فالهداية هنا هي هداية اتصال.

٤- أن لفظ الهداية قيد بالأمر في آية السجدة ، والأمر هو الذي يبين حقيقته ما ورد في قوله تعالى «إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(١) ، وقوله «وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةً كَلَمْبَنْجِ بِالْبَصَرِ»^(٢) ، فهذا الأمر هو أمر ملكتي ليس فيه تدريج بل يحصل دفعه واحدة بمجرد إرادته بعيداً عن شرائط المادة والآلية وهذا الملكت قد حاز عليه إبراهيم كما ورد في «وَكَذَلِكَ ثُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْتَمِنِينَ»^(٣) ، فإن إرادة الملكت لابراهيم كانت مقدمة لافتراض اليقين عليه ، وأهل اليقين لا يحجبهم عن ربيهم حجاب قلبى من معصية أو جهل أو شك أو ريب ، بل يكون لهم شهود حضوري على الأعمال أي أعمال البشر .

فاللامام هاد يهدى بأمر ملكتي يصاحبـه ، والإمامـة بحسب الباطن نحو ولـاية على الناس في أعمالـهم ، وهـدايتها اتصـالـها إـيـاصـالـها إـلـى المـطلـوب بأـمـر الله دون مجرد ارـاءـةـ الطـرـيقـ الذـيـ هوـ شـأنـ النـبـيـ وـالـرـسـوـلـ^(٤) .

(١) يس ٣٦: ٨٣.

(٢) القمر ٥٤: ٥٠.

(٣) الانعام: ٧٥.

(٤) الميزان ١: ٢٧٤.

ولأن محور تعريف الامام حول فهم الملکوت فإننا نستكشف رأي العلامة في ذلك فتوجد آيات عدة تتعرض للملکوت وهي يس ٨٣ - الانعام ٧٥ - الملك ٣ - المائدة ١٢٠ - القمر ٥٠ - آل عمران ٢٦.

ففي سورة الملك تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر الذي خلق سبع سماوات طبقاً ما نرى في خلق الرحمن من تفاوت فاز بجمع البصر ...) فالآية تشير إلى أن الذي بيده الملك هو بيده القدرة وعلمه (الذي خلق سبع سماوات) أي كل عالم الخلقة ، فالملك بيده لأن إيجاد الخلق بيده الله ، فكون وجود الأشياء منه وانتساب الأشياء بوجودها وواقعيتها إليه تعالى هو الملك في تحقق ملكه الذي لا يشاركه فيه غيره ، ولا يزول عنه إلى غيره ولا يقبل نقاولاً ولا تفويضاً ، وهذا هو الذي يفسر الملکوت في قوله تعالى (إنما أمرنا إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملکوت كل شيء)^(١) فالملکوت هو وجود الأشياء من جهة انتسابها إلى الله سبحانه وتعالى ، أي جنحة الإيجاد والقيومية والهيمنة والاحاطة . فالملحوق يكون ذا جهتين فإذا لحظناه بما هو في نفسه فإنه تلحظه من جهة المخلوقية ، أما إذا لحظته بما هو دال على خالقه تكون جنحة ملکوتية ، ومن هنا كان النظر في ملکوت الأشياء يهدى الإنسان إلى التوحيد هداية قطعية ، فإن رأة إبراهيم ملکوت السماوات والأرض هو توجيهه تعالى نفسه الشريفة إلى مشاهدة الأشياء من جهة استنادها ووجودها إليه^(٢).

(فَقِيلَ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْكِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مِنْ تَشَاءُ)^(٣) ، فالملك هنا يشمل الحقيقي والاعتباري ، بل قد يقال بالأول فقط وهو قد يعطيه من

(١) يس ٨٣ .

(٢) الميزان ٧ : ١٧٠ - ١٧٢ .

(٣) آل عمران : ٦ .

يشاء من عباده وليس فيه معنى تعطيل نفسه عن الملك وحصر لقدرته حتى تكون يده مغلولة والعياذ بالله ، وإنما هو قادر في عين أنه قادر .

إذن فالامامة هي الهدایة الإیصالیة الملکوتیة النابعة من العلم والقدرة ، فلامام هو رابطة تکوینیة بین الخالق والمخلوق فهو يشهد الاعمال **﴿كِتَابٌ مَّرْقُومٌ يَشَهِّدُهُ الْمُقْرَبُونَ﴾**^(١) ، فالمقربون لهم نوع من العلم الحضوري ، ويضيف العلامة أنه يوجد في سورة الانبياء قيد آخر **﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الْزَّكَاةِ﴾** فمتعلق الوحي جاء خال من (إن) وقد حرر في البلاغة أن إضافة العامل إلى معموله إن كانت بـ(أن والفعل) فإنه يفيد الاستقبال وأنه أمر تشريعي ، مثل **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** أما إذا أضيف إلى ما يضاف الفعل لمعموله من دون توسط (أن) بين أوحينا إليهم وبين فعل الخيرات ، فهذا يدل على تتحققه فعلا على نحو ما ورد في آية التطهير **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجْسُ﴾** فإن الفعل لم يسبق بأن وهو دال على وقوع التطهير فعلا ، ففعليهم نابع من الوحي والتسلية الإلهي وهو معنى العصمة أي لا يحتاج إلى هداية غيره .

- قوله تعالى **﴿يَوْمَ نَذْهَوْا كُلُّ أُنَاسٍ بِمَا مِنْهُمْ﴾** .

يذهب العلامة إلى أن المراد من الإمام هنا هو إمام الهدى ، إذ ان الآية تدل على أن لكل زمان إمام ، ولا يخلو أناس في عصر من العصور من إمام فيكون المراد من الإمام هنا هو إمام الهدى ، نعم الروايات دالة على وجود إمامين هدى وضلال ، واستظهار العلامة وإن خالف ظاهرها لكن لا مخالفة حقيقة عند التدبر في الروايات ، وذلك لأن الروايات المفسرة للقرآن على نحوين :

أحدهما: أنها تقوم بمعالجة ظاهر القرآن الكريم بحيث تبين المراد من الآية

(١) المطففين : ٢٠ .

وترشد إلى النكات الأدبية والبلاغية في الآية ، وهذه لا مجال لاستظهار غير المعنى الذي تشير إليه بل يجب الأخذ بها ، وأمثلتها كثيرة منها : في تفسير آية الوضوء **«إلى المَرْأَةِ»** أنه ليس المراد بيان انتهاء عملية الغسل بل لتحديد المقدار المغسول ويذكر الإمام شواهد على ذلك ، قوله **«فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»** ليس المراد هو التخيير بين القصر والتمام ، بل المراد هو الالتزام فمثل هذه الروايات يجب الأخذ بها في تعين الظهور .

والقسم الآخر: من الروايات التي تقوم ببيان باطن القرآن وهذه الروايات لا تبني حججية الظاهر بل يبقى على حجيته فهي لا تحصر معنى الآية فيما تذكر ، والشاهد على ذلك ورود روايات متعددة في تفسير الآية الواحدة ، فهذه كلها غير متناقضة إذ أنها تشير إلى أسرار الآيات التي لا يصل إليها غير المعمصون . وهذا بحث حرره الأصوليون .

نعود إلى الآية الكريمة : فعلى فرض كون المراد من الإمام هو إمام الضلال أيضا لا الإمام الذي اجتباه الله ، فإن إمام الهدى هو من البشر ، وقد عرفه آيات أخرى من أن هدایته تكون بأمر ملکوتي خلاف إمام الضلال الذي لم تعرفه الآيات بهذا السياق ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا المعنى في فقه الآيات .

وقد ذهب البعض إلى أن المراد من الإمام هو الكتاب التشريعي كالتوراة والإنجيل والقرآن ، وهذا غير صحيح لأن المراد من كل الناس أنه يعم كل الناس من الأولين والآخرين ، وليس مختصا بفئة معينة ، ويلاحظ أن القرآن إذا أراد تخصيص فئة معينة من الناس لها هدف معين فإنه يعبر عنهم بالامة وعدم استخدامه لهذا اللفظ هنا يدل على إرادته كل الناس في مختلف الأزمنة .

ونعود إلى إمام الهدى والضلال؛ فإن إمام الهدى هو الذي تكون هدایته بأمر ملکوتي بخلاف إمام الضلال الذي تكون هيمنته على مستوى الشيطنة ، وهذه

الهيمنة يوازيها في الإنسان الصغير التخيل والتورّم إِي العقل المقيد ، وفي رواية في ذيل سورة القدر : والله إنَّه ليوحى إلى امام الضلال بتوسيط ابليس وجنوده كما يوحى إلى امام الهدى كما تتنزل عليه الملائكة من الله .

ففي الإنسان الصغير بظل أئمة الضلال من الواهمة والمتخيلة والغضبية والشهوية لا تستطيع أن تترفع إلى مستوى التجدد العقلي فكذلك أئمة الضلال في الإنسان الكبير إبليس وأشياعه وأتباعه .

ويستعين العلامة في توضيح الهدایة المخبأة في الامام بقوله تعالى «أَنَّمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى»^(١) ، فإن الآية تجعل المقارنة بين هاديين إلى الحق (والهادي إلى الضلال خارج عن هذه المقارنة) أحدهما يهدي إلى الحق من نفسه والأخر يحتاج إلى هداية الغير من أجل أن تهتدي نفسه ثم يقوم بهداية غيره .

إن قلت : أن الذي يهدي من نفسه ولا يحتاج إلى هداية الغير هو الله سبحانه وتعالى كما ذكرته الآية في الشق الأول ، والذي يحتاج إلى هداية الغير هم الأنبياء والرسل والائمة المهتدون بهداية الله سبحانه .

قلت : إن لازم ذلك أن يبعث الله للناس نحو هداية نفسه مباشرة لا الهدایة التي في الرسل والأنبياء لأنهم يهتدون بغيرهم ، ويتبعير آخر لازم ذلك أن ينهانا عن اتباع الرسل والأنبياء في حين لا توجد لدينا قناة لاستلام الهدایة إلا من الرسل فيحصل تنافي في مدلول الآية الشريفة ، وهداية الله لا يدعيعها أحد من دون توسط الرسل والأنبياء ، وبالتالي يؤكد هذا المعنى خاطئ ، والصواب أن الآية دالة على أن الهادي الذي يتبع هو المعصوم الذي علمه لدني لا من الأغيار البشرية وإن كانت

(١) يونس : ٣٥ .

في خط الهدایة ، ومن يهدي بهدایة غيره لا يكون مأمونا من الخطأ والزلل ، فلا يكون هاديا .

وذلك المعصوم هو الذي يكون هاديا للحق على نحو الدوام أما الشخص الآخر الذي لا يهتدي إلى الحق إلا بهدایة غيره فإذا لم يوجد ذلك الغير فهو يهدي إلى الباطل والضلال . وهدایة الله لهؤلاء المعصومين تكون بأحد الطرق الثلاثة **﴿مَا كَانَ يُشَرِّكُ أَن يَكُلُّمَ اللَّهُ إِلَّا وَخِيَّأَ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾** (١) .

وينقل العلامة دليلا عقليا على وجوب العصمة وهو تفسير الإمام بأنه يهدي (بأمرنا) وأن الهدایة ایصالية كما مر ذكره سابقا ، فلابد أن من يكون لديه القدرة على تلك الهدایة أن يكون مهتما بنفسه بل تدل الآية على أن الفيوضات الكمالية العملية على النفوس ، وانتقال النفوس في سيرها التكاملية من موقف لآخر إنما يتم عبر الامام ، وذلك لأنه يهدي بأمرنا إي بالامر الملكي وهو (كن فيكون) فالفيوضات تكون بواسطة رابطة الامامة أما رابطة النبوة فهي من أجل هداية الخلق في الارادة فقط وهي الجهة التشريعية .

فتحصل مما تقدم :

- ١- ضرورة كون الامام معصوما .
- ٢- أن يكون موجودا في كل زمان .
- ٣- أنه يفوق غيره في الفضائل النفسية سواء المعاشرية أو الآخرية .
- ٤- أن الإمامة باقية في عقب ابراهيم ، وهذا يستفاد من نفس سؤاله لله تعالى في سورة البقرة ، واستجابته تعالى لذلك ، وما ورد في سورة الانعام من الآية ٩٠ - ٨٢ : **﴿وَتِلْكَ حَجَّتْنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ .. وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا**

(١) الشورى : ٥١

وَمُؤْحَدَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ ذُرْبِهِ . ﴿٤﴾ حيث الخطاب في الآية لذرية ابراهيم واصطفاء الله لهم ، وهدايتهم ثم يقول عز من قائل ﴿فَقَدْ وَكَلَّا إِلَيْهَا فَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ فالمراد من (بها) الامامة ، وهذا يدل على تأييدها واستمرارها ، وأن الخطاب ما زال لابراهيم وذرته فهم الموكلون بهداية البشرية .

ويطرح العلامة اشكالاً ويجيب عنه ، أما الاشكال فهو أن الآية تدل على أن من يكون نبياً فهو مهتدياً فهذا يدل على أن كل نبي إمام ، ويجيب عنه : أنه مما لا شك فيه أن النبي يكون مهتدياً لكن ليست لدينا قاعدة أن كل مهتدى فهو هاد هداية ایصالیة ، نعم ما دلت عليه آية ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ...﴾ تدل على أن الهادي إلى الحق يجب أن يكون مهتدياً فالالتزام من طرف واحد لا من طرفين .

ويضيف العلامة في آية سورة الزخرف ٢٨: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْمَدْ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأَتِي مِمَّا تَعْبَدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي لِئَنَّهُ سَيَهْدِيَنِي ﴾ ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أن الله عز وجل جعل الهدایة باقیة في عقبه .

نعم يبقى ثبات أن المراد من الهدایة في (سيهدين) حيث أنه كان نبياً ويدعو قومه فيجب أن تكون تلك الهدایة غير ما هو حاصل عنده وما ذلك إلا الهدایة الابصالیة والامریة المجعلة باقیة في عقبه .

ويخلص العلامة إلى أنه يتضح من آية البقرة سبع مسائل هي امهات مسائل الامامة :

- ١- أن الامامة مجعلة .
- ٢- أن الامام يجب أن يكون معصوماً بعصمة إلهية
- ٣- أن الأرض لا تخلو من أمام حق .
- ٤- أن الامام يجب أن يكون مؤيداً من عند الله .
- ٥- أن اعمال العباد غير محجوبة عن علم الإمام .

٦- أنه يجب أن يكون عالماً بجميع ما يحتاج إليه الناس في أمور معادهم وحياتهم .

٧- أنه يستحيل أن يوجد من يفوقه في فضائل النفس .

وفي كتاب المقالات التأسيسية يذكر العلامة تعرضاً أوسع للإمامية : أن الإمام هو السائق للنفوس البشرية إلى لقاء الله وإلى المعاد حيث يسوق أعمالهم ونفوسهم إلى الله تعالى ، فيه معادهم ونشرهم ونشرهم حيث تشير الروايات المستفيضة إلى ورود الإمام في كافة منازل الآخرة ، وقد أشار القرآن إلى ذلك **(وَقُلْ آغْتَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)ـ** فهذه الآية تثبت للرسول الذي هو حي في عالم الدنيا بأنه يشهد الاعمال وهي من سخن ملكوتى والمؤمنون هم المعصومون يشهدون الاعمال بمقتضى **(يَشَهِدُهُ الْمُغَرَّبُونَ)ـ** .

ونضيف على ما ذكره العلامة أن رابطة الإمام والرسول بما هو إمام لا تقتصر على عالم الدنيا وما بعده بل حتى ما قبل عالم الدنيا ، حيث بعثه في عالم الذر إلى الآخرين وبقية العوالم السابقة على نشأة الدنيا ، وأن الهدایة الاراثية أيضاً مفروضة في الإمامة لتقديمها على الإيصالية - وإن كانت هي في الإمام في طول الهدایة الاراثية للنبي ﷺ - وهو ما يعبر عنه بالحافظ والمبيين للدين عند المتكلمين ، وأن الإمامة في المجتمع - الإنسان المجموعي - هي الزعامة السياسية أيضاً مفروضة في حد الإمامة .

المبحث الثاني

الأدلة العقلية على ماهية الإمامة الإلهية

و قبل الدخول في البحث ، نذكر مقدمة تنفع في المقام :

من المسائل المهمة التي دار البحث عنها في الامم السابقة هي مسألة اتصال الارض بالسماء وهل أن الله بعد أن خلق الخلق تركهم أم استمر اتصاله بهم، واتخذت هذه المسألة اشكالاً متعددة ففي عهد اليهود شاعت مقوله «يَدُ اللَّهِ مَفْلُوْلَةٌ» بمعنى أن الله عز وجل ترك عالم الخلق يسير كما يشاءون ولا يتدخل في سيرهم ولا يعيق إرادتهم .

وفي عهد مشركي الجزيرة العربية قالوا بضرورة توسسيط الله صغار ليتم الاتصال مع الذات المقدسة اللامحدودة .

وفي العهد الاسلامي ظهرت مقوله العامة من انتقطاع الاتصال بين الارض والسماء بعد الرسول الاكرم ﷺ وأنه لا يمكن أن تنزل مشيئة إلهية جزئية في الموارد الخاصة ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، وأن دعوى العامة وإن لم تكن في انتقطاع التشريع الالهي لكنها في انتقطاع الارادة التكوينية المرتبطة بالناموس البشري فتكون هذه العقيدة قريبة المضمون من «بَلَّ اللَّهُ مَفْلُوْلَهُمْ» .

والقرآن الكريم عالج كل تلك المقولات فبالنسبة لعقيدة اليهود أجابهم بصرامة **«فَلَمْ أَنْدِيَهُمْ بِأَنْ يَذَّهَّبُ مَبْسُوْطَتَانِ»** وأن الإرادة الإلهية لم ينقطع اتصالها

بالمخلوقين .

كما أن القرآن قد عالج مشكلة المشركين حيث خطأهم في نقطتين :

١- في اعتقادهم أن الرابطة مع الغيب يجب أن تكون ذاتاً مستقلة صغيرة (إله صغير) .

٢- في اختراعهم لتلك الوسيلة والواسطة من عند أنفسهم دون الله تعالى ، فالقرآن الكريم في نفس الوقت يؤكد على عدم انقطاع الاتصال بالغيب المطلق ، وأن هناك وسيلة للاتصال بالعوالم العلوية وهي في حقيقتها محكومة لله عز وجل ولا تكون معبودة بل العبودية المطلقة لله عز وجل .

فهذه الصيغة الثلاث تتضمن نفس المحتوى وهو انقطاع الوحي عن الأرض وعدم الاتصال مع السماء . وأما استمرار الاتصال فهو عين التوحيد وذلك لأن التوحيد الخالص هو توحيد الذات والصفات والأفعال بل حتى التوحيد في التشريع حيث لا يكون للإنسان حق التشريع والتقتين بل الله وحده له هذا الحق الذي يئنه عن طريق الأنبياء والأنمة .

وايضاً هناك التوحيد في الولاية أي تتبع الله عز وجل فيما نتولاه ونستهديه للوصول إلى الكمالات العالية وهذا هو معنى الإمامية فنبي الإمامة يكون شركاً ونفياناً للتوحيد في الطاعة .

ويمكن لنا أن نضم إلى هذه الصيغة الثلاث صيغة رابعة نادي بها أصحاب المدرسة المادية الحديثة التي تدعي أن عالم المادة تحكمه المعادلات المادية والقوانين الخاصة بها حيث أنهم يجعلون مصدر الخلقة والإيجاد هو المادة ثم يختلفون في تفسير هذه المادة فيجعل البعض أن المقصود منها الطاقة والقدرة والأجل الأقلمة مع أساس العقيدة يجعلون المادة شاعرة عالمة .

ولكتنا نقول - في مقابل الصياغات المتقدمة - أن ارتباط مراتب الوجود مع

الذات المقدسة موجود دائم غير منقطع حتى في عالم الانسان الصغير ، وهذا الارتباط اختياري لا اجباري وقد برهن عليه في محله .

الدليل الاول: ضرورة الارتباط بالغيب وخلاله :

أنه لابد من ارتباط غيب الغيوب وهو الذات المقدسة بالعالم النازلة وبالاخص عالم الانسان الصغير واراداته وهدايته الارائية والايصالية وهذا التنزل بلا شك يجب أن يكون عبر قناة وجودية خلقيه والا لاقتضت وجود طفرة ، ولابد لهذه القناة من أن تتصف بصفتين أحدهما الارتباط بالغيب والآخر الارتباط بالعالم النازل . وتفصيل ذلك من خلال النقاط التالية :

- * أثنا اثنتنا فيما سبق وجوب الارتباط وعدم انقطاع الاتصال بين الارض والسماء .

- * أن الاتصال إما أن يكون من خلال ارتباط الذات المقدسة بكل فرد فرد ويكل نفس بشرية ، وهذا يعني أن تكون كل النفوس أنبياء ورسل واثمة وهذا وإن أمكن ثبوتا وليس بممتنع على الحق تعالى لكنه على خلاف نظام الخلقة إذ أنه قائم على أن لا يكون الكل كذلك .

- * أن الاتصال حيتذا يكون عبر أفراد ، ولا يخلو أمرهم أن يكونوا إما بشرا او ملائكة أي اشترطنا أن يكون فيهم جنحة بشرية وذلك لما ذكرنا سابقاً أن عدم وجود الجنحة البشرية مطلقاً يفقد خيرية الاقتداء والأسوة إذا أنه لا يتحقق البعث والتحريك نحو الكمال فهو بشر يراه الناس كأنفسهم لكنها نفس تعلالت عن مزالق الشهوات إلى مراتب الكمال فأصبحت تهدي بأمر ملكتي ، فهو نموذج بشري توفرت فيه صفات الكمال ، وفي هذا جواب على ما ذكره بعض العرفاء او

الصوفية من أن المرتاض في سير وسلوكه وارتباط بالآرواح الكلية والعالم العلوية أما في عالم الشهادة فإنه يخطئ في تطبيق تلك الروح المرتبطة بعلی ﷺ فيجعل لها مصداقاً من آخرين كزيد وعمر ... فهو في حقيقة أمره مرتبط ومذعن بالعالم النورية ، مثل ما قد ينسب إلى بعض عرفاء العامة فيرى أنه وصل في سيره وسلوكه إلى الحقائق العلوية ولكنه اخطأ في التطبيق في هذه النشأة .

وقد ذكرنا أن هذا الارتباط أيضاً غير نافع ، وذلك لأن الحقيقة الإنسانية هي أشرف صور المخلوقات الإلهية ومنها يبدأ السير التكاملية والاتصال بالغيب فيجب أن لا يكون دونها كمالاً ، وهذا مع ما ذكرناه سابقاً يقتضي أن يكون الهادي والرابط بين الأرض والسماء له جنبة بشرية .

* نعم يبقى الجواب عن اشكال قد يطرأ على ذهن البعض؛ وهو أن الاتصال بالغيب يكفي فيه النبوة فما الحاجة للائمة ، وبتعبير آخر ما الحاجة إلى الهدایة الايصالية مع وجود الهدایة الاراثية ؟

وفي مقام الجواب نشير إلى أن الروايات قد استفاضت أو توالت على أن للائمة جنبة تشريعية للأحكام لا بمعنى الاتيان بأصل الشريعة بل هي هدایة تشريعية متممة للنبوة والرسالة ، وبيان ذلك من خلال مقدمات :

- من المبادئ الأساسية التي تحكم التشريعات والتقيينات على مدى العصور هو مبدأ تدرج القوانين ، وهو يعني أن القانون يبدأ من قواعد كليلة وعمومات فوقانية ثم تدرج إلى قوانين متوسطة حتى تصل إلى القوانين الجزئية التي تطبق على الظواهر الفردية والاجتماعية ، وهذا النحو هو الحكم على التقيينات الوضعية فترى الدستور ثم القوانين الصادرة من المجالس النيابية ثم القوانين الصادرة من السلطة التنفيذية . وقد أشرنا في بحوث الأصول إلى تماثل الاعتبار الشرعي مع الاعتبار الوضعي على أساس اتحاد لغة التقين والتشرع .

- أن تنزل القوانين العامة والقواعد الكلية إلى المصاديق يحتاج إلى مراقبة وذلك لمنع حصول الاختلاط والتدافع والتصادم في التطبيق .
 - أن السنة الجارية في عالم الخلقة هي محدودية أعمار الانبياء والرسل ، ولذا فهم يكتفون بذكر الكليات والقوانين العامة ولا يستوفون تنزيلها وتطبيقاتها على كل الدرجات و الموارد الجزئية إذ أن محدودية أعمارهم تمنع من مراقبة كل الدرجات والجزئيات الحاصلة بعد حياتهم الشريفة .
 - ان سلامـة الشـريـعة وصـوـاـيـة التـقـنـيـن تـقـضـي اـسـتـمـرـارـ المـراـقبـةـ فـيـ تـطـبـيقـ تـلـكـ القـوـاـعـدـ العـامـةـ وـالـقـوـانـيـنـ الـكـلـيـةـ ،ـ خـصـوصـاـ فـيـ القـوـاـعـدـ الـاـلـهـيـةـ الـتـيـ تـرـعـىـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ الـوـاقـعـيـةـ الـتـيـ تـخـفـىـ عـلـىـ الـاـذـهـانـ الـعـادـيـ فـلـابـدـ مـنـ اـسـتـمـرـارـ بـيـانـ الـمـوـسـطـاتـ وـالـتـطـبـيـقـاتـ ،ـ خـصـوصـاـ إـذـ قـلـنـاـ أـنـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ هـيـ إـرـادـاتـ إـلـهـيـةـ صـادـرـةـ مـنـ جـانـبـ الـذـاـتـ الـمـقـدـسـةـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـجـزـئـيـ وـالـفـرـديـ وـالـمـجـمـوعـيـةـ .
 - أن البشر العادي المنقطع عن الغيب ليس له أن يتوصل إلى بيان مؤدى النقطة السابقة وذلك لاحتياجها إلى عصمة علمية .
- والنتيجة: انه لا بد من وجود فرد له عصمة علمية مضافة إلى العصمة العملية والكلمات النفسانية العالية ، وهذا الفرد الذي يكمل مسيرة الأنبياء التشريعية هو الامام .

ولا يخفى على كل ذي لب ما نشاهد في حياتنا العملية حال التشريعات الوضعية والمراقبة المستمرة على كيفية تطبيق التشريعات الدستورية وعدم مضادتها لها ، ومع ذلك توجد موارد عديدة للتفص والخطأ وبين كل فترة وأخرى تحصل الاستدراكات والملاحق لغرض تفادي الاعطاء والتقص ، وفي القانون الالهي وإن لم يقسى بالقانون الوضعي البشري إلا انه لا بد من وجود المعصوم عصمة علمية يقوم ببيان تلك المتوسطات وبذلك يؤمن عن الواقع في الخطأ

والزلل في التطبيق أو التنزيل المسمى في اصطلاح الوحي بالتأويل ، ومجرد احتواء الكتاب على تلك التشريعات العامة لا يدفع الخطأ في مجال التنزيل أو التفريع ، فكم نرى في عملية الاجتهاد أثناء استبطاط الأحكام الشرعية من أخطاء وغفلات^(١) .

وبهذا يندفع الإشكال من أنه لا حاجة إلى افتراض العصمة العلمية بواسطة وجود كتاب يروونه عن النبي ﷺ فيعتبرون لكونهم رواة عدولًا ولا حاجة إلى العصمة حينئذ .

ووجه الاندفاع أنه مهما بلغت درجة العلمية فإنه لا يؤمن من الواقع في الخطأ في بيان القوانين المتوسطة وتطبيقاتها على الجزئيات ، فلا بد من الاتصال بالغيب . وبناء على ما مضى يتبيّن ضرورة إبراز جنبة الهدایة الاراثية في الآئمة مضافاً إلى الهدایة الاصطالية ، وعدم الاكتفاء بالأخيرة فقط كما ذهب إليه السيد العلامة في الميزان .

* وقد يشار إلى إشكال آخر : أنه ما المانع من عدم وجود آئمة معصومين عملاً فكل ما يحتاجه هو عصمة نسبية عملية كالعدالة ، وعصمة نسبية علمية كالفقاهة ، فنكتفي بهما عن العصمة الشاملة بمعنى المقام الغيبي والملكي^٢ ؟
ويوجد في المقام جوابان :

الأول: أن هذا الإشكال قد حصل فيه التغافل عما ذكرناه في بداية البحث أن الأنبياء والرسل بمقتضى محدودية أعمارهم البشرية لا يوضحوا كل شيء ولا يبينوا كل القوانين الجزئية والمتوسطات ، فمن أين للفقيه أن يعلم بقية المتوسطات مع عدم كونه متصلة بالغيب إذ المتوسطات ليست مجرد تطبيقات للكليات بل هي

(١) حتى عرف مسلك فقهاء الإمامية بسلوك التخطئة دون التصويب .

نوع من الانشاء التشريعي من نفس المشرع الاول . ويعتبر آخر : أن الانبياء نحو اراءتهم كانت اراءة اجمالية فلابد من الاراءة التفصيلية واستمرارها عن طريق الانمة بأن تكون متصلة بالغيب معصومة من الوقوع في الخطأ .

الثاني: أن بيان الامام وفهمه للحكم الشرعي لا يكون كفهم الفقيه بل هو ، بيان بعلم الغيب والتسديد الالهي المصيب للحق دوما . فاراءة الامام للاحكم الشرعية ليست شريعة جديدة بل بيان لتلك الشريعة الاجمالية الكلية المتزللة عبر القناة الغيبية للنبي ﷺ .

إذن نلاحظ في مقام الامامة والنبوة نقاط التقاء وافتراق وأفضلية جانب على آخر فكلاهما حلقة اتصال بالغيب ، وكلاهما حجة الله على الخلق وسفارة إلهية إلا أن وظيفة كل منهما تختلف عن الآخر فالنبوة فضيلة في نفسها والامامة فضيلة في نفسها ، ورأينا في تفسير آية البقرة كيفية استحقاق ابراهيم للامامة ، وأنه كان عبر تلك الابتلاءات المختلفة والشديدة .

فالنبوة لها فضل والامامة تفصيل لتشريع النبوة ، ويبقى للامامة الهدایة الايصالية بخلاف النبوة التي تقتصر على الهدایة الارائية وبعض الانبياء هم ائمة أيضا ، أما الانمة فليسوا بأنبياء وتفضيل بعضهم على بعض ثابت بالنصوص القرآنية والرواية ، وقد تبين أيضا كيف أن النبوة لا تقوم مقام الامامة وأنها تكتمل بها . وهما تساوى آخر وحاصله : لماذا لا يكتفى بالامامة عن النبوة فإنها جامعة للهدایة الايصالية والارائية ؟

والجواب عن ذلك:

- ١- أن المفروض أن الهدایة الايصالية ليست ^{المجاانية} بل اختيارية .
- ٢- أن المكلف في اختياره لأى سيرة في حياته يجب أن يكون طبقا لعلم ، لكي يؤمن جانب الاختيار والكمال في المسير الانساني فلابد أن يكون الانسان على

علم بالطريق والغاية والهدف من هذا المسير وهذا الجانب العلمي لا يؤمن إلا بالهداية الارائية ، فعلمه وانتقاوه طبقاً لهداية النبي هو قوام الاختيار .

وبعد حصول ذلك العلم لدى المكلف يأتي دور الهداية الاصالية والتسبيب الملكوتى الذي يرى أن أرضية المكلف مخيرة ومهيأة لقبول الكمال ، ويستطيع المكلف الاختيار ويتبع إمام الهدى ويفضله على اتباع إمام الضلال .

فتظهر أهمية العلم بالشريعة الذي يبينه النبي ، ثم يأتي دور الامام بعد أن يختاره المكلف فتكون هدايته اختيارية لا إلقاء فيها ولا جبر ، وخصوصاً أن السير التكاملى لا يؤدي هدفه إلا اختيارياً وإذا كان جبراً فلا كمال فيه .

وعليه فمن تمام عناية الله ولطفه بالانسان أن يهين له الاسباب المعدة للكمال ، ونظير هذا حقيقة الانسان الصغير حيث أن العقل العملي لا يعني عن العقل النظري فحكمة وجوده هو نوع اعداد وتهيئة أرضية لانجذاب الانسان إلى نزعات العقل العملي وذلك بما يحصل عليه من علوم حصولية^(١) .

تقييم الدليل الأول:

يلاحظ على هذا الدليل هو تركيزه على حبوبة الهداية الارائية في الامام ، ولا يقوم باثبات المقام الغيبى للامام بما هو هاد هداية اصالية ، وهذا الدليل هو الذي اعتمدته عامة المفسرين من الامامية طيلة قرون عديدة ، ولكنهم عند ذكره لم يتطرقوا إلى المقام الغيبى للامام الذي يمكن التعمق فيه من خلال نفس المقدمات

(١) ومن هنا يتبين أنه من دون حصول التولى للائمة لا يمكن أن ينشأ الانسان للكمال ولا تنفع كلمة العرفة من كفاية السير والمجاهدة الباطنية بين أخطاؤها في مصادفه في عالم الشهادة وما ذلك إلا لأن الهداية الارائية لا يمكن أن تتم إلا بالامام في عالم الدنيا حيث أن الاحكام الشرعية هي طريق الكمال ، فإذا أخطأ في الامام في هذه النشأة فسوف تكون تشعّاته في حيز الواقع في الزلل والخطأ فكيف يمكن السير في طريق الكمال - والهداية الاصالية من دون الهداية الارائية متغيرة .

المذكورة .

الصياغة الثانية لنفس الدليل:

في بداية هذا الفصل بينا الجهاز العلمي والادراكي في الانسان الصغير وذكرنا أنه توجد مدارج ادراكية ثلاثة :

- المراتب الروحية (الاخفي والخفى والسر والقلب) .

- المراتب الادراكية (العقل والوهم والخيال والحس) .

- المراتب العملية (العقل العملي والقوى الشهوية والقوى الغضبية والاختيار) .

وذكرنا أن تنزل العلوم البشرية دليل على وجود العالم العيني وعالم ما وراء المادة حيث أن العلم ليس بمادي وليس له عوارض المادة وقد ثبت في محله أن التجربة والاستقراء لا يفيدان العلم وذلك لأن الجزئي لا كاسب ولا مكتسب ، بل العلم يفاض من العالم الغيبي .

وفي تنزل العلوم تدرج في تلك المراتب حتى يصل إلى عالم الخارج ، وقد أشرنا إلى أن البديهييات توفر عصمة نسبية لدى الانسان ولها أطلق على العقل الرسول الباطن ، وأن هذه البديهييات لا تكون بديهية لدى العقل النظري إلا بعد ارتباطها بعلوم حضورية ، وذلك لأن العلوم الحضورية وهي الصور الذهنية تتخل قابلة للانطباق على كثيرين وطبيعتها أنه يظل فيها الاحتمال والامكان ، فهي لا تولد اليقين ولا الضرورة أي ضرورة الواقع والوجود ، أما الدرك العياني الحضوري فليس محل الاحتمال والزلل لذلك يجب أن تستند الادراكات الحضورية إلى ادراكات حضورية حتى تكون يقينية صحيحة .

وعلى كل حال فهذه القنوات الانسانية ليست بعماونه من الخطأ باعتبار تجاذب النزعات الشيطانية باعتبار أن الجن والشيطان ذو وجود خفي لطيف حيث بامكانه أن يرتبط بالانسان عبر مدارج وجوده لا سيما الادراكية النازلة وهو ما يعبر عنه في

الروايات «أنه يجري في البدن مجرى الدم في العروق» فللشيطان منافذ يستطيع أن ينفذ من خلالها في الإنسان.

ونضيف هنا أنه كيف يمكن أن تنزل الإرادات والمشينات الربانية من دون اشتباه والتباس وخطأ؟ والجواب: أن هذا غير ممكن إلا لمن أهله الله بمدارج روحانية وادراكية بأن لا يستطيع الشيطان التفوذ إليها، وهو ما تشير إليه الآية قاصدة النبي ﷺ **﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلَهُ وَبِالْحَقِّ تَنَزَّلَ﴾** **﴿وَمَا تَنَزَّلَ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَسْتَطِعُونَ﴾** فما دام الاتصال بالغيب موجوداً في كل الأزمنة وأن عالم الشهادة قائم على وجود هذا الاتصال وأن يد الله ميسوطة فهذا يدل على ضرورة وجود قناعة معصومة تنزل عن طريقها المشينات الالهية.

وبعبارة أخرى: أن الإرادة والمشينة الإلهية يجب أن تبرز إلى عامة البشر المختارين حتى يستعلموا مواطن مشينة وإرادة الله حتى في الموارد الجزئية سواء الجزئي الإضافي أو الحقيقي، وهذه الإرادات لا يمكن أن تنزل إلا عبر من كانت له عصمة عملية وعلمية أي يكون على صعيد المدارج الادراكية النازلة وعلى المدارج الادراكية الروحية الفوقانية. ويتعบّر جامع له مقام غبيّ ، فلا تنازعه قوى الغضب ولا الشهوة والخيال ولا الوهم: **﴿هَلْ أَتَبْتَكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَيْمَمٍ﴾**^(١) ، فالشيطان يدعو ويفري الأدراك ، فالذى تكون ارادته ومشينته مظهراً لارادة الله يجب أن يكون مأموناً من نفوذ الشيطان إلى ادراكاته .

تقييم الدليل:

هذه الصياغة توضح كثيراً من الروايات نحو «نحن ترجمة أمر الله ونهيه وترجمة ارادة الله ومشينته». وفي هذه الصياغة ترميم للشخص في تعريف الإمامة لدى

(١) الشعراء : ٢٢٢

العلامة الطباطبائي ، حيث أنه قد رکز على أن للإمام مقاماً ملکوتياً يوجب بمقتضاه التصرف في النفوس والسير بها من منزل إلى منزل معنوي أعلى ، وما ذكرناه يرکز على الهدایة الاراثية للمعصوم .

فالدليل الأول بصياغته يقوم بمهمة البرهنة على جانب الهدایة الاراثية في الإمام .

الدليل الثاني: الفطرة

وهو المعروف بالدليل الفطري وقد ورد في عدة روايات ، واجماله : أن كل فطرة بشرية تجد في أعماقها انجذاباً فطرياً نحو الكامل علماً وعملاً ، وهذا الانجذاب هو الباعث والمحرك للإنسان لأن يتكمّل ، وهذا دال على وجود من هو كامل علماً وعملاً .

تفصيل الدليل : من خلال بيان عدة مقدمات :

المقدمة الأولى:

أن مدارس المعارف البشرية تتفق على وجود الأمور البديهية والفطرية لدى الإنسان ، ويعرفون القضية البديهية بأنها القضية التي يضطر الإنسان إلى الاستماع إليها بالضرورة من دون حاجة إلى إعمال الفكر بل مجرد الرجوع إلى النفس ورفع الموضع يجد نفسه مصدقاً بها .

ونلاحظ أن هذا التعريف للبديهية ينطبق على الأمور التي فطر عليها الإنسان ، فإذا افترضنا أن اشتراك البشرية فيه فإنه يعلم أنه من الأمور الفطرية ، ومن أدلة التوحيد دليل الفطرة وهو من براهين الصديقين حيث يقولون أن انجذاب الفطرة البشرية نحو الكمال اللامحدود ، دليل على وجود اللامحدود ، وذلك لأنه لا يعقل أن تشتراك البشرية بالإيمان بأمر ما وتكون خاطئة به وإلا لزم السفسطة لأنه لو تبين

خطوها فهذا يعني عدم وجود حقيقة يمكن أن يرتكز عليها الإنسان في علومه ، إذ أن السفسطة تعني احتمال الخطأ في كل علم تذعن به النفس ، فالعلوم التي تكون على وزان الأمور الفطرية والبدئية والتي يشترك بها عامة البشرية لا يمكن أن تكون خاطئة .

المقدمة الثانية:

أن الإنسان في حين انجذابه إلى اللامحدود يقر في نفسه أنه لا يستطيع أن يكون لا محدودا لأن قدرته وامكانياته كلها محدودة . فحتى لا يصاب باليأس وعدم الأمل والرجاء يجب أن يسعى لتحصيل الكمالات العلمية والعملية بالمقدار الممكن على حسب قدرته ووسعه ، وهذا أحد وجوه تفسير ما يعبر عنه في بعض الروايات «أه من طول السفر وقلة الزاد» فهذا السفر لا نهاية له لأن المقصود لا محدود ولا متناه .

المقدمة الثالثة:

أن من مسببات الانجذاب إلى الكامل اللامحدود الانجذاب إلى الكامل من بني الإنسان ، فنجد الناس ينجذبون إليه وهذا ما يثبته علماء الاجتماع حيث يذكرون أن من أعرق الاساطير في تاريخ البشرية هي اسطورة البطل ، ولا يكاد يخلو مجتمع وملة منها ، حيث يصورون البطل الشجاع والهمام المتحلي بمحاسن الاخلاق ، ونرى الناس يندفعون إلى التشبه به في كافة جوانبه وذلك للاعتقاد أن كمالاته من اللامحدود .

المقدمة الرابعة:

أن من كمالات الإنسان الارتباط باللامحدود علمًا وقدرة وهيمنة على كل عالم الخلقة أو من تكون له السيطرة على كل شيء ، وهذا لا يعني الاحاطة المطلقة بالعزل عن الذات المقدسة وإنما يكن ذلك كمالا ، ونفس وجود هذا الأمر والنزع

الفطري دال على عدم امتناعه .

والنتيجة: أنه لا بد من وجود مثل هذا الكامل لامتناع السفسطة وثبت ذلك بالفطرة .

الصياغة الثانية:

وهي تنطلق من نفس ما انطلقت منه الأولى أن الإنسان ينجذب نحو الكمال اللامحدود .

المقدمة الثالثة:

أن الحركة نحو أية غاية كمالية يشترط فيها أمران ذكرناهما فيما سبق : كون الهدف ممكنا وليس بمعتّن ولا محال ، وان يكون الكمال المطلوب غير حاصل للإنسان فعلا .

المقدمة الثالثة:

أن الكلمات المطلقة للذات المقدسة لا يحدها حد والإنسان يعلم من نفسه أنه لا يمكن أن ينقلب إلى اللامحدود ، فحتى تكون تلك الكلمات ممكنة يجب أن تنزل إلى الحضيرة الإنسانية حتى يتصورها الإنسان ممكنة التحصيل مع بقاء تلك الكلمات المتنزلة غير حاصلة لديه .

ويتتج من ذلك أن الارتباط بالذات المقدسة يجب أن يكون بواسطة رابطة من الحقيقة البشرية وقد ذكرنا سابقاً أن المقتدى يجب أن يتحلى بالصفتين الغيبية والبشرية ، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مِنَ الْجَمِيعِ رَجُلًا وَلَمْ يَسْتَأْنَ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾^(١) ، فهذه الآية تؤكد ذات الحقيقة ، ولذا يعيش الإنسان الحالة الوسطى ما بين الخوف والرجاء فالارتباط مع الذات المقدسة يكون بواسطة

(١) الانعام : ٩ .

المعصوم ، وإذا لم نفترض ذلك فإنه يعني انقطاع الاتصال مع الخالق جل وعلا . والخلاصة: أن الموجب لحفظ الخوف والرجاء حسب التعبير الشرعي والموجب لضمان دوام الحركة حسب التعبير الفلسفى ، والموجب للإيمان بالغيب حسب تعبير الروايات (ونعني بالإيمان بالغيب الاعتقاد بغير الكمال اللامحدود والانجذاب إليه فتحكم إرادات الغيب في التكامل بنحو غير منقطع) لا يتحقق إلا بوجود الرابطة ، فما مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالرَّابِطَةِ أَنَّهُ لَا يُنْجِذَبُ وَلَا يُؤْمِنُ بِالذَّاتِ الْمُقْدَسَةِ وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِهَا هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وضرورة الارتباط بالله عز وجل عن طريق الواسطة يؤمن به العامة أيضا باضطرارهم الفطري ، إلا أنهم في تطبيق مَنْ يلبسوه لباس العصمة يشتبهون في التطبيق ، وهذا هو عين الانحراف والضلال ، مثلاً يلبسون الصحابي أو بعضهم ثوب العصمة والكمال العلمي والعملي وهذا واضح من خلال ما ينقلونه من فضائل للأول والثاني والعشرة المبشرة بالجنة كما يدعون ، ونحن نستشهد بذلك على أنه في واقعه استجابة لنداء الفطرة الذي قد أشرنا إليه في بداية الدليل وإقرار بمسلك الإمامية ومعتقد الإمامة العهدية الإلهية ، ولأجل ذلك نلاحظ اطلاق الروايات على الأول والثاني الجب والطاغوت لأنهما في قبال العبودية والمحلوقة ، فالجب مأخوذه من الجب وهو الطم أو القطع أي السد العام لطريق الحق وسلوك الكمال ، والطاغوت من الطغيان والتمرد في الذات على ما توجبه حقيقة الفطرة البشرية بأن يكون عبداً للعيش ويدرك حالة الفقر في حقيقته لربه فيتمرد ويعتمد بذاته مستقلة ومستغنية عن المدد الرباني .

ولذلك فبوابة التوحيد هو الإمام ، وهو السبيل إلى الإيمان الخالص بالله ، وفي الرواية عن النبي الأكرم صلوات الله عليه «يا علي من قصد الله ولم يقصدني فلم يقصد الله و من قصدني ولم يقصدني فلم يقصدني» إذن فالواسطة والرابط يجب أن يكون من الكمال

العلمي والعملي بمكان حتى يتحرك الانسان وينبعث ابعاؤها صحيحا سليما نحو الكمال المطلق والذات الأزلية ، وواضح من الحديث أن الهدایة النبویة هي هدایة اجمالية بحاجة إلى هدایة تفصیلیة يقوم بها الامام .

فالامام مظہر عقلی أتم للخوف والرجاء الذي يجب أن يتحلى به الانسان ليتکامل ولیكون مرتبطا بالذات المقدسة .

وها هنا اشكال : أن هذه الصياغة ثبتت كيفية الارتباط بين أفراد البشر والذات المقدسة وذلك عبر المعصوم الذي يتوفّر فيه الشرطان اللذان يدفعان الانسان نحو الحركة ، لكن كيف هو الارتباط بين المعصوم وهو بشر مع الذات المقدسة حيث يعلم أن كمالات الذات المقدسة أزلية أبدية لا يمكن تحصيلها فكيف يحصل الاقتداء والسير التکاملي بالنسبة إلى نفس المعصوم ؟

والجواب : لقد ذكرنا في المراتب الوجودية أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هو أفضل الانتماء والمعصومين فهو يمثل الرابطة بينهم وبين الذات المقدسة ، ويكونون في حالة استساعه تام لتحصيل كمالات الحقيقة المحمدية ، وهذا ما تفيده الروايات والأيات ، وارتباط النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالذات المقدسة تكون مسألة من مختصات النبوة ولكن نشير إليها بنحو الاجمال ، حيث أن عليه الصلة والسلام أول ممکن في الوجود فهو يعلم أن ما في الذات الأزلية غير منقطع الفيض عنه ، والكمالات كلها تتجلی أو تننزل تدريجيا شيئا فشيئا فالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في تکامل دائم .

الصياغة الثالثة:

تعتمد على مقدمة نقلية ذكرناها فيما سبق ، حاصلها : أن لفظ الأمة أطلق في اللغة على المجموع البشري السائر نحو هدف ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بوجود هاد مطلع وعالم بالهدف يقود الامة في هذا المسير التکاملي ، ولا يمكن أن ينال هذا الدور أحد إلا إذا توفرت لديه العصمة العلمية والعملية حتى يمكن الوثوق بهدايته

فيتبعه الآخرون . فماهية الامة يستحيل أن تختلف عن وجود الامام فيها .
يبقى اشكال على هذه الصياغة : بأن القرآن الكريم أطلق الامة على عدد آخر من
الأمم بل بعضها منحرف وتتبع إمام الضلال ؟

والجواب : أن القرآن أطلق على هذه الأمة أنها الملة الحقة والأمة الحقة ، وهي
التي لديها هدف حقيقي يوصل إلى الكمال الواقعي أما الأمم الأخرى فاطلاق الأمم
عليها لا يكون بالحفاظ قصد الكمال الحق فهم لا يؤمنون إليه لأن سيرها لا يتنهى إلى
الكمال المطلقاً .

تقييم الدليل الثاني:

أن هذا الدليل يثبت ما ذكره العلامة الطباطبائي من جنبة الهدایة الایصالیة في
مقام الامامة وفيها جنبة الهدایة الاراثیة ، وهو ما ذكرناه من الاشكال والجواب
ومدى الحاجة إلى الهدایة التفصیلیة لیحصل الاطمئنان في اتباع هذا الہادی .

الدليل الثالث: برهان الغایة

ویسمی ببرهان الغایة ، وله عدة مقدمات :

- ١- أن كل انسان عندما يتكامل لا بد أن يجعل له غاية يريد الوصول إليها وهذا أمر ثابت في جميع مدارس المعارف البشرية القديمة والحديثة .
- ٢- أن الموحدین يجعلون هدفهم هو الله عز وجل أي التخلق بأخلاق الله .
- ٣- ثبت لدى أصحاب المعارف أن الفطرة لا يستحقها الكمال فقط بل ما يدفعها نحو السعي هو خوف الضرر والهلاك أيضاً ، وعليه فالإيمان بالتوحيد والنبوة يوفر الجانب الأول وهو كونه غاية وهدف ، أما الجانب الآخر فيوفره الإيمان بالمعاد والعقاب الآخرولي ، وأن الإنسان لا يعيش عالم الدنيا فقط وإنما يوجد هناك عوالم أخرى يحياها الإنسان ، وهذه الرابطة بين المعاد والتوحيد يقرها كثير من علماء

النفس والمجتمع .

٤- أن الكمالات التي يسعى الإنسان إلى تحصيلها لا تقتصر على كمالات عالم الدنيا بل هي كمالات في عالم لاحقة لهذه الدنيا فهناك عوالم آتية فيها كمالات و دركات و مفاسد ، وأعمال الإنسان في هذه الدنيا تهين الأرضية لنيل المكانة في تلك العوالم وهذا هو معنى المعاد .

فالنتيجة : أن هذا السير يتضمن وجود الهدى والمعصوم الذي يسير بالامة نحو المعاد الحقيقي واحراز الكمالات العالية في العوالم اللاحقة ، وهذه المقدمات تثبت ضرورة تحلی الامام الهدى بـ :

- أ - الهدایة الایصالیة وأن يكون له تصرف في النفوس تصرفا غير إلچائي أي تتكامل النفوس باختیار الانسان .
- ب - الهدایة الارائیة التفصیلیة .
- ج - الزعامة الاعتباریة في الانسان المجموعی وهو المجتمع .

فهذا الدليل يثبت ضرورة الامام حسب تعريف العلامة مع التكميلة التي أضفتها .

كذلك يبين الدليل الارتباط بين المعاد ومعرفة الامام ومن هنا نفهم قوله تعالى **﴿يَوْمَ نَذْهَوَا كُلُّ أُنَاسٍ بِإِمَامٍ هُمْ﴾** فالدعوة والحضر والمعاد يكون بتوسط الامام لأنّه هو الهدى لهم نحو الكمالات التي تظهر في العوالم اللاحقة ، والأثار التي تظهر في المعاد إنما هي بتوسط الامام حيث يكون مرتبطا بالغيب ، ويعلم بلوازم الافعال الدنيوية وحقائقها وما يضر وما ينفع .

ومن الأدلة النقلية التي تؤيد هذا الدليل وما هو دور الامام في المعاد :

قوله تعالى **﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾**^(١) ، وهذه الآية سوف نفرد لها بحثاً مستقلاً في المقام الثالث ، إلا أنا نريد أن نشير إلى أن الآية تنص على أن المؤمنين (وهم الأئمة كما في العديد من الروايات) يشاهدون حقائق أعمال العباد في الدنيا وهذا الاطلاع اطلاع ملكوني .

وفي روايات أخرى تشير إلى أن الاعمال إذا أريد أن تصعد إلى السماء والعرش فإن الصاعد بها هو الإمام ، وروايات تشير إلى أن دور الإمام يكون عند قبض الروح وفي البرزخ وعقبات الانتقال من عالم إلى عالم ، وروايات تشير إلى أن الإمام يتنصب له عمود من نور على كل مدينة فيطلع على أعمال العباد .

وفي تفسير **﴿وَعَلَى الْأَغْرَافِ وَجَالٌ...﴾**^(٢) يشير العلامة إلى أنه على الاعراف رجال مشرفون على الناس من الأولين والآخرين يشاهدون كل ذي نفس منهم في مقامه الخاص به على اختلاف مقاماتهم ودرجاتهم ودركاتهم^(٣) .

تقييم الدليل الثالث:

إن هذا الدليل يثبت مقام الهدایة الإیصالیة والاراثیة والزعامة والرئاسة التي ذكرها المتكلمون .

الدليل الرابع: معرفة النفس

ويعتمد على مقدمات :

١- أنه من الثابت روائياً وعلقرياً أن معرفة النفس من أشرف الطرق للمعرفه الربوبية وذلك لأنه طريق برهاني يؤول إلى العيان الحضوري بناء على «من عرف

(١) التوبية ٩ : ١٠٥ .

(٢) الأعراف : ٤٦ .

(٣) الميزان ٨ : ١٣٢ .

نفسه فقد عرف ربها «أعْرَفُكُمْ بِرَبِّهِ أَعْرَفُكُمْ بِنَفْسِهِ» .

٢ - قد بينا في زاوية التعريف العقلي لـ(ما الحقيقة) شئون النفس والرسول الباطن ودور العقل العملي والقلب و Ashton إلى صفات عشرة لدور العقل العملي وأثر القلب وسائر القوى .

٣ - بمقتضى المطابقة بين الانسان الصغير والكبير ، وأن المقصود من معرفة الرب ليس معرفة الذات الأزلية بل معرفة أفعال الذات وعالم الخلقة الذي هو عالم ربوبية الباري للخلق ، والرب هو عنوان من الصفات الفعلية للباري عز وجل بل وبمقتضى المطابقة بين الانسان الكبير والمجموعي أي المجتمع وهو وأن كان اعتباريا إلا أن هذا الاعتبار ليس ناشتا من لا شيء ، بل الاعتبار كما أشرنا إليه يقتضى ويترتب من التكوين ، وقد مثلنا أن قوى الانسان الصغير كلها تمثل في المجتمع فالجيش يمثل القوة الفضبية ووزارات الترفيه تمثل القوة الشهوية ، والقوى المقتنة تمثل العقل النظري ، والقوة القضائية تمثل الوجдан والضمير وحسب تعبير القرآن ﴿الْأَنْفُسُ اللَّوَاءُ﴾ فهذه هي المطابقة بين الانسان الكبير والصغير والمجموعي .

ويمقتضى هذه المقدمات إذا كان في الانسان الصغير توجد امامه ذات هداية ايسالية ارائية فنستكشف وجود ذلك في الانسان الكبير والمجموعي وهو دور الامامة في المجتمع ، وما ذكرنا في كيفية تصرف العقل العملي في بقية القوى ينطبق على الامام في الانسان المجموعي .

الدليل الخامس: برهان العناية

وهو برهان العناية ، وقد تعرضنا له في الفصل الأول إلا أنا نعيده هنا ملخصا: وهو علم الباري بالنظام الوجودي الأحسن ، وعلى أكمل ما يكون عليه ، وهذا

العلم مستلزم لافتراض الوجود الإمكانى الخلقي على أحسن ما يمكن أن يكون عليه ، ولو بنحو الترتيب أو التدرج في العالم كي تستقصى كل الكمالات في عالم الامكان (وهذا التعريف مأخوذ من مدرسة الاشراق والحكمة المتعالية)

وقد أشرنا إلى أن قاعدة العناية الفلسفية هي بعينها قاعدة اللطف لدى المتكلمين حيث أن الأخيرة تعنى أن كل فعل موجب لقرب المكلف من كماله المنشود ، فإن الباري يحسن ويلطف تهيته وايجاده ويقطع عدم ايجاده ، فمن حيث اللب القاعدتان تعبان عن مفهوم واحد وأمر واحد ، إلا أن الفلسفه في منهاجهم يعتمدون على العقل النظري في ثبات القاعدة ، أما المتكلمون فيعتمدون على العقل العملي في ثبات القاعدة .

* أن أعلام الامامية استنادا إلى الروايات المختلفة ذهبوا إلى أن موقع الامام في الانسان المجموعى (موقع الرئاسة والزعامة) هو لطف فلذا يحسن عن الله نصبه وتعيينه واللطف هو أكمل ما يمكن أن يكون عليه الوجود ، فإذا كان أكمل ما يمكن أن يكون عليه الانسان المجموعى هو بوجود الامام فبمقتضى قاعدة العناية يجب عن الحق تعالى ايجاده .

* أن الحفظ للدين وتدبير الدنيا تستلزم أن تتوفر في الامام الهدایة الايصالية والاراثة التفصيلية ، وذلك أن الامام لا يكون حافظا للدين إلا إذا أمنت جنبة المقام الغيبى ، ويكون على اتصال بالغيب فلا تصدر منه زلة علمية في تبيان مدارج الاحكام الشرعية ، وبما أن الغاية هو تكامل الافراد إلى الكمالات المنشودة وهو نوع من الهدایة الايصالية .

تقييم الدليل:

أن المتكلمين اقتصرت اثبات الامامة في الانسان المجموعى على قاعدة اللطف ولم يتناولوا جانب الهدایة الايصالية مع انها لطف أيضا ، وقد قمنا بتوسعة

الدليل ليشمل هذا الجانب أيضاً حيث أن العناية صفة من صفات الباري وأنه لطيف خبير (إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوِيقٌ رَّحِيمٌ) .

ملاحظة عامة:

إلى هنا نلاحظ الارتباط بين الإمامة وبقية أصول الدين ففي الدليل الأول بينما كيف الارتباط بين الإمامة والنبوة ، وفي الدليل الثاني بينما الارتباط بين الإمامة وفطرة التوحيد وأن بوابة التوحيد هو الإمامة ، وفي الدليل الثالث بينما الارتباط بين الإمامة والمعاد دور الإمام في عوالم ما بعد نشأة الدنيا ، وفي الدليل الرابع انتقلنا من معرفة النفس إلى الإمامة ، وفي الدليل الخامس ننتقل من صفات الباري وإنها تستلزم الإمامة .

وبتعبير آخر أن هذه الأدلة ليست أدلة خطابية بل هي برهانية عرفانية في أن واحد أي ان ادراكها يحتاج إلى مقدمات فكرية من المعاني الحصوصية وإلى ذاتنة قلبية كي يدرك كنه تلك الأدلة الخمسة ، ففيها مطالب علمية متزجقة من العلم الحصوصي والعلم الحضوري ، والنكتة التي أردنا الاشارة إليها أن هذه الأدلة الخمسة العلمية تدلل على أن أصول الدين تعود إلى الإمامة .

الدليل السادس: الأدلة الإنفية

وهو من الأدلة الإنفية التي اعتمدها المتكلمون والتي تنطلق من احتياج الكل إليه وغناوه عن الكل دليل على إمامته ، وعبر البعض عنه انه اجتمعت فيهم من الفضائل كلها ، فهم احق بالأمر بحكم العقل العملي ، ويتعبير ثالث أنهم مُلْكُ الْمَسْأَلَةِ المشار إليهم باشخاصهم وأسمائهم بحسب الجرد التاريخي وياعتراف كل الفرق والملل قد فاقوا نوابع كل صفة في كمال تلك الصفة .

تفصيل ذلك:

* أن التاريخ يذكر أنهم قد وضعوا الحلول الناجعة للكثير من المعضلات الفكرية التي ابتليت بها الأمة الإسلامية؛ كما في إشكالية صفات الباري حيث قالوا: «لا تعطيل ولا تشبيه وإنما أمر بين أمررين»، فلا يجوز تعطيل الصفات والقول أننا لا ندرك شيئاً من صفاته تعالى ، كما لا يجوز التشبيه والقول أننا ندركه كما ندرك المحسوسات ، وكذا نفي التجسيم ولوازمه عن ذات الباري ، فقد كانت الأذهان عالقة بهذا الوهم . ونفي الجبر والتقويض وإثبات الاختيار في الأفعال .

وهكذا في معالجتهم للمشاكل الفكرية التي انتقلت إلى الأمة الإسلامية من الحضارات الأخرى فتراهم يجعلون لها الحلول بنحو لا يصطدم مع الإسلام وضرورياته ، وموارد هذا شتى من التوحيد وصفات الحق تعالى ، والعدل والمداد والقضاء والقدر وما ورد من الشبهات حول نبوة الأنبياء عليهما السلام ، ويقول ابن أبي الحديد في ذيل إحدى الخطب «لم تنتشر المعارف الإلهية من غير هذا الرجل ولم يكن في الصحابة من تصور أو صور شيئاً طفيفاً من المعارف» ، ونصيف على مقولته تلك أن عباراتهم وحلولهم وحكمهم ظلت حتى يومنا هذا مدار بحث وتشييد لأنها تفوق ما توصل إليه السابقون من الفلسفة اليونانية ويستنير بهديها المتأخر ون من الفلاسفة .

* المرحوم الشاه أبادي يذكر : أنه في الصحفة السجادية لفتات وحلول معضلات في عالم المعنى والعرفان ، بنحو لم يكن مطروحا في العرفان الهندي الذي هو من أقوى وأقدم المدارس العرفانية لدى البشرية ، ويشير إلى أنه في الادعية الأولى بحوث عديدة وغريبة ودقيقة في السير والسلوك أو في مقامات الهدادي ، أو مقامات الخلقة والتكامل الانساني ويعبر عن ادعية هم عليهما أنها بمثابة القرآن الصاعد لما تحتويه من أسرار المعرفة الإلهية .

فمثلاً المتقدمون يجعلون الظاهر في قبال الباطن والأول في قبال الآخر ، بينما الإمام عليه السلام جعل الذات المقدسة هو الظاهر والباطن والأول والآخر ، « فهو وحدة واحدة يستوي فيها الظاهر والباطن والأول والآخر » ، وفي كتاب التوحيد في ما ذكره الإمام الصادق عليه السلام تبيان إلى كيفية الدلالة على ذلك .

* أن خصوّعهم وعبوديّتهم المطلقة لله عز وجل لا تجد لها مثيلاً عند من عاصرهم أو تأخر عنهم .

* أن معجزة السماء الخالدة القرآن الكريم لم ولا يوجد في الساحة الإسلامية ترجمان له - بحيث يثبت للبشرية أن القرآن الكريم يغطي كل احتياجاتها وكل تساؤل يطرح على وجه الأرض لم يتمكن أحد من الإجابة عليه - سوى الإمام مما يوضح وجود رابطة بينهم وبين القرآن ، وهو ما سوف نثبته في المرحلة الثالثة في فقه الآيات .

* يضاف إلى تلك الأدلة مقدمة مشتركة لا بد منها وذلك لأن الاقتصار عليها يثبت أن الانتماء هم أليق الناس وأفضلهم لإدارة شئون الأمة ، لكن لا يثبت بها وجود مقامات أخرى في حين إننا يمكن أن نستمد من تلك الأدلة لما هو أوسع من ذلك بالإضافة هذه المقدمة وحاصلها :

أن توافر هذه الصفات بهذا النحو في هؤلاء الاثني عشر إما أن يكون من باب الصدفة والاتفاق أو يكون بسبب وعلة .

اما الأول فباطل وذلك لأن القول به هو نفي لوجود الله وذلك لأن الطفرة هي صدور شيء من شيء من دون سبب وعلة والاتفاق عبارة أخرى عن نفي السبيبة ، وأن حيازة هؤلاء على الريادة في الصفات الكمالية إن كان اتفاقاً يعني أن يد الله مغلولة ، وأنه ترك الخلق كما خلقهم من دون هدايتهم والاتصال بهم .

فيبقى الثاني وأن وجود تلك الصفات فيهم لم يكن من باب الصدفة والاتفاق

بل أن هذا يدل على عناية الله وإفاضة ربانية جعلت هؤلاء متصفين بتلك الصفات طيلة تلك السنين المتعاقبة والتي شهدت منافسين عدة حاولوا النيل منهم بشتى الطرق والوسائل ، فتوجد في البين إفاضة ربانية للكمالات العلمية والعملية ، وإن الوراثة بينهم ليست وراثة نسبية بل وراثة نورية تكوينية جعلت تلك الحقيقة الغيبية مستمرة بهم .

وبهذه المقدمة تكون تلك الأدلة الإنوية مثبتة للمقام الغيبوي الذي نتوخاه في الإمامة والذي يكون به عدل النبوة وسفارة إلهية .

المبحث الثالث

الإمامية في القرآن الكريم

إن الهدف الذي نتوخاه من هذه الدراسة هو فهم حقيقة الإمامة ودورها في عالم الغيب بعد أن استوفى أتباعون حقيقتها في عالم الشهادة ، ونعتمد في ذلك على الآيات الكريمة التي تحمل معانٍ نورانية لنسوحي منها معانٍ تلك القناة المعصومة المرتبطة بالغيب .

وها هنا ملاحظة مهمة : أنه يجب الالتفات إلى أن القرآن الكريم قد صدر من الحكيم العالم بخفايا الأمور ، والعارف بأساليب اللغة ومفرداتها ، فالالفاظ المستخدمة في القرآن ليست قوالب لفظية شعرية وأدبية بغرض ابراز الجمال الأدبي ، بل إن وراء استخدام ألفاظ دون أخرى أو صياغات معينة دون غيرها غاية وهدف ومعنى يرمي إليه القرآن ، وعدم فهم كلام الباري بهذا النحو يكون ابتذالاً وتهينًا للمعاني القرآنية وتزييفها لمعارفه ويخالف قوله تعالى ﴿تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فليس المراد أن القرآن فيه تبيان للحقائق التشريعية فقط ، بل أن القرآن فيه بيان للحقائق التكوينية أيضاً ، كما يظهر من كثير من الآيات التي تذكر خلق العالم وسنته التكوين ، وأن هذا القرآن المحامل لسبعين بطنًا لا يجوز لنا أن نقف أمام الظاهر فقط بل يجب الغوص في حقائق معانيه وما تحمله الالفاظ من معارف ، بل نجد أن البعض يقدس القرآن ويسلّم بعظمته لكنه عندما نلاحظ فهمه لأياته نجده يبتذل

معانيه ويقف عند حاق اللفظ والظاهر فقط جاهلاً أن اللفاظ ليست هي الهدف والغاية ، بل هي قنطرة للوصول إلى المعنى المراد فيجب تجاوز منطق الأدب وعلومه ، فتتفتح أمام الإنسان حينئذ تلك المعاني العالية الدقيقة التي تحتاج إلى موازين العقل والمنطق . وهذه نقطة نفترق بها عن العامة الذين حجبوا عن أعينهم تلك الأمور .

وقد قسمنا الآيات التي تتحدث عن الإمامة إلى طوائف عدة نتناولها بالتفصيل .

الطاقة الأولى:

آيات استخلاف آدم ، من الواقع القرآنية العجيبة التي يحكي بها الحق تعالى بدأ الخليقة وكيفية خلق آدم طَلَّا وامر الملائكة بالسجود إليه ، وهي من الآيات التي تحمل معانٍ كبيرة تدللنا على موقع الإمامة في الوجود الامكاني ، ويمكن القول أنها تمثل البوابة لهذا البحث والعلامة الأم لهذا الموقع الإلهي . وقد تكرر ذكر هذه الواقعة أو مقاطع منها في مواضع كثيرة من القرآن في السور التالية :

١- سورة البقرة ٢ : ٣٠ :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَخْرُنُ تُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَهَلْمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَتَبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كَتَّمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا حَلَّمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمَ أَتَبِئُهُمْ بِأَسْمَاهُمْ فَلَمَّا أَتَبَاهُمْ بِأَسْمَاهُمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبَدُّونَ وَمَا كَتَّمْ تَكَتَّمُونَ وَإِذْ قَلَّنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجَدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنِّي لَسَّ أَبْنِي وَأَشْكَبْرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَقَلَّنَا يَا آدَمَ أَنْكِنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكَلَّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَغْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَنَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقَلَّنَا أَمْبَطُوا بِمَنْضَكُمْ لِيَنْفِسِ عَدُوُّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْتَرْءًا

وَمَنَعَ إِلَى حِينِ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ مُوَالٌ لِرَبِّ الْأَرْجِيمِ .
وهذه السورة تحوي جميع مقاطع الواقعه من إخبار الله الملائكة بخلق آدم
حتى هبوطه إلى الأرض .

٢- سورة الكهف : ٥٠

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةِ أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَشْتَخَدُونَهُ وَذُرْيَتَهُ أُولَيَّاهُ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُنَشِّئُ لِلظَّالَمِينَ بَدَلَاهُ﴾ .

٣- سورة الحجر : ٢٨

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَتَّىٰ مَسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقُوْمُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ .

٤- سورة الاسراء : ٦١

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةِ أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ مَا أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرِمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخْرَزْنَيْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُخْتَكَنَّ ذُرْيَتَهُ إِلَّا فَلِيَلَامَ﴾ .

٥- سورة طه : ١١٥ :

﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةِ أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِرَوْحِكَ فَلَا يَغْرِي جَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَنَشَقَ إِنَّ لَكَ أَلَا تَجْوِعَ فِيهَا وَلَا تَغْرِي وَأَنَّكَ لَا تَظْلَمُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَى فَوَسُوسْ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ النَّعْلَدِ وَمَلِكٌ لَا يَبْلُى فَأَكْلَا مِنْهَا فَبَدَأَتْ لَهُمَا سَوَآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَفَوَى ثُمَّ أَجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَغْضَكُمْ لِيَغْضِبُونَ عَدُوًّا فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهُ مَدِيَ نَمَنِ أَتَيْتَهُمْ هَذَا يَ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّمَا . . .﴾ .

٦- سورة الأعراف : ١١ - ٢٥ :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَيْسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ قَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكُمْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ...﴾

٧- سورة ص : ٧١ - ٧٥ :

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ...﴾

و قبل الاستعراض التفصيلي لهذه الطائفة نذكر عدة ملاحظات :

١- إن هذه الواقعة العجيبة التي يذكرها الله جل وعلا لعباده تحتوي على معانٍ جليلة وعظيمة وتستحق وقفة مطولة .

٢- إن ستة سور من التي وردت فيها القصة مكية ، وسورة واحدةمدنية وهي البقرة .

٣- إن العنصر المشترك المترافق في كل هذه الموارد السبعة هو أمر الملائكة بالسجود لأدم وامتناع ايليس عن ذلك .

٤- تمتاز سورة البقرة بورود نص الاستخلاف فيها ومناقشة الملائكة فيه ، وهذا لم يتكرر في الموارد الأخرى .

٥- قد رتبنا السور المكية التي ورد فيها هذه القصة حسب النزول .

وسوف تكون دراسة هذه الحادثة في مقامات أربع :

أولاً: دراسة الألفاظ الواردة فيها

نبداً بدراسة الواقع كما وردت في سورة البقرة والتدقيق في المعاني الواردة فيها :

* الملائكة: وهو وإن كان جمع معرف باللام ويفيد العموم أي جميع الملائكة إلا أن بعض الروايات تشير إلى أنهم قسم من الملائكة لا أقل من نصف جبرئيل

وميكائيل واسرافيل وعزرايل ، لكن ادخال عنصر غيب السماوات والارض يدل على أن الملائكة في الواقع لم يكونوا صنفا خاصا منهم بل عموم الملائكة إذ أن ما غاب عنهم هو خاف على كل السماوات والارض . كما ان الخطاب للملائكة بإخبارهم عن جعلِ عام وهو جعل الخليفة ، ولم يخصص بآدم .

* في الارض: وفيه احتمالات ثلاث :

أ- أن تكون متعلقة بـ(خليفة) .

ب- أن تكون متعلقة بالضمير المستتر في (خليفة) لأنها مشتقـة .

جـ- أن تكون متعلقة بـ(جاعل) .

فعلى الاحتمال الاول يكون المعنى أن الخليفة مقيد في الارض ، فدائرة الخلافة تكون محددة حيث تذبذب الأرض .

وعلى الاحتمال الثاني تكون دائرة الخلافة مطلقة غير محددة ، والمستخلف مقيد بكونه أرضيا فهو انسان أرضي دائرة خلافته مطلقة غير محددة فتشمل كل عالم الخلقة .

وعلى الاحتمال الثالث فحيث أن (جاعل) تتعدى إلى مفعولين الاول (في الأرض) والثاني (خليفة) فيكون المعنى اخبارا من الله عز وجل أن الذي هو في الأرض قد جعلته خليفة على نحو «جعلت الآجر بيتك» .

أما الاحتمال الاول فهو بعيد حيث أن من بعيد جدا تقيد الخلافة في الأرض وذلك لمجموعة من القرائن نستوحيها من الآية نفسها :

أ- أن العلم الذي يمتلكه هذا الخليفة علم خاص يفوق علم الملائكة إذ أنه علم محيط بكل الأشياء حتى التي لا ترتبط بالواقع الأرضي - كما سوف نتبين ذلك لاحقا- فلو كانت خلافته محددة بالارض فما هو الحاجة لهذا العلم ثم ما هو الداعي لاظهار تفوق علمه على علم الملائكة بخلاف ما إذا كانت دائرة الاستخلاف

غير محددة بالارض .

ب- إن إسجاد الملائكة لأدم يدل على الهيمنة التكوينية للمطاع بياذن الله ، وهذه الطاعة وتلك الهيمنة إنما هي وليدة العلم بحيث أن الملائكة تستقي علومها منه كما سوف يأتي التدليل عليه ، ومعلوم أن شؤون الملائكة ليست منحصرة بالارض بل بكل عالم الخلقة ، فهذا يدل على أن دائرة الخلافة غير مقيدة بالارض بل هي تشمل كل عالم الخلقة غايتها هذا الموجود كيونته بدنه هي في الارض .

وقد يستشكل أنه لو كانت خلافته عامة لكل عالم الامكان فكيف يجعل متاخرًا عن الملائكة أي كيف تتأخر خلقته عنهم ؟؟ والجواب : ان خلقته غير متاخرة عنهم وأنما المتأخر هو وجوده الارضي أما أصل الخلقة فإنها لم تتأخر عنهم كما سيتضح ذلك لا حقا .

ج- استنكار الملائكة وتساؤلهم لم يكن دائرا حول دائرة الاستخلاف بل حول الموجود الارضي ، فهي فهمت أن هناك ذاتا في الارض سوف تكون هي الخليفة فجاء الاستنكار ، وبعبارة أخرى أن مقتضى كلامهم (أتجعل فيها من ...) هو تعلق (في الارض) بالجعل .

د- إن مقتضى تقدم الجار والمجرور على لفظة الخليفة ، مع صلاحية تعلقه بالعامل المتقدم يعين تعلقه به وخلاف ذلك يحتاج إلى قرينة .

* أما بالنسبة إلى (جاعل) فإنها تأتي بمعنىين أحدهما بمعنى موجود وهو يتعدى إلى معمول واحد ، والآخر يعني الصبرورة وهو يتعدى إلى معمولين ، والاقرب أن يكون الوارد هنا الثاني ، ومعمولا هما (في الارض) و(خليفة) وهذا يؤذى نفس المعنى الذي نتوخاه وهو عدم تقييد وتحديد دائرة الخلافة في الارض .

إن اصل المعمولين مبتدأ وخبر فلو قدرنا المبتدأ (خليفة) والخبر (في الارض) فمقتضاه انه ليس في صدد جعل الاستخلاف بل هو أمر مفروغ منه ، وأنما هو في

شدد الاخبار عن الجعل الارضي لهذا الخليفة ، أما لو كان العكس فإنه يعني أن كونه في الارض أمر مفروغ عنه والجعل والاخبار عن الاستخلاف ، والاول أنساب وذلك لأن مسائلة الملائكة هو عن كينونته في الارض وعن هذا القيد الذي يظهر انه مجهول بالنسبة إليهم .

ويحتمل أن يكون الجعل بمعنى الاجداد فیأخذ معمولا واحدا ، هو (في الارض) وخليفة صفة له ، وقد يعترض عليه أن هذا التركيب يشبه قولك إني جاعل في البيت مسؤولا أو إني جاعل في المؤسسة مديرا وهذا تقييد للمسؤولية والادارة ؟ والجواب : أن هنا مناسبة بين المؤسسة والادارة والبيت والمسؤولية في حين أنها مفقودة بين الارض والاستخلاف ، كما أن القرائن التي ذكرناها سابقا من التعليم والا سجاد وما يأتي من تعليم الاسماء كلها تؤكد على ان الاستخلاف دائرته أوسع من الارض ، ثم ان هذا الجعل مضافا إلى ظهوره في الاطلاق الزمانى والتأييد ما دام الموجود الارضي أن اعتراض الملائكة حيث يكفي في توجيهه صدقه ولو بمقدار البرهة والفترة اليقيرة ، فالخطئه لهذا الاعتراض لابد ان يكون بنحو النفي والسلب المطلق له ، وذلك بذوام وجود الخليفة ذي العلم اللدنى ما دام الخلق البشري على الارض .

* خليفة: والاستخلاف الوارد في القرآن على نحوين : استخلاف عام لنوع البشر والهدف منه إعمار الأرض والعالم الكوني ، والثاني استخلاف خاص وهو خلافة الاصطفاء وهي المقصودة هنا وذلك لأن الحق تعالى قد ربط هذا الاستخلاف بالعلم اللدنى للمحيط ، ومثل هذا العلم ليس لدى نوع البشر بل لدى فئة خاصة منتخبة من البشر ، ولكن هذا لا يعني الاختصاص بأدم بل قد يعم فئة من بني البشر ، نعم هو لا يعم كل البشر .

والفارق بين الاستخلاف والنيابة والوكالة ، أن هذه العناوين تقتضي وجود

طرفين أحدهما يتولى عن الآخر الفعل والعمل إلا أن دائرة التولي إذا كانت محدودة فتسمى وكالة ويتبع ذلك ضيق صلاحيات الطرف ، وإذا اتسعت تسمى نيابة وتزداد صلاحيات الطرف ، وإذا اتسعت أكثر تسمى ولادة ، وإذا ازداد اتساعها تسمى خلافة وهي قيام شخص مقام آخر ، فيقال خلف فلان فلاناً أي حل محله ، غاية الأمر أنه في عالم الممكناً تكون بدلاً عن فقد أي بعد فقد المستخلف في ذلك المقام ، أما عندما تكون الخلافة عن الواجب فلا تكون عن فقد بل بنحو الطولية ، فالله مالك الملك في السماوات والارض فهو يملك ويقدر الملائكة على شيء ، ولا هو فاقد للقدرة بل في عين تملكتهم وقدارهم يكون مالكاً وقدراً ، فهذا الاستخلاف ليس هو التفريض الباطل بل هو إقدار وتمكين من دون تجاهٍ وقد . فالمستخلف هو الله عز وجل وال الخليفة يكون هو الرابطة التكوينية بين الذات الأزلية ومورد الاستخلاف ، نظير الافعال الاختيارية التي يقدم بها الفاعل المختار المخلوق فإنها إقدار وتمكين من مالك الملوك واستخلاف فيها من دون عزلة ولا إنحسار لقدرة واجب الوجود .

وأخيراً فإن عنوان الخليفة غير عنوان النبوة والرسالة بل يكون أهم شأنها أنه يقوم مقام الله ويختلف الله بخلاف العنوانين .

* قال: إني أعلم ما لا تعلمون .

إن اعتراض الملائكة يدل على أنهم تصوروا أن الهدف من إيجاد آدم هو اعمار الأرض ولكن الآية تبين خطأهم في فهمهم ، ومنحط اعتراض الملائكة أن من يصدر منه الافساد وسفك الدماء أي من يصدر منه الزلل والخطأ لا يتساوى مع من يكون معصوماً عن الخطأ ، فهم أحق بخلافته من هذا الموجود ، وكان الجواب أن هذا الاعتراض منشؤه الجهل ، حيث أن العصمة العملية ليست هي العاصمة فقط عن الزلل بل المهم هو العصمة العلمية التي تكون عاصمة حيث أنها عن الزلل العملي

أيضا ، فالجهل العلمي هو الذي يسبب الوقوع في الاخطاء والزلل ، ومن هذه الآية نعرف السر في حث القرآن على طلب العلم واستخدام العقل حيث أن التقى والتعبد غير مانع وعاصم من الوقوع في الخطأ بل العلم التام والصحيح هو العاصم الأتم ، وبذلك يمكننا القول أن سؤال الملائكة ليس اعترافاً لهم مسلمون لله وخاضعون إليه إلا أنه سؤال استفهامي ناتج عن عدم احاطتهم بكل شيء فتصوروا أنهم أكثر أهلية لهذا المقام .

* الاسماء: وهو جمع محلى باللام مفيد للعلوم ، والكلام في المراد من هذه الاسماء فذهب البعض إلى انها المعانى المختلفة ، وبعض إلى أنها أسماء المعانى كلها ، ولكن التدبر في الآيات الشريفة لا يساعد على الاقتصار على أي منها و بذلك :

- أن العلم بهذه الأسماء أوجد امتيازاً لأدم على الملائكة وبه استحق الاستخلاف ، وإذا كان هو ما ذكروه من المعلومات الحصولية فإن آدم بتعليمه للملائكة يصبحون في مستوى واحد ، بل قد يكون تدبر اللاحق أشرف من السابق وعليه لا موجب لاستحقاق الأفضلية لأدم على الملائكة .

- أن الأسماء لو كانت هي اللغات وأسماء هذه المعاني المتداولة فإن الحاجة إليها إنما هو لانتقال المعاني والمرادات بين الناس ، والملائكة ذات كمال أعلى وأشرف من ذلك فإنها تطلع على النوايا من دون حاجة إلى الألفاظ فأي كمال تحصل عليه الملائكة في إنيانها بهذه الأسماء .

- أن هذه الاسماء أرفع من أن تصل إليها الملائكة مع تنوع شئونها ووظائفها حيث أنها جاهلة بها ، خصوصاً أن الملائكة كانت عالمة بشئون الأرض ولذا سالت عن هذا الموجود الأرضي فلا يخفى عليها شأن من شئون الأرض ، فلا بد أن تكون هذه الاسماء غير أرضية .

- في الآية اللاحقة عندما عرض الله جل وعلى المسمايات أو الأسماء على الملائكة أشار إليها باسم الاشارة (هؤلاء) وهو يستخدم للعاقل الحي الحاضر ولا يقال للمدحوم ولا للجماد، وكذلك استعمل ضمير الجمع للعاقل (هم) في جملة (عرضهم) وفي جملة (أنبأهم بأسائهم فلما أنبأهم بأسائهم).
- إن تميز آدم عن الملائكة ظل حتى بعد إبناء الملائكة بهذه الأسماء أو بأسماء الأسماء.
- إن آدم لم يعلم الملائكة بهذه الأسماء بل أنبأهم والإنباء غير التعليم إذ أن التعليم هو العيان الحضوري ، أما الإنباء فهو إخبار بالعلم الحصولي .
- التعبير عن هذه الأسماء أنها (غيب السماوات والارض) فالاضافة هنا لامية وليس تبعيضة أي غيب للسماء والارض لا أنه غيب من السماء والارض أي ما وراء السماء والارض وأنها كانت غائبة عن الملائكة بل خارجة عن محيط الكون .

وهذه القرائن والشواهد تدل على حقيقة واحدة :

أن هذه الأسماء لسميات وجودات شاعرة حية عاقلة عالمية أرفع مرتبة وأشرف وجودا من الملائكة ، بل هي اشرف من آدم لأنه بالعلم بها استحق الخلافة ، فهي اشرف مقام في الخليقة .

* العلم: أن العلم الذي تعلمه آدم من قبل الحق تعالى لم يكن بالتعليم الكسيبي الحصولي إنما هو بالعلم الحضوري ، وهو نوع من الارتباط والرقي للروح إلى عوالم عالية حيث ترتبط الروح بتلك العوالم العلوية عيانا وحضورا ، والحديث هنا ليس في مقام الرسالة والنبوة بل في مقام الخلافة وخليفة الله .

إذن فالعلم المذكور هنا هو خارج حد الملائكة ، لذا نفي التعليم عنهم حتى بعد إبناء آدم يدل على أن هذا المقام هو غير مقام النبوة بل هو مقام الإمامية والخلافة كما

ترتب عليه إطهاع وإتباع الملائكة له .

ثم أن هذا التعليم لأدم كان قبل دخوله الجنة وقبل نزوله للأرض كما يتفق عليه المفسرون أي قبل أن يكون مقام النبوة لأدم ، وقد يقال أن من إنباته للملائكة يدل على كونه نبيا لهم لكن هذا ليس من قبيل النبوة الاصطلاحية للأرض حيث التكليف والعمل ، وإنما الانباء هاهنا من قبيل التعليم اللدني الذي هو فوق مقام الملائكة .

ويذهب البعض إلى القول أن الخلافة التي جعلت عنوانا لهذا الموجود هي خلافة عن النسناس الأرضي وهذا خطأ فاحش بل بقرينة الانباء المزبور هو مقام خلافة الله عز وجل أي بمعنى القدر من قبله عز وجل .

ومما يدلل على أن العلم الوارد ليس علم النبوة والرسالة أن في هذا العلم لا يحتمل واسطة ملكية بين الله وبين آدم بينما في علم النبوة يحتمل واسطة الملك ويمكن وقوعها .

فهذه القرائن تدل على أن هذا العلم الذي تعلمته آدم نحو من العلم الحضوري الخاص ، وأنه استحق به مقام الولاية والرتبة التكوينية ، وهو فوق مقام النبوة والرسالة .

* إن كتم صادقين .

إن القرآن في حديثه عن الصدق يذكر له مراتب من مقام الصديقين والصديق وهذه المراتب ليس في قبالها الكذب الاصطلاحى ، بل هي مراتب اشتراكية في نفس الصدق وقد أشرنا قبل إلى قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَكُمْ﴾ حيث ذكرنا أن الله أصدق من سيد الكائنات وهذا لا يعني أنه كاذب - والعياذ بالله - فالصدق دوام كلامه وسعته أكثر من الآخر ، والامر الذي نريد التأكيد عليه أن مراتب الصدق لا يقابلها الكذب فالآلية لا تدل على كذب الملائكة بل تشير إلى عدم واقعية ما

حسبوه وتوهموه .

وهناك روايات تبين كيف الطريق إلى أن يكون الإنسان من الصديقين وهو مقام أوسع من الصدق الخبري والمخبري ، فالذى يكون أكثر علما وأكثر احاطة يكون أصدق من الأقل علما وذلك لأن الأول يكون علمه محيطا والأخر أقل احاطة فتأتي علومه غير مطابقة ، فالمعنى المقصود أن المراد هنا من الصدق الاحاطة وعدمها لا المطابقة للواقع وعدمها .

ونظير ذلك ما تصف الروايات بعض آيات القرآن أنها أصدق من آيات أخرى وأكثر حكماما وأكثر حقا ، وهذا لا يقصد منه بطلان الآيات الأخرى بل يقصد منه أن تلك الآيات أكثر احاطة بالواقع فتكون أصدق وأحق وأحكم .
فالملاسكة في هذه الآية يخبرون عن أحقيتهم وأهليتهم للخلافة في الأرض حيث أنهم أنبئوا عن استحقاق ذلك لمن تكون له العصمة العملية لا أنهم يخبرون عن واقع بل من باب المسائلة .

* الإنباء: بناء على ما ذكرنا سابقا من أن استخدام الحق تعالى للالفاظ المختلفة ليس من باب التنوع اللغطي والثر البلاغي ، بل القرآن كتاب حقائق ، وتغيير اللفظ من موضع إلى آخر يدل على تغاير في المعنى الحقيقي المراد للحق تعالى .
فنلاحظ هنا أن الباري تعالى أنسد تعبيرين لهذه الأسماء أحدهما: وعلم آدم الأسماء كلها ، والأخر : قوله للملاسكة (أنبئوني) وأجبات الملائكة (لا علم لنا إلا ما علمتنا) فأمر آدم ببيانهم باسمائهم ، فالارتباط بين الحق تعالى وأدم كان بالتعليم أما عندما أخبر آدم الملائكة كان بالإنباء . وهذا التغاير يدل على أن الملائكة لم ينالوا العلم الحقيقي بهذه الأسماء .

والسر في هذا التغاير هو أن التعليم عيانى حضورى ، والإنباء إخبار من وراء حجب الصور والمفاهيم وما شابه ذلك ، فإضافة آدم مع ربه من نحو العلم

الحضورى ، وأما الاضافة بينه وبين الملائكة فهي اضافة انباء وهي درجة نازلة عن العلم ، ومن القرائن على تلك المغایرة :

- أن الملائكة لو كانت قابلة لتعليم الاسماء لأصبحوا في الشرف سواء مع آدم ، ولما كانت لأدم مزية عليهم فالملائكة لم يستحصلوا على ذلك العلم إلى آخر المطاف ، خصوصا إذا لاحظنا أن الاهلية للخلافة غير منوطة بالاسبقية الزمانية للحصول على العلم بل الاهلية هي بالعلم وهي حاصلة لأدم .
- فاطلاع الملائكة لم يكن بالعلم اللدني ولو كان كذلك لما كانت حاجة لانباء آدم .

فالخلاصة أن الملائكة بعد إنباء آدم أصبح لديهم علمًا حصوليا بتلك المسيميات .

* **غيب السماوات والأرض:** ذكرنا في بحث الاسماء أن الاضافة في غيب السماوات هي اضافة لامية أي غيب للسماء والارض ، وقد جعل بعض العامة أن المراد بهذا الغيب هو ما كتمته الملائكة لكنه غير تمام وذلك لأن قوله تعالى **﴿وَأَنْلَمَ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كَتَمْتُمْ تَكَتَمُونَ﴾**^(١) من عطف المغایر زيادة على الجملة السابقة إذ (ما تبدلون) ليس من الغيب أصلا ، وما كانت تكتمه هو أنها كانت ترى أنه لا يوجد من هو أقرب منها إلى الله كما يفهم من مفاضلتها ذاتها على مطلق من هو غيرها من المخلوقات ، فليس هذا المراد من غيب السماوات والارض بل المراد منه أمر ليس بجزء من السماوات والارض .

ومقابل الاضافة اللامية التبعيضية أي خصوص غيب هو جزء من السماوات والارض وهو ينطبق على الكونية المستقبلية لكن المورد ليس من هذه الموارد التي

(١) البقرة : ١٣٣ .

تكون الاضافة تبعيسيّة ، وذلك لأنّه مقام اظهار قدرته تعالى واحتاطه وعجز الملائكة ، وتمام العجز أن هذه الاسماء أمور غائبة عن العالم السماوي والارضي خارج محيط الكون ، ومما يبعد معنى التبعيسيّ وأن الغيب بمعنى المستقبل الذي هو جزء السماوات والارض أنه قد عرضهم على الملائكة فهي موجودات بالفعل لا مستقبلية ، وهذا مما يعزز أيضاً أن المراد غيب فعلي عن السماوات والارض ، فإذاً هي موجودات أحياه فعلية خارج إطار السماوات والارض .

* آية السجود: وفيها موقفان يجب التأمل فيهما، أحدهما: أمر الله عز وجل الملائكة بالسجود لأدم ، والأخر هو إباء ابليس واستكباره وكونه من الكافرين .

أما الامر الاول وهو السجود فيه عدة نقاط :

- أن التساؤل يثار عادة هل أن السجود لغير الله تعالى صحيح أم لا ؟ وهذه مسألة كلامية فقهية تتعرض لبعض جوانبها ومن ثم ذكر ما يمكن استيحاؤه من الآية الكريمة .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن السجود ذاتيه العبادة ، فأينما وقع فهو عبادة فلا يجوز ايقاعه لغير الله تعالى لأنّه هو المعبد حقيقة ، ولذا يذهبون إلى تأويل ما ورد في القرآن الكريم من السجود لغير الله تعالى إلى أنها تحمل على مطلق الخضوع والخشوع لا اداء تلك الحركة المعينة ، لأنّه من المحال أن يأمر الله تعالى بعبادة من ليس أهلاً للعبادة فهو شرك وقبيح ، ويستشهدون بما ورد من الأثر عن النبي ﷺ : «لو كنت أمراً أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ، وهذا يعني عدم جواز الأمر بالسجود .

والجواب عنه : أن المستدل يستدل بوجهين أحدهما أن السجود ذاتيه العبادة ، والآخر نهي الشارع عن السجود لغير الله .

أما الاول: فكون السجود -لو كان بمعنى الهيئة الجسمانية المخصوصة - ذاتية

العبادة أول الكلام ، بل أن السجود مظهر وميز للعبادة وفرق بين الأمرین ، والشاهد على ذلك أن تلك الهيئة المعينة قد يوقعها الإنسان و مقصوده الرياضة أو الاستراحة أو أي أمر آخر ، وهذا يدل على أن العبادية فيها متقومة بالقصد لأن الهيئة متى وقعت كانت عبادة ، وعليه نقول أن تلك الهيئة لو وقعت بقصد الاقرامة والاحترام لا بقصد الخضوع العبادي فلا تكون عبادة ، وقد مورس هذا النوع من التكريم والاحترام في الشعوب القديمة حيث كان يسجد للسلطان والملك كما في عهد النبي يوسف عليه السلام ، ولم يكن في البين عبودية وهذا يدل على أن تلك الهيئة ليست ماهيتها التكروينية العبادة ، مضافا إلى أن أصحاب هذا الرأي لا يعتبرون الركوع عبادة مطلقا ، ويجوزون وقوعه لغير الله إذا كان القصد منه الاحترام والتكرير .

ويعارة أدق أن الخضوع تارة عبودي وأخرى مطلق الاحترام والتكرير والتعظيم ، والفارق بينهما أن الخضوع إن كان بقصد المخصوص له ذات واجبة الوجود بنفسه خالق متصف بجميع الكمالات بالذات فهو عبادة ، وإن كان لا بقصد متنه الخضوع ولا ان المخصوص له ذات مستقلة الوجود فلا يكون عبادة .

بل أن القبح يزول عن هذه الهيئة عندما يكون الأمر إلى هذا السجود هو الله عز وجل ، بل بعد السجود لهذا الشخص هو متنه الامثال والخصوص لأوامر الله ، بل هو متنه الفناء والابتعاد عن أنانية الذات ، والحق تعالى عندما يأمر بالسجود لا يكون أمرا بمعنى العبادة لغيره إذ أنه مستحيل ، بل العبادة لله تعالى بتوسط الاحترام والخصوص ل الخليفة تعالى ، وهذا ما توضحه كثير من الاخبار والآثار الواردة في ذيل السجود ليوسف عليه السلام ، وفي آية «وَاجْعَلُوا إِيَّنَا قِنْتَهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»^(١) ، إذ ليس

(١) يومنس : ٨٧

المراد السجود لبيت موسى بل هو سجود لله وإكرام واحترام للشخص .

أما الوجه الثاني: فابتداء ليتبناه إلى أنه غير الوجه الأول إذ أنه يتم ولو فرض التنزل بأن السجود ليس ذاتيه العبادة فهو منهي عنه من قبل الشارع ايقاعه لغير الله . وبذلك لا تحتاج إلى تأويل آيات السجود في القرآن ، بل بأن السجود بهذا المعنى لم يكن محرما في شريعة يوسف وموسى عليهما السلام ، وعلى كل حال نقول أن السجود بمعنى العبادة لغير الله منهي عنه من قبل الشارع .

أما الآية الكريمة التي نحن بصددها فإنه - على ما ذكرنا - لا حاجة لتأويل السجود إلى معنى الخضوع والاحترام وما معناه ، ولا حاجة إلى القول أن السجود على معناه الحقيقي ولا مانع منه لأنه لم يكن محرما إلا في شريعة الخاتم ، لا حاجة إلى كل هذا بل نقول أن السجود لا مانع منه حيث لم يقع بقصد العبادة .

مضافا إلى أنه لو كان منها عنه فيمكن أن يأمر الله تعالى به في هذا الموضوع ويكون تخصيصا للنبي العام عن السجود لغير الله ولا مانع من تخصيص العام - على الوجه الثاني - حيث أن السجود كان تكريما لأدم ، وقد أشارت الروايات من الفريقين إلى أن ابليس كان وما زال يستطيع التوبة بالسجود لأدم فلو سجد لكتاب الله عليه ، وهذا من سعة حلمه تعالى بعباده إلا أن ابليس أخذته العزة بالاثم فأبى عن السجود .

٢ - ومن أجل الوصول إلى المعنى المراد من السجود في الآيات الكريمة نستعرض عدداً من النقاط :

أ - نعيد التذكير بأن القرآن كتاب حقائق فعندما نلاحظ لفظ كرر عدة مرات فلا يمكن القول أن التعبير به أمر أدبي بل يكون إشارة إلى ماهية معينة أراد الحق تعالى إفادتها لخلقه وهذا هو ما ذكرناه سابقا في مقدمة البحث .

ب - عبر في آية ٢٩ من سورة الحجر **«فَقَوْا»** حيث لم يكتف بذكر مادة

السجود بل عبر بالوقوع الفوري وهذا فيه نوع من التشديد والتأكيد لمعنى الخضوع والتعظيم.

د- أن لفظ السجود ومشتقاته تكرر كثيرا حتى في الآية الواحدة مثلا في سورة الحجر كرت ٥ مرات وفي الاعراف ٤ مرات وفي الاسراء وص كرت ٣ مرات ، وهذا التكرار لهذه اللفظة لابد له من وجہ لا أنه مجرد التحسين اللفظي والأدبي ، بل يدل على محورية هذه الماهية وجعلها فيصلا بين الطاعة والمعصية .

هـ في بعض الآيات ورد التأكيد على أن الامر بالسجود كان لجميع الملائكة ولم يكتف بدلالة الجمع المحملى بأى (الملائكة) بل أردف بالتأكيد بـ (أجمعون) و(كلهم) للدلالة على الاستغراف .

وـ إنـه عندـما رـفـض إـبـلـيس السـجـود لـأـدـم عـبـر عـن ذـلـك «أـبـي وـأـسـتـكـبـر» أـي أـنـ مـشـأ عـصـيـان إـبـلـيس هـو الإـباء وـالـاستـكـبـار وـفي مـقـابـلـه طـاعـة الـمـلـاـتـكـة الـذـي يـقـابـلـهـ الـإـباء وـالـاستـكـبـار وـهـو الـانـقـيـاد وـالـمـتـابـعـة وـالـخـضـوع ، فـمـعـنى السـجـود الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ معـنىـ الـاحـتـرامـ وـالـتـكـرـيمـ بـلـ هـو اـظـهـارـ لـمـطـلـقـ الـانـقـيـادـ (غـيرـ العـبـاديـ)ـ لـأـدـمـ ، وـ إـبـلـيسـ لـمـ يـسـتـكـبـرـ عـنـ عـبـادـةـ اللـهـ فـيـ الصـورـةـ بـلـ اـسـتـكـبـرـ عـنـ أـمـرـ اللـهـ بـالـانـقـيـادـ لـأـدـمـ حـيـثـ زـعـمـ أـنـ أـدـمـ أـقـلـ مـرـتـبـةـ مـنـهـ .

ز- أن قوله تعالى في خطابه لابليس («مَالِكٌ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ») منطو على طريقة لا تحصل من التعبير بلفظ الملائكة أو الضمير ما منعك ان تكون معهم إذ وصفهم بالساجدين لبيان حالة الانقياد وهو السجود .

حـ نسبة آدم الله جـلـ وـعلاـ (وـنـفـخـتـ فـيـهـ مـنـ رـوـحـيـ)ـ فـيـهـاـ تـشـرـيفـ لـأـدـمـ وـأـنـ خـلـقـتـهـ وـتـسـوـيـتـهـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ اللهـ مـنـ دـونـ تـوـسيـطـ المـلـائـكـةـ .

ط - يظهر من بعض الآيات الحاكمة لهذه الواقعة أن الامر بالسجود وقع مباشرة بعد خلقة آدم من دون وجود تراخي ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين﴾ وهذا يدل على التلازم والفورية وأن لا تمر فترة من بعد الخلقة من دون انقياد الملائكة به .

ي - أن تكرار هذا المقطع بالذات من دون بقية المقاطع فيه دلاله مؤكدة على أن ما جرى من الواقعة هو من باب المقدمة لهذا الأمر ، وأن كل ما مضى كان اعداداً لها ويعتبر آخر أن المحاوره من إخبار الملائكة بالخلق وغيره كله جرى تمهيداً وبياناً لمقام هذا المخلوق الجديد حتى لا يكون الامر بالسجود مفاجئاً للملائكة ولا تنفر منه ذواتهم .

فهذه ١٠ قرائن وملحوظات عامة على التعابير الواردة في هذا المقطع ، أما ما يمكن استظهاره من المعاني في هذا الشأن فهو :

١ - كما ان انباء آدم للملائكة تعبر عن الهدایة الا راثية وأنه استكمال لهم لولاه لما حصل لهم ذلك العلم ، فإن السجود لأدم هو تعبر عن الهدایة الا يصالیة والمتابعة العملية التي بدونها لا يحصل لهم أي كمال ، وهذا الانقياد لم يكن لمجرد مخلوق بل إنما هو لمقام الخلافة الذي جعله الله تعالى لأدم فلازم مقام الخلافة عند الله هو متابعة وانقياد الملائكة والجن (بناء على القول المشهور ان ابليس من الجن) وهذا هو مفاد الامامة وهي المتابعة العملية والعلمية والهدایة الا راثية والايصالیة ، ويثبت بذلك أن شؤون الامامة ليست للناس فقط وإنما هي تشمل الملائكة والجن .

٢ - أن حدود إمامية آدم لا تقتصر على البشر بل تشمل الملائكة والجن أيضاً .

٣ - أن القرآن الكريم قد أثبت للملائكة وظائف وشؤون متعدد منها الحفظة ، انزال الذكر ، قبض الأرواح ، نشر الرياح ، الل الواقع ، المقسمات ، نصرة الرسل

وتأييدهم ، تسبيح الله

ونتيجة أن علمهم كان من آدم وأن عليهم متابعة آدم والانتقاد له وأنه حاز مقام الخلافة فهذه كلها تدل على أن لآدم الولاية التكوينية على الملائكة ، وتكون شؤون الملائكة كلها تحت يده وفي تصرفه .

٤- أن خلافة آدم ليست خلافة مقيدة بل خلافة مطلقة ونستطيع أن نطلق عليها أنها خلافة اسمائية لله عز وجل وذلك لأنه بالعلم بالاسماء الشاعرة الحية العاقلة استحق مقام الخلافة ، وأسماء الله لها تأثير في عالم الخلقة حيث أنها حقائق حية واقعية مهيمنة ، حيث أن أفعال الله تعرف باسمائه وهي آثار وتوابع اسمائه فتكون بذلك كل القدرات الموجودة في عالم التكوين محاطة بها وهو ذلك المقام . وبالطبع ليس هذا الثبوت بنحو التفويض الباطل العذلي بل هو اقدار من الله سبحانه وتعالى في عين ثبوت القدرة المستقلة الازلية لله عز وجل .

الأمر الثاني : إباء ابليس

* إن من المسلم به أن ابليس كان في جمع الملائكة عندما خاطبهم الله وأمرهم بالسجود لآدم ، أما أن ابليس هل هو من الجن أو الملائكة فقد كان موضع خلاف وتعبير القرآن أنه من الجن **﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾** وهذا وإن كان له تفسيران أنه كان من الملائكة فصار من الجن وأن (كان) هنا بمعنى صار ، أو أن يقال أنه من الجن وإنما تواجد في جمع الملائكة لأن الله جل وعلا ، كان يكلفه بوظائف الملائكة وهذا نوع تشريف لابليس ، والروايات الواردة تشير إلى أن لا بليس قبل الامتحان مقاما رفيعاً ويدل عليه انضمامه في الخطاب الموجه للملائكة ، كما أن تشريفه بالخطاب الالهي يدل على أنه كان من الموحدين ، والمؤمنين بالله ويعلم الغيب والمعاد **﴿أَنْظَرْتَنِي إِلَى يَوْمٍ يَتَعَثَّرُونَ﴾** وأما ابناء آدم للملائكة فقد كان حاضراً بمقتضى تواجده معهم .

ومقتضى ذلك أن ابليس استحق الكفر لأنه لم يؤمن بالأئمة، مقام خلافة الله ، وبالتالي تحديد لعدم طاعته لله عز وجل في الاتّمام والانقياد لمن جعله الله أماما ، ولم يذكر لا بليس فعلاً وعصياناً آخر استحق به هذا العقاب ، وكانت النتيجة أن مصير ابليس هو جهنم وأن كل ما عمله قد ذهب سدى وهباء .

فهذا يثبت أحد معتقدات الإمامية وهي ان النجاة مرهونة بالاتّمام بخليفة الله في ارضه ، وقد وصف ابليس بالكفر وهو على درجات ، ويراد منه هاهنا الكفر الاصطلاحي الذي يقابل أصل الايمان ويستوجب الخلود في النار .

والكفر على قسمين : أحدهما بحسب الواقع دون الظاهر ، والأخر بحسب الواقع والظاهر معا ، والظاهري هو ما عليه الكفار الآن ، واما الأول فهو ما نشاهده من المقصرين الذين اطّلعوا على الادلة الحقة إلا انهم لم يؤمنوا **﴿فَأَلْتِ الْأَعْرَابَ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَذْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾**^(١) ، فهو لاء وإن كانوا في الظاهر غير كافرين إلا أنهم بحسب الواقع كافرون ، ويعاملون في الآخرة على طبق الواقع الحقيقي ، وأما في هذه النشأة والدار فيعاملون معاملة ظاهر الاسلام ، فالإمامية مرتبة من مراتب التوحيد والإيمان فهي توحيد في الطاعة كما ذكرنا ذلك مرارا في الفصل الاول ، وبالتعبير الوارد في هذه الواقعة رأينا أن الكفر أطلق في قبال الاتّمام كما أطلق في مقابل الإيمان والتوحيد .

* كما أنتا نلاحظ أن من أصعب الامتحانات الإلهية في العقيدة هو الإيمان بالأئمة حيث أن هذين الموجودين الملائكة والجن لا يظهر منهم أي تمنع من الاستجابة لنداء التوحيد والنبوة بخلاف الإمامة وهو الانقياد المطلّق لخليفة الله والحضور و السجود إليه حيث تمنع ابليس عن ذلك .

(١) الحجرات : ١٤ .

وبتعمير آخر أن أكمل مراتب التوحيد والإيمان هو الامامة أي أن بها تمام التوحيد لا بمعنى أنها الأصل والباقي فرع .

ثانية: الفوائد

بعد هذا الاستعراض للمقاطع الواردة في هذه الآيات الشريفة نستعرض الفوائد التي نقتطفها من هذه الآيات :

الفائدة الأولى: يمكن القول أن هذه الآيات تعتبر من أهمات الآيات الوارد ذكرها في قوله تعالى **«هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ»** وذلك لأنها تبين ركناً من أركان النجاة الاخروية ، وتبين كيفية بدء الخليقة ومقام خليفة الله .

الفائدة الثانية: أن المفad الاجمالي هو استخلاف الله عز وجل لخليفة أحد مصاديقه آدم وهذه الخلافة مطلقة غير مقيدة بقيد وهي خلافة اسمانية كما يبيناه .

الفائدة الثالثة: أن هذا المقام الذي يبينه الحق تعالى في هذه الآيات ليس مقام النبوة والرسالة وإن كان يتصادق معهما بل ينطبق على مقام الامامة ، وسوف يأتي مزيد بيان لهذه النقطة في شرح الخطبة القاسعة .

الفائدة الرابعة: أن الخلافة ليست محدودة في الأرض وغير مقيدة بهذه النشأة وإن كان المستخلف ذات بدن وسنخه أرضياً .

الفائدة الخامسة: الذي يظهر من الآيات الكريمة أن آدم كان قد تلقى العلم اللدني قبل نزوله الأرض بل قبل دخوله الجنة ، وهذا يدفعنا للقول أن الموجود الانساني حقيقته ليست جهته البدنية التي يحيا بها على هذه الأرض بل إن له مدى أعمق من ذلك ، وأن وراء تلك الحقيقة البدنية الأرضية حقيقة بعيدة عن عالم البدن هي الروح تكون - بشهادة قصة آدم - سابقة على الوجود الأرضي مخلوقة قبل خلق البدن ، وهذا هو المقدار الذي اتفق عليه كثير من الفلاسفة من لدن أفلاطون وحتى صدر المتألهين وإن اختلفوا بعد ذلك في كيفية التقدم وتفسير ذلك

التقدم وحدوثه أو قدمه على نظريات مختلفة ، لكن القدر المتفق عليه بينهم أن خلق الأرواح كان قبل خلق الابدان بمعنى ما ، وإن عبر المشاوفون بأنها حادثة بحدوث البدن .

فهذه الروح أيضا ذات درجات مختلفة تبعا لاختلاف درجات العلم كما يظهر من قصة آدم ، ووجود هذه الروح يتلاءم مع تفسير العلم أنه من سنخ المجردات . وأخيرا نود ان يسائل الانسان نفسه إذا كان تلك حال آدم وروحه المقدسة ودرجاتها العالية فكيف يكون الحال مع من تكون حقيقته الاسماء التي أشير إليها بلفظ (هؤلاء) ؟

الفائدة السادسة: أثبتنا سابقا أن ملاك استخلاف آدم هو العلم اللدني الذي تلقاه من الحق تعالى .

الفائدة السابعة: أن متعلق العلم الذي تلقاه آدم حقائق نورية حية عاقلة شاعرة جامعة للعلوم وهي غيب السماوات والارض ، وما ورد في بعض روایات العامة والخاصة من أن المراد بالاسماء هي مسميات كل الاشياء في عالم الخلقة فهو لا يتنافي مع ما نذكره ، وذلك لأن الفرض أن العلم بالمعلومات التي هي جوامع ومحيطة بما تحتها من مصاديق وأنواع وأجناس ، فيكون متعلق العلم اللدني جامع كل العلوم وذلك بجنسية اللام .

الفائدة الثامنة: ان هذه الآيات تقودنا إلى ما يثبته الإمامية من أبديّة الخليفة على وجه الارض ودوم وجود الحجة على هذه الأرض إلى أن يرث الله الارض وما عليها . ويتبين ذلك من خلال تساؤل الملائكة عن الخليفة الارضي حيث أنها نظرت إلى الصفات السلبية ، فأجاب الحق تعالى أنه يكفي في صحة الاستخلاف وجود انسان كامل تمثل فيه الحقيقة البشرية ، وهو حاصل العلم اللدني وهو خليفة الله في أرضه ، فلو فرضنا انتفاء ذلك الموجود الكامل على وجه الارض فترة

ويرهه زمنية ما لصح اعتراف الملائكة وتساؤلهم وأن ما ذكره الله عز وجل غير متحقق - والعياذ بالله - .

الفائدة التاسعة: أن الروايات وردت أن الامامة سفارة ربانية الهيبة كالنبوة وإن لم تكن نبوة فآدم حل في مقام الخليفة والسفير وهو الحجة صاحب التعليم، وهم ينقادون إليه ، فهو ينطبق عليه الحد المأهوي للامامة بدليل اكمال الملائكة بالعلم الحصولي الذي حصلوا عليه وأثنائهم به آدم وبالانقياد إليه ولا لما أمرهم تعالى بذلك ، فهو إمام الإنس والجن .

الفائدة العاشرة: أن الخلافة هنا لا تكون بعزل المستخلف عن الأمر بل هي خلافة مع وجوده تعالى ولا انحسار لقدرته تعالى ، بل هو اقدار من جانبه لأدم وال الخليفة هنا حاو وجامع لصفات المستخلف بنحو التنzel في عالم الامكان لأن الاستخلاف هو عين تلك الصفات .

الفائدة الحادية عشر: ذكرنا مراراً أن مراتب التوحيد لا تم إلا بالمرتبة الأخيرة وهي التوحيد في الطاعة ، ومن هنا نجد أن الروايات المختلفة لدى العامة والخاصة تشير إلى أن كفر ابليس ليس كفر شرك فهو لم يعبد غير الله ، وإنما كان جحده واستكباره عن توحيد الله في مقام الطاعة وقد ورد في بعضها أنه طلب من ربه أعفائه من السجود لأدم وسوف يبعده عبادة لا نظير لها ، وجاء الجواب من الحق تعالى : «إني أريد أن أطاع من حيث أريد لا من حيث لا أريد»^(١) ، وفي رواية أخرى «إني أريد أن أعبد من حيث أريد لا من حيث لا أريد»^(٢) ، وهذه هي الضابطة المهمة في بحث الامامة فالامامة هي توحيد في عبادة وطاعة الباري من حيث يريد لا من حيث الذوات الأخرى تريده .

(١) قصص الانبياء ٧ : ٤٣ . بحار الانوار ٢ : ٢٦٢ .

(٢) تفسير القمي ١ : ٤١ . بحار الانوار ١١ : ١٤١ .

الفائدة الثانية عشر: أنه ورد في بعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام «الناس عبيد لنا» وهذه ليست عبادة ربوبية بل هي خضوع وانقياد وعبودية الطاعة ونكران الذات والانقياد المطلق للسفير الإلهي ، وهذا التسلیم هو الذي تستفیده من الاسجادات الوارد في هذه الآيات .

الفائدة الثالثة عشر: أن قبول الاعمال مرهون بالتولي ل الخليفة الله وسفيره ، وهذا تستفیده من الغضب الإلهي الذي حل على ابليس لامتناعه عن السجود كما أن عبادته السابقة ذهبت هباء لا اثر لها لعدم التولي والانقياد لخليفته ، وقد أشرنا فيما سبق أن قبول الاعمال مرهون بالموافقة أي موت المكلف الحي على موافاة التوحيد أي أن لا يكفر ، وقد ذكرنا أن التوحيد المقابل للكفر الاصطلاحي أحد أركانه التوحيد في الطاعة أي تولي ولي الله . وهذا الأمر الذي دلت عليه هذه الواقعية القرآنية مدلل عليه أيضا في علم الكلام والتفسير .

ويتعمّر آخر أن الثواب على الاعمال هو التكامل ، والتكامل هو السير إلى المقامات المعنوية العالية والأمام هو صاحب ذلك المقام الملكي الذي يسير بالنفوس في سيرها التكاملي من كمال إلى كمال .

الفائدة الرابعة عشر: أن الآية تثبت الولاية التكوينية ، وذلك لأن سجود الملائكة لأدم كما ذكرنا لم يكن سجودا عباديا بل طاعتبا وهذا يعني إقداره عليهم ، وهذا يعني ولايته على أهل السماوات والارضين والغيب ومن ثم الاشراف على كل عمل يسند إلى الملائكة في الكتاب المجيد .

ويجب الالتفات إلى أن المقصود بالولاية التكوينية هي اقدار من عند الحق تعالى وفي طوله من دون أن يوجب ذلك حصر قدرته وعزله عن مخلوقاته ومن دون ان يؤدي إلى التفويف الباطل ومن دون أن يحيط المخلوق - الذي أقدره تعالى - بقدرة الباري ، وحيثية الشرك ناشئة من عزله تعالى وحصر قدرته بل إن

الاعتقاد باستقلالية الممکن استقلالية تامة هو شرك وندية لله تعالى أما الاعتقاد بالطولية واقدار الله وأن كل عالم الامکان هو في حضرته تعالى فهو ليس بشرك بل تمام التوحيد في الأفعال .

إذن في هذه الآيات بيان لجانب من جوانب الولاية التكوينية وخصوصاً إذا لاحظنا أن السجود قامت به كل الملائكة وليس بعضهم ، بخلاف المواقف الأخرى في الآيات الكريمة حيث أنه كان بمحض بعض الملائكة كما يظهر من بعض الروايات ، أما مقام السجود فإنه كان بحضور جميع الملائكة كما يظهر من (كلهم ، أجمعون ، اللام في الملائكة) ويزيد ما ورد في الحديث أن جبرائيل لا يتقدم على رسول الله ﷺ وفي كثير من المواطن يخاطبه الرسول ﷺ عن ذلك ، فيعلله من أن الله أسلدنا نحن أجمعون لآدم ، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لما مات آدم طلاقاً فبلغ إلى الصلاة عليه ، فقال هبة الله لجبرائيل : تقدم يا رسول الله فصل على النبي الله ، فقال جبرائيل : إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلنسنا نتقدم على ابرار ولده وأنت من أبناءه»^(١) .

الفائدة الخامسة عشر: يستفاد من جعل الخليفة سابقاً على الخلق (أن الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق) وهو تفسير لما ورد «لولا الحجة لساخت الأرض» .

الفائدة السادسة عشر: إن امامۃ آدم وغيره من خلفاء الله وسفراءه مطلقة وعامة للجميع - البشر والملائكة والجن - وهذا يستدعي بيان مقدمات :
- أشرنا في الفصل الثاني إلى أن الاستخلاف لبني البشر على نحوين أحدهما : استخلاف اصطفاء وهو مقام خليفة الله والأمامية ، والثاني : الاستخلاف العام لنوع

(١) التهذيب ٣ : ٣٣٠ / ٣٣٣ .

بني الشر وفي هذا النحو اختلفت الآراء في الهدف من هذا الاستخلاف ، فذهب جمع من العامة إلى أن الغاية من هذا الاستخلاف هو اعمار الارض تمسكا بظاهر قوله تعالى **﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَغْفِرَكُمْ فِيهَا﴾**^(١) ، ولكن في هذا الرأي مجانية للحقيقة الواقع وذلك لأن ظاهر كثير من الآيات القرآنية تدل على خلاف ذلك أو بالآخر تدل على أن الغاية من الخلقة والاستخلاف في هذه النشأة لا ينحصر بالاعمار ، وأوضح تلك الآيات **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** حيث فسرت العبادة بالمعرفة ، فالغاية النهائية من الاستخلاف في هذه النشأة هو معرفة الحق تعالى حق معرفته وإطاعته وعبادته بل في قوله تعالى **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ ... وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾** اشارة إلى أن الغاية من خلق الإنسان ليس خصوصيته الأرضية بل هو أمر أعمق غورا ، وأيات تسخير المخلوقات له وأن أكرم الخلق هم بني آدم التي تدل دالة قاطعة على أنه حشد في هذا المخلوق من الامكانيات والطاقات لا يتناسب مع جعل الغاية هو اعمار جزء عالم الامكان .

- ويعتبر فلوفي عرفاني أن الإنسان هو المظهر الجامع للاسماء الحسنة ، فمظاهر كل اسم من اسماء الله الحسنة يمكن أن تتجلى وتظهر في الإنسان وفي أفعاله ودرجات وجوده بخلاف بقية الكائنات ، ولذا يوصف الإنسان بأنه مظهر الاسم الجامع لله ، وإن كان هناك أبرز أفراد البشر وهو النبي ﷺ في مظهر اسم الجمع (الله) ، أما بقية الأفراد مظهر العليم أو غيرها ..

وعليه فالإنسان أتم مخلوق وأشرف مخلوق وأكرم مخلوق ، فمن غير الممكن أن يكون المخلوق بتلك الامكانيات والقدرات أن يخلق من أجل أمر سافل بل لا

بدأن يكون لأجل شيء أعلى وهدف أسمى .

وهذا الامر العقلي يتناسب مع ما ذكرنا من ظواهر الآيات القرآنية أن هدف الخلقة ليس هو مجرد اعمار الارض بل يجب ان يكون أمراً أسمى وأعلى ، وأن المطلوب من الانسان غير الذي هو مطلوب من غيره ، وهذا من باب الكشف الآني .

- أشرنا أيضاً إلى أن حادثة السجود حضرها جميع الملائكة بدون استثناء والملائكة هي التي تدير الكون بأمر الله تعالى ورتبتها تفوق كثيراً من المخلوقات ، ومع ذلك فهي تقاض ل الخليفة الله فيظهر من ذلك أن الجن وما دون الجن تقاض أيضاً ل الخليفة الله .

الفائدة السابعة عشر: من الامور التي ركز عليها في قصة آدم هو مسألة خلق آدم من الطين ، وأن الله عز وجل تعمد إخبار الملائكة بذلك قبل أمرهم بالسجود ، وهذا يدلل على أمر مهم وهو أن الملائكة مع أنهم معصومون إلا أن تكاملهم ورقيمهم يتوقف على الامتحان والابتلاء - كما سوف تأتي الاشارة إلى ذلك في الخطبة القاسعة في نهج البلاغة - وذلك بالامر بالسجود مع علمهم انه مخلوق من طين وهو ليس من جنسهم وهذا فيه تشديد في الابتلاء والامتحان ، وما ذلك إلا لأن الطاعة حيث تذكرة تكون خالصة لله لا شائبة فيها ، فلو كان في خلق آدم مزية على خلق الملائكة وكان له من النور ما ينطفئ به الابصار لكان الطاعة مشوبة لا خالصة . وهذا يرشدنا إلى ما يجب أن تكون عليه الواسطة من كونها مجرد الارشاد والعلامية والحرفية للذات المقدسة ، وأن لا يرى فيها الانسان شيئاً سوى حرفيتها ، ولهذا كان التنبية الدائم على الطبيعة الارضية لآدم .

فكمال التوحيد وتمامه هو بالاتمام وبه يتم الخلوص في العبادة وهذا ليس شرطاً كمالياً للعبادة بل يكون شرطاً مقوماً للتوحيد والعبادة ، حيث يرى أن كل ما

سوى الله مخلوقاً لله .

وإذا نظر إليها على نحو الاستقلالية فإنها سوف تكون ربا ، وحال الواسطة حال المعنى الحرفية الذي إذا لوحظ في نفسه فلن ينشأ عن معنى في غيره ، وإذا لم يلاحظ كذلك فسوف ينشأ عن معنى في غيره وبؤدي الغرض منه .

ومن هنا يجب أن تكون الطاعة خالصة لله عز وجل لا يرى فيها إلا وجه العبود خالية من الزوابع والشوائب . وهذا لا يكفي فيه الخطور الذهني فقط بل يجب أن يرى في نفسه حقيقة العبودية ، والخلوص بهذا المعنى تستفيده من هذه الآية ، وأن ما جرى لابليس أنه كان يرى لنفسه استقلالية فقال **﴿لَمْ أَكُنْ لأشجَدَ لِيَشَرِّ خَلْقَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمِئٍ مَسْنُونٍ﴾** فهو رأى أن لا يليق بشأنه أن يسجد لأدم وهذا نحو من رؤية استقلال الذات ونفي للواسطة التي نسبها الله أى نفي للحاظ الافتقار إلى الباري . ومن هنا يظهر أن الإيمان أحد محاوره هو الإمامية حيث فيها يظهر كيف يقوم الإنسان بامانة الذات ودحر الانانية وأن عدم الاعتقاد بالإمامية هو بداية الشرك .

الفائدة الثامنة عشر: والحديث حول نفس الوسائل حيث يجب أن يؤمن فيها معنى الحرفية وهذا يعني أنهم لا يشرون إلى ذواتهم وغرور ذاتهم بل هم في حالة خضوع وتذلل لباريهم ، وهذا لا يكون إلا بعصمتهم العلمية والعملية ، وذلك لأنه إذا نصب واسطة غير معصومة فإنها سوف لا تكون مشيرة إلى الحق تعالى وسوف تظهر نفسها ، ولا تظهر عظمة الله ، ولدينا في بعض الروايات «أن من حكم بغير حكم الله فهو طاغوت» .

وهنا يجب التدقيق في أن منشأ عدم حكمه بما حكم به الله ما هو ؟ والجواب : هو غرائزه النفسية فذاته طفت على ما يجب أن تكون عليه الذات الانسانية من حقيقة العبودية لله والحرفية له تعالى ، وطاغوت صيغة مبالغة من الطغيان ، وقال

في المفردات «أنه كل متعد، وكل معبد ما سوى الله» ، أي تعدد حدود نفسه ونظر إليها على نحو الاستقلالية ، والإيمان بالطاغوت هو الإيمان بذلك الطاغوت وهي الذوات التي ليس فيها إرادة الله عز وجل ، إذن العصمة هي التي تؤمن لنا أن يكون الواسطة دائمًا مظهراً لله يطوع ارادته لارادة ربه في كل مكان ولا يرى لنفسه شيئاً.

فيجب على العابد :

- ١- أن لا يلتفت إلى ذاته ، وأن يرى نفسه دائمًا مخلوقاً .
- ٢- أن تكون الوسانط حقة من عند الله لا أن توسطها له من عند المخلوق بل توسطها متسبب إلى الله ولا استقلالية لها في نفسها وأن الواسطة دائمًا في حالة خضوع وتذلل إلى الله ولا تشير إلى نفسها ومن هنا كان التنصيب للواسطة من عند الله ، وكانت الواسطة معصومة حتى لا ترى لنفسها مكانًا سوى مكان الطاعة والخضوع لله عز وجل ، بل يجب أن تكون في تمام شئوناتها حاكية عن الله قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِيَشْرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عَبْدَأَ لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١).

وإذا لم تكن الواسطة آية فسوف تكون حجاباً ﴿أَتَعْذِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَزْيَابَاً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إذ من الواضح أن المسيحيين لم يؤلهموا أخبارهم وإنما كانوا مستقلين في أحکامهم يحكمون بهواهم ورغباتهم ولم يستقوها من عند الله .

وفي كلام بعض أهل المعرفة والتحقيق عند شرحه للسفرتين الاولين من الاسفار الاربعة قال : وفي هذين السفرتين لو بقي من الانانية شيء يظهر له شيطانه الذي بين جنبيه بالريوبية ويصدر منه (الشطح) والشطحيات كلها من نقصان السالك والسلوك ويقاء الإنمية والانانية ، ولذلك بعقيدة أهل السلوك لا بد للسالك

(١) آل عمران : ٧٩ .

من معلم ، يرشده إلى طريق السلوك ، عارفاً كيفياته غير معوج عن طريق الرياضيات الشرعية ، فإن طرق السلوك الباطن غير محصور بل هو بعدد انفاس الخلائق^(١) . والآئمة ~~بِلَيْلَةِ الْمُحْرَمَ~~ في حالة خضوع وخشوع وتضعضع لله دائمًا ومن اقرب منهم فقد اقترب من الحق تعالى لأنهم مرأة له وأيات له .

الفائدة التاسعة عشر: أن مقام سفير الله وحجته أحد شئون النازلة هي الزعامة السياسية وأن غصبتها منه لا تعني غصب مقام الامامة ، وهي أدنى شئون الامامة ، وقد أشرنا أن أعلاها هو الخلافة الاسمية لاسماء الله حيث يبين في الآيات أن استحقاقه لهذا المقام هو بتعلمه لهذه الاسماء فأدنى الدرجات اعتبارية كما في نصبه في حديث الغدير وأعلاها تكويني .

الفائدة العشرون: أن الامامة أمر اعتقادى ومن أصول الدين وليس مسألة فرعية ويبتني عليه أن البحث فيها يكون ذاته خطيرة وليس بحثاً متوسطاً من الفائدة ، ولا تتحصر الفائدة منه في كونه مصدراً للحكم فقط ، بل المسألة اعتقادية كمسألة البوة تناط بالتوارد الفعلى فيجب بحثها حتى مع غيبة المقصوم ، كما أنها ليست مسألة فرعية يكون الحكم فيها دائراً مدار وجود الموضوع ، ومن الغفلات الشديدة أن يقال أن البحث في الامامة لا محل له الآن .

وهذا الامر تستفيده من مقام الولاية على الملائكة الوارد في الآية ، وأن هذا المقام حقيقة تكوينية ، ويحاول البعض من العامة الاستفادة من غفلة البعض ليعرض بأن الامام الثاني عشر غائب فما الفائدة من البحث في امامته وهذا الامر يؤثر على المبني المتبع في تنظير الحكم والحكومة في زماننا هذا ، حيث أنه مع عدم وجود الامام فقد يقال بالشوري ، وهذا كله غفلة عن حقيقة الامام و مقامه

(١) كتاب مصباح لهداية إلى الخلافة والولاية للإمام الخميني عند نقله لكلام الشيخ العارف القمشة أبي : ٨٨

التكويني وأنه يتصرف في النفوس لا من باب الجبر وقد مضى البحث في هذا مفصلاً .

الفائدة الحادية والعشرون: ثبات المعرفة النورانية وأنهم كانوا أنواراً لما تقدم من أن اسم الاشارة (هؤلاء) وضمير الجمع (هم) المتكرر ثلاث مرات ، إنما يستعمل في الحي الشاعر العاقل وأن تلك المسميات غيب محيط بالسماءات والارض بالعلم باسمائهم استحق مقام الخلافة والتتفوق على الملائكة ، فهذه المسميات موجود نوري أي حي شاعر لطيف منشأ للقدرة والعلم وكونهم أعلى وأرفع شأنًا من آدم فضلاً عن الملائكة ، وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام «إنه لا يستحمل أحد الإيمان حتى يعرفي كنه معرفتي بالنورانية فإذا عرفني بهذه المعرفة فقد امتحن الله قلبه للايمان وشرح صدره وصار عارفاً مستبصراً... معرفتي بالنورانية معرفة الله عز وجل، ومعرفة الله عز وجل معرفتي بالنورانية وهو الدين الخالص الذي قال الله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفَهُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْهُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْغَيْمَةِ﴾^(١) والحديث طويل يتناول فيه معرفتهم بالنورانية وشؤون الامامة وهو وإن كان حدثاً مرسلاً إلا أن مضمونه عال ، وهكذا الرواية التي تلتها من نفس الباب عن جابر بن يزيد الجعفي عن الامام السجاد والباقي عليهم السلام وهي كالسابقة عالية المضامين ويشير بعض الاعلام في ذيلها إنما أفردت لهذه الاخبار باباً لعدم صحة أسانيدها ، وغرابة مضامينها ، فلا تحكم بصحتها ولا ببطلانها ونرد علمها إليهم عليهما السلام وهذا عجيب منه حيث أن أحاديث النورانية عنهم كثيرة في غير هذا الباب وليس فيها غرابة ، انظر في بحار الانوار المجلدات ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ يذكر روایات كثيرة في بيان مقام الامامة التكوينية

(١) البينة : ٥ .

وعلوّهم اللدنية ، وكذا من طرق العامة التي يضمون «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» .

وفي حديث طارق بن شهاب عن أمير المؤمنين المرwoي في البحار ٢٥ : ١٦٩ : «يا طارق الإمام كلمة الله و حجة الله و وجه الله و نور الله و حجاب الله و آية الله يختاره الله ويجعل فيه ما يشاء ويوجب له بذلك الطاعة والولاية على جميع خلقه فهو وليه في سماواته وأرضه أخذ له بذلك العهد على جميع عباده، فمن تقدم عليه كفر بالله من فوق عرشه»، وهذه الموارد كلها قد ذكرناها في النقاط الماضية حيث أنه يكون حرفيا بالنسبة لله مشاريا إليه دائمًا وأن إمامته تشمل جميع الخلائق، ولا نزيد الاسترسال في البحث الروائي وإنما أوردنا البعض فقط من باب التأييد لما يستفاد من ظهور الآية الكريمة ، ومن أراد الاستزادة فعليه بما ورد عن الإمام الرضا في الكافي حيث يزاوج بين مقامات الإمام العالية وشئونه النازلة .

الفائدة الثانية والعشرون: إن الله عز وجل بين موضوعية الواسطة والوسيلة وضرورة الأخذ منها فلا يقول قائل ملك مقرب أو عبد ممتحن وأنه يجب أن يكون كل شيء عن طريقه ، وفي نفس الوقت نزك أن تمام وجودها آية والاقتراب من الحق سبحانه هو بالواسطة ومن دون الواسطة سوف يكون كفراً إبليسياً وحجاب .
الفائدة الثالثة والعشرون: أن الملائكة على عظم مقاماتهم وخلوصهم وصفائهم ونورانيتهم غير مؤهلين لخلافة الله تعالى .

الفائدة الرابعة والعشرون: أن اضافة الرب إلى ضمير الخطاب (ريك) يفيد ان هذه السنة الإلهية في هذه الامة ايضا ، بل ان صياغة التعبير المكرر في السور لهذه الواقعة آب عن الاختصاص بأمة دون أخرى بل لنوع البشرية ، هذا مضافا إلى ما ذكرناه من أن عموم جواب الملائكة لدفع اعتراضهم يقتضي التأييد ايضا .

الفائدة الخامسة والعشرون: أن مقتضى الجملة الاسمية واعتماد هيئة الفاعل في

الخبر الذي هو بمنزلة الفعل المضارع يفيد الاستمرار ، ومقتضاه الحصر به تعالى في جعل هذا المقام .

الفائدة السادسة والعشرون: أن مقتضى مادة الخلافة تعطي تحلي الخليفة بصفات المستخلف لأنه ينوب في جهة ومورد الخلافة وإن كان في الباري الامر بلا عزلة ولا انحسار رباني ولا تفويض باطل .

ثالثاً: قراءة في الخطبة القاسعة

في قراءة للخطبة القاسعة التي يتناول فيها الامام طه^ر مقامات الانمة ويتعرض لهذه الآيات :

«الحمد لله الذي لبس تتعز والكبرياء، واختارهما لنفسه دون خلقه وجعلهما حمى وحرما على غيره واصطفاهما لجلاله وجعل اللعنة على من نازعه فيهما من عباده» .
ففي هذا المقطع نشاهد أنه انطلق من كون هذين الأسمين مختصين به تعالى لأن العز والكبرياء من لوازم الاستقلال وما عداه فهو خاضع له متذلل له ، ومن ينazuعه فيهما ويدعى له هاتين الصفتين فسوف يبعد عن رحمة الله ، ولا يخفى ما في الابتداء من براعة الاستهلال حيث يريد أن يبين في الخطبة حقيقة التوحيد والطاعة وأن لا استقلالية لأحد على الاطلاق وسوف نشاهد أن هذا الامر هو السلك الذي تتنظم عليه فقرات الخطبة ، وهو المتهنى إلى وجه ركتبة الامامة في عقيدة التوحيد ونفي الشرك .

(ثم اختبر بذلك ملائكته المقربين ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين) .

ثم أراد الباري اختبار ملائكته في التوحيد في الطاعة ليتميز المتواضع عن المستكبر ومنه يعلم أن التواضع جذر عقيدتي وليس مجرد أخلاق حيث أن المتواضع هو الذي لا يرى لنفسه موقعا ومقاما ومكانا ، ومنه ايضا يتبيّن أن الملائكة يعملون ويتكاملون لكن فرقهم عن غيرهم أن الملك لا يعمل بغريزة

الشهوة والغضب ، واختبارهم يدلل على أنه يفعل ما يفعل عن علم و اختيار . ثم إن اختبار التوحيد - وهو اتصف الباري فقط بالاستقلالية - هو في اتباع ولی الله وهو كما أشرنا إليه مرارا أشـق المقامات .

(وهو العالم بمضمرات القلوب ومحجوبات الغيوب **فَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ).**

ويوجد بحث بين الفلاسفة أنه هل لدى الملائكة علوما وصورا مرسومة أم لا ؟ العالمة الطباطبائي في الميزان وال نهاية ينفي ذلك لكن ما في القرآن **(وَأَغْلَمَ مَا تَبَدُّونَ وَمَا كَتَّشْتُمْ تَكْتَمُونَ)** يدلل على أن لديهم نوع من العلم الحصولي ، ويرکز الإمام على الصفة الطينية لأدم ، وكذلك اجتماع (فقعوا) مع (السجود) حيث أن فيه زيادة في الأخضاع .

(اعتبرضته الحمية، فافتخر على أدم بخلقه وتعصب عليه لأصله، فعدوا الله إمام المتعصبين، وسلف المستكبارين الذي وضع أساس العصبية ونماذج الله رداء الجبرية وادرع لباس التعزز، وخلع قناع التذلل) .

فيشير الإمام أن ابليس نماذج الله تعالى رداء الكبير الذي لا يتحقق لأحد إلا له سبحانه واعتقد لنفسه الاستقلال ورفض الانصياع لولي الله ، وخلع قناع التذلل فجحود خليفة الله تعالى وحجه على خلقه جذرها ومنشأه كبير في الجاحد واستكبار على أمر الله تعالى ورؤيه استقلالية للجاحد في ذاته ، وكانت عاقبته : (ألا يرون كيف صغره الله بتكبره ووضعه بترفعه فجعله في الدنيا مدحورا وأعدله في الآخرة سعيرا) .

وهذه هي نتيجة الكفر الابليسى وعدم الانصياع لا وامر الله تعالى ، وعاقبة من لا ينزل نفسه منزلتها ويرى الا أنا دون خالقه .

(ولو أراد الله أن يخلق أدم من نور يخطف الابصار ضياؤه، ويبهر العقول رؤاؤه وطيب يأخذ الانفاس عرفة، لفعل، ولو فعل لظللت له الاعناق خاضعة ولخفت البلوى فيه على الملائكة ولكن الله سبحانه يبتلي خلقه ببعض ما يجعلون أصله تمييزا بالاختبار لهم، ونفيا للاستكبار عنهم وإبعادا للخيالء منهم) .

فهكذا نرى أن آدم لو كان في خلقه مبهرا للعقل لاستجاب له الملائكة لأنه بهم لا لأن الله أمرهم بذلك ومن هنا كان امتحان الامامة أصعب الامتحانات وأشقها حيث يكون المعنى حرفيا فقط دالا عليه وبه يكون التوحيد خالصا حيث لا يكون في اتباع الواسطة سوى حرفيته وأبيته لله جل وعلا ، فإذا نجح في هذا الامتحان الشاق واستطاع أن يکبح جماح ذاته وأناه فيها ، وإن لم تفعه عبادته الماضية كابليس .

(فاعتبروا بما كان من فعل الله بابليس إذ أحبط عمله الطويل وجهده الجهيد، وكان قد عبد الله ستة آلاف سنة، لا يدرى أمن سني الدنيا أم من سني الآخرة عن كبر ساعة واحدة، فمن ذا بعد ابليس يسلم على الله بمثل معصيته. كلاما كان الله سبحانه ليدخل الجنة بشرا بامر أخرج به منها ملكا) .

ويتبين أن ابليس كان ملكا ، كما يشير إلى ان القانون واحد بين أهل الأرض والسماء وسير الكمال واحد وحكمه واحد .

«فاحذروا عباد الله عدو الله أن يعديكم بدانه، وأن يستفزكم بخيله ورجله، فلعمري لغد فوق لكم سهم الوعيد، وأغرق إليكم بالنزع الشديد..... فأطغفوا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبية، وأحقاد الجاهلية، فإن تلك الحمية تكون في المسلم من خطرات الشيطان...»

ألا فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبارئكم ! الذين تكبروا عن حسبهم وترفعوا فوق نسبهم، وألقوا الهجينة على ربهم وجادوا الله على ما صنع بهم.

ولا تطيعوا الادعية الذين شربتم بصفوكم كدرهم وخلطتم بصحبتكم مرضهم، وأدخلتم في حكم باطلهم، وهو أساس الفسق وأحلاس العقوق اتخاذهم إبليس مطايها ضلالاً وجندًا بهم يصول على الناس وترجمة ينطق على ألسنتهم، استرافقا لعقولكم ودخولكم في عيونكم ونفثا في أسماعكم، فجعلكم مرمى نبله وموطن قدمه وما ذيده». فهذا تحذير منه ﷺ من عدوى داء ابليس إليهم ، ودائه هو عدم التسليم ل الخليفة الله تعالى وال الكبر عن طاعة الله في أمره بطاقة حجته ، وترفع ذاته عن الخضوع لأمر الله بمتابعة خليفته ، وأن ابليس أخذ على نفسه إغواء البشر بنفس الغواية التي ابتلي بها ، وإخباره ﷺ بأن قد وقع منهم تأثر بعدوى ابليس ، وهذا إشارة إلى ترك الناس الاتمام بإمامته ﷺ بعد رسول الله ﷺ ، وأن سبب ذلك الحمية الجاهلية التي يسرعها ابليس في قلوبهم ايجاداً للكبر والاستكبار عن متابعة وطاعة خليفة الله تعالى ، وأن دواء هذا الداء هو التواضع ، ثم يشير مرة أخرى إلى وجود من هو مبتلى بهذا الداء في هذه الأمة ومتابعته لكبرياء ابليس وجحود حجة الله تعالى وأن عليه الوزر والأثام إلى يوم القيمة ، ثم يقتبس ﷺ من القرآن قوله تعالى ﴿فَهُنَّ عَسِيَّثُمْ إِن تَوَلَُّمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ الوارد في سياق ذم محترفي النفاق في الأمة وتحذيرهم بأنهم لا مستكبارهم بحمية وفخر الجاهلية عن طاعة خليفة الله تعالى في أرضه ، إذا تقلدوا زمام الأمور امعنا في الغي وافسدوا في الأرض إلا أنه ﷺ يخبر عن تحقق ما حذرته عنه الآية الكريمة .

ثم انه ﷺ يحذر الناس من طاعة واتباع الذين تكبروا عن طاعة أمر الله في خليفته في ارضه وحجته على عباده الذي هو كبر ابليس أيضاً، ووصفهم بأنهم جحدوا الله ، وكابروا قضائه . . . ومن هنا يتبيّن ان هذه الخطبة أصرح من الخطبة الشفّشية في بيان زلة طريقة القوم .

(فاعتبروا بما اصاب الامم المستكبرين من قبلكم من بأس الله وصوّلاته ووقائعه)

ومثلاً، واتعظوا بمثاوى خدوthem ومصارع جنوبهم..

فلو رخص الله في الكبر لأحد من عباده لرخص فيه لخاصة انبيائه، ولكنه سبحانه

كره إليهم التكابر.....

فإن الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين في أنفسهم، بأوليائه المستضعفين في أعينهم، ولقد دخل موسى بن عمران ومعه أخوه هارون - صلى الله عليهما على فرعون وعليهما مدارع الصوف وبأيديهما العصي....

ولو أراد الله سبحانه لأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهابان، ومعادن العقيان.... ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء وأضمرلت الأنباء ولما وجب للقابلين أجور المبتلين ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء معانيها ولكن الله سبحانه جعل رسالته أولي قوة في عزائمهم وضعفا فيما ترى العين من حالاتهم مع قناعة تملأ القلوب والعيون غنى، وخصوصية تملأ الأ بصار والاسماع أذى.

وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أحجزل).

فيستعرض ~~طبعاً~~ استكبار الأمم الماضية وكيف آل مصيرهم ، ومن المعلوم أن أكثر استكبارهم كان على أنبياء الله حجه استصغرًا لهم ، وهو عين الاستكبار والجحود الابليسي ، ثم وصف ~~طبعاً~~ حالة موسى وهارون عند دخولهما على فرعون من حالة التواضع والمسكنة زيادة امتحان الله لفرعون إذ لو بعث الله أنبياءه بالقدرة المهيّة والسيطرة الشديدة لسقوط البلاء وبطل الجزاء ولكن الایمان عن خوف القوة أو رغبة فيها لدب الشرك في النيات ، ولكن التسليم ليس لله تعالى وحده ، فمن ثم يظهر وجه المناسب الطردي بين شدة الامتحان وشدة الخلوص في التوحيد ، وهذا يتجلّى بوضوح في رسال الله تعالى وخلفائه حيث انه تعالى أراد أن يكون الاتباع لرسله والاستكانة لأمره له خاصة أي التذلل له تعالى في كل من التابع وهم البشر والمتبوع وهم الرسل والحجج ، فيصنف الامر عن أي كبر وإدعاء استقلالية في البين

لأن الكبـر هو دعوى المخلوق الفقير الغنى والاستقلال عن الباري بأى نحو كان .
 (ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الاولين من لدن أدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من
 هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ...)

ولو أراد سبحانه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل
 وقرار جم الأشجار دافـي الشمار ملتف البني متصل القرى بين برة سمراء وروضة
 خضراء وأرياف محدقة وعرachsen مدققة وزروع ناضرة وطرق عامرة لكان قد صغر قدر
 الجزء على حسب ضعف البلاء

ولكن الله يختبر عباده بأنواع الشدائـد ويتبعدهم بأنواع المجاهـد ويبتليهم بضرـوب
 المكارـه إخراجا للتكـبر من قلوبـهم وإسـكانـا للـذـلـلـ في نـفـوسـهـمـ وـلـيـجـعـلـ ذـلـكـ أـبـواـبـاـ فـتـحـاـ
 إـلـىـ فـضـلـهـ وـأـسـبـابـاـ ذـلـلـاـ لـعـفـوـ....

فـالـلـهـ فـيـ عـاجـلـ الـبـغـيـ وـأـجـلـ وـخـامـةـ الـلـمـ وـسـوـءـ عـاقـبـةـ الـكـبـرـ فـإـنـهاـ مـصـيـدةـ إـبـلـيـسـ
 الـعـظـمـيـ وـمـكـيـدـتـهـ الـكـبـرـيـ ...

انظروا إلى ما في هذه الافعال من قمع نواجم الفخر وقدع طوالع الكبر .

يتعرض إلى وجود هذا السلك التوحيدـيـ الجـامـعـ لـكـلـ أـبـوابـ الشـرـيـعـةـ فـيـتـعـرـضـ
 إـلـىـ وـجـودـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ فـيـ الـحـجـجـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ وـأـنـ ضـرـوبـ الـمـشـقـةـ فـيـ السـفـرـ
 وـأـدـاءـ الـاعـمـالـ وـوـعـورـةـ الـمـسـالـكـ كـلـ ذـلـكـ اـخـتـبـارـاـ بـالـشـدـائـدـ وـأـنـوـاعـ الـمـجـاهـدـ لـيـخـرـجـ
 الـتـكـبـرـ مـنـ قـلـوبـهـمـ وـاسـكـانـاـ للـذـلـلـ فـيـ نـفـوسـهـمـ ،ـ إـذـ حـالـةـ التـكـبـرـ شـرـكـ وـنـدـيـةـ لـذـوـاتـ
 الـبـشـرـ مـعـ بـارـيـهـمـ وـخـرـوجـ مـنـهـمـ عـنـ طـورـهـمـ وـوـاقـعـهـمـ وـهـوـ الـفـقـرـ لـبـارـيـهـمـ بـخـلـافـ
 حـالـةـ الـذـلـ فـيـ النـفـسـ فـإـنـهاـ حـالـةـ تـوـحـيدـ وـخـضـوعـ لـتـسـلـيمـ الـذـوـاتـ حـيـثـيـذـ بـالـفـقـرـ
 لـلـبـارـيـ وـأـنـ الغـنـيـ وـالـعـزـ خـاصـ بـهـ تـعـالـىـ .

ثم انه طـيـلاـ يـبـيـنـ وجودـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ اـيـضاـ فـيـ بـقـيـةـ الـفـرـائـضـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ
 وـالـصـيـامـ مـعـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـحـكـمـ الـآخـرـىـ مـنـ اـنـهـ تـسـبـبـ خـشـوـعـ أـبـصـارـ الـبـشـرـ ،ـ وـتـسـكـنـ

أطرافهم ، وتذلل نقوسهم ، وتذهب خياءهم ، وأنها دواء عن السموم القاتلة
لابليس وهي الكبير الذي وصفه عليه السلام بأنه مكيدة ابليس الكبرى .

(ولقد نظرت فما وجدت أحدا من العالمين يتعصب لشئ من الاشياء إلا عن علة
تحتمل تمويه الجهلاء او حجة تليط بعقول السفهاء غيركم فإنكم تتعصبون لأمر ما
يعرف له سبب ولا علة، أما ابليس فتعصب على أدم لأصله وطعن عليه في خلقته... وأما
الاغنياء من متصرف الامم فتعصبو الآثار موقع النعم..

فإن كان لا بد من العصبية فليكن تعصبا لكمارم الخصال، ومحامد الافعال
ومحاسن الامور....

فتعصبو الخال الخمد من الحفظ للجوار والوفاء بالذمام والطاعة للبر والمعصية
للكبر والأخذ بالفضل والكف عن البغي والإعظام للقتل والإنصاف للخلق والظلم
للغيط، واجتناب الفساد في الأرض

واحدروا ما نزل بياكم من المثلثات بسوء الافعال وذم الاعمال فتقذروا في
الخير والشر أحوالهم واحدروا ان تكونوا امثالهم...

وتدبروا أحوال الماضين من المؤمنين قبلكم كيف كانوا في حال التمحيص والبلاء،
ألم يكونوا اثقل الخلائق أعباء وأجهد العباد بلاء وأضيق أهل الدنيا حالا..... ألا وقد
قطعتم قيد الاسلام وعطلتكم حدوده وامتنم أحكماته .

ثم انه عليه السلام يبين أن العصبية ولidea الكبر والاستكبار على اختلاف الوانه وأقسامه ،
وأن الحرى بالانسان أن يتتعصب للفضائل والمكارم المحمودة .

ثم أنه عليه السلام يبين أن النصرة والعزة لأي أمة من الامم لا تكون إلا بالولاية فإنه بها
يذهب تشتبt الألفة وتزول اختلاف الكلمة والافتئه ، وكذلك كان حال ولد
اسماعيل وبني اسحاق وبني اسرائيل ، حيث كانت الاكاسرة والقياصرة غالبيهم لهم
قاهرين عليهم ، إلا انه بنعمة الله عليهم حين بعث رسولا إليهم انتظمت به ملتهم

وطاعتهم وأفتقهم واغدقت عليهم البركات فعادوا قاهرين بعد أن كانوا مقهورين ، وغالبين بعد أن كانوا مغلوبين ، ولكنهم - بعد رسول الله ﷺ - سرعان ما تركوا حبل الطاعة والولاية وهدموا حصن الله تعالى بأحكام الجاهلية وصاروا بعد الهجرة أعرابا ، وبعد مواليتهم لولي الله أحزابا ، لم يبقوا إلا على ظاهر الإسلام يرفعون شعار النار ولا العار ، إلى أن تمادي بهم الأمر أن قطعوا قيد الإسلام وعطّلوا حدوده وأحكامه .

(ألا وقد امرني الله بقتال أهل البغي والنكث الفساد في الأرض، فإما الناكثون فقد قاتلت وأما القاسطون فقد جاهدت، وأما المارقة فقد دوخت...
أنا وضعت بكل أسلوب وكسرت مناجم قرون رببيعة ومضر...
ولقد قرن الله به ﷺ من لدن أن كان فطيمًا أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم ومحاسن أخلاق العالم ليه ونهاره .

ولقد كنت اتبّع اتباع الفصيل أثر امه يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماء وأمرني بالاقداء به ولقد كان يجاور في كل سنة بحراء فأراه، ولا يراه غيري ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله ﷺ وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشم ريح النبوة. ولقد سمعت رنة الشيطان حين نزل الوحي عليه ﷺ ، فقلت: يا رسول الله، ما هذه الرنة؟ فقال: هذا الشيطان، قد أليس من عبادته، إنك تسمع ما أسمع، وترى ما أرى، إلا أنك لست ببني ولحنت لوزير، وإنك لعلى خير....).

فبعد ما بين الله أن قوة الأمة وعزها بموالاة ولـي الله وخليفتـه في أرضـه وأن هـذه المـوالـة تـذـلـل في التـفـوس وتـواـضع للـبارـي تعـالـى سـبـب لـنزـول الـفـيـض الـالـهـيـ والـبرـكـات والـنـعـم وأنـ بدونـ مـوـالـة حـجـة الله تعـالـى في أـرـضـه تـدـبـ الفـرـقـةـ والـاهـوـاءـ والـاحـزـابـ لـكونـ ذـلـكـ عنـ كـبـرـ فيـ التـفـوسـ وـاستـكـبارـ وـهوـ منـشـأـ نـزـاعـ كـلـ مـنـهـاـ معـ الآـخـرـ ، بـعـدـ هـذـاـ كـلـهـ ، أـخـذـ الله فـيـ بـيـانـ الـادـلـةـ وـالـبـرـاهـيـنـ عـلـىـ تـقـلـدـهـ لـمـقـامـ خـلـيـفـةـ اللهـ

في أرضه وحجه على عباده بعد رسول الله ﷺ من بيان الصفات الخاصة التي يتحلى بها سواء للتربية السوية أو الاهلية الروحية الخاصة به حيث يرى نور الوحي والرسالة ويسمع المغيبات حتى قال له رسول الله ﷺ أنك تسمع ما اسمع وترى ما أرى ... إِي أَنَّهُ قَدْ أُوتِيَ مُؤْهَلَاتِ الْعِلْمِ الْلَّدُنِيِّ ، ثُمَّ يَبْيَنُ أَنَّهُ أَوَّلُ الْسَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِّنَ الرِّزْلِ وَالْخَطْلِ ، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ وَأَشَدُ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّفَاتِ الَّتِي تُشَيرُ إِلَى تَقْلِيدِ الْخَلْفَةِ الْإِلَهِيَّةِ .

وبهذا يختتم خطبته عطفاً على ما بدأ من أن كمال التوحيد وتمام الاخلاص هو بموالاة ولبي الله وطاعته كما في سجود الملائكة لأدم ولذلك كفر ابليس اللعين ودحر باستكباره عن ولاية خليفة الله .

ويذلك يفصح ﷺ عن وجه هذه الواقعة القرآنية التي تكررت في سبع سور من القرآن الكريم، كما أنه ﷺ أوضح عن حقه وغضب القوم له ، ومن بديع الحكمة الذي أظهره ﷺ أن يبين كيفية كون الصفات الخلقية هي جذر الافعال . وان الاعتقادات جذر للصفات الخلقية ، أي ان كل فعل صادر من الفاعل المختار منشؤه صفة خلقية في نفس الانسان وهي منشؤها أمر اعتقادي يبطن الفاعل ذو الصفة المعينة وهذا يفسر موالاة ولبي الله وخليفته في أرضه وعدم مواليته أنها ماهي يتسبيان عن التواضع في النفس في الموالي والمنقاد ، والكبر في الجاحد والمنكر ، وأن التواضع متسبب عن خلوص الشخص لربه أي خلوص توحيد لربه عن الشرك بإقامة ذات نفسه ندا لخالقه ، والكبر كفر وجحود وشرك لاقامة المتكبر ذات نفسه مستقلة على غير ما هي عليه من الحد الواقعي من الفقر لله تعالى .

ومن ثم يتبيّن أن الولاية لخليفة الله في ارضه على أصعدة ثلاثة في الفعل وفي الخلق بالمحبة له ، وفي الاعتقاد بالاذعان أنه مجعل من قبل الباري .

وهكذا نرى الامام يتدرج من الكفر الابليسى إلى الكفر في النبوة ثم الكفر في

الافعال يرى أن جذرها كلها واحد هو الانصياع إلى الانما و عدم تسليم النفس لله الواحد الاحد و عدم الانصياع لأوامره وأن كل شيء ذاتب فيه وأن لا استقلالية لأحد بل كل في سبيله ومن أجله وكل آية له سبحانه ، و أخيرا يصل إلى الاخلاق وأن منشأ جميع الرذائل يرجع إلى الكبر ومنشأ كل الفضائل يرجع إلى الخصوص ، والامام في كل هذا يربط بين اقسام الكفر ويرجعها إلى الاصل الواحد .

رابعاً: عصمة آدم

عصية آدم وإخراجه من الجنة ، وهذه من المسائل المهمة التي كثرت فيها الأقوال والأراء وزلت الأقدام من القديم وحتى يومنا هذا ، وخصوصاً أن القرآن قد عبر **«وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَنَوَى»** ، فكيف يتاسب هذا التعبير مع غيره من نسبة زلة الشيطان لأدم الذي له تلك المقامات العالية والخلافة عن الحق تعالى وهي خلافة اسمانية ، وهذا له جواب نقضي وحلي .

أما الجواب النقضي فهو: أن الواقع تحكي نوع من المخالفات للملائكة مع أنهم معصومون ولا يعصون الله ما أمرهم ، وذلك عندما قال لهم الحق تعالى **«إِنْ كُتُّمْ صَادِقِينَ»** فإن فيها نوع من التأنيب فأي جواب يذكر للملائكة فيتجه لأدم ، ثم إن المكان الذي يجب أن يكون فيه هو الأرض وان فعله هذا لم يؤثر على مقامه وخلافته بدليل رد الاعتبار الذي حصل له بالتنوية ، وأن الذي فقده هو الخروج من الجنة ولا يعلم أن هذا عقاب حيث أن آدم مخلوق أرضي أصلاً ، ثم ان الانزال للأرض ليس فيه عقاب بل هو نوع من التكريم لأنها دار الحصاد وفيها الابتلاء والتكامل والسعى نحو الآخرة ، وهذه الجنة التي كان فيها ليست جنة الخلد بل هي أقل شأنها من جنة المأوى والآخرة وذلك لأن الخلود في الأخيرة ، وهذا كله شاهد على ان الهبوط للأرض ليس فيه توهين لأدم .

اما الجواب الحلي:

١- أن الحق تعالى يتعرض في حديثه عن الانبياء دائمًا إلى جنوبتهم البشرية وأنهم مخلوقون له ، وان كمالاتهم بالنسبة إليه ناقصة ومحدودة كما يتعرض إلى كمالاتهم الغيبية التي يفوقون بها على البشر ، وهذا ليس لأجل بيان عيوبهم ونقائصهم بل لأجل بيان أنهم ليسوا بالآلهة يعبدون من دون الله بل هم عباد مكرمون يحتاجون إلى الله ، وحتى الرسول الراكم عليه السلام الذي لا خلاف في مقاماته ومنزلته فإن القرآن يركز على بشريته ، كما يركز على مقاماته الغيبية **﴿قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّكُمْ﴾**^(١) ففي الحين الذي يؤكّد على مماثلته لهم بالبشرية يؤكّد على اختلافه معهم بالمقام الغيبي وهو الارتباط بالوحي والعالم الإلهية ، حتى لا يعبد من دون الله فهم بالإضافة إلى بارئهم محدودين كمالاتهم ناقصة ولكن بالإضافة إلى ما سواهم فهم المخصوصون الانبياء الواجب اتباعهم واتخاذهم قدوة . وهذا كله لأن الواسطة - في الحين الذي هي ضرورة لابد منها - يجب أن يتوفّر فيها خاصية الوساطة لا خاصية الحجاب .

وبتحليل آخر يشير علماء النفس إلى أن الإنسان يجب أن يستشعر في نفسه النقص فإذا أحس به سار وسعى نحو الكمال ، ولذلك كانت العبادة - أي اصل العبادة - تكاملاً لكن المتعلقة بالمعبد الحقيقي ، وحيث كان الانبياء هم قدوة المخلوقات فيجب أن يشعر الناس فيهم كلا الجنبيتين ، يرونهم أعلى منهم شأنًا وأرفع منزلة من جهة الهدي الخارق والافعال التكوينية الخارقة ليستشعر الانسان النقص في نفسه فيسعى نحو الكمال الذي يراه ، ويجب في نفس الوقت أن يلحظوا فيهم جنبة النقص وال الحاجة لله وانهم مخلوقون مثلهم حتى لا يكونوا حجابا دون الحق تعالى فيظهر الحق تعالى جانب النقص فيهم من خلال بعض

. ٦ : فصلت (١)

الافعال ويكون جانب النقص بالإضافة إلى من هو أعلى رتبة منه لا بالنسبة إلى من هو دونه من يكون لهم إماما ، فالأنبياء والآئمة في حركة إلى الله تعالى .

٢- الجواب الآخر المذكور في بعض الروايات أن النبي في عالم الجن ليس هو نبوي تكليفي حيث أن الجن ليست دار تكليف إذ التكليف مقارن مع الكمال والعذاب والثواب وبالتالي لا تكون معصيته معاقبا عليها كما في عالم الأرض ، مضافا إلى أن هذه الجن كانت مختصة بأحكام خاصة منها أن لا تجوع ولا تعرى ، ومن المتفق عليه بين العامة والخاصة أن المخالف لعزيمة وليس لها عقوبة أخرى .

٣- أن الآية تدل على أن هناك مقامات ورتب ودرجات في الإمامة وهي تلك الوجودات الحية النورية الشاعرة التي عرضها على آدم وهي بالتأكيد غير الذات الإلهية المقدسة ونسبتهم لأدم كنسبة آدم لبقية الخلق .

الطائفة الثانية: آيات الكتاب

وهي كل آية ورد فيها لفظ القرآن أو الكتاب ، وعمدة البحث في آيتين الأولى: **﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مِنْ مَلَكٍ فَلْ كُفَّرْ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْتِنِي وَيَسْتَكْمُ وَمَنْ هَنَدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾**^(١) .

الثانية: **﴿وَأَفَعَنَ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَنِي مِنْ رَبِّهِ وَيَنْتُو شَاهِدًا مِنْهُ وَمَنْ قَتَلَهُ كَتَابٌ مُوسَىٰ إِمَاماً وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يَؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَخْزَابِ فَاللَّهُ مَوْعِدُهُ فَلَا تُكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلِكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**^(٢) .

والبحث في الآية الأولى ويقع في أمور :

(١) الرعد: ٤٣: ١٣ .

(٢) هود: ١١: ١٧ .

١- في شأن النزول المعروف أن سورة الرعد مكية وإن ادعى البعض أن خصوص الآية التي هي مورد بحثنا مدنية ، على أساس ان المقصود من (من عنده علم الكتاب) هم أهل الكتاب وهؤلاء أسلموا في المدينة ، وهذا ليس بشئ لأن الاتفاق على نزولها في مكة .

كما أن السورة كأغلب سور المكية واردة في بيان التوحيد والرسالة والرسول وتأكيد أن الرسول حق من عند الله عز وجل ، وقد ورد فيها لفظ الكتاب ٧ مرات ، والأية واردة مورد الاحتجاج مع الكفار حيث ظلوا يجحدون بأيات الله ويستهذون بالرسول فهي بقرينة (يبني وبينكم) دالة على ورودها مورد الاحتجاج وهذا كله يدفع ورودها في المدينة حيث لم يتعرض الرسول لمثل هذه المواقف .

٢- أن الآية تذكر شهادتين الأولى شهادة الله تعالى والثانية شهادة من عنده علم الكتاب ، واقترانها بالأولى يدل على عظمها وفضلها ، وهي غيرها وإلا لما ذكرت ثانية فإن التعدد دال على المغایرة .

٣- كيفية شهادة الله ، إن الكفار لما كانوا مشركين فأنهم يؤمنون بالقدرة المطلقة لله غايتها أنهم يشركون بعبادته ويکفرون بنبوة النبي الخاتم ﷺ ، كما انهم يذعنون بكبرى مؤداتها أن الذي يتقول على المقام الربوبي سيما مقام الشريعة وبيان مطلق الارادات الالهية فهذا ليس بكذب في مسألة جزئية بل هو ادعاء مقام من وإلى الرب ، ومن هاتين كان وجه حجية المعجزة أنه اقدار الباري بقدرة يعجز عنها بقية البشر وتكون مقرونة بدعوى الوساطة . وهم مع اذعنهم أنها قدرة خاصة لا تصدر من البشر إلا أنهم يغالطون ويقولون أنها قدرة سحرية ، فهم يذعنون كبرورياً أن القدرات التي لا يقدر عليها البشر لا بد أن يكون منبعها الغيب . فشهادة الله هي اقداره للنبي ﷺ أي اعطاؤه قدرة غريبة ، وكيفيتها هي نفس كيفية المعجزات وأنها هي شهادة منه والمعجزة هنا هي القرآن

الكريم .

ويمكّنا القول ان الشهادة نوع من البرهان وهو لا ينحصر بالعلم الحصولي بل يطلق على ما يولد العلم الحضوري ، وذكرنا أن الكثير من الفلاسفة من عهد ابن سينا - غفل عن البرهان العياني ، وغرضنا أن شهادة الله هي من نوع البرهان العياني خلافا لما هو مشهور عند المتكلمين من الخاصة وال العامة من حصر برهانية المعجزة في العلم الحصولي ، بيان ذلك :

أن معجزات الانبياء المذكورة في الكتاب باقية وليس منصرمة ومحضّة بزمن معين ، بل هي باقية وذلك لأن الغرض من المعجزة هو تحدي جميع الأقوام وليس خصوص القوم الذي أرسل لهم الرسول ، ولو كانت المعجزة خاصة بمن أرسل إليهم لأمكن أن يطلع على ايجادها الأمم الأخرى فيتهون إلى بطلان نبوته ولا تكون في واقعها معجزة بل أمرا عاديا خفي سببه عن الآخرين ، فلابد أن يتوفّر في المعجزة أنها تحدّي أبدي للبشرية أي ما يعجز عنه الاولون والآخرون ، ولذا نقول أنه يطلق على المعاجز البرهان العياني .

أما تطبيق البرهان العياني على شهادة الله فذلك بعد كون بعض مواده المؤلفة عيانية لا بتوسط الصور الحصولية ، وهنا قد يتتسّأ عن وجه تقديم(بالله) على (شهيدا) والجواب انه من جهة الحصر ثم من جهة العيانية فالله حاضر بقدرته اللامتناهية واللامحدودة فكفى بالله الحاضر عيانا وكفى بحضوره العياني ، ويدرك بعض المفسرين أن التعبير بـ (شهيدا) وليس بشاهد دليل على إرادة الحضور لا الشهادة المنشأة بالكلام .

ومما يدلّ على أن المراد من الشهادة التكوينية لا الاعتبارية ، هو الرجوع إلى أصل اشتقاقة اللغوي حيث أنها أطلقت على التأدية والإداء مع أنها اسم للتحمّل

والحضور فاطلت على التأدية باعتبار المنشأ أي أن من له التأدية هو من كان حاضراً فتحمل الشهادة، والشهادة في الأمور الاعتبارية تجعل السامع كالحاضر حين التحمل أما في الأمور التكوينية فإنها تجعل المشهود له في أكمل إدراك وأقصى ما يمكن تصوره وهذا لا يكون إلا بحصول علم لديه من الشهادة علماً حضورياً.

وكان المعنى كفى بالله حاضراً وتشهدون حضوره في بيان الحق حيث إن هذه القدرة المدركة في القرآن التي يعجزون عنها نحو من رفع الستار عن قدرة الغيب فهو ظهور للغيب عياني لهم بعد كونهم يذعنون بأن الله موجود وحاضر.

٤- شهادة من عنده علم الكتاب، وهاهنا تطرح أسئلة متعددة في كيفية شهادة هذا الشاهد وفي امكان كونها شهادة على صدق النبي وفي مصداقها، وذلك لأن المشهود به هو النبوة والارسال فكيف يكون هذا الشاهد شاهداً على ارساله وهذا يعني انه يكون حاضراً في مقام انباء الرسول حتى يستطيع تحمل الشهادة والأداء بها، وإذا لم يكن حاضراً عند تحمله فسوف تكون شهادته اطمئناناً بصدق النبي ﷺ، ومقتضى كون النبي في مقام الاحتجاج أن هذا الشاهد حاضر الانباء حتى يستطيع الأداء . ومن هنا نستطيع أن نفهم ما ورد في الخطبة القاسعة «إنك تسمع ما أسمع وترى ما أرى» ، وهذا يعني أن (من عنده) جهز بجهاز وجودي وروح ذات خصائص معينة مشابهة للروح النبوية «وَأَنْتَسْنَا وَأَنْفَسْكُمْ» .

قد يقول قائل ان تحمل (من عنده) ببرهان حصولي ثبت لديه فسogue له الشهادة كما في قصة ذي الشهادتين حيث شهد لمجرد ان الرسول هو الذي أخبر ان الدرع له.

وهذا القول مدفوع أن تسمية هذا بالشهادة من باب التزييل وهذا مسلم به ، ولو كان حصول العلم لدى الشاهد بهذه الطريقة فالاولى أن يذكر نفس البرهان ولا

حاجة حينئذ لشهادته لأن ترامي الشهادة اضعاف للمشهدوب به فلو أمكن الأدلة بالمشهدوب به فهو أولى ، فالغرض من الشهادة ان ما حصله الشاهد بعين الشهدوالبيين المستند إلى العلم الحضوري ، وهذا يدل على أن مستند الشاهد ليس علما حصوليا .

وهامنا تساؤل يطرح أنه كيف تكون شهادة الشاهد وهو من تابعي النبي يحتاج بها على الكفار الذين يشككون في النبي ؟

ومن أجل الاجابة على هذا التساؤل يجب الاشارة إلى أن النبي محمد ﷺ كان قبلبعثة معروفا لدى قومه ببعض الخصال والصفات التي استيقن منها الجميع كالصدق والأمانة وأنه من الذين يستسقى بهم الغمام ، وهو من عائلة سلمت إليها زعامة قريش وذلك لأهليتهم وصدور خوارق العادات منهم ، ومن هنا كان يتهم بالسحر ، وقد توادر النص التاريخي من المشركين على وصفه «أنه سحر قديم في بنى هاشم» مع ما هو مقرر عند قريش من كونهم من نسل إبراهيم وأسماعيل الذبيح وهم وزرائهم ، وقد ذكر الإمام ذلك في ذيل الخطبة القاسعة «وأني لمن قوم لا تأخذهم في الله لومة لائم سيعاهم سبما الصديقين، وكلامهم كلام البرار عمار الليل ومنار النهار، متمسكون بحبل القرآن يحيون سنن الله وسنن رسوله لا يستكبرون ولا يعلون ولا يغلون ولا يفسدون، قلوبهم في الجنان، وأجسادهم في العمل» أي انه من قوم وشجرة توفرت فيهم صفات الكمال من الحكم والصدق والاحسان والغفاف والشجاعة والخلوص لله تعالى والاجتهاد في العبادة والتخلص بالعصمة العملية ، فلم يشاهد لهم زلل ولا خطأ في جاهلية قريش ولا في الاسلام .

ثم أن نفس ولادة الإمام في الكعبة وانشقاق الجدار ودخول فاطمة بنت أسد وبقاوها داخل الكعبة ثلاثة أيام لم يكن بالأمر الذي لاقى استنكارا من قريش لما تعودواه من أهل هذا البيت من خوارق العادات .

وعلى كل حال لا نجد فيما بأيدينا من أخبار وتاريخ اعتراف الكفار على هذه الشهادة وطعنهم فيها ، ثم إن وصفه بأنه عنده علم الكتاب يعطي الحجية على وجه الاستشهاد به لأن في ذلك اشارة إلى انطوانه علي العلم العاجم وفي ذلك تبيان لكيفية استعلام ذلك بالمسألة ونحوها ليتحققوا من ثبوت الوصف ومن ثم يستتبوا وجه حجية شهادته عليه ، وهذا الكتاب إما أن يراد به الكتب السماوية أو القرآن الكريم ، والآخر هو الارجح حيث أن سورة الرعد نزلت دفعة واحدة غير متقطعة وموارد الكتاب فيها قد قصد منه القرآن الكريم ، بل في بعض الآيات من السورة ارادة كتاب التكوين كما في آم الكتاب .

٥ - من عنده علم الكتاب ، من بين معاني الاضافة الائنة ان تكون الاضافة بيانية استغرافية ولو اريد منها التبعيض لأنني بلفظ من كما في وصف أصنف بن برخيا في سورة النمل ، وقد ذكرنا ان الاختلافات الواردة في تعبير القرآن تدل على اختلاف المعاني وليس الهدف منها بلاغيا أدبيا ، والاحاطة بمعاني الكتاب ليس بالعلم الحصولي بل بالعلم الحضوري ، حيث ان الكتاب ليس الموجود النقشي بل كتاب التكوين كما سوف يأتي بيانه فيما بعد . هذا مضافا إلى ان العلم لو كان ببعض الكتاب لما كان في شهادته مزية حيث ان المشهود عليه هو اعظم الغيبات وهو نبوة النبي الخاتم .

ثم إن ماهية هذا العلم لا يمكن ان تكون حصولية وذلك لما ذكرناه من ان هذا العلم جعل منشأ لحجية الشهادة ومقتضاه ان يكون التحمل حضوريا .

وقد ينقض على هذا المعنى وأن القرآن استشهد بشهادة بعض اصحاب الكتب السابقة وذلك في عدة آيات : منها **﴿فَلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهَدَ**

شاهدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِمْ ^(١).

منها: **﴿أَوْلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** ^(٢).

ومنها: **﴿لَكُنَّ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِيَمِنِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهِدُونَ وَكَفَنَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾** ^(٣).

ومنها: **﴿وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا بِجَاهًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** ^(٤).

والجواب العام عن هذه الموارد أن الاستشهاد بطائفة من علماء بنى اسرائيل وما شابههم ليس من جهة أشخاصهم بل استشهاد بما ورد في كتبهم من بشارات بالنبي الخاتم ، واضح أن هذه الكتب غيبة من عند الله ، والمرشكون متأكدون من أن كتبهم متقدمة بقرون على زمن النبي ﷺ وهي منسوبة إلى السماء وليس هو من السحر ، وفي ذلك بينة ويرهان قاطع على نبوة النبي الخاتم فهي شهادة الكتب السماوية بالنبوة وهي تكون من سنسخ شهادة الله وهي بمعنى آخر شهادة الانبياء السابقين على صدق النبي الخاتم ، وشهادة الملائكة أيضاً شهادة غيبة ونسخها ليس بالعلم الحصولي ، وعليه نصل إلى نتيجة أن جميع الشهادات ترجع إلى سنسخ واحد .

اما الأوجبة التفصيلية :

١ - فشهادة الملائكة ليس شهادة عادلة وذلك لأنهم لا يستطيعون استنطاق الملائكة فكيفيتها يجب أن تكون بما ذكر في شهادة الله من أن ذلك هو بمحضه

(١) الأحقاف : ١٠.

(٢) الشعراء : ١٩٨.

(٣) النساء : ١٦٦.

(٤) النمل : ٤٥.

وقدرته ، حيث ان مشركي قريش يذعنون بوجود الملائكة وانهم اعوان الله وذلك بدليل نسبتهم الأنوثة لملائكة الله وانهم بنات الله والعياذ بالله تعالى .

٢ - أن قريش والمشركين كانوا على اطلاع وخبر من علم أخبار اليهود ببعثة النبي ﷺ حيث كانوا من قبل يستبشرون ببعثته ويأملون النصر به على المشركين قال تعالى ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَقْبِلُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) .

٣ - أن الآية الأخيرة ليس فيها استشهاد على أصل الرسالة والبعثة بل دفع لاستبعادهم كون الرسول المرسل بشرا رجلا ، ومع ذلك فإن الاستشهاد بأهل الذكر لا باعتبار اشخاصهم كما قدمنا .

٤ - ونعرض فيه لمقام القرآن الكريم ومراتبه .

وفي مسائل ثلات :

المسألة الأولى: ان القرآن ذو حقيقة تكوينية بمعنى ان القرآن لا تنحصر درجات وجوده بالعبارات الوارد ذكرها بين الدفتين ، وأن هذا الوجود للقرآن هو المعبر عنه بالكتبي وأنه معبر عن وجود آخر للقرآن وهو الوجود التكويني ، ويدل على هذه المرتبة للقرآن مجموعة من الشواهد :

أ - ان التنزل يدل على أن القرآن كان موجودا ثم تنزل بما نراه نحن الآن وهذا التنزل لا يضاهيه التعبير بأنه كان لغضا مصوتا وكلاما نفسيا .

ب - بعض الآيات القرآنية التي تدل على آثار للقرآن لا يمكن نسبتها إلى هذا الوجود الاعتياري من نحو ﴿وَلَوْ أَنَّ فُرَاتَنَا سَيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قَطَعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ إِلَّا لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً﴾^(٢) ، حيث أنه قد ذكر في شأن النزول أن قريش اقترحت على النبي ﷺ أن يباعد بين جبال مكة لأن مكة ضيقه فتوسيع وتصبح بها

(١) البقرة : ٨٩ .

(٢) الرعد : ٣١ .

وديان وسهول ومزارع وما شابه ذلك ، وطلبوها منه أن يحيي لهم قصي جد قريش وأجدادهم ليكلموهم ، فالله تعالى يخاطبهم أن القرآن لو أظهر لهم تلك الآثار بالقرآن لما آمنوا ، وهذه الآثار لا تفترض لكتاب الاعتباري لأن هذه الفاظ والوجود اللغطي وجود تنزييلي للشيء .

جـ قوله تعالى **﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَائِشًا مَّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْبَةِ اللَّهِ﴾**^(١) ، واضح ان المقصود في هذه الآية ليس القرطاس والورق الذي كتب عليه القرآن له هذه الخصوصية ، ولم ينزل القرطاس المكتوب على صدر النبي الخاتم ، بل ان ما نزل هو المعاني وحقيقة القرآن التكوينية هو الذي يجعل الجبل خائعا متصدعا ، ولدينا شاهد على تصدع الجبل وهو في قوله تعالى **﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاكَهُ فَنَدَدَكَهُ الْجَبَلُ هُوَ مِنْ تَجْلي النُّورِ الْأَلَّاهِيِّ ، وَالْحَقِيقَةِ الْقَرَآنِيَّةِ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ الْجَبَلَ مَتَصَدِّعًا وَهِيَ الَّتِي لَهَا الْآثَارُ التَّكَوِينِيَّةُ .**

دـ قوله تعالى **﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّخْفُوظٍ﴾**^(٢) ، فهذا القرآن المتصف بالمجده وهو نوع من العلو والرفعة والعز العظمة في اللوح المحفوظ فهو متنزل من حقيقة أخرى .

هـ قوله تعالى **﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ فَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ حَظِيمٌ إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾**^(٣) وهذه الآية صريحة في كون حقيقة القرآن التكوينية في كنف محفوظ لا يطاله إلا المعصومون .
المسألة الثانية: ما ورد من وصف الكتاب بالمبين وقد ورد ذلك في أماكن

(١) الحشر : ٢١ .

(٢) البروج : ٢١ .

(٣) الواقعة : ٧٤ - ٧٦ .

متعددة .

ويذكر العلامة الطباطبائي في ذيل قوله تعالى ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ... فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(١) أن الكتاب وارد في ثلات معان :

الاول: الكتب المنزلة على الانبياء وهي المشتملة على شرائع الدين مثل كتاب نوح ﴿وَأَنْزَلَ مَنَّاهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾^(٢) ﴿صَحْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾^(٣) وكتاب عيسى وهو الانجيل ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْأَنْجِيلَ فِيهِ هُدًىٰ وَنُورٌ﴾^(٤) وكتاب محمد ﷺ ﴿إِنَّكُمْ تَرَوْنَ آيَاتَ أَنْكِتَابٍ وَقَرَآنٍ مُّبِينٍ﴾^(٥) .

والثاني: الكتب التي تضبط أعمال العباد من حسنتات أو سينات ، وهو كتاب الاعمال والأجال ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِّزَمْنَاهُ طَائِرٌ فِي هَمَّةٍ وَتُخْرِجُ لَهُ يَوْمًا أَنْقِيَامَةً كِتَابَهُ﴾^(٦) وما ورد في سورة المطففين : ٢١ .

والثالث: الكتب التي تضبط تفاصيل نظام الوجود والحوادث الكائنة فيه ولعل هذا النوع من الكتب فيه ضبط عام حفيظ لجميع الموجودات وهو ام الكتاب يستطر في كل شيء وفيه ضبط خاص يتطرق إليه المحرو والاثبات ، وهذا هو الكتاب المبين واللوح التکروینی ﴿وَمَا يَغْزِبُهُنَّ رَبُّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ ... إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٧) .

فالكتاب المبين بشهادة الآيات هو الذي يستطر في كل شيء وهو يحصي

(١) الانعام : ٥٩ .

(٢) البقرة : ٢١٣ .

(٣) الاعلى : ١٩ .

(٤) المائدۃ : ٤٦ .

(٥) الحجر : ١ .

(٦) الاسراء : ١٣ .

(٧) يونس : ٦١ .

جميع ما وقع في عالم الصنع والاجداد مما كان وما يكون وما هو كائن من غير أن يشد عنه شاذ وفيه نوع تعين وتقدير للاشياء إلا أنه موجود قبل الأشياء ومعها وبعدها.

المسألة الثالثة: ان القرآن الكريم هو الكتاب المبين بدليل قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) ، وهذا الكلام الصادر من الحكيم العليم ليس من قبيل الالفاظ العادبة والبالغات وقد أشرنا إلى ذلك في بداية الفصل حول المعاني القرآنية العالية ، وأننا إذا استنطقنا القرآن ووصلنا إلى معنى فلا يجوز أن تراجع عنه خشية ذلك المعنى الهائل ، فإذا كان القرآن فيه تبيان لكل شيء صادر من حكيم ، وهو تعالى يعبر عن القرآن بذلك وفي موضع آخر أن الكتاب المبين فيه كل شيء ولا يعزب عنه شيء ، وليس المقصود من التبيان هو خصوص الأحكام الشرعية وذلك لأن الواقع يخالفه حيث أن أربعة أخماس القرآن في المعارف الإلهية ، ولا يمكن أن نقول أن ظاهر هذا الذي بين الدفتين هو فيه كل شيء من أحكام الوجود وهو محدود إلا إذا اعتبرناه نافذة على أمر آخر ، وأنه يشير إلى حقيقة معينة هي القرآن الذي فيه تبيان لكل شيء ، وهذا هو الذي نريد الوصول إليه من أن النبي الخاتم اختص بالكتاب المبين ، ومن هنا لم تطلق على كتب بقية الأنبياء القرآن بل الفرقان .

ونستطيع أن نوجز الدليل على اتحادهما من خلال اتحاد وصفهما :

- ١- ان الكتاب المبين يستطر فيه كل شيء وهكذا القرآن الكريم .
- ٢- ان المقصود من القرآن ليس هو خصوص اللفظ المصوت بل الحقائق النورانية التي ليست من سُنن المعاني الحصولية ومن الشواهد على ذلك قوله

(١) النحل : ٨٩ .

تعالى ﴿فِي كِتَابٍ مُكْتُوبٍ﴾ فكيف يكون مكتنونا مع أن المقصود برسم الخط متداول بين أيدي الناس .

٣- قوله تعالى ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّخَكَّبَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ...﴾ وقد ورد توصيف الكتاب المبين بأنه ام الكتاب .

٤- أن في القرآن الاسم الأعظم وهو ليس من جنس الألفاظ المصوّة - وإن كان لاسم لفظ - فلا يعقل وجوده في القرآن بوجوهه الاعتباري بنقش رسم الخط بل في القرآن التكويوني .

ومن هنا ننتقل إلى نقطة أخرى ان هذه الأقسام التي ذكرناها للكتاب هي في واقعها تزلّات ومراتب للكتاب المبين وأنها كلها تعود إليه ، والكتاب المبين هو عين القرآن الكريم وهو له مدارج عالية ونازلة ومدارجه العالية ام الكتاب أي المصدر الذي يتنزل عنه كل شيء ، والبقية تزلّات .
والدليل على ذلك :

أ- أنه قد ورد أن في القرآن أشياء يراد منها أمور تكوينية كالأسماء الحسنى ، واللوح ، والقلم والصحف والرق المنثور .

ب- أن الماهية المقررة للكتاب شيء يكتب فيه ويجمع فيه الكلمات والكلام ، والكلمة والكلام هو ما يدل على أمر ما ، وهذه الدلالة وإن كانت بالوضع الاعتباري كما في الألفاظ فهي كلمة وكلام اعتباري ، ومصدق فرضي لmahiyah ومفهوم الكلمة والكلام ، وأما إن كانت الدلالة تكوينية فالشيء الدال تكوييناً كلمة وكلام حقيقيان ومصدق خارجي للماهية ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْشِرُكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(١) ، وبالتالي فإن الكتاب الحقيقي هو الذي يجمع ويضم الكلمة

(١)آل عمران : ٤٥ .

والكلام الحقيقين جمعاً وضماً تكويناً.

وكذلك الحال في الاسم إنما سمي اسمًا لأنّه يكون علامة على ذي العلامة والمصداق الاعتباري له هو اللفظ المصوّت لكون دلالته بالوضع الفرضي الاعتباري ، بخلاف المصداق الحقيقـي فهو الدال تكويناً والعلامة التكوينـية على الشيء ، فالكتاب مجموع الكلمات ، و ماهية الكلمة هي الشيء المنطوق بها ، والنطق هو الظهور والاعراب وهو أيضاً ينـقسم إلى اظهار تكوينـي واعتباري ، وهو اعراب عن مغيب ومستور فنطق الله تعالى خلقـه وايجـادـه ومخلوقـاته كلمـاته . وببعضـها تام .

جـ ذكر في المعقول أن كل معنى ماهوي له وجود اعتباري ، ولا يمكن ان يكون هناك شيء اعتباري ليس وراءه امر تكويني أي ان الماهية التي يفرض لها وجود اعتباري انما تقتضي وتتنزع عن وجود تكويني لها ، فالكلمة لها وجود تكويني ، والاسم له وجود تكويني ، فالمعنى الاعتباري لا يمكن ان يكون مستلا لا من شيء ، بل لا بد ان يستدل من وجود تكويني ، وهذه مسألة استوفى البحث فيها في الاعتباريات في علم الاصول أيضا ، ومن شواهدها القرآنية التعبير عن بعض الانبياء انه كلمة من الله ، (النساء : ١٧١ - المؤمنون : ٥٠) ، وهذا الاطلاق ليس مجازيا بل هو اطلاق حقيقي واطلاق الكلمة على اللفظ هو المجازي لأن حقيقة الكلمة هي المعبرة تكوينا عن معنى لدى المتكلم ، والمتكلم هنا هو الله جل وعلى النبي معتبر حقيقي عن الله وعن عظمته وينبئ بما في الغيب ، فهذا الاطلاق حقيقي .

وإذا كان القرآن الكريم هو الكتاب المبين وهو أم الكتاب وهذا يعني انه الكتاب التكويوني فكل الكلمات المتنزلة تكون هناك موجودة بشكل بسيط شريف وعالٍ ويكون معنى الكتاب هو وجود جمعي بسيط مجموع فيه كل الكلمات التي تعبّر

عن الغيب .

د- وهناك الكثير من الآيات التي يذكر فيها الحق سبحانه تنزيل الكتاب والآيات مع ذكر خلق السموات والأرض مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ هُوَ الَّذِي يَصُورُ كُمْ فِي الْأَرْضَ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٍ مُّحْكَمَاتٍ مِّنْ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ﴾^(١) ، وقوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَنْحَكْتَ أَيَّاتَهُ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرُهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾^(٢) ، وقوله تعالى ﴿وَالرَّكَابُ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِتَعْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادُنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) ، وقوله تعالى ﴿فَطِهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَعَ إِلَّا تَذَكَّرَةً لِمَنْ يَخْشَى تَنْزِيلًا مِّنْ خَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى﴾^(٤) ، وغيرها من الآيات في السور الأخرى .

هـ الروايات الواردة ان في القرآن عمل كل عامل ومكانه في الجنة مآل وثوابه وعقابه . . . وهذه الكتب في الكتاب المبين باعتبار انه يستطر في كل شيء ، وهذا يعني ان القرآن فيه كل شيء وهو عبارة ثانية عن العينية بين القرآن والكتاب المبين .

والخلاصة : ان المراد من حقيقة القرآن الكريم هو الكتاب بوجوده التكويني وهو حقيقة علوية تكوينية جامع لجميع الكلمات الالهية ، والشهادة المعطوفة على

(١) آل عمران : ٦ .

(٢) هود : ١ - ٦ .

(٣) إبراهيم : ١ - ٢ .

(٤) طه : ١ - ٤ .

شهادة الله تعالى هي شهادة من عنده علم مثل هذا الكتاب فمن ثم ذكرت تلو الشهادة الأولى .

ثانياً: قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَةِ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوَ شَاهِدًا مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِيمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يَؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَخْزَابِ فَالَّذِيَا مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١) .

* الآية الكريمة في مقام الموازنة بين كفتين بعد ان ذكر الاحتجاج مع الكفار على كون القرآن كتاباً منزلة من عند الله سبحانه ، ثم يطيب خاطر النبي بأن ليس من كان كذا وكذا كغيره من ليس كذلك ، وأنت على هذه الصفات من كونك على بصيرة من ربك ويتلوه من يشهد بأحقية القرآن وكان على بصيرة من أمره فآمن به عن بصيرته وشهد بأنه حق منزل من عند الله تعالى .

* إنما اوردناما في هذه الطائفه من حيث ان هذا الشاهد من شأنه أن يشهد على اصل النبوة وأحقية القرآن فتكون قريبة المضمون من آية سورة الرعد ، مع اتفاقهما في كونهما مكتيتان .

* حاول البعض صرف ظهورها عن الإمام علي عليه السلام وذلك بالتصريف في ارجاع الضمائر ونحوه أو القول ان المراد منه جبرائيل يتلو القرآن على النبي عليه السلام ، لكن كلها مردودة وخصوصاً على ما ورد في بعض القراءات عند أهل البيت عليهم السلام من ان الآية ﴿وَيَتْلُوَ شَاهِدًا مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ﴾ فوصف الإمام والرحمة للشاهد لا لكتاب موسى إلا أنهم بدلاً موضعها عند جمع القرآن .

* وجود قيد (منه) للشاهد تدفع الاحتمالات التي ادعوها في المقصود من الشاهد ، حيث لا معنى ان يرجع الضمير إلى غير الرسول ، وان المراد من (يتلوه)

التلوا التابع لا التلاوة .

* ان المراد من حرف الجر في قوله تعالى **﴿يَسْتَأْتِي مِنْ رَبِّهِ﴾** هي الشووية لا البيانية أي انها ناشئة من الله وآتية من جانبه .

* لفظة (منه) الواردة في (شاهد منه) هل المراد منها الاتصال النسبي أم امر آخر ؟ الاول بعيد وذلك لأن القرآن لا يعتد بخصوص ظاهرة الولاء النسبي فقط في نسبة الاشخاص كما في قوله تعالى **﴿إِنَّهُ لَيَسَّرَ مِنْ أَهْلِكَ﴾** مع انه ابنه ، بل يعتبر ان من خرج عن الطريق الصحيح فهو خارج عن اتصاله بالنبي وهذا اطلاق (منه) على الامام علي عليه السلام من جهة نسبة الروح والولاء والايمان وكونه منه لها دخالة في شهادة الشاهد ، ويؤكدده ما ورد عن الامام من رؤيته لنور النبوة ، وقوله عليهما السلام : انت أخي ، فالاخوة ليست نسبية والشقيق يعني الاشتراق من أصل واحد فمربتهما الغيبة تزول إلى أصل واحد ، وقريب منه ما ورد كنا نورا واحدا ، ومثله قوله تعالى **﴿وَاتَّقُنَا وَاتَّقُنُسُكُمْ﴾** .

ثالثاً: اما النقاط التي يمكن استفادتها من هذه الطائفة :

- ١- ثبوت مقام الطهارة والعصمة لمن عنده علم الكتاب حيث ان الشهادة لا يمكن أن تقبل في هذه المواطن التي هي اللبنة الاولى للشرعية إلا لمن اتصف بذلك ، وإن سر وحقيقة العصمة يعود للعلم ، ولم يدع احد من الاولين والآخرين ان لديه علم الكتاب إلا هؤلاء الاطهار واستعدادهم للجواب على كل تساؤل ، ومن دلائل العصمة اجوبتهم وكلماتهم التي صحت نسبتها إليهم فإنها تظل منارة هادياً ومشعلاً مضينا إلى أبد الدهر ودالاً على امامتهم وعصمتهم ومعاجزهم العلمية .
- ٢- أن الانتماء ~~عليهم~~ ^{لهم} العلم اللدني المحيط بكل الاشياء وهو ليس غير علم الاسماء الجامع ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الطائفة الاولى .
- ٣- ان من يكون لديه العلم اللدني يكون مؤهلاً للهداية التكوينية الاصحالية وهي

الحد لماهية الامامة كما ذكرنا في الطائفة الاولى .

٤- بما أن لديهم هذا العلم الحضوري فلديهم القدرة وهذا يعني ان لديهم الولاية التكوينية والقدرة التكوينية على من سواهم حتى الملائكة ، وهذا العلم يكسب مثل هذه القدرة الغريبة كما رأينا في أصف بن برخيا إذ ان اتيانه بعرش بلقيس بهذه السرعة ليس إلا بسبب ما حصل عليه من علم من الكتاب فكيف بمن عنده علم الكتاب ، وقد حرر في محله ان القدرة فرع العلم .

٥- لقد أشرنا إلى ان الكتاب هو الكتاب المبين وهو كتاب التكوين وهو الحاوي لكل شيء ومن وصل إلى هذا العلم يدل على علو منزلته ومقامه وعلى حسب ما أتيتني نستطيع معرفة رقيه الروحي ، ومن المسلم به في علوم المعارف الإلهية أن فضيلة الانسان بمقدار ما أتيتني من ربه .

٦- ان مقتضى النقاط السابقة هو امامتهم لمن دونهم وان هذه الامامة هداية تكوينية وانها باقية على مر الزمان ، إذ تنزل العلوم والكمالات من المراتب العليا على النفوس المستعدة لها ، وقد مر عليك اطلاق الكلمة على بعض الانبياء ، كما انه قد عرفت الفرق بين الكلمة والكتاب التكوينيين ، فعلم الكتاب حاوٍ لجميع الكلمات ، وإياك أن تحمل هذه الاستعمالات القرآنية على المجاز والتفسير اللغطي ، فإنه كتاب حقائق موزونة ألفاظه واستعمالاته ومعانيه ولطائفه وحقائقه من لدن حكيم عليم ، فلا حظ ما ذكرناه في الفصل الاول .

٧- ان القرآن معجزة خالدة باقية على حقانية الرسول وهكذا الامام الذي هو شاهد حي على مر الدهور على صدق الرسول ، حيث ان شهادة من عنده علم الكتاب لكل افراد الانسانية كما ان القرآن لجميع الانسانية فكذلك الشاهد الآخر يكون شاهدا ابدا على صدق الرسالة وصدق الكتاب من الحق سبحانه وهو القرآن الناطق .

وهذا المفاد عين مفاد حديث الثقلين ، وقد اشارت روايات أهل البيت عليه السلام إلى العديد من الآيات التي يتطابق مفادها مع حديث الثقلين ، وبالتالي فإن هذا الحديث وإن كان متواتراً بين الفريقين إلا أنه يزداد رصيده اعتباره مفاداً وسندًا .-

سوف يأتي مزيد بيان في فقه الروايات - والمحصل : أن وجود الأئمة عليهم السلام وتصديقهم بنبوة النبي عليه السلام شهادة و معجزة على نبوته عليه السلام على حذو شهادة ومعجزة القرآن الكريم على نبوته ، وهذا مفاد يدق معناه ويلطف في معنى معية الثقلين ، فوجود الأئمة عليهم السلام وعلومهم وسيرتهم وطهارتهم وكمالاتهم المختلفة في الجوانب العديدة التي بهرت العقول دليل صدق على النبوة ، ومن ثم ورد عنهم عليهم السلام أن آية ﴿وَكُفَّنِي بِاللَّهِ شَهِيدًا...﴾ مورد نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام وهي جارية في الأئمة عليهم السلام ، ولقد كان تحدي السلطات القائمة دولة بنى أمية وبنى العباس لهم مستمرة على كافة الأصعدة في العلوم المختلفة والرياضيات التفسانية والقدرات الكمالية ، وكانوا يستعينون برواد العلوم والفنون والرياضيات من الأقطار المختلفة في العالم ومن الممالك المختلفة بل كانوا يستعينون بالسباع فيرونها تخبت لهم خاضعة .

- ٨- يثبت من خلال الآية أن ولايتهم وأمامتهم أمر اعتقادى وليس من الفرعيات وذلك باعتبار أن المعجزة يجب الإيمان بها كالقرآن وهذه الشهادة أمر اعتقادى وهي دليل النبوة ، مما يدل على أن النبوة والأمامية توأمان وقرينان لا ينفك أحدهما عن الآخر .

الطائفة الثالثة: آيات الهدایة

وهي على ثلاثة أسلمة :

أ - ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِّرٌ وَلَا كُلُّ قَوْمٍ هَادِيٌ﴾^(١).

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَسْبِعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي﴾^(٢).

ب - ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَنِي﴾^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ بِرِسَالَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٤).

ج - ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ أَذْنِينَ أَهْتَدُوا هَدَى﴾^(٥).

﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هَدَى﴾^(٦).

﴿وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا وَشَدَّا﴾^(٧).

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَتَهْدِيَنَّهُمْ سَبِّلَنَا﴾^(٨).

إن الهدایة الواردة في القرآن الكريم على انحاء مختلفة :

- الهدایة التكوينية الخلقية ﴿وَالَّذِي فَدَرَ فَهَدَى﴾ أي الذي خلق كل شيء، وجعله في صراطه التكويني الذي يؤدي إلى كماله وهدفه ، وجعل ذلك في فطرته حتى الكائنات غير الشاعرة غير الرادية .

(١) الرعد : ٧.

(٢) يونس : ٣٥.

(٣) طه : ٨٢.

(٤) المائدة : ٨٢.

(٥) مریم : ٧٦.

(٦) محمد : ١٧.

(٧) الكهف : ٢٤.

(٨) العنكبوت : ٦٩.

- ٢- الهدایة التشريعية الاراثية العامة ، وهي التي تصدر عن النبوات وشرائع الانبياء وهي معلقة على العلم والادراك الذي يستطيع ان يصيّبه كل احد .
- ٣- الهدایة الايصالية للفاعل المختار ، وهي التي نبحث عنها بالأيات من القسم الاول ويقابلها الاضلال التكويني ، وفي القسم الثالث يتضح أن هذه الهدایة معلقة على العمل والطاعة **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَعْمَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾** ، **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾** .

فهذه الالسنة الثلاثة تعالج ماهية الامامة ، وهي المستبطة للهدایة الايصالية وأما الاراثية ف تكون تابعة لصاحب الشريعة ، ونلاحظ ان القرآن في مواطن كثيرة يشير إلى أن العمل الصالح له آثار وضعية منها انه يؤدي إلى عمل صالح آخر أكثر من الاول .

و- يظهر من آية سورة الكهف : ٢٤ أن الهدایة على مراتب ودرجات وهي لا تقف عند حد فكلما زاد العمل والسعى زادت الهدایة ، وما ذلك إلا لأن الكمال لا حد له والقرب الالهي لا يقف عند نقطة معينة ، وفي هذا جواب قاطع على العامة الذين يقولون ان الهدایة حاصلة بمجرد التلفظ بالشهادتين بل أن قوله تعالى **﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾**^(١) ، قوله تعالى **﴿وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشِداً﴾**^(٢) دليل على خطئهم .

وتشير آية سورة المائدة إلى تعين الولاية وتشخيص صاحب الهدایة الايصالية ، مما يعني ان هذا السعي يجب ان يسري عن هذا الطريق ومن هذا الباب .

أن آية سورة طه التي اشرنا إليها في البداية تدل على ان الغفران منوط بالولاية لأنها تشترط الایمان والعمل الصالح والهدایة وهو اتباع الهدادي .

(١) الكهف : ١٣ .

(٢) الكهف : ٢٤ .

المفاد التفصيلي للأيات :

١- إنما أنت منذر ولكل قوم هاد

في هذه الآية الشريفة موارد للبحث :

أولاً: من المقصود بالهاد ، فقد ذكر البعض ان المقصود هو الرسول الاكرم ﷺ أي انك هاد لكل قوم ، وهذا الاحتمال ضعيف لامور منها : ان الحصر بـ (انما) في قبال توهم أن وظيفته ﷺ هي اهداوهم بالفعل بتلبية طلبهم بإثبات المعجزة والآية التي يقرحونها .

ومنها: من الجهة الاعرافية حيث سوف يتنازع منذر وهاد الجار والمجرور ولذا لا يجوز توسطها ، كما لا يجوز الفصل بين العامل والمعمول بالواو .

ومنها: ان الانذار هداية ارائية فتكون هاد عطف تفسير ، وهو خلاف الاصل الاولى في ظهور الكلام في التأسيس .

ومنها: انه لا يكون هناك وجہ لأنخیر هاد عن الجار والمجرور

ثانياً: أن الهداية ليست الهداية الارائية بل الايصالية وذلك لعدة وجوه :

* المقابلة بين الانذار والهداية .

* إن الكفار طلبوا من الرسول آية وهي مظهر للقدرة والقدرة مظهر الولاية ، وهذا ما يحتاج إلى بيان :

وذلك لأن المدعى أن المعجزة التي تظهر على يد الرسول هو من حبيبة ولايته لا رسالته ، ويكون جواب طلبهم أنك من حيث الرسالة لا تجري بيديك الآية وإنما ظهور الآية ، والمعجزة بيدي الهادي ومن له الهداية الايصالية ، والنبي الراكم حبيباته متعددة ومن هذه الحبيبة يكون المعجز على بيديه .

* إن هذه الهداية جعلت عدلا للنبوة باعتبار أنها تحقق الإيمان في الخارج وهو غاية الهداية الارائية فإن الإيمان في الخارج متوقف على الهادي .

* إن مجبن أداة العموم (كل) والتنوين في (قوم ، هاد) يدل على الاستغرار وأن لكل قوم هاد وحيث أن النبي ﷺ محدود العمر وليس باقٍ في هذه النشأة لجميع الأقوام ، فبتكثر الأقوام يتكثر الهادي .

* إن سياق الآيات التالية لهذه الآية يدل على العلم اللدني ، وأن علم الحق يسع ويحيط بكل شيء وموارد قدرته التكوينية وهو مناسب للهداية التكوينية .

٢- الآية الثانية **﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى﴾** .

والآية مكية واردة في مقام الاحتجاج مع الكفار ، وأن الله الذي يعبدونها لا تستطيع شيئاً وإن الهادي هو الله واستناد الهداية إليه لا يختص بالهداية الارائية بل يعم حتى الإيسالية ، ويؤكد يجمع المفسرين أن (يهدي) في الأصل يهتمي ثم قبلت النساء دالاً لاجل التخفيف ، والمقابلة هنا بين من يهدي إلى الحق وهو عام ولم يخصس كما في قوله تعالى **﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾** أي من هو الحق بالاتباع هل هو الذي يهدي إلى الحق أم من لا يهتمي إلى الحق إلا أن يهدي .

فالذى تكون هدايته من ذاته ومن نفسه هو الذي يكون هادياً ، أما من لا تكون هدايته ذاتية وليست من نفسه فإنه لا يكون هادياً للحق فتوجد ملازمة بين الهداية الحقة والهداية اللدنية ، فيجب أن يكون الهادي مهتماً لا بغيره وفي المقابل الذي يهتمي بغيره لا يكون هادياً للحق فتوجد ملازمة بين الاثنين أي أن المهتمي بنفسه هدايته ملكوتية باقدار الله عز وجل . والمهتمي بالله لا يقال أنه مهتمي بغيره من المخلوقين ، إذ الاهتمام بهداية الله كما ورد في قل الله يهدي للحق هو عبر اتباع رسوله والله هو الحق وهداية الرسول إلى الحق هي هداية إلى الله ، ونتيجة لهذه الخصوصية في الهداية نقول أن المراد هو الهداية الإيسالية وذلك لأن المهتمي بسبب غيره قادر على الهداية الارائية أما الإيسالية فلا يستطيعها .

ثم أن للهداية درجات كما تشير إليه العديد من الآيات كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ أهتَدُوا زَادُهُمْ هَدًى وَآتَاهُمْ تَفْوِيْهُ﴾^(١) ، قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ أهتَدُوا زَادُهُمْ هَدًى وَآتَاهُمْ تَفْوِيْهُ﴾^(٢) ، قوله تعالى ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أهتَدُوا هَدًى﴾^(٣) مما يدلل على كون الهداية على درجات ، وفي الاستعمال القرآني أيضا استعملت الهداية في مقابل الضلال ، والهداية بمعنى الصراط المستقيم في مقابل بقية السبيل المترفرفة .

كما ان في قوله تعالى ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ نَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهتَدَى﴾^(٤) دال على وجود درجة من الهداية دخلة في أصل النجاة الاخروية وهذه الدرجة وراء مبدأ الايمان والعمل الصالح ، وهذا المفاد كما يلاحظ مقارب لمفاد الطائفنة الاولى في واقعة آدم عليه السلام ، حيث تبين ان ابليس لم ينفعه إيمانه بالله تعالى واليوم الآخر ، ولا عبادته بعد عدم توليه آدم عليه السلام وعدم خضوعه وانتقاده إليه كخليفة الله تعالى ، وهذا المفاد في آية سورة طه لمفاد آية الاكمال ﴿أَلَيْتُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ فَالاسْلَامُ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالنَّبِيُّوْنَ وَالْمَعَادُ وَالنَّرُوعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرُهَا كَمْلَتْ بِالذِّي نَزَّلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتَمَّ بِهِ وَرَضَا الرَّبُّ مَشْرُوطَ بِمَا نَزَّلَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَنْ رَجُوْعِهِ تَبَّاعِدُهُ فِي غَدِيرِ خَمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَعْصِيْكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي أَفْقَادَ الْكَافِرِيْنَ﴾^(٥) ، فوعده بالعصمة مما

(١) محمد ١٧.

(٢) الكهف : ٢٤.

(٣) مریم: ٧٦.

(٤) طه : ٨٣.

(٥) المائدة : ٧٦.

يحذرءه ﷺ من الناس وأن من يكفر بذلك الذي انزل فإن الله لا يهديه ، فهذه الهدایة هدایة زائدة على ما ذكرنا تشرط في النجاة الآخرية وهي الهدایة التي في هذه الطائفه .

الطافة الرابعة: آيات الملك

قوله تعالى «أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مِنْكُمْ عَظِيمًا»^(١) .

والآية تتعرض للنبي الخاتم ﷺ بأن الآخرين يحسدونه على ما أتاه الله من فضله ثم يعدد ذلك الفضل بالكتاب والحكمة والملك العظيم ، اما الكتاب والحكمة فمعناهما واضح إجمالا فالاول هو النبوة ، والثاني هو العصمة كما تشير إليه كثير من الروايات فإن مقتضى الحكمة عدم الزلل .

أما الملك العظيم فيتضح معناه بالالتفات :

أولاً: أن آل إبراهيم لم يستلم أحد منهم السلطة والملك إلا سليمان وداود وهذا لا يتناسب مع مجده مورده صفة الجمع والمنة على كل آل إبراهيم .

وثانياً: هذا الملك العظيم لا بد أن يكون مغايرا للكتاب والحكمة ولا يكون غير الاقتدار والسلطنة ، وهذا هو الحد الماهوي للملك .

وثالثاً: إذا لاحظنا الآية السابقة عنها وهي «أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يَتَنَزَّلُونَ النَّاسَ تَقِيرُهُمْ» فما هو الملك الذي لو أوته بني إسرائيل لما أعطوا الناس منه شيئا بالتأكيد ليس هو الملك الظاهري حيث أن المراد من التقير هو المختلف من التمر في النواة وهذا نوع تشبيهه والمراد منه باب المحاجة وبيان المبالغة والحسد الذي

(١) النساء : ٥٤ .

عند اليهود تجاه نبوة النبي ﷺ وهي في مقام النعم الغيبية الإلهية التي حبها الله تعالى آل إبراهيم ، فإذا كانت لديكم النبوة وما هو من قبيلها من الممنح الإلهية فلا تؤتونها أحداً من الناس وتمانعون من وصول هذا الفضل الإلهي لأحد ، فلا بد من مجموع هذه القرائن أن يكون هذا الملك ولاية تكوبية .

وهذا يعني ان الملك هو الذي تنبثق عنه النبوة وهو أعظم مقام من النبوة بمعنى أن ولاية كلنبي أرفع شأنها من نبوته - لا أن ولاية أي ولبي أرفع من مطلق النبوة - وذلك لأن الولاية تعبر عن أرقى مراحل الروح التي ترتفق فيها فترتبط بالفيض عن الذات الأزلية ، او ترتبط بالذات ويعبر عنه بباطن النفس وهي تنقاد للرب وتعبد الرب متنه الانقياد والعبادة بحيث تكون مشيته مشيطة الله وارادته اراده الله .

فالولاية هي الجانب الملكي اما الانباء والنبوة دون ذلك المقام وذلك لانه يتوسط رقي روحه يفاض عليه المطالب العالية حيث أن علومها أوسع من التشريعية وتكون مصدرا لها ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى «وَإِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَئُهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِنَّمَا قَالَ وَمِنْ ذُرَيْتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(١) ، حيث أن الابلاء كان في كبر سنّه بعد ما رزق الذرية ، والابلاء يتوسط ما أوحى إليه كما تشرحه بقية السور ، فهو بعد النبوة والرسالة : كان التأهل لمقام الامامة .

ثم بالنظر إلى الآيات الأخرى نرى ان آل إبراهيم قد أوتوا الامامة وحبوا بها «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِأَمْرِنَا لَهُمْ صَبَرُوا ..» «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ» ، فاللحوظة التي حبى بها الله آل إبراهيم هي الامامة ، وهل يوجد ملك اعظم من هذا ! وهذا الملك العظيم هو الذي حباه الله لرسوله

(١) البقرة : ١٢٤ .

الاكرم وعترته الطاهرة .

يذكر العلامة الطباطبائي «ان المراد من الملك هو السلطنة على الامور المادية والمعنية فيشمل ملك النبوة والولاية والهداية وملك الرقاب والثروة وذلك انه هو الظاهر من سياق الجمل السابقة واللاحقة فإن الآية السابقة تومن إلى دعواهم انهم يملكون القضاء والحكم على المؤمنين وهو مساند للملك على الفضائل المعنوية . . . ثم عندما يصل إلى الملك العظيم يقول «تقديم ان مقتضى السياق ان يكون المراد بالملك ما يعم الملك المعنوي الذي منه النبوة والولاية الحقيقة على هداية الناس وارشادهم وينبئه ان الله سبحانه لا يستعظم الملك الدنيوي لولم يتبه إلى فضيلة معنوية ومنقبة دينية»^(١) ، ونحن وإن نقلنا كلام العلامة بطوله إلا أنها لا تتفق معه على أن كلا من النبوة والامامة داحتان في الملك العظيم لما ذكرناه من القرآن ، ونضيف أن قوله تعالى **﴿قَالَ الَّذِي هَنَدَهُ عِلْمٌ مِّنْ أَنْكَتَهُ . . .﴾** يدل على أن القدرة هو علم الكتاب وهو الامامة كما توصلنا إليه .

ثم ان المراد بآل ابراهيم هم النبي وأله وذلك لجملة من القرآن :

- منها ان المقام هو المحاجة والحاقدون هم بنو اسرائيل وحسدهم للنبي ﷺ ، ولو كان المراد انباء بنى اسرائيل لكان تقريرا لحجتهم لا دحضا لها فلا بد ان آل ابراهيم لا يشمل بنى اسحق .

- ان الناظر في الآيات الأخرى :

قوله تعالى **﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ وَوَهْبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَغْتَوِبَ كُلًا مَّدَنَنَا وَتُؤْخَدَنَا مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ ذُرْتُهُ دَأْوَدَ وَسَلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ تَجْزِي الْمُتَخَسِّنَ وَرَذَكَنَا**

وَيَخْيَى وَعِيسَى وَالنَّاسُ كُلُّ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلُّا
فَضَلَّنَا عَلَى الظَّالِمِينَ وَمِنْ أَبْنَاهُمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَخْوَانِهِمْ وَأَخْبِتَاهُمْ وَهَذِينَاهُمْ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هَدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُ بَطْحَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَوَةَ فَإِنْ يَكْفُرُوا بِهَا هُوَ لَأَءِ فَقَدْ وَكَلَّنَا
بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدِهُمْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلظَّالِمِينَ^(١).

وقوله تعالى ﴿وَإِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا
قَالَ وَمَنْ ذَرْتَكَ قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَإِذْ جَعَلْنَا أَبْيَاتَ مَكَابِيَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا
وَأَتَبْخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهُرَا بَيْتَنِي لِلطَّالِفِينَ
وَأَنْلَاكِيفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ
الشَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَمَهُ قَبِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَهُ إِلَى
هَذَابِ النَّارِ وَيَشَسُّ الْمَصِيرِ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْأَبْيَاتِ فَإِسْمَاعِيلُ وَرَبِّنَا تَقْبَلُ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْغَلِيمُ رَبِّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْبَيْتَنَا أَمْمَةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا
مَنَاسِكَنَا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ رَبِّنَا وَأَبْنَمْتُ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَّلَوُ عَلَيْنِهِمْ
أَيَاكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ^(٢).

وقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأَةٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي
فَإِنَّهُ سَيَهْدِيْنِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيْبَهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ^(٣).

فَبَانَ مَا فِي سُورَةِ الْإِنْعَامَ دَلَّ عَلَى أَنَّ ابْقاءَ هَذَا الْاجْتِبَاءِ وَالْحُبُوبَ الْإِلَهِيَّةِ فِي ذَرِيَّةِ
إِبْرَاهِيمَ مُتَصَلَّةً حَتَّى النَّبِيُّ الْخَاتَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا أَيُّ بِهَذِهِ النَّعْمَ الْلَّدُنِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ

(١) الانعام : ٩٠ - ٨٣.

(٢) البقرة : ١٢٥ - ١٢٤.

(٣) الزخرف : ٢٨.

(الكتاب والحكم والنبوة) فقد وكلنا . . .

وهكذا في سورة البقرة أن الامامة متصلة في ذريته وهي ذرية اسماعيل وكذا ما في سورة الزخرف فإن كلمة التوحيد ونفي الشرك جعلها الله باقية في عقب ابراهيم متصلة ، ومن الواضح أن الباقي على التوحيد ونفي الشرك إنما هو في عقب اسماعيل ، وتدل كل هذه الآيات في السور على بقاء هذا الأمر والأمور بعد النبي الخاتم في ذريته التي هي ذرية اسماعيل وابراهيم عليهما السلام أيضا .

فيستتاج ان الامامة في عقب ابراهيم و اسماعيل إلى النبي الخاتم عليهما السلام ثم في ذريته .

- قوله تعالى «إِنَّ أُولَئِنَّا مِنْ يَأْتِيَاهُمْ لِلَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آتَوْاهُ»^(١) ، فهذا التشقيق الثلاثي الذين اتبعوه والنبي والذين آمنوا فهو اولى الناس بابراهيم . . .

- إن ما ورد في دعاء اسماعيل عند بناء البيت العتيق واستجابة الدعاء وأن الامامة في ذريته . وهي الآية المتقدمة في سورة البقرة .

وعلى كل حال فإن المتبين لأي القرآن الكريم يقف على أن المراد من آل ابراهيم في اصطلاحه هم محمد وآل عليهم الصلاة والسلام .

الطاقة الخامسة: آيات الاصطفاء، والطهارة

«إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي أَدَمَ وَثُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ حِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرَيْتَ بَغْضَهَا مِنْ بَغْضِينَ»^(٢) ، «إِنَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ

(١) آل عمران : ٦٨ .

(٢) آل عمران : ٣٣ .

تطهيرها^(١).

﴿وَإِنَّ لِقَرْآنَ كَرِيمَ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢)، ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(٣)، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَعْبُدُ النَّوَّابِينَ وَيَعْبُدُ الْمَسْطَهَرِينَ﴾^(٤).

* ونبداً البحث في آية سورة الأحزاب وقد وردت الآية في ضمن سياق آيات تناطح نساء النبي وقد اشبع علماء الامامية البحث عن ان المراد منهم اصحاب النساء خاصة لا نساء النبي ولذا نكتفي بما قرروه ونتحدث في فقه الآية :

- ان في الآية قصرين احدهما بـ(انما) والمقصور عليه اذهب الرجس عن اهل البيت ، والآخر هو تكرار الاسم بعد الضمير في عليكم وهو دال على القصر والاختصاص أي ان المخاطب هم اهل البيت - ان الارادة هل هي تشريعية ام تكوينية ؟ وهذا أيضا بحثه علماء الامامية واثبتو ان الارادة تكوينية ونشير إلى نكتتين لذلك :

أحدهما: ان الارادة لو كانت تشريعية وان الله يريد تبيين ان الهدف من ارادته- أي من التكاليف - هو تطهير اهل البيت فهو غير مختص بهم ~~لهم~~ ، حيث ان المعنى ان ارادته تعالى متعلقة بصدور الفعل الواجب تشريعا من غيره بارادته و اختياره كما في ارادة الله سبحانه وتعالى صدور العبادات والواجبات من عباده باختيارهم وارادتهم لا مجرد حصولها باعضاهم وصدورها بآبدائهم ، وحملها هنا عليهم فقط لا خصوصية فيه لأن الجميع مخاطبون بذلك كما في ﴿فَاقْتُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيئِينَ وَلَا تُغْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ.. إِنَّ اللَّهَ يَعْبُدُ النَّوَّابِينَ وَيَعْبُدُ الْمَسْطَهَرِينَ﴾

(١) الأحزاب : ٣٣.

(٢) الواقعة : ٧٩.

(٣) الدهر : ١٢١.

(٤) البقرة : ٢٢٢.

لأن التعليل بالاعتزال لا يختص بأهل البيت ، بخلاف ما إذا كانت الإرادة تكوبية فهي لا تختلف أبداً إن المراد يتحقق لا محالة ، فيصبح التخصيص في لفظ الآية ، هذا مع أن الأغلب في استعمال الإرادة الشرعية مجئه لفظ (أن) التفسيرية متوسطة بين الإرادة و متعلقتها تدليلاً على التكليف .

الثاني: يبقى التساؤل حول التعبير بالمضارع الدال على التدريجية لا الدفعية
وإذا كانت الإرادة كذلك فهذا يدل على أن المراد من الإرادة هو التشريعية لا
التكوينية إذ أن الإرادة التكوينية لا يختلف عنها المراد فلا مجال للتدريج
والاستمرار ، مضافا إلى أن أهل البيت استخدمت في القرآن واريد منها الزوجة كما
في سارة امرأة ابراهيم «رَحْمَةُ اللَّهِ وَيَرَكَانَةٌ عَلَيْكُمْ أَهْلُ آنِيَتِي» .

اما الاخير فجوابه ان سارة هي ابنة عم ابراهيم فهي من اهل بيت الوصاية وهي من اهل البيت من هذه الجهة لا من جهة زوجيتها لابراهيم . مع انه في هذه الآية أيضا لم يستعمل في خصوص الزوجة ، وكذلك في قوله تعالى حول موسى عليه السلام **(وَسَارَ بِأَهْلِهِ)** حيث أن الاطلاق عليها وهي حامل مقرب .

وعلى أية حال فاطلاق الاهل على ذي الرحم ودخوله فيه لا ريب ، وأما الازواج فعلى فرض الاطلاق فليس اطلاق ذاتي بل معلق على الوصف وهو الزوجية، ويزول بزواله وظاهر الحكم في الآية أنه بلحاظ الذوات هنا ، مضافا إلى ما حرره العديد من الاعلام من ورود الروايات من طريق العامة على قراءة الرسول ﷺ هذه الآية ستة أشهر على باب اصحاب الكساء ، أي اختصاصها بهم ﷺ ، مضافا إلى تغایر الضمير بين آيات سورة الأحزاب المخاطبة لنساء النبي ﷺ بضمير جمع الاناث بينما الضمير في الآية بلفظ جمع المذكر كما ان لسان تلك الآيات التحذير والوعيد والتشدد بينما لسان هذه الآية المجد والتودد مما يوجب الوثوق بأن هذه الآية أقحمت بين تلك الآيات عند جمع القرآن الكريم .

اما الاشكال الاساس في الارادة فجوابه : أولا : ان الارادة التكوبينية على نحوين اما دفعية واما تدريجية كما في الامطار وارسال الرياح لواقع ، وهذه التدريجية لا تقدح في كونها تكوبينية وذلك لأن الخاصية الاساس لها هو عدم التخلف وهي متوفرة ، وكونها تدريجية لا يقدح في كون الارادة تكوبينية . اما ان التدريجية تقدح في العصمة فهذا أيضا غير تمام وذلك لأن العصمة على درجات فالملائكة معصومون ولكن هذا لم يمنع ان يتركوا الاولى ، وال المسلمين قاطبة يجمعون ان النبي الخاتم صلوات الله عليه بالنسبة إلى ربه تعالى هو في تكامل مستمر ويكتسب الفيض منه تعالى ، وان كان بالنسبة لمن دونه لا يصل إليه احد لماله من مقام لا يصل إليه النبي ولاوصي ، إذن التدريجية لا تنافي العصمة لأن التكامل والسير نحو الله مستمر وهم مكلفون بحقيقة التشريع .

واما الاشكال : بأن الاذهاب من زاوية التدرج لا يستلزم العصمة ، لكن من زاوية اثبات الرجس قبل الاذهاب يدل على عدم العصمة .

فجوابه : ان هناك مقطعين في الآية احدهما يذهب الرجس والآخر يظهركم تطهيرا فلتتأمل في سر المخالفة بينهما ! والسر في هذه المخالفة انه قد قرر في علم الفلسفة والعرفان وايده الاخلاق ان هناك مقامان مقام التزكية او التخلية ثم مقام التحلية والتجلية ، وذلك لأن التخلية بالفضائل لا يكون إلا بعد التخلية عن الرذائل وهذا شرط في تحقق التخلية وبدونه لا تتحقق ، وفي مقامنا نقول ان اذهاب الرجس تخلية والتطهير تخلية ويلاحظ أن التطهير - وان كان مستمرا - فعلى حيث لا يوجد فيه دلالة على الاستقبال بل انه مؤكـد بالمعنى المطلـق وهذا يدل على الواقع الحالـي فلا بد من وقـع الاذهـاب قبل ذلك ، وهذا التطهـير غير مـتـاهـي .

ثم ان هناك معنى آخر لإذهاب الرجس يجتمع مع ما تقدم من المعنى وهو بمعنى الإبعاد وأن لا يقترب الرجس من الذات والتوقـية عن حريم ذواتهم نظـيرـ

قوله تعالى ﴿لَنَنْفِرُ عَنِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصُونَ﴾^(١) ، أي الصرف فلا يقترب إليه .

والجواب الثاني: يذكر علماء الأخلاق والعرفان ان المرتبة الأدنى من العصمة هي عدم الرجس وما فوقها كمالات ، كما ان ليس كل عدم يطلق عليه رذيلة ، وذلك لأن العديمات تصنف إلى قسمين احدهما ما يكون منشأ للرذيلة والشرور والآخر عدم كمال ، والمنطقة الأولى من العصمة سميت بإذهاب الرجس ، ومنه يبدأ السير التكاملية .

اما المراد من الطهارة في الآية :

فهي في معناها اللغوي مقابل القذارة وقد استعملت في القرآن في مصاديق مادية ومعنوية ، اما الاولى ففي النساء من الحيض وموارد الاستنجاء بالماء ، اما المعنوية فقد عبر عن الكفر بالرجس في آيات عديدة ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ أَرْجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ، وقد اطلق فيها الرجس على احد معاني الشرك أو الالتفات لغير الله .

وللطهارة مراتب ومدارج تستفيدها من نفس القرآن الكريم ففي سورة الدهر ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ في الرواية عن الامام الصادق عليه السلام قال : «يظهرهم عن كل شيء سوى الله»^(٢) ، فهو لاء الذين ادخلوا الجنة ونعموا بها يبقى هناك مجال للتطهير مع انهم داخل الجنة ولا يدخلها إلا المؤمنون ، ولكن مع ذلك يمكن ان ينظروا باشداد وجذبة في هذه الجنة إلى غير الذات الالهية نظرة مستقلة وهذا معنى للشرك دقيق قد لا يلتفت إليه الانسان في حياته اليومية ، وفي بعض الروايات نرى التعبير ان كل شيء شغلك عماسوى الله فهو صنم ، وهذا يدلنا على ان الطهارة

(١) يوسف : ٢٤ .

(٢) الصافي ٥ : ٢٦٥ .

لها مدارج عديدة وعجيبة .

* ثم أن هنا تحقيق دقي يزول به اللبس المتشوش في معنى الإذهاب ، وذلك بالامان في هذه النكتة العقلية وهي أن الرفع وإن عرف بأنه إزالة ما كان ، والدفع ممانعة الشيء عن الحصول منذ البدء إلا أنه في الواقع يرجع الرفع في حقيقته إلى الدفع لأنه أيضاً ممانعة من الوجود غاية الأمر بقاءاً، إذ أن وجود الشيء حدوثاً لا يشفع في وجوده بقاءاً بل هو محتاج إلى سبب ليغيب عليه وجوده أناً فاناً فمن ثم يتضح أن الرفع هو دفع ممانعة عن حصة الوجود اللاحقة لأن ما هو موجود بالفعل يزال ويعود في عين فرض وجوده ، فإن ذلك تناقض فإن العدم لا يصدق على نفس الوجود ، فمن ثم يتضح أن الرفع أو الإذهاب في حقيقته دفع وليس هناك رفع حقيقي ، نعم المصحح للتفرقة هو الوجود السابق ثم لحق العدم أو العدم من الابتداء ، ولكن المصحح للتفرقة لا ينحصر بذلك بل يسوغه أيضاً وجود القابلية في محل ، إذ أن الممانعة التي في الدفع لا تصحح إلا بوجود الاقتضاء القابلي وإلا فلا معنى للمانعة «لولا التقى لكنت أدهى العرب» وهو ممانعة التكليف ، فالإذهاب والرفع والدفع يصححه الامكان الذاتي والاقتضاء القابلي ، فليس يتوقف الذهاب على الوجود الفعلي كما يتواهم وهذا الذي قررنا باللغة العقلية هو المعنى الثاني للإذهاب الذي اشرنا إليه سالفاً بمعنى الصرف والبعد للرجس عن حريم الذوات المطهرة .

* أما الآية الثانية وهي ﴿وَأَنَّهُ لِقَرْآنَ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ﴾ ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ .

لقد تقدم البحث في شئون الكتاب في الطوائف السابقة ونشير هنا إلى المراد من المس ، وقد ذكر أن المس غير اللمس الحسي بل يقصد به الأدراك والعلم به ، وعليه يحمل على أن الكتاب مكتوب في العوالم العلوية لا يصل إليه إلا المطهر ،

والمحظى بقول مطلق هو الذي عنده علم الكتاب وبهذا يكون التناقض بين هذه الآية وبين الآيات السابقة في الكتاب .

* آيات الاقتران بين التوبه والطهارة .

وهنا نلاحظ ان منشأ التوبه هو منشأ الطهارة ، وبيانها العقلي ان كل أوبة وتوبه هو رجوع وسير إلى الله عز وجل إذ هو انقلاع للنفائض ، والبعد عن الباري هو سبب النفائض والقرب منه تعالى هو سبب الكمال .

* آيات الاصطفاء .

و واضح ان المراد منها هو الغربة والانتقام ومنها **﴿إِنِّي أَضْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي﴾**^(١) ، وهو اختصاص بمقام غبيي واصطفاء آل ابراهيم وأآل عمران على العالمين واضح فيه انه لمقام فرق مقام بقية العالمين ، وفي بعض الآيات **﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَضْطَفْتَ﴾**^(٢) ، وهذا سلام مخصوص يدل على مقام مخصوص .

الطاولة السادسة: آيات شهادة الاعمال

﴿وَقُلِّ أَخْتَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَنْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣) .

﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَيْرَادِ لَفِي عِلْيَنَ وَمَا أَذْرَاكَ مَا عِلْيَوْنَ ﴾^(٤) **﴿كِتَابٌ مَرْفُومٌ﴾**
يَشَهِّدُهُ الْمُرَبِّيُونَ﴾^(٤) .

وقوله تعالى **﴿إِنَّا نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ الْمُؤْتَمِنُونَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَبْنَاهُ﴾**

(١) الاعراف : ١٤٤ .

(٢) النمل : ٥٩ .

(٣) التوبه : ١٠٥ .

(٤) المطففين : ٢١ - ١٧ .

في أيام مئين^(١).

وهذا المقام هو مقام غيبي حيث فيه شهادة اعمال الأمة.

﴿وَلَيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِيدَةً عَلَى النَّاسِ﴾^(٢).

الكلام يقع أولاً في الشهادة على الناس فليس المراد شهادة مطلق المسلمين بل المراد ثلة خاصة منهم لقرائن :

- لما ورد في آية الحج «وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلْتُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلَّهُ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا»^(٣) والتعبير بـ(أبيكم) حيث لا يراد منه مطلق المسلمين .

- إن هذه الامة المسلمة التي دعى لها ابراهيم ربه «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً»^(٤) ، وهذه هي التسمية التي اطلقها ابراهيم عليهم .

- ما ورد في آيات عديدة من خصائص للذرية ابراهيم من الاصطفاء وان ليس كل الذرية مشمولون بكل دعاء قوله تعالى «وَجَعَلْنَاهَا كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِيْدَةِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»^(٥).

- قوله تعالى «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدَهُمْ»^(٦) ، ومن الواضح ان مقام الشهادة ليس لكل الناس بل لفئة خاصة حيث يكون الرسول شاهدا على جميع الامم الغابرة ، وهذا يقتضي نوع خاص من التحمل ، خارج اطار الحياة البشرية حيث انها قبل ولادة الرسول وبعد وفاته .

(١) يس ٢١.

(٢) الحج ٨٧.

(٣) الحج : ٧٨.

(٤) البقرة : ١٢٨.

(٥) الزخرف : ٢٨.

(٦) النساء : ٤١.

- إن سُنْخَ هَذِهِ الشَّهادَةِ الَّتِي هِيَ مَقْرُونَةُ بِرَبْرَيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلأَعْمَالِ تَعْنِي أَنَّ التَّحْمِلَ لِهَذِهِ الشَّهادَةِ لَيْسَ مِنْ سُنْخِ الْاَدْرَاكِ الْحُسْنِي إِذَا هُوَ مَمْتُنِعٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَسْمٍ، وَمَمْتُنِعٌ فِي حَقِّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمَعْنِيُونَ فِي الْآيَةِ، بِحَسْبِ أَجْسَامِهِمُ الْبَدْنِيَّةِ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا إِحْاطَةُ بِكُلِّ النَّاسِ مَعَ أَنْ رَبْرَيَةُ الْأَعْمَالِ غَيْرُ مَخْصُوصَةٍ بِمَا إِذَا كَانُوا فِي النِّشَاءِ الدِّينِيَّةِ لِلتَّأْيِيدِ وَالْعُمُومِ فِي الْآيَةِ، فَيُحَدِّسُ الْلَّبِيبُ بِالْقَوَاعِدِ الْعُقْلِيَّةِ أَنَّ نَحْوَ إِحْاطَةِ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ إِحْاطَةً مُلْكُوتِيَّةً فِي طُولِ إِحْاطَةِ الْبَارِيِّ تَعَالَى.

- وقد ورد مثلها في قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ الرَّئُسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١)، وفي قراءة أهل البيت ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُئْمَّةً﴾ حيث فرع غایيتين على الوسطية شهادتهم على الاعمال وشهادة الرسول عليهم وهذه الوسطية ليست متوفرة في جميع افراد الامة ، ففيها الطغاة والظالمين فليس كونهم مسلمين هو الذي جعل لهم تلك الوسطية بل أن الوسطية في الصفات العلمية والعملية والخلقية - بين الافراط والتفريط - على نحو الاطلاق تعني التوفير على أكمل الصفات وأعلاها وإلا لم يكن رسطا ميزانا شاهدا وهو يعني العصمة من كل القافض .

وفي العياشي عن الصادق عليه السلام قال : ظنت ان الله عنى بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحدين أفترى أن من لا يجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر يطلب الله شهادته يوم القيمة ويقبلها منه بحضورة جميع الامم الماضية ، كلام يعن الله مثل هذا من خلقه يعني الامة التي وجبت لها دعوة ابراهيم كتم خير امة اخرجت للناس وهم الانمة الوسطى وهو خير امة اخرجت للناس^(٢) .

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) تفسير الصافي ١٩٦ : ١ .

إذن ما نستفيده من الآية ان الرسول له مقام الشهادة على كل الامم والانتمة على كل اعمال الناس ، وفي قوله تعالى لعيسى بن مريم ﴿مَا قَلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنَّنِي بِهِ أَنْ أَبْيَدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتُ فِيهِمْ﴾^(١) ، فهو شهيد عليهم في زمن حياته ، بخلاف شهادة النبي ﷺ فهو مقام شهادة يفوق مقام شهادة بقية الانبياء .

كما نستفيد من هذه الطائفة ان الامام هو رائد قافلة الاعمال الذي له وسطية الفيض في العمل وله احاطة بالعمل ، وقد ورد في كثير من تعاريف الامامة على لسان الانمة يشهادة الاعمال ، فقد روى في بصائر الدرجات بعدة اسانيد معتبرة عن الباقير عليه السلام : أن الامام إذا قام بالأمر رفع له في كل بلد منار ينظر به إلى أعمال العباد ، وروى بعدة اسانيد أخرى أنه يجعل له في كل قرية عمود من نور يرى به ما يعمل أهلها فيها^(٢) .

الطاقة السابعة: آيات الولاية

وهي الآيات التي تبين مقامات من ولادة النبي ﷺ في الامة ولسان آخر تبين ان الولاية للنبي وآخرين معينين «أطِبُّوا اللَّهَ وَأطِبُّوا رَسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ» ، «إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ إِذَا كَفَّعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ مِمْ بَعْدِ الْفَالِتِينَ»^(٣) .

وهذه الآيات وثيقة الصلة ببحث التوحيد في الطاعة وهي آيات اغلبها مدنية وقد اشبعنا البحث حولها في الفصول السابقة ، اما هنا فالكلام في نقاط :

١١٧ (١) المائدة

(٢) بصفة الدرجات: ١٢٩، سحار الانوار ٢٦: ١٣٣ - ١٣٤.

(٣) المائدة : ٥٥ - ٥٦

* قوله تعالى ﴿أَنَّبِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١).

في هذه الآية يطرح بحث حول حدود ولايته وسلطانه ،وكما ذكرنا مرارا ليس الغرض من القرآن التفنن الادبي الصرف والتزويق اللغظي المجرد بل الالفاظ لقولبة المعاني وهندسة القواعد وتحديد الحقائق ، وأن انتقاء الالفاظ للدلالة على المعاني المعينة المحددة ، وهنا يعبر عز من قائل عن النبي بأنه أولى من النفس فكل ما يثبت انه شأن من شتون النفس فالنبي اولى به وشتون النفس غير منحصرة في الارادة قال العالمة : «فالمحصل ان ما يراه المؤمن لنفسه من الحفظ والكلاء والمحبة والكرامة واستجابة الدعوة وانفاذ الارادة فالنبي أولى بذلك من نفسه ولو دار الامر بين النبي وبين نفسه في شيء من ذلك كان جانب النبي ارجح من جانب نفسه ، وكذا النبي اولى بهم فيما يتعلق بالامور الدنيوية أو الدينية كل ذلك لمكان الاطلاق في الآية»^(٢).

وهكذا تظهر الاولوية بنصوصية في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَنْزِلِهِمْ﴾^(٣) ، واضح من نزول الآية كون موردها قضية شخصية وهي زواج زينب بنت جحش وهو امر شخصي وهذا يعني ان ولايته تعم حتى الامور الشخصية

-وها هنا اشكالات قد تطرح على تعميم الولاية :

١- و حاصله ان اراده النبي لو كانت في الاغراض الشرعية والامور العامة المهمة التي يعتمد عليها مصير الجماعة فيكون هناك وجہ لتقديم ولاية النبي ﷺ ، اما لو كانت إرادته صادرة عن أمر نفسي خاص وسوق شخصي فإنه لا يليق بالشرعية

(١) الاحزاب : ٦ .

(٢) الميزان ١٦ : ٢٧٦ .

(٣) الاحزاب : ٣٦ .

ذلك ، وأنه لو كانت الولاية عامة لشملت حتى وطى الزوجة والنظر إلى محارم المؤمنين .

والجواب : أن هذه الأحكام منوطة بعناوين خاصة كالزوجية وعنوان الرسم الخاصة كالابن والاب والعم ونحو ذلك ، مضافا إلى عدم كونها أفعالاً منوطة بالرضا والاختيار أي بقدرة وللإنسان الشخص فلم ينط حلية وطء الزوج للزوجة برضا الزوج ولم يعلق حلية نظر لمحرم للمرأة المحرم برضاه ، والولاية خارج هذا الإطار وإنما الولاية تشمل المواطن التي تناط بالاختيار والإرادة وتكون للمؤمن ولاية على نفسه ، وبتعبير آخر الأشياء الثابتة للمؤمن بما هو مؤمن وليس ثابتة له بعنوان خاص مثل عنوان الولد أو الاب أو الزوج لذا لا تصح المقايسة بين البيع والنظر لأن في الأول منوط بالرضا والاختيار لذا يستطيع المالك أن ينوب غيره عنه بخلاف الوطى فإنه لا يعقل أن ينوب فيه أحد عنه والطلاق كفعل مثل انيط برضا الزوج بما ان له الولاية وحيثنة يثبت للنبي ﷺ .

٢- ما ذكره البعض أن الآية ليست في صدد بيان الولاية الخاصة للنبي على الأمة بل في صدد بيان ولاته على بيت المال وإمرة المؤمنين بدليل ما ورد في أدلة الارث من أن النبي ولد من لا ولد له ، وإن الإمام من ضمن طبقات الميراث وإنه إذا لم يوجد من يسدديون الميت فالإمام هو الذي يقوم بسداده ، مع الاستدلال بهذه الآية في مثل تلك الروايات منها ما روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دينا فإليه ، ومن ترك مالا فهو لورثته»^(١) ، وأمثال هذه الروايات العامة التي ثبتت ولاته في الأمور السياسية العامة وما يشبه الضمان الاجتماعي في يومنا هذا .

(١) الميزان ١٦ : ٢٨٢ .

ولكن الحق أن كل هذا لا يدل على تحديد لولاية النبي ﷺ وذلك لأن الآية ظاهرة في أن للنبي مقاماً فوق منزلة النفس يجب الانصياع لها في كل مورد يوجد نفوذ للإرادة التي هي في مجال الولاية ، وهذه الروايات في الارث لا تتنافى مع هذا الذي ذكرناه وذلك لأنها تعلل وتنزل ولاية النبي على الأمة منزلاً الوالد على الولد وهذه الولاية تعني أنه في موارد التزاحم تنفذ ولاية الوالد بمناطق حرم العقوق ووجوب الطاعة (وهي لا تعني أن يجب أن يستأذن من والده في كل تصرف) وهكذا في مورد البيع أنيط برضاء المالك الشخصي ولم ينط بارادة النبي ﷺ ، وكذلك بقية التصرفات الاعتبارية انيطت بالملائكة الشخصيين ولم ينط بولاية النبي ، نعم في بعض الموارد إذا أعمل النبي ﷺ ولايته وارادته تكون المفاضلة له وهي النافذة .

هذا في موارد وجود الإرادة النبوية أما في موارد عدمها فإن صرف الاعتقاد والمحبة هو الذي يكون عليه الفرد المسلم ، ويوطن نفسه أنه في بعض الموارد إذا أراد النبي استعمال ارادته .

٣- أنه لا يعقل تعليم الولاية للميل الشخصي أي أن النبي ﷺ يعمل ولايته تبعاً لرغبات وأمور شخصية ، لأنه يكون فيها نوع من الاستبداد الذي ينبذه القرآن والعقل فلا بد من اعتماده ميزاناً شرعياً يرجع إليه في تصرفاته ، وهذا يعني أن ولايته غير مطلقة بل محددة ، وشبيه بهذا ما يقال في الأنفال والأخmas من أنه ليس ملكاً شخصياً للإمام بل هو للمقام ، ويتربّ عليه أن الإمامة حيث لا تكون حيثية تعليلية بل تقيدية ، لأنها إذا كانت تعليلية فتكون ملكاً شخصياً للإمام ، وعليه لا يكون المعصوم منطلقاً من الميول الشخصية خصوصاً في الأمور العامة ومصالح المسلمين .

والجواب : إن في هذا الكلام خلط لأننا عندما نتكلّم عن أعمال الولاية في الأمور

العادية والشخصية هل مرادنا هو غرائز المعصوم أم الارادة المعصومة؟ ولاشك أننا نريد الثاني وأصل البحث أن ثبوت هذه الولاية لهم هو بتعليل عصمتهم ، فهم آباء هذا الامة فارادته معصومة عن الزلل والخطأ وغرائز الشهوة وكبريات الذات ، ولا يمكن أن تصدر منه نزوة ولا يكون تصرفه صادر عن جهة ، بل إنما من تصرفه تستكشف الارادة الشرعية لأن ارادته هي ارادة شرعية وإن لم نعلم جهتها الشرعية ، وخلاصة القول :

إن المعصوم غير خال من الغرائز والشهوات كبقيةبني آدم ، لكن الفارق أن مبدأها هو العقل والارادة الإلهية التي يجعل كل فعل يقوم به الإنسان يكون خالصاً لوجهه الكريم ولا يكون مبدأها الشهوات الطامحة البهيمية التي تأكل الإنسان العادي ، بل القوة العاقلة المتصلة بالافق المبين هي التي تسيطر على جميع القوى المادون فتجعلها تسير في خط مستقيم لا ينحرف عن جادة الصواب والحق . وهذا يقودنا إلى بحث آخر وهو ان الجنبة البشرية في النبي والامام هل تعني الغاء الافعال الغبية أو ان الجنبة الغبية للمعصوم تلغى افعاله البشرية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول أنه يذكر في اقسام العبادات : عبادة الاحرار وهو من يعبد الله حبا فيه وأنه أهلا للعبادة ، وعباداة التجار وهي عبادة من يرغب في الجنّة ، وعباداة العبيد وهي من يعبد الله خوفا من النار ، ومن جانب آخر نرى في الادعية حرص الائمة على العبادة والدعاء خوفا من ناره وطلبًا لجنته ، وقد ألفت صدر المتألهين - في مبحث المعاد من كتاب الاسفار - إلى ان هذا الرجاء والخوف لا ينافي الاكمالية ، إذ أن تلبية الغرائز الدانية للنفس ليس ينافي الاكمالية دوما فليس كل من طلب بعبادته الجنّة فهي عبادة التجار بل توجد روايات تشير إلى أن الذي يعبد طلبا للجنّة بما هي جنة من دون غاية أخرى فهي عبادة التجار أما إذا أتى بالعبادة طلبا للجنّة والنجاة من النار كغاية متوسطة ، والغاية النهائية هي الله فلا

يكون خلافاً للراجح وتكون هي عبادة الأحرار.

وبيان عقلي أن لكل قوة من قوى النفس كمال تسعى إليه وهذه القوى المادون كمالها هو في التعيم الآخر و/or والاجر والابتعاد عن النار ، فيجعل الإنسان سعيه في الدنيا لغرض تسكين تلك الغرائز في النشأة الدنيوية كي لا تمانعه من أن يسير في طريق آخر وهو طريق الحق وسیر النفوس في كمالاتها العالية ، فالخوف من النار وطلب الجنة هو غاية متوسطة للقوى النازلة حتى لا تمانع من سير النفوس العالية .

وروي في الصحيفة السجادية أنه عليه السلام رُوِيَ بعد متصف ليلة متھیا بأحسن وأجمل هيئة لي سكك المدينة فسئل : إلى أين ؟ فقال عليه السلام : إلى خطبة الحور وقد ص بذلك التهجد في المسجد النبوى ، وفي كفاية الأثر في باب ما جاء عن الصادق عليه السلام في التنصيص على الانتماء عليه السلام في حديث قال عليه السلام : أن أولى الالباب الذين عملوا بالفكرة حتى ورثوا منه حب الله فإن حب الله إذا ورثه القلب استضاء به وأسرع إليه اللطف فإذا نزل منزلة اللطف صار من أهل الفوائد فإذا صار من أهل الفوائد تكلم بالحكمة فإذا تكلم بالحكمة صار صاحب فطنة فإذا نزل منزلة الفطنة عمل في القدرة فإذا عمل في القدرة عرف الأطباق السبعة ، فإذا بلغ هذه المنزلة جعل شهوته ومحبته في خالقه ^(١) .

٤- أنه ورد في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلوة عليها، وإن قدمه ولی الميت ولا فهو غاصب» ^(٢) فقد قيد صلاته على الجنازة بإذن ولی الميت ، ولم يجعل أولى منه .

والجواب : أن متن الرواية متدافع حيث أن اثبات الاحقيقة يفيد اولويته على

(١) كفاية الأثر : ٢٥٣ .

(٢) وسائل الشيعة ، أبواب الجنازة ، باب ٢٣ - ح ٣ .

الكل وعلى ولی الميت ، والتقييد بأن قدمه ولی الميت ، ينفي الاحقيقة الخاصة به ، إذ أن من يقدمه ولی الميت أحق من غيره سواء كان السلطان أو غيره فلو كان المدار على تقديم من يقدمه ولی الميت فلا اختصاص لها بالسلطان كما ان الاحقيقة هي لتقديم ولی الميت ، فلو لم يقدمه لما كان أحق ، فكيف يجعل الاحقيقة الخاصة به دون بقية الناس .

فالوجه في مفاد الرواية هو كون المراد ان سلطان الله أحق بالصلوة ، وعلى ولی الميت تقديمها على الجميع ، والا فولی الميت غاصب في التصرف فيما غيره وهو السلطان أحق منه ، وبعوضد هذا التفسير لمفاد الرواية ، ما رواه الكليني في الصحيح عن طلحة بن زيد - وهو وإن كان عاميا بتريا إلا ان الشيخ الطوسي وصف كتابه بأنه معتمد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الامام الجنائز فهو أحق الناس بالصلوة عليها ^(١) وقد رواه الشيخ في التهذيب أيضا ، فإن ظاهر اطلاقها الأحقيقة على الجميع بما فيهم ولی الميت ، ويكتفى بيانا في المقام قضية زواج زینب بنت جحش من زید بن حارثة ، فقد روی في تفسیر البرهان عن الكليني عن أَحْمَدَ بْنَ عَيسَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَوْاهُمْ» قَالَ : أَنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بَكُمْ أَيُّ أَحْقَ بَكُمْ وَبِأَمْرِكُمْ وَانْفَسْكُمْ وَأَمْوَالْكُمْ وَلَهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلَيَا وَأَوْلَادِهِ عليه السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(١) المصدر السابق ح ٤ .

المبحث الرابع:

الامامة في السنة النبوية

وجريدة على ما اتخذناه من المنهج فانا لن نتعرض للروايات الخاصة الواردة في مقامات الائمة عليهما السلام سوف ننتهي الروايات التي تواتر نقلها لدى الفريقين والتركيز على الفقه العقلي والذوق المعرفي .

الحديث الأول: حديث الثقلين

وهو حديث متواتر ومشهور بين العامة والخاصة ويظهر التسليم على أنه قد ذكره النبي الراكم عليهما السلام في مواطن عدة حتى قال ابن حجر الهيتمي في صواعقه : ثم اعلم ان لحديث التمسك بذلك طرقا كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابيا ، ومر له طرق ميسوطة في حادى عشر الشبه ، وفي بعض تلك الطرق أنه قال ذلك بحججة الوداع بعرفة وفي أخرى أنه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه ، وفي أخرى أنه قال ذلك بغدير خم ، وفي أخرى أنه قال لما قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف ، ولا تنافي إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في تلك المواقع وغيرها اهتماما بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة^(١) .

والاستدلال من طرق العامة في ثبوت هذه الاحاديث له فائدة في افحام الخصم لأن الحديث كلما كان نقلته غير مؤمنين بما ورد فيه كلما كان ابعد عن الرمي

(١) الصواعق المحرقة : ٨٩ - ٩٠

بالتدليس والكذب .

والبيان الاجمالي لهذا الحديث هو : ان النبي اشترط للنجاة من الضلال التمسك بالعترة ومن ثم ورد في كثير من الروايات انهم اعدوا الكتاب فلا مجال لمقوله حسبنا كتاب الله ولا أن يقال حسبنا الروايات المأثورة ، وعلى حسب تعبير العلامة : ان من يقول حسبنا كتاب الله فقد خالف الحديث وذلك لأن من فارق التمسك بهما فقد فارقهما لا أنه فارق أحد والتزم بالآخر .

ثم أن مقتضى العدلية هي اتحاد صفاتهما ، فإذا كان الكتاب تبياناً لكل شيء ولا يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه ونور وهدى وغير ذلك هو ثبوت الصفات للعدل الآخر ، ومن ثم تسمى كل منهما باسم الآخر ، فهم القرآن الناطق ، والكتاب امام لمن استهداه وعمل به .

ومن الغريب بعد ذلك حسر مفادة حديث الثقلين بكون مفادة كالقاعدة الفقهية ، وهو كون مصدر التشريع الكتاب والعترة ، وحجية اقوالهم ، كيف وأن نفي الضلال المشروط بالتمسك بهما ليس مخصوصاً بالأعمال الجارحة ، بل أن الشطر الأعظم في جانب الضلال هو في العقيدة والمعرفة فبالتمسك بهما يتحرز عنه أولاً ، وعن الضلال في الفروع ثانياً ، كما ان الكتاب الكريم أكثر ما اشتمل عليه هو في المعتقدات والمعارف ، وكذلك مجموعة المنظومة الروائية المأثورة عنهم عليهم السلام ، وهل يتم التمسك بالكتاب - مع ذلك - من دون الاعتقاد به انه منزل من الباري تعالى ، فكذلك في التمسك بالعترة لا يتم من دون الاعتقاد بنصيبيهم من قبله تعالى ، مع ان لازم حجية اقوالهم الاخذ بما يدعون إليه من الاعتقاد بامامتهم .

١ - حديث الثقلين في القرآن الكريم: ذكرنا سابقاً ان هذا الحديث الشريف

اكد عليه القرآن في ضمن مجموعة من الآيات نستعرضها :

١- قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) ، وقوله تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وغیرها من الآيات الدالة على ان الكتاب الكريم فيه تبيان لكل شيء ولا يغدوه شيء ثم نربط هذا بقوله تعالى ﴿هُوَ آيَاتٌ يَتَبَيَّنُّ فِي صَدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ﴾^(٢) ، حيث ان القرآن - العامل لهذا النعت المادح لنفسه - لا بد ان يوجد من يصل إلى هذا البيان العظيم الذي اقتصر على الذين اوتوا العلم وصاروا هم المحيطون به احاطة علمية تامة ، فقد جعل الله لهذا القرآن عدلا مطلعا على أسراره واحاطته ، وهؤلاء موجودون ما وجد القرآن ، وذلك لأنه لو كان تبيانا ولا يوجد من يصل إلى هذا التبيان لما كان هناك فائدة من هذا الوصف ، واللطيف أنه لم يدع أحد من المسلمين علم ما في القرآن إلا هم بذلك .

٢- قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ، وهي دالة على ان للقرآن مرتبة وجودية تكوينية غيبة لا يصل إليها أحد إلا المطهرون المعصومون ، كما نستطيع اقتناص عدة نكات من الآية : آ - أن مس هذا الكتاب المكتنون وهو مرتبة للقرآن - قد أشرنا سابقا إلى مزداتها تفصيلا - مختص بالمطهرين مما يدل على ان لهم رقي روحي يجعلهم قادرون على الوصول إلى تلك المرتبة ، ب - انهم معصومون ، ج - ان المؤهل لنيل هذه المرتبة العلمية العالية بسبب الطهارة والعصمة .

٣- قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَفَرَةٌ نَيْسَعُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ أَتَيْنَاهُ الْقُرْنَةَ وَأَتَيْنَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ . ويستفاد منها : آ - ان الاستفادة المستقلة من الكتاب من دون توسط الراسخون غير ممكن

(١) النحل : ٨٩ .

(٢) العنکبوت : ٤٩ .

ويجب الاستهداء بهم في رفع المتشابه .

بـ- كما تدل على أن المحكم أيضا لا سبيل للوصول إليه من دونهم وذلك لأن المحيط بالمحكم يرتفع عنده التشابه حيث إنها ام الكتاب والأمومة هي في الأحاطة التامة ، فهم يهدون إلى القرآن وعليه نستطيع فهم المعية فيما صحيحا فلا مقوله حسبنا كتاب الله تامة ولا مقوله حسبنا الروايات المأثورة تامة بل هما معا .

جـ- إن هذه الآية تدل على وجودهم دائمًا لأن القرآن موجود دائمًا والمحكم والمتشابه موجودان فيجب أن يكون هناك من يرفع هذا المتشابه خصوصاً أن التشابه في كثير من الأحيان يعود إلى المصداق والتطبيق لا المعنى المراد ، وإلى تأويل القرآن تطبيقاته حيث أن كثير من الأخطاء والانحرافات تنشأ من ارجاع الصغرىيات أو الكليات العديدة المتوسطة إلى الكليات الفوقانية .

ومن هنا ايضاً نفهم كيف يقاتل عليه السلام على التنزيل وعلى التأويل ايضاً ، ومن هنا توجه لمعنى ما روى عنهم عليه السلام أنهم الكتاب الناطق ، وأن بدونهم يعني تعطيل الكتاب وترك التمسك به ، ومن أمثلة رفع التشابه ما ذكره المشايخ الثلاث وابن حمزة والحلبي ان من فوائد وجوده عليه السلام أنه ينبه بوسائل خفية بوسائل غيبية شيعته ، ولذا اعتبروا الاجماع حجة من باب اللطف وأن الامام إذا وجد الاتفاق على الخطأ فإنه يتدخل لازالته واحداث الخلاف فيرتفع الاتفاق .

دـ- ان هذه الطائفة تدل على وجوب الاتباع في الجزئيات والكليات المتوسطة ، ومن ثم يدل على لزوم الاتمام بهم وهذا هو الهدایة الاصالية التي هي حد الامامة ، فإذا كان امير المؤمنين عليه السلام قاتل على التأويل فإن بقية الائمة يهدون إلى التأويل ، فليس الایمان فقط بالتنزيل بل المهم ايضا الایمان بالتأويل وأنه يبد ثلة خاصة هم أهل البيت عليه السلام ، إذ ما الفائدة في الایمان بالكليات الفوقانية مع فرض الخطأ في الكليات المتوسطة بدرجات عديدة وفي الجزئيات والمصاديق .

٤- قوله تعالى «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» وقوله تعالى «وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَكْتَابٌ» .

و واضح الارتباط بين الآيتين إذ أن الكتاب الحاوي لكل شيء ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة وإن الذي عنده علم الكتاب هم أهل البيت عليهم السلام .

٥- قوله تعالى «كُنُوْمَعَ الصَّادِقِينَ» الدالة على أن الصادقين المأمور بالكون معهم موجودون في كل زمان ومكان .

٢ - أما ما ورد من الألفاظ في الحديث الشريف:

التعبير بـ(الثقل) وهو العيار الذي يوضع ليثبت به الميزان ، وقد يعبر به عن الثقل والثبت وأن حركته تكون مطمئنة فالكتاب والعترة هما اللذان تستقر بهما الحياة المطمئنة الدنيوية ، وبارتفاعهما يرتفع الاستقرار ، وبهذا المضمون «لولا الحجة لساخت الأرض بأهلها» .

- (فيكم) مما يدل على التواجد الدائم وأنه أمر يتوصل إليه وليس ممتنعا .

- «ما ان تمسكتم بهما» لم يقيد التمسك بمورد معين أو في مجال ما ، بل جعله مطلقا حتى يشمل كل شيء ومطلقا الامور وخصوصا أن القرآن جامع لكل العلوم .

- «لن تضلوا أبدا» تأكيد الاطلاق بـ(أبدا) يدل على عدم الضلال المطلقا وهو يعني أنه غير مختص بالرأى فقط بل يعمه إلى الهدایة الإيمانية وهو يدل على ماهية الامامة التي ذكرناه .

- «لن يفترقا» دليل على العصمة حيث أن العترة مع الكتاب دوما ، والكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهذا غير مختص بهذه النشأة بل يدل على الاتصال في جميع مراتبه ومدارجه

- إن المعية بين القرآن والعترة مؤيدة بدليل قوله «حتى يردا على الحوض» وهذا يشمل جميع النشأت التالية للدنيوية والبرزخ والبعث وتطاير الكتب ... والمراد

من الحوض هو حوض يوم القيمة وقد يشار به إلى حقائق أخرى ، كما يستفاد من الورود على النبي انه عليه السلام أعلى مكانة ومتزلة ومقاما من العترة ومن الكتاب إذ انه المرجع والمتتلى ، وهو المبدأ «إنني تارك» لحجية الشقرين وهو المتتلى (على الحوض) لهما .

٣ - النظريات في تفسير المعيبة بين القرآن والعترة:

ثم إن مقتضى المعيبة الواردة فهي هو التلازم بينهما كما ذكرنا مرارا وها هنا بحث في تفسير هذه المعيبة وقد ظهرت ثلات نظريات في بيان العلاقة بينهما :

النظريّة الأولى:

حسبنا كتاب الله وأنه هاد ، ولذلك ورد الأمر في تمييز الحجة عن اللاحجة من الروايات في عرضها على الكتاب الكريم ، وهذا مؤيد بأنه المعجزة الحالدة الباقية الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا خلفه ، دور اهل البيت هو كونهم مقدمة للقرآن الذي عليه المدار فإذا وصل واصل إلى تلك المفادات بأي طريقة كانت فيها ونعمت فيكون الأل طريق ليس إلا ، ويستدل لهذا البيان بقوله تعالى **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾**^(١) ، **﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةُ﴾**^(٢) فدوره دور المعلم والدال على طريق التعليم والأصل هو القرآن ، ويعضده ما ورد من تحدي المشركين بأن يزوروا بمثل هذا القرآن فلو كان مغلقا مقفلما لما كان هناك معنى للتحدي ، بل إن حجية قوله عليه السلام مستمدّة من معجزة القرآن وحجيته .

وفي مقام تقسيم هذه النظرية نرى ان أدلة النظرية الثانية وان لم تتم منفردة فهي بلا شك تخدش في تمامية هذه النظرية ، ولكن يمكن الاجابة عن هذه النظرية بعدة وجوه :

(١) التحل : ٤٣ .

(٢) البقرة : ١٢٩ .

منها: وجود آيات - قد أشرنا إليها وهي التي ذكرنا أنها دالة على الثقلين ومعيتما على الاطلاق وغيرها - وطوائف روايات عدة دالة على أنهم المخاطبون بالقرآن وهم القادرون على فهمه وتأويله ، والظاهر من عموم الأدلة أنه لا يمكن الإستبداد دونهم والانفراد في فهم القرآن .

منها: أن معجزة الرسالة المحمدية ليس هو القرآن وحده والذي يظهر من النصوص - سواء من حديث الثقلين وغيره - أن مقام النبي الخاتم فوق مقام القرآن ، فهو كما ذكرنا المبدأ لهما بمقتضى أنه عليه السلام أنسد وجود الثقلين في الامة إلى نفسه الشريفة «إني قارك» فهو بمنزلة المصدر لاعتبارهما ، وهو المتهي باعتبار «يردا على الحوض» .

بل أحد وجوه حجية القرآن هي صفات الرسول عليه السلام «وَإِذَا تَلَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيْتَنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنَّهُ إِنْ يَرَوْهُ هُنَّ هُنَّ أَوْ بَدُّلُهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوَّثَتْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَذْرَاكُمْ بِهِ لَقَدْ لَبِثْتُ فِيْكُمْ هُمْ أَنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَقْتُلُونَ»^(١) «أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ»^(٢) فامانته وصدقه ووثاقته كانت بدرجة عالية فائقة تصاهي أمانة وصدق ووثوق المعجزة في الدلالة على كون القرآن من الباري تعالى ، وقد لبث فيهم عمرالله يأتهم بشيء لأنه لم يأته من تلقاء نفسه ، وهذه كلها من المؤشرات على ان القرآن من عند الله ، والتاريخ ينقل لنا ان الرسول الراكم عليه السلام سأل المشركين: أنه لو اخبرتكم ان العدو وراءكم وراء هذا الجبل أكتمت تصدقوني ؟ قالوا : بل انك الصادق الامين ، إذن نفس حجية الكتاب من نفس قطع المشركين بصدقه وامانته ، وما رأوا من بقية معجزاته ، لكنه العند

(١) يونس : ١٥ .

(٢) المزمون : ٦٩ .

والتكبر هو الذي منعهم عن التسليم له . ومنها: ان الاحتياج إلى الغير في فهم القرآن لا يدل على نقص القرآن الكريم ، بل هو أشبه شيء بالوادي العميق الذي يحتاج في ارتياه إلى رائد يقود المسير والقرآن فيه المحكم والمتشابه والظاهر والباطن ، فالنقص في الواقع هو في الإنسان الذي يقرأ القرآن ويتداوله حيث لا يستطيع أن يصل إلى أعماقه ، لا في القرآن الذي نزل بلسان عربي مبين وعلى الإنسان أن يعرف منه ما استطاع طبقاً لما يمتلك من القدرات والامكانيات العلمية .

ومنها: أن الصحيح بعدهما تقدم هو تكافل الحجج الإلهية فصفات الرسول ﷺ وبقية معجزاته أحد وجوه حجية القرآن و القرآن هو أحد معجزات النبي ﷺ ، ومن عنده علم الكتاب ، والراسخون في العلم ، والذين أوتوا العلم ... أحد وجوه حجية القرآن ، وهم شهداء للرسول ﷺ ، فالتكافل والتشاهد بين الحجج برهاناً وفي مقام الدلالة الإثباتية كذلك .

وأخيراً: قد ذكرنا بحثاً مبسوطاً في الفصل الأول في جواب منهج العلامة الطباطبائي القائل أنه بممارسة السنة يحصل لنا الدرية في طريقة تفسير القرآن بالقرآن .

النظريّة الثانية:

ومؤداها حسبنا الأحاديث المأثورة عن العترة الطاهرة وقد نادى بها الخبريون ، واستدلوا على ذلك بما ورد بأنهم المخاطبون بالقرآن وأنه لا يحيط بالقرآن إلا أهل البيت ، وأن القرآن فيه المحكم والمتشابه وله ظاهر وباطن وفيه العام والخاص والناسخ والمنسوخ ، وهذا يعني عدم امكان التوصل لنا إلى معانيه المرادة الواقعية ، وكذلك يستدل بما ورد من النهي عن التفسير بالرأي والذي فسر على أساس النهي عن الاستبداد بالرأي ، كما يستدل بالحصر الوارد في قوله تعالى

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ حيث أن فيها حصرًا في عدم العلم بالتأويل إلا لهؤلاء ، وهذا يعني أن المحكم ايضا لا يحيط به كل أحد وذلك لأن للمحكم قيمة على المتشابه باعتبار أنه ألم الكتاب فلو كان غير الراسخين لهم احاطة بالمحاكمات فلا يبقى متشابه حينئذ وعليه يبطل الحصر الوارد ان المتشابه لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم .

وما ذكره الاخباريون من مواد الأدلة متين لكن لا يؤدي إلى ما ذكروه ، ونفس أدلة النظرية الأولى تبطل أدلةهم ، كما أن النصوص القرآنية لا تجعل المدار على أقوال العترة فقط بل تنص على أن للقرآن دورا خاصا مع روايات العرض على الكتاب ، ونفس الآيات التي مفادها حديث التقلين وكذا نفس الحديث التمسك فيه بهما معا لا بأحدهما هو المدار في عدم الضلال ، بل قد تقدم أن التمسك بأحدهما هو تمسك صوري وإلا فهو في واقعه عدم تمسك به أيضا لأنهما لا ينفكان عن الآخر فالانفصال عن أحدهما انفصال عن كل منهما معا .

النظرية الثالثة:

وهي التي نادى بها أغلب علماء الامامية والتي تنص على المعية على نحو المجموعية لا الاستقلال كما أفادته النظريتان السالفتان ، وهذه المجموعية هي المدار في المعرفة الدينية واستنباط الاحكام الشرعية الاصولية والفرعية ، فالتعامل يكون معهما كوحدة واحدة . هذا هو البيان الاجمالي لمفاد النظرية ، اما المفاد التفصيلي :

فإن المعية بين الكتاب والسنة على صعيدين أحدهما تكويني والآخر اعتباري باعتبار الحججية . أما الصعيد الأول فقد اشرنا في بحث الآيات إلى طوائف عدة تشير إلى أن للقرآن حقائق تكوينية و مدارج في عالم التكوين ، وأن لأهل البيت حقيقة تكوينية وأن تلك الحقائقين في الواقع واحدة .

ونشير مجملًا إلى ذلك ببيان أن المصداق الحقيقي للكتاب هو الشيء الوجودي الجامع للكلمات الحقيقة فالكتاب له دلالة على شيء جامع لكل شيء وهو شاعر، ومن تكون له الاحاطة الحضورية بذلك الوجود الجامع، ويكون هناك اتحاد بين العالم والمعلوم والعلم فهذا يعني أن العلم يكون فصلاً نوعياً واحداً، وكذا الفصول النوعية للراسخين في العلم والذين أتوا العلم فهي تدل على أن الفصل النوعي كمال جوهره ورقمه بذلك العلم، وهو يدل على الوحدة التكوينية بينهما فهناك معية في مدارج الوجود.

نعم في تنزل هذه الحقائق العلوية تنزل بكثرة ويعبر عن ذلك في بعض الروايات أن الآئمة نور واحد، وقد يعبر عنه في مقام التنزيل بالروح الأعظم التي تنتقل من آمام إلى آمام.

فإذا كان الحال هكذا في مدارج التكوين فهو بنفسه في مدارج الاعتبار، فالوجود الاعتباري اللفظي المصوت أو للنقوش المرسومة في الخط للقرآن في محاذاته وجود اعتباري لللام و هو كلامه ، وما تقدم يتضح أن كلامهم طَبِيعَةً واحد وإن كان متفرقًا ومجموعه حجة وإن تعددت رواياته ، نعم القرآن له أضافه تشريفية في كونه كلام الله وكلام العترة هو دونه وأنه كلام المخلوق وفي الجهة الحقيقة التكوينية فإنهم كلمات الله التكوينية ، كما في التعبير عن عيسى أنه كلمة الله وهم حقيقة القرآن .

ومن هنا نفهم لماذا يجب عرض رواياتهم على الكتاب الكريم بمعنى أن المتشابهات من كل من الكتاب والعترة تعرض على المحكمات منها جمیعاً، وما ذلك إلا لأن مصدر الكلام واحد، و قريب من هذا التعبير في عالم الاعتبار والمحاجة ما يقال إن الكتاب الكريم هو المتن ، وإن روايات المعصومين هي كالشرح على المتن وانهم شارحون لشريعته بَيْنَهُ وهادين إليها على أساس ﴿أَنَّمَا أَنْتَ مَنْذُرٌ وَلَكُلُّ

فَوْمٌ مَّا دِيْدَهْ .

٤ - خلاصة ما يستفاد من الحديث

- ١- أن من المسامحة والبعد عن الانصاف حصر مفad الحديث في التشريع والفروع حيث أن التمسك بهما ورد مطلقاً من دون تقييد ومقتضى الاطلاق وجوب الأخذ بهما في الاعتقادات ، كما ان مقتضى ذلك هو وجوب الاعتقاد بكل منهما .
- ٢- دوام وتأييد بقاء امامتهم وهذا التأييد شامل لعالم الدنيا والآخر .
- ٣- أن النبي ﷺ هو المبدأ لحجية الثقلين والمتهم لهما وأنه أفضل من أهل البيت عليه السلام .
- ٤- ان لهم مقام غيبى باعتبارهم عدلاً للقرآن فصفات القرآن المسطورة في الآيات والسور المتكررة كلها فيهم بمساعدة الآيات الدالة على الحديث .
- ٥- المعية في الحجية بين الكتاب والعتبرة فلا يجوز الاكتفاء بأحد هما دون الآخر .
- ٦- مفضلتهم على بقية الانبياء حيث أن الكتاب وصف بأوصاف لم يتصرف بها أي من الكتب السماوية التي نزلت على الانبياء ، وكونهم عدل الكتاب المتصف بهذه الاوصاف يدل على مدارجهم الروحية واحاطتهم بهذا الكتاب الذي امتاز بهذه المميزات .

الحديث الثاني: «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاملية».
وهذا من الاحاديث التي ثبتت صحتها من كتب العامة والخاصة والكلام في فقه الحديث .

وللأسف حاول البعض تفسير هذا الحديث سياسياً بمعنى وجوب مبايعة الامام

ولو كان فاسقاً ولا يجوز أن تكون ربة وذمة المكلف خالية من البيعة ، وقد وجدها أمثال هؤلاء في العصر المتقدم كعبد الله بن عمر مع الحجاج عندما ذهب إليه لبياعه مستدلاً بهذا الحديث ، وسوف نتناول الحديث في نقاط عدة :

* إن أول أمر يواجهنا في هذا الحديث هو الأثر المترتب على عدم المعرفة لا عدم البيعة ، وهو أن تكون النتيجة كميته الجاهلية أي أن هذا الإنسان مدرج في الذي لم يشم رائحة الإسلام في الآخرة أي بحسب الواقع ، ويكون الرواية الشريفة تعطي مفاد الآية «**أَلَيْزَمْ أَكْنَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَنَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ**

فرضيت كانت متوقفة على الامامة التي بلغها الرسول في هذا اليوم وبها يتم الدين والاسلام كمجموع متكامل وكل شيء مرهون به ، وقبله لم يكن رضا ، ولذلك قال عز من قائل «**وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّقْتَ رِسَالَتَهُ**» وهذه كلها تؤكد المضمون الذي يورده هذا الحديث من أن معرفة والاعتقاد بالامامة دخيل في أصل الدين والتدين بالاسلام بحسب الواقع والآخرة .

* نعود إلى الشرط المذكور في الرواية حيث أنه مطلق غير مقيد بشيء بل هو المعرفة المطلقة مما يدلل على أن المطلوب العمدة هو أمر اعتقادى ، فليس المطلوب الامر المتابعة في الفروع ولا المتابعة السياسية بل المتابعة الاعتقادية والمعرفة والتدين والاتمام ، وهل يعقل ترتيب مثل هذه النتيجة وهي الموت ميزة الجاهلية على مجرد عدم المتابعة في الفروع ، بل الأمر أهم وأكبر وهو محور اعتقادى المعرفة والاعتقاد ، ولو فرض المتابعة السياسية المصطلح عليه بالولاء السياسي والمتابعة في الفروع والأخذ من الامام المنصوب أحکام الفروع من دون المتابعة الاعتقادية المصطلح عليه بالولاء الاعتقادي المعرفي لما تحقق أصل التدين بالاسلام بحسب عالم الآخرة والواقع .

* إن الرواية مطلقة من حيث الزمان والمكان فهذا اللسان عام وشامل لكل

الافراد في جميع الازمة ، مما يدلل على عموم وجود الامام وانه موجود حتى قيام الساعة وهذا يؤيد مدعى الامامية من تأييد وجود الامام .

* إن الرواية تدلل على وجود واجب شرعي في قسم من الأصول الدينية على الفرد المسلم وهو السعي إلى معرفة الامام في كل فترة من فترات حياته فهذه وظيفته التي أوكلها إليه الحق سبحانه ويقع على عاتقه تشخيص الامام ، وإن هذا الواجب جانحي ، وإن هذا الامام تناط به النجاة من النار .

* ثم أن هذا الوجوب الاعتقادي - من قسم الاصول الدينية - دال على كون المعتقد من الامامة ليس من سُنْخ حسي مشهود بالأدلة الحسية ، بل متعلق المعرفة ومتعلق الاعتقاد هو من السُّنْخ الغيبي فمثلاً نبوة النبي ليست امراً حسياً بل شيئاً وراء الحس ومن قبيل نشأة الروح ، وإن كان لها آثار في عالم الدنيا والحس دالة عليها برهاناً ، وإلا فمثل السماء والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال ونحوها من الحسيات ليست تتعلق بها المعرفة الدينية ، فالمعرفه الحسية والشهود المادية ليس من متعلقات الايمان والمعرفة الدينية ، فالإيمان ركن متعلقه لا بد أن يكون غيبياً من نشآت أخرى وأن كانت تلك النشآت مهيمنة محبيطة على الحس ، يقصر الحس عن مدرج ظهورها ف تكون غيباً عنه ، ظهورها الشديد عين غيبها عن الحس .

* وقد ينقض على هذا اللسان ما ورد من ان من استطاع الحج و لم يحج او سُوفَ في ذلك ثم مات بعده الله يهودياً أو نصراانياً ، ولكن التأمل في هذا المفاد بين الفرق بين ان يبعث يهودياً وان يبعث كافراً جاهلياً فإن الثاني هو من لم يدخل في الدين السماوي من الأساس أما الأول فهو المعتقد للديانة الالهية إلا انه بعض في التدين وأمن ببعض وكفر ببعض ، فقد تكرر في أحاديث كثيرة ان تكون هناك درجة معينة من العذاب في النار مترتبة على ارتكاب بعض الكبائر ، ولكنه بخلاف

ما نحن فيه من ان المنكر وغير العارف لامام زمانه يخلد في النار ويموت ميتة الجاهلية ، وهو إنما يتفق مع كون الواجب الاعتقادي من اصول الديانة .

الحديث الثالث: في تبليغ سورة براءة

وقد ورد الحديث بألسنة متعددة منها : ان جبرائيل نزل على رسول الله ﷺ فقال : يا محمد لا يؤذني عنك إلا رجل منك ، ومنها : لا يبلغ عنك إلا على ، ومنها : لا يؤذني عنك إلى أنا أو رجل مني .

ولا خلاف في نزول هذا الحديث في امير المؤمنين ع ، ولكن الكلام في مدلول هذا الحديث الشريف الذي ينطوي على دلالات مهمة تفوق مسألة التبليغ لسورة براءة كما يحاول كثير من العامة تصويرها على أساس أن من عادات العرب ان لا ينقض العهد إلا عاقده أو رجل من أهل بيته ومراعاة هذه العادة الجارية هي التي دعت النبي ﷺ أن يأخذ سورة براءة - وفيها نقض ما للمسركين من عهد - من ابى بكر ويسلمها إلى علي ليستحفظ بذلك السنة العربية فيؤذيها عنه بعض اهل بيته ويزعمون أن ابا بكر لم يتفصل من امارة الحاج .
و واضح أن هذا التأويل من العامة لا أساس له .

اما أولاً: فأي شهادة من التاريخ أن من عادة العرب ذلك بل من عاداتهم أنهم يبعثون في اجراء العهد أو حله عليه القوم ومن يطمئنون به ، وأي مدرك في سير وواقع العرب دال على أنه يجب أن يكون من عشيرة القوم ، فهذه قريش في صلح الحديبية بعثت مسعود الشفقي وهو ليس من قريش لإبرام العهد مع النبي ﷺ والواقعة في تبليغ سورة براءة ليست قبلية وعائلية وشخصية بل أمر وهي لا يتحمله إلا من هو أهل له .

وثانياً: إن كتب السير والتاريخ مختلفة في كون أمارة الحاج يد ابى بكر في ذلك

العام ، مضافا إلى أن أبا بكر لم يكن هو الأمير إلى الأبد بل تولى الامارة غيره أيضا . وثالثا: ما ذكره العلامة الطباطبائي : من أن البحث ليس في أفضلية من على من ، بل الكلام في ما يمكن فهمه من الحديث ، و «وليت شعري من اين تسلموا ان هذه الجملة التي نزل بها جبرائيل : «انه لا يؤذى عنك إلا انت او رجل منك» مقيدة بنقض العهد لا تدل على ازيد من ذلك ولا دليل عليه من نقل او عقل فالجملة ظاهرة أتم ظهور في أن ما كان على رسول الله ﷺ أن يؤذيه لا يجوز ان يؤذيه إلا هو أو رجل منه سواء كان نقض عهد من جانب الله كما في مورد سورة براءة او حكما آخر إلهيا على رسول الله ﷺ ان يؤذيه ويلجمه» ، ثم أن هذا التبليغ يتميز أنه التبليغ الأول عن السماء حيث ان الحكم لم يعلن بعد على مسامع المسلمين وغيرهم بل اختص به النبي ﷺ ، ومن هنا ورد في الرواية أن الكتاب كان لدى أبي بكر مغلقا لا يعلم ما فيه وعندما اتى الامام اخذه منه .

وهذا يغير ابلاغ بقية الاحكام بتوسط من سمعها إلى من لم يسمعها التي كان النبي قد أعلن عنها في ملا المسلمين في مناسبات عدة ، فمقام تبليغ سورة براءة هو مقام الناطق الرسمي عن السماء وهذا لا يعني الشركة في النبوة مع النبي الخاتم ﷺ لأن الوارد هو لا يؤذى عنك إلا انت أو رجل منك وليس الوارد لا يؤذى إلا انت أو رجل منك ، وواضح الفرق بين المعنيين بأدنى تأمل .

ويتعدد آخرا : أن الذي له أهلية التبليغ عن الغيب يجب أن يكون له ارتباط بالغيب ، فلا يبلغ عن تلقيك النبوي إلا لسانك النازل وبيفيك أو فاه آخر لكنه من ستخك الذي يسمع صوت الوحي ويرى نوره ويشهده ، ويسمع رنة ابليس ، كما تقدم في الخطبة القاسعة .

وهذا يفتح الباب لفقه حديث المنزلة (أشركه في أمري) وأن هارون كموسىنبي ، وحيث يضفي النبي على علي تلك المنزلة إلا النبوة أي الانباء فبقية الصفات

تكون ثابتة للإمام بمقتضى حديث المنزلة ، كما يتضح معنى الحديث «يا علي انا وانت ابوا هذه الامة» والظاهر أن هذا المقام من مختصات علي أمير المؤمنين ، وهكذا نفهم المزاواة بينهما في المدينة ليست اعتبارية بل تكوينية حقيقة . فالدليل الذي نستفيده من الحديث أنه يشير إلى مقام للإمام عليه السلام وأن مقام تأدبة الأحكام الإلهية لا يكون إلا للنبي أو من يؤديه عنه وهو منه ، ونستفيد منه أن ما يبلغه الإمام وبقية الانتماء لا ينحصر فيما بلغه النبي بل حتى الموارد التي لم يبلغها للإمام فهم يبلغونها عنه ، وتشمل الأخذ عن مقامه النوري بعد مماته كما هو الحال في مصحف فاطمة عليها السلام ، لأن عننتهم عن النبي ليست روائية حسية سمعاوية كما هو المتعارف في نقلة الحديث خاضعة لشرانط الحسن والمشاهدة ، بل هي عنعنة نورية .

وقد روى الصدوق في العيون «ان المؤمن سأله الرضا عليه السلام: ما واجه إخباركم بما يكون؟ قال: ذلك بعهد معهود إلينا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: فما واجه إخباركم بما في قلوب الناس؟ قال عليه السلام: اما بلغك قول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله، قال: بلى، قال: وما من مؤمن إلا وله فراسة ينظر بنور الله على قدر إيمانه ومبني استبصراته وعلمه وقد جمع الله في الانتماء مثـاماً ما فرقه في جميع المؤمنين، وقال الله عز وجل في محكم كتابه فإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ فأول المتوسمين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم أمير المؤمنين عليه السلام من بعده، ثم الحسن والحسين والاثمة من ولد الحسين عليه السلام إلى يوم القيمة، قال: فنظر المؤمن فقال له: يا أبا الحسن زدنا مما جعل الله لكم أهل البيت، فقال الرضا عليه السلام: إن الله عز وجل قد أيدنا بروح منه مقدسة مطهرة ليست بملك ولم تكن مع أحد من محسى إلا مع رسول الله وهي مع الانتماء مثـاماً ما تسددهم وتوفيقهم وهو عمود من سور

بیننا و بین الله عز و جل «^(١)».

ومن هنا يجب ان نهتم كثيرا بإزالة هذا الالتباس عن أذهان الجميع من ان روایتهم ليست روایة بالموازين العادیة اوان حجیة اقوالهم بما أنهم رواة . ونتجاوز اطار اللفظ إلى عمق المعنى لقول إن هذا الحديث يدلنا على حجیة الزهراء البتول عليها السلام وذلك من جهة ان المناط في حجیة المؤذن عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم هو الوصف المتعقب للرجل وهو (منك) وهذا الوصف يدل على عدم خصوصیة الرجل بل الوصف هو المهم وقد ورد في الحديث انها منه صلوات الله عليه وآله وسالم ، فما تؤديه عن النبي لا ينبغي التشكيك فيه ، ومن هنا كان مصحف فاطمة مصدر لعلوم الانمة عليها السلام .

اشکال ودفع:

قد يقال ان رواة الحديث الذين ينقلون الحديث عن المعصومين لهم هذا المقام ، حيث يسأل الامام حول مسألة معينة ولم يكن الامام قد أظهر الحكم فيها قبل ذلك ، ويكون دور الراوي نشر هذا الحكم بين أهل مدنته أو قبيلته وما شابه ذلك ؟

والجواب عن هذا الاشكال: أن الحديث يتحدث عن مقام خاص اختص به الامير عليه السلام ، وليس الحديث عن مسألة شرعية سألها أحد المسلمين بتلقيه حسا عن حس المعصوم ، وهذا المقام هو مقام التلقى النبوى الذي حازه النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسالم ، ولو كان هذا التلقى عن الوجود النازل لمقام النبوة لما قيل في الحديث القدسي لا يؤدى عنك إلا أنت أو ... فتأدية النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عن نفسه ، ليست بمعنى تأدیة حسه الشريف عن حسه بل هو نحو من التجريد وتأدیة المراتب النازلة من وجوده

(١) عيون اخبار الرضا (ع) ٢ : ٢٠٠ باب ٤٦ .

الشريف عن المراتب العالية من روحه المقدسة ، وعن مقام التلقى للوحي في درجة وجوده ،فالذى يبلغ عن ذلك المقام من روحه وجوده النازل أو رجل منه يتلقى عن ذلك المقام ، فعلى طلاقة يتلقى من المقام الروحي النورى النبوى كما تلقى القوى الادراكية النازلة في نفس النبي عليه السلام عن المقام الباطن لروحه الشريفة ، ومن ذلك يتضح أن عليا في حين أخواته للنبي عليه السلام إلا ان النبي عليه السلام يمتاز عليه وعلى بقية الانتماء طلاقة انهم يتلقون مما قد تلقاه المقام الروحي النورى النبوى أي في طوله متأخرًا عنه .

فالتصريح بأنه لا يؤذى عنك أي عن هذا المقام الذي انت فيه إلا انت او رجل منك ، والترديد هو لإفاده كونكم في نفس هذه المرتبة الصالحة للتأنية عن مقامك النورى .

وجواب ثالث: أن المعصوم في السؤال والجواب العاديين لا يكون غرضه تخصيص السائل دون غيره بالحكم بل أي شخص أنت وسأله هذا السؤال لكان أجابه بنفس الحكم لأنه أدى إليه الحكم عبر قناة الحس إلى حسه ، فليس المقام مقام تبليغ حكم عن السماء وكون المبلغ هو الناطق الرسمي ، بل من باب الاتفاق اختص هذا السائل بهذا الحكم ، ثم إن الحصر الوارد في هذا الحديث القدسي عن رب العزة بالحصر في التأنية بهذين دليلا على أن هذا لا يشمل مقام الرواية .

الحديث الرابع: (ان الله يرضى لرضا فاطمة)

إن هذا الحديث من الاحاديث المهمة التي تستفيد منها عصمة الزهراء البتول ، وليست المسألة هي مداراة من العلي القدير لنبيه الاكرم في تبجيل ابنته التي يحبها ، بل هو مقام حبها الله به ، حيث تكون هي ممثلة لرضا الله جل وعلى ويكون رضاه برضها ، وهذا يعني أنها لا تفعل المعصية لأنها ممثلة لرضا الرب وغضبه .

وقد ذكرنا سابقا في بحث المراتب الوجودية للانسان وتتنزل العلوم ان للانسان مراتب ثلاثة هي مرتبة العلم الحضوري ومرتبة العلوم الحصوصية ومرتبة القوى .

العملية التي هي دون المرتبين ، وسلامة الافعال تتوقف على مدى المطابقة بين هذه المدارج الثلاث حيث تنزل الارادات الالهية من دون عوائق ، ولا تكون هناك مشاكل من القوى المادون وذلك إذا ما ابتنى بالأمراض والوسوس والبلادة والحدة أو سلطنة الغرائز النازلة .. وقد استعرضنا ذلك بنحو التفصيل وشواهده من الآيات القرآنية .

وبناء على هذا فعندما يقال ان الرضا الالهي هو بربنا أحد عباده فهذا يعني أن هذا العبد هو مثل للميشينة الالهية ويكون كل حركاته وسكناته لا تختلف عن الميشينة الالهية ، وهذا يعني ان تكون القنوات التي تسير فيها علوم الانسان وهي ما تقدم ذكره غير مبتلة بأمراض ادراكية ولا عملية ، ولا يكون هناك عائق أمامها فتنزل صافية من دون كدر ، وهذا ليس تأليها بل هو استقامة في مدارج الوجود فيخرج العمل مظها للارادة الالهية ، وعلى هذا البيان لا تنحصر عصمة في الموضوعات الكلية بل تشمل الجزيئات الخارجية ولا يشذ عنها مورد ، وقرب من هذا المعنى الحديث الذي ينص على ان عليا مع الحق والحق مع علي ، إذ لا يمكن أن تكون هناك موافقة بينه وبين الحق إلا إذا افترضنا ان هناك عصمة علمية عملية تجعل كل تصرفاته نابعة عن العلم الحضوري وأن اراداته تمثل الارادة الالهية .

ومنه نستطيع الربط مع الاحاديث التي تبين كيفية تلقى الامام عليه السلام عن النبي الراكم عليه السلام حيث لا يكون التلقي من الوجود البشري للنبي عليه السلام ، بل هو تلقي عن مقام النورية للنبي وخصوصا في مثل الحديث القائل «علمني رسول الله الف باب من العلم ينفتح من كل باب الف باب» ، حيث لا يوجد تفسير لها على نحو العلوم الحضورية ، بل هي الوراثة النورية التي ورثها النبي عليه السلام للائمة الاطهار ، وعليه يكون أداء الائمة عن النبي ليس عن مرتبته الوجود الحسي له ، بل عن المرتبة النورية . وقد اورد على هذا التقرير لفقه الحديث عدة نقوض حاصلها : انه قد ورد في الاحاديث والآيات القرآنية تصريح بربنا الله تعالى عن بعض المؤمنين ، مثل فقال

الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجربى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم^(١) ، وورد في موارد اربعة قوله تعالى **﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم﴾** الفتح ١٨ ، المجادلة ٢٢ ، البينة ٨ ، التوبة ١٠٠ ، ما ورد في الحديث الشريف «رضي الله عن عمار» ، وان ابا ذر لا يكذب قط .

وهناك جواب تفسيري عن هذه الاحاديث ينفع جوابا كلبا عن هذه الموارد ذكره : وهو ان العصمة على درجات وليس كلها من نحو واحد ، فإن منها العلمية ومنها العملية ومنها الذاتية ومنها الافعالية أي في مقام الفعل دون الذات ، وكل منها فيه شدة وضعف ، وقد مر بعض الحديث عن ذلك في آية استخلاف آدم والفرق بين عصمه وعصمة الملائكة ، كذلك هناك مقامات تتلو أدنى مراتب العصمة كمقام الحكمة الذي من أوتيه أتوى خيرا كثيرا كما وردت الاشارة إليه في الآيات ، وكمقام الصديقين ومقام أهل الفوائد و منهم من يعطى علم البلايا والمنايا وغير ذلك من المقامات .

ويشير إلى تلك المقامات حديث الامام الصادق عليهما السلام الذي رواه الخزاز القمي في كفاية الاثر : ٢٥٣ ، وهي مقامات من سُنن غبيي وهيبة ملكوتية بحسب تولى الشخص وتسليمها لأوامر الله تعالى ونواهيه الالزامية والنديبة وطوعانيته لاراداته . فلا يقال بامتناع انوجادها في من يتلو المعصومين من المؤمنين المتمسكين بحبل الله كالاوتد والابداال الذين اخلصوا في طاعة الله ، مثل لقمان الذي لم يكن نبيا ومع ذلك اوتي الحكمة وهي نحو يتلو العصمة العلمية ، وكما في ذي القرنين الذي ورد عن امير المؤمنين عليهما السلام أنه رجل أحب الله فأحبه الله وأتاه ما تذكره سورة الكهف ، ومثل زينب عندما قال لها الامام زين العابدين يا عممة انت عالمة غير معلمة ، وفي السيد محمد ابن الامام الهادي عليهما السلام وابي الفضل العباس وغيرهم من ابناء الائمة وهكذا عمار وابو ذر ، مضافا إلى انهم ممن ائتم بإمامية أهل

(١) المائدة . ١١٩

البيت عليهما السلام وأمن بالمقام الغيبي للائمة ويتولون أهل الكساء ومن يتشفع بهم، وهذا المقدار لا يجعل مقامهم مقام الائمة .

وقد ذكرنا في علم الكلام وعلوم المعرف أن الصفات الكمالية وإن كانت مشتركة بين الخالق وعبده ولكنها ليست بمرتبة واحدة كالصدق قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَضْدَقَ مِنَ اللَّهِ قِلَّاً﴾ والنبي الراكم عليه السلام هو الصادق الأمين أيضا ، لكن اتصف الحق تعالى بهذه الصفة في مرتبة واجب الوجود - لا متناهية - غير مرتبة اتصف الرسول الراكم بها ، وهذا التفاوت في الدرجات حاصل أيضا بين المعصوم وغيره اذ ان رضا الله لرضا المعصوم غير رضاه على عمار او أبي ذر لأنهم آمنوا بالمعصوم واعتقدوا به فهم في مرتبة تلي المعصوم ، وروایات كثيرة تشير إلى الاوتاد وإن وجودهم هو حفظ لمدنهم او لمن يحيط بهم ، كالذى ورد عن الرضا عليه السلام في زكريا بن آدم ^(١) والذى ورد في سلمان وأبي ذر والمقداد وعمار ^(٢) ، كما تشير المصادر ان عمار انما وصف بهذه الوصف في سياق نصرته وولاته لعلي عليه السلام ^(٣) .

اما الجواب التفصيلي:

١- اما آية المجادلة ﴿لَا تَبْدُّلْ قَوْمًا يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يَوْدُونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَنْتَأَهُمْ أَوْ إخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لِنَكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانًا وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيَذْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَعْبُرُ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لِنَكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ، وهذه الآية لا ينقض بها على ما تقدم وذلك لأن الرضا الالهي مترب على الاتصال بهذه الاوصاف الخاصة وهي الایمان بالله واليوم الآخر و عدم مواده من حاد الله

(١) رجال الكشي : ٨٥٧ ح ١١١ .

(٢) المصدر السابق : ٣٣ ح ١٣ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الفتنة ، وكتاب صفات المنافقين .

رسوله ، كتب الإيمان في قلوبهم ، التأييد بروح منه والاتصال بها مورد رضا الله وهو يختلف عما نحن فيه حيث أن الرضا متربع على ذات فاطمة من دون تقييدها بوصف معين ولا زمان ولا مكان معين بل هو عام شامل ومطلق ، أما ما ورد في الآية فهو رضا للوصف لا للذات هؤلاء بما هي هي .

٢ - وقريب منه ما في سورة البينة حيث أن الرضا هو للوصف ويزاد عليه ما ختمن به الآية من ان ﴿فَذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ أي مقيد بالخشى منه تعالى والإنتفاف عنه الرضا ، مضافا إلى أن المفسرين ينصون على أنها نزلت في علي عليه السلام ، وقد ذكره السيوطي في الدر المنشور في ذيل آية خير البرية من السورة .

٣ - آية الفتح : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَتَابُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَا قَرِيبًا﴾ وهذه الآية الشريفة توكل نفس المدلول من ان الرضا هنا بالوصف وهو الإيمان لا انه مطلق وذلك مع ان مطلقا المسلمين قد بايع لكن الرضال لم يكن عن الكل ، ويؤيد ذلك «إذ التعليلية حيث أن الرضا نتيجة الفعل الصالح وهو المبايعة تحت الشجرة وليس رضا بالذات ، ثم إن تمامية المبايعة والحصول على الرضا الإلهي مناط بالموافقة والبقاء على العهد حتى الموت ، وهكذا آية المائدة التي ذكر فيها الرضا مقيدا بالوصف وهو الصدق مع شرط الموافقة .

٤ - أما آية التوبه ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِخْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ﴾ فالجواب عن التقضى بها مضافا إلى الأجرية السابقة ..

أ - ورد في الحديث في ذيل الآية انهم هم النقباء وابوذر والمقداد وسلمان وعمار ومن آمن وثبت على ولادة امير المؤمنين عليه السلام^(١) . ويشهد لذلك و لعدم إرادة العموم أن سورة التوبه تقسم من صحاب النبي عليه السلام من المكيين والمدنيين إلى اقسام

(١) تفسير الصافي : ٢ : ٣٦٩ .

عديدة كالذين في قلوبهم مرض ، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ، الذين يلمزون المطوعين ، المختلفون ، الذين يؤذون النبي ، المنافقون وغيرهم .

ب- إنه ليس فيها تعيم لكل المهاجرين والأنصار بل خصوص السابقين ، بل خصوص الأولين من السابقين ، بل خصوص الأولين من السابقين .

ج- إن اصطلاح السابقون تشرحه الآيات القرآنية ﴿وَالسَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾ و﴿كِتَابٌ مَّرْقُومٌ يَشَهِّدُهُ الْمُقْرَبُونَ﴾ فهم شهداء الأعمال الذين لا يكونوا بثرا عاديين إذ لا يمكن أن يشهد الأعمال إلا البشر الذين يكون لهم نفوس خاصة هي عِدْل النبوة ، كما تقدم مفصلا .

د- إن الآيات في سورة المدثر تشير إلى أن بعض من أسلم أولبعثة من المنافقين من الذين في قلوبهم مرض أي أن اسلامهم لم يكن عن ايمان فلا يمكن أن يراد منها السابقون من المهاجرين والأنصار على العموم ، وكذا ما في سورة العنكبوت المكية الآية ١ - ١٣ وسورة النحل المكية : ١٠٧ - ١١٠ .

هـ- ورد في الرواية ان المقصود من السابقين علي عليهما السلام ومن الانصار الحسن والحسين ، والذين اتبعوهم باحسان هم الانتمة الذين لم يدركوا النبي عليهما السلام ، ويشهد لذلك ما تقدم من إرادة شهداء الأعمال من السابقين الأولين .

و- ان (من المهاجرين) ليس متعلقا ولا معمولا للسابق بل للفاعل المضرر فيه إذ لا تصلح (من) التبعيضة للتطرق لمادة السبق ، ولو أريد ذلك لأنني بلفظ (في الهجرة) ونحوه ، وهذا يعني أن (السابقون) وصف مستقل (المهاجرين) وصف مستقل آخر لهؤلاء الاشخاص ، لا أن المراد السابقون هجرة كما يريد البعض تصويرها .

ز- أنه ورد في العديد من سور تأييب الصحابة الذين خالفوا أوامر الرسول ، ونجد ذلك في سورة الانفال وهي من أوائل سور المدينة وتعرض لغزوة بدر ، وتقسم من شهد بدرًا إلى صالح وبعضهم طالع ، وكذا سورة آل عمران تتعرض لمَن شهد أحدا وتقسمهم إلى ثلاث فئات واحدة صالحة مخلصة واثنتين

طالحتين ، فلاحظ سياق مجموع الآيات في السورتين ، وكذا سورة الأحزاب في مَنْ شهدَ الْخَنْدَقَ وسورة محمد ، وفي سورة التوبة نفسها وهي آخر ما نزل في المدينة تقسيم مَنْ صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُكَيْنِ وَالْمَدِينِينَ إِلَى فَنَاتِ عَدِيدَةِ كَمَا تقدم وتشير إلى فرار المسلمين في حنين إمام الرمحف إلا ثلاثة من بني هاشم ومن هنا لا نستطيع القول أن الآية شاملة لكل من أسلم مع الرسول الراكم ﷺ . وهناك نكتة تشير إليها الآية وهي أن التابع موصوف بالمحسن فكيف بالسابق إذ مقام الاحسان ليس من المقامات العادلة حيث ورد في القرآن ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقْوَا وَآتَمْوَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ آتَقْوَا وَآتَمْوَا ثُمَّ آتَقْوَا وَأَخْسَنُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) ، فهو مقام بعد اليمان والعمل الصالح والتقوى بدرجات من المنازل العلوية ، ثم المذكور في هذه الآية هو التابعين المقيدين بقيد الاحسان ، وهذا لا يكون إلا في المعصومين الذين لم يشهدوا الرسول الراكم ﷺ .

وورد في رواية أن علياً قرأ هذه الآية في زمن عثمان وقرأ بعدها آية السابقون السابقون وقال : من يشهد أنها نزلت فيمن ؟ فشهد عدة من الصحابة أنها نزلت في الانبياء والوصياء وفي علي ، وكذا ينفي العموم ما ورد في مسلم (كتاب الفضائل - باب حوض النبي ﷺ) والبخاري (كتاب الفتنة) من عرض الصحابة على رسول الله ﷺ عند الحوض ، إلا أن جماعات منهم يحال بينهم وبين رسول الله ﷺ ، ويزدادون عن الحوض فيقول : اصحابي اصحابي ، فيقال : لقد أحدثوا أو بدلو بعده ، فيقول : بعدها بعدها «على اختلاف في الفاظ الحديث ، وهي تؤكد أن الصحبة ليست هي الموجبة للنجاة بل الموافاة على منهاج رسول الله ﷺ حتى الممات هو المناط في النجاة .

الحديث الخامس:

«علي مني وانا من على» ، هذا الحديث الشريف الذي توادر نقله في كتب العامة والخاصة ، دال بلا ريب على النسوية وهي ليست البدنية فقط بل هي وحدة بلحاظ الروح والنورية ، وفي بعض الروايات قال جبرائيل وانا منكما ، وهذا يدل على ان الوحدة من سُنْخَ الْمَلِكِ الْغَيْبِيِّ الْعَلَوِيِّ الْلَّطِيفِ ، وقريب من هذا المعنى ما ورد من «الناس معادن شتى واسجار شتى وانا وعلي من شجرة واحدة» ، وبينس البيان حديث النور الوارد كنت انا وعليا نورا بين يدي الله ..

الحديث السادس: «قاتلت على التأويل كما قاتلت على التنزيل».

والتنزيل هو تلقي المقامات الكلية لحقيقة القرآن الكريم ، والتأويل هو تطبيق تلك المقامات الكلية على الموارد الدرجات المتوسطة والجزئية العديدة ، ولا يمكن لشخص أن يحيط بكل تأويل القرآن إلا أن يكون قد أحاط بمراقب القرآن وأن تكون قواه خالية من الرزل والزيف ومنه يعلم أن النبوة في التنزيل والإمامنة في التأويل فهي تلو النبوة الخاتمة ومشتقة منها ومتربة عليها ، وفي كثير من الأحاديث نرى أن النبي ﷺ يقرن بين النبوة والإمامنة المتمثلة بشخص النبي الأكرم ﷺ وعلى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مع بيان الفاصل بين الشأن النبوي والشأن الولوي .

تذليل:

بعد هذا الاستعراض لفقه الروايات الواردة في الإمامة نحاول ان نذكر عدد من التوصيات التي تنفع في المقام :

اولا: أن قدماء الإمامية تبعا للطرق المبينة في الكتاب والسنّة للمعصومين عَلَيْهِمَا اللَّهُ عَزَّلَهُمْ عَنِ الْكُفَّارِ قد ذكروا عدة مناهج لأثبات امامية الانمة الاشر - سواء من متكلمي الرواة أو متكلمي الغيبة كالشيخ المفید والمرتضی والطبرسی - ونحن نشير إلى تغاير صياغات أدلةهم ومواد قولبها تبيها على تعدد اشكالها وموادها المنطقية .

منها: التدليل على الكبرى بما ورد نصوص عديدة تنص على ان الخلفاء بعد الرسول الراكم عليه السلام اثنا عشر ، وفي بعضها أنهم من قريش ، وفي بعضها أنهم من بنى هاشم ، وهذه طائفة من الأحاديث .

وقد وقع العامة في بلبة وتشوش في كيفية التطبيق الخارجي للخلفاء الاثنى عشر ، واختلفت اقوالهم وبعض جعل بينهم فاصل ولم يشترط التابع ، وبعض أنهماهم قبل يوم القيمة مع أن في بعض الالسنة أنه هؤلاء الخلفاء حتى يوم القيمة ، ولو بحث الباحث عن الحقيقة بعيداً عن التعصب لا يرى مصداقاً لهذا الحديث إلا لدى الإمامية الاثنى عشرية حيث لا يوجد طائفة لديها تفسير لهذه الطائفة المتواترة إلا لدى الإمامية الاثنى عشرية ، حيث أن الإمامة المنصوبة المجعلة من قبل الله تعالى عندهم إلى يوم القيمة هي في الاثنى عشر .

ونشير إلى نكتة مهمة يلحظها المطالع لكتب التاريخ انه لم يدع أحد لنفسه هذه المقامات وأنها خلافة الرسول طبقاً لهذا الحديث إلا الانمة الاثنى عشر ، فكانوا يدعون علم الكتاب كله وكانوا على مرأى وسمع من الدول الاموية والعباسية قرابة ثلاثة قرون ، ولم تفت تلك الدولتين من امتحانهم في العلوم المختلفة وسائل الدين وأحكامه ، بل كانوا يمتحنونهم في الفنون المختلفة وفي الصفات البدنية بغية منهم أن يقطعوا عليهم دعواهم ، ولم تكتفي الدولتين بما كان لديها من أفراد في العلوم المختلفة بل كانت تستعين بعلماء النصارى واليهود والروم والهنود وغيرها ، وب أصحاب الرياضيات المختلفة ، وب مختلف وسائل القوى روماً في دحض دعوى هؤلاء الانمة الاثنى عشر .

لكن الرصد التاريخي ينبئنا بفشل الدولتين في ذلك ، وفشل علماء الفرق الإسلامية الأخرى في مقابلتهم ، بل كان نجمهم يزداد تلاؤً مما يضطر السلطات إلى تصفيته وجودهم المبارك ، فكان ذلك تحدياً واعجازاً للبشرية أجمع طيلة قرون ثلاثة .

وقد تحدوا جميعاً من حولهم أن يقدموا على مسامجلتهم وقطع حجتهم ولم

يظفر احد على ذلك ، ومناظراتهم مع اليهود والنصارى اكثرا من ان تحصى ، بل انا نجد ان الانمة المعروفة الان قبورهم قد توادر بين كل المسلمين انهم هم الذين ادعوا الامامة بهذا المعنى من السفاراة الالهية والخلافة لله في ارضه ولم يدعها غيرهم .

ثم اذا تسأعلنا عن كيفية الخلافة وانها في أي شيء ؟ نجيب : أن الحديث مطلق واذا ضمننا إلى ذلك ان الزعامة الدينية لم يتولها إلا البعض منهم فقط ، وحيثنة يكون الحديث لا اثر له مع توادره وتعدد الموضع التي ذكر الرسول امته بهؤلاء ، وهذا يدلنا على ان مقام الخلافة عمدتها في المقامات الغيبية وهي المهمة بدليل انهم لم يتولوا الزعامة الدينية إذن مقام الامامة لا ينحصر بالزعامة الدينية بل يشمل المقام الغيبي .

ومنها: الاجوبة العلمية الاعجازية في المسائل العلمية التي كان علماء اليهود والنصارى وغيرهم من اصحاب الملل والنحل التي دخلت الاسلام يسألون عنها وهي استلة يمكن القول انها فوق افق البشرية ، وهذه الاجوبة تكون مقدمة لكبرى ان من يستطيع الاجابة عنها لا بد ان يكون له نحو من العلم يختلف عن بقية البشر ومستقى من معين خارج اطار القدرات البشرية العادية ، ويثبت بذلك اهليتهم وامامتهم وفضليتهم وقد اعتبرها الطبرسي من الدلائل الصريحة على امامتهم .

وهذه الاجوبة لا زالت تتحدى المعارف والعلوم البشرية و مادة اعجازية لبيان امامتهم من الله تعالى ، فمثلا في علم المعرفة الالهية ببركة كلماتهم المبسوطة المتکثرة نفي التجسيم عن الذات الالهية ولوازم الجسم من الاين والمتى والكيف ونحوها ، حتى أصبح الامر من البديهيات في الدين الاسلامي مع ان بعض الفرق الاسلامية لا زالت مجسمة فيما يسرونه من اعتقادات .

وكذلك ببركة كلماتهم ~~لهم لا تلهم~~ نفي الجبر والتقويض حيث اثبتو الاختيار والأمر بين الأمرين ، وبكلماتهم أبانوا عن عينية الصفات للذات وأن الذات في عين بساطتها هي عين كل كمال حتى صفة العلم ، بينما بقية فرق المسلمين يجعل

الذات جوفاء خالية تتبعها الصفات الكمالية ، بل أن ذلك حتى في فلسفة البشر المشائين والاشراق فأنهم يخلون الذات من العلم وأنه عبارة عن الصور المرتسمة أو عين الفعل ، بينما يقول الصادق عليه السلام : إن الذات الالهية علم لا جهل فيه قدرة لا عجز فيه نور لا ظلمة فيه حياة لا موت فيه .

وكذلك كلامهم في التوحيد وتوحيد العبادة وأن من عبد الاسم دون المسمى فقد أله ، ومن عبدهما فقد أشرك ، ومن عبد المسمى دون الاسم فقد وحد ، ومراده مطلق مدارج و درجات الاسم ، وهذا من البحوث العرفانية الوعرة التي لم تفتق معرفتها في البشرية قبل ذلك .

وكلماتهم في أن الارادة صفة فعل لا صفة ذات وغيرها من غواصين المعرفة ،
مثلاً الصحيفة السجادية زبور آل محمد ﷺ فإن فيها من دقائق المعرفة والتهذيب
للنفس ولطائف السير والسلوك لمن رام الرياضة وأداب العبودية ، هذا فضلاً عما
يجده الباحث في ما يبهر الآلباب في نهج البلاغة وبقية الروايات عنهم ﷺ .

ومنها: الملاحم المذكورة عن كل واحد منهم عليهم السلام بداعاً بأمير المؤمنين عليه السلام وما اخبر به من ملاحم عديدة في كيفية قتل اصحابه، وما يجري على شيعته وعلى بقية المسلمين إلى قرون متعددة، وكذلك ما أخبر به الحسان عن اعدائهم ، واخبار الصادق عليه السلام للمنصور الـدوانيقي بوصوله للسلطة وأن بنى الحسن لا يصلوا إليها .

ومنها: رياضتهم وسبقهم في كل فضيلة وكمال علمي وعملي في الصفة والأخلاق، ويكفيك التنبيه لذلك انهم عليهم السلام من السجاد للعسكريين لم يقوموا بنشاط للإطاحة بالنظام الحاكم من الامويين والعباسيين، ومع ذلك كان الحكم على أشد هيبة وخوف منهم، وكأن اصل وجودهم الحامل لهذه المناقب والفضائل ينادي بحقانيتهم ونصبهم من قبل الباري تعالى.

ومنها: ان الاصل في الفكر البشري هو الاختلاف فلا يكاد يكون هناك اثنان يتفقان في طريقة معينة للتفكير ، وهذا بخلاف الفكر السماوي الآتي من السماء حيث يكون واحداً لأنه لا يصطبه بطبيعة الفرد بل يعبر عن المصدر الواحد ، وهذه

الكبيرى نطبقها على اثمننا حيث نلاحظ انهم يصدرون عن فكر واحد ورأي واحد لا تضارب بين آرائهم وعقائدهم في ما لا يحصى من ابواب المعرفة والاعتقادات وابواب الفروع المتكررة الهائلة ، فما ثبت عنهم بطريق قطعي لا تخالف فيه ، وما ثبت عنهم بالظن يندفع ما بينه من التخالف بطرق الجمع المعروفة ، ونظيره في ظواهر الآيات فيما بينها ، وذلك بقانون حمل المحكم على المتشابه والمظنون على ما يتفق مع المقطوع ، وهذا القانون من أصول البيان في النطق البشري ، والعمدة أن ما هو مقطوع به عنهم لا ترى به أي تخالف **«وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا»**^(١) .

ومن الطرق الأخرى لاثبات الامامة النظر في نبوءات الاديان الأخرى المتقدمة وتبيشيرهم بأوصياء خاتم الانبياء كما ورد في الكتابة على سفينته نوح وما هو مذكور في التوراة والانجيل والزبور ، وقد استقصى عدة من محققى الامامية هذا الباب ووضعوا فيه كتابا جليلة ، ويدرك هذا المنهج المسعودي في اثبات الرصبة وفي تاريخه واليعقوبي في تاريخه .

ثانياً: ان البحث حول الامامة يتناول الكتاب والحديث ومن غير الصحيح أن يتناول الباحث أحدهما ويهمل الآخر بل يجب ضمهما إلى بعضهما دائما ، حيث ان الآيات الكريمة توضح الامر الكلى ومواصفاته والروايات توضح المصادر المتنصفة ، إذ ان الروايات تشير إلى وجود ثلاثة مع النبي ويعده لها هذه المواصفات ولها تلك المقامات ومن ثم نأتي إلى الاحاديث التي تنص على التطبيق ومن له هذه الصفات .

وبعبارة أخرى إن طوائف الآيات ثبتت كبرى هي وجود ثلاثة معصومة هم ائمة منصبون من الله تعالى ، ولهم ذلك المقام الغيبى إلى انقضاء هذه النشأة النبوية ، وتدل بعض تلك الطوائف على إمامية علي عليه السلام ، وبعضها على ضميمة الحسين ،

ونظير اثبات الكبري كثير من الاحاديث النبوية المتواترة كحدث الثقلين فإنه يدل على دوام بقاء العترة حتى الحوض ، وأنهم عدل الكتاب ، واللازم التمسك بكل منها والاتمام بهما ، وكحدث الاثنى عشر خليفة كلهم من قريش ، وحدث من مات ولم يعرف امام زمانه ، وغيرها من الاحاديث التي إما تشمل جميع الانمة أو بعضهم ، وعلى أية حال فإن اثبات الكبري ينضم إليها عدة تقريرات لاثبات الصغرى والمصادق كما أشرنا إليه في النقطة السابقة .

ثالثاً: من خلال قراءة التاريخ نستطيع أن نكشف عن طريقة أخرى من الاستدلال ، وهي إن التاريخ ينص على وجود فرقة عاشت في الدولة الاموية والعباسية اسمها الرافضة ، وهؤلاء كانوا يتبعون الانمة من أهل البيت عليهم السلام ، وكان من المنطقي والطبيعي ان يقوم اصحاب الطوائف الأخرى ان يقطعوا الطريق عليهم من خلال محاولة افحام ائمتهم في المناظرات والاسئلة ، وأن يكون ذلك بمساعدة السلطة الحاكمة ، والحال أن التاريخ لا يذكر لنا شاهدا ولو واحدا حول ابكات هؤلاء الانمة ، بل على العكس ينقل لنا صورا مشرقة عن العديد من المناظرات والمحاجات التي اجرتها امراء الدولتين في محاولة للاطاحة والنيل من الانمة ، مع الاخذ بعين الاعتبار ان ما نقل اليانا هو النزر اليسير الذي لم تستطع السلطة الحاكمة اخفاؤه عن الناس .

وعليه نستطيع القول ان منهج الاستدلال يكون بالآيات والاحاديث والعقل والتاريخ .

رابعاً: يجب الالتفات إلى ما أشرنا إليه في حقيقة التواتر وانه لا بد من الرجوع إلى كتب الحديث والأخذ بالنصوص ولو فرض أنها بمفردها غير تامة لكن بتظافرها وبمعية الجميع ويتراكم الاحتمالات كما وكيفاً يتبع التواتر .

وقد أشرنا في الفصل الاول إلى تقسيم التواتر إلى ثلاثة أقسام لفظي ومعنى واجمالي ، وبيننا كل قسم ، كما ذكرنا إن دوائر التواتر تختلف سعة وضيقاً وأن هذا الاختلاف لا يخل بضابطة التواتر الرياضية البرهانية ، فمن الخطير الغفلة عن ذلك .

الخاتمة

الوظيفة الإجمالية في الإنتمام

بعد هذا الاستعراض كنموذج لنفقة ماهية الامامة فقها عقليا وفقها قرآنيا وروائيا ، وبيان مقتطف من المقامات التي للاقامة عليه رأينا من المناسب ان نختتم البحث في بيان الوظائف الإجمالية للمكلفين اتجاه ائمتهم حيث قال تعالى **«وَقِفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ»**^(١) وقال تعالى **«قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرْبَى»**^(٢) ، وقال تعالى **«قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَعَذَّذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا»**^(٣) ، وسوف نوجزها بالأمور التالية :

- ١- معرفتهم بأمر اعتقادى وهو غير مرهون بحضورهم بل حتى بعد مماتهم فى زمان غيبتهم فمعرفتهم واجبة ، كما هو الحال في الاعتقاد بنبوة الرسول عليه السلام .
- ٢- كون الامامة من أصول الدين لا من فروعه ، ومن تحريف الكلم عن مواضعه بمكان حصر توليهم على الموالة السياسية فقط ، والتولي والتبرى المذكور في الفروع صحيح ولكنه غير معرفتهم .
- ٣- إن محبتهم وبغض اعدائهم من الامور الركينة في معرفتهم والاعتقاد بهم التي لا تتوقف على حياتهم بل يجب اظهارها لأن المحبة من الامور التي تكون مصداقا

. (١) الصافات : ٢٤.

. (٢) الشورى : ٢٣.

. (٣) الفرقان : ٥٧.

للموالاة ألا ترى في قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبَّاً لِلَّهِ﴾^(١) حيث أن المحبة واظهارها مصدق من مصاديق الولاء ، وأن حب اعداء الله يوجب الخسارة وضياع الاعمال حسرات بل والخلود في النار ، كما تشير إليه تتمة هذه الآية من سورة البقرة ، وبقية الآيات الناهية عن مواده من حادث الله ورسوله .

٤- تحليل فلسفى وذوقى معرفى لنكتة ما ورد في بعض الروايات «هل الايمان إلا الحب والبغض» .

إن الايمان بنحو مطلق فعل من افعال النفس ، ولا يمكن للوجود البشري أن يعيش من دونه لأن الايمان والاذعان بشئ ما من كمال الفرد البشري ، ولو عثر على فرد بشري لا يعتقد بشيء أصلًا فهو لا يستطيع أن يتنهج أي جادة في حياته ، ومن ثم فسيكون من الممتنع أو الصعب على بقية البشر التعامل معه لأن المفروض انه لا يتقييد بأي منهج ولا طريقة ، إذ لا يؤمن بشيء ما كي يتقييد به ، وحيثند سوف يكون مطلق العنوان في جميع غرائزه ورغباته كالوحش الكاسر أو الحيوان أو الحيوان المسعور المخيف لمن حوله ، ويتبين بذلك أن الايمان بأي نحلة كانت وبأي شيء ما من الكمال بالمعنى العام ، بمعنى أنه لا يستطيع احد ان يتركه ومن هنا وقع البحث في علوم مختلفة حول حقيقة الايمان بعض النظر عن متعلقه ، فهل حقيقته هو الادراك ام المعرفة ام الاعتقاد والتصديق او انه مجرد الانجذاب نحو الشيء ؟

وذكرنا فيما سبق أن الايمان ليس هو مجرد الادراك لأن بعض درجات الادراك الحصولي لا يلازمها الايمان ويتغير آخر علينا معرفة ان الايمان من افعال العقل النظري أو العملي ؟

ومن الأمور التي تسهل البحث في الحكم في القضايا المدركة أن الحكم طبقا

(١) البقرة : ١٦٥ .

لآخر التحقيقات ليس جزء القضية ، فقد ذكر الملا صدرا أن الادراك تارة يلازمه الاذعان فيسمى تصديقا وتارة لا يلازمه فلا يسمى تصديقا ، ثم في التحقيقات الاخيرة فسروا الحكم بما تقوم به النفس من دمج المحمول بالموضوع وهو من افعال العقل العملي ، ولكنه لا يقوم به إلا مع الادراك والوضوح بنحو يدفع العقل العملي للحكم والاذعان ، ومن ثم التسليم والاخبار ، فاتضح انه من لوازم الادراك بدرجته العالية .

اما حالة الجحود التي تحصل عند استيقان الحق فهي ناشئة من امراض النفس من استهواء نزعات الغرائز او جربزة الخيال وانفعالات الوهم الذي يمنع من الانفعال الطبيعي الفطري للبيتين ، ولذا تقدم - في الفصل الاول - أن اليقين ليس علة تامة للاذعان ولكنه مقتضى له .

ومن ثم نستطيع معرفة تعريف الامام أن الایمان هو الحب والبغض لأن الایمان يعني اذعان النفس فإن الحب والبغض من افعال العقل العملي ، وهو من درجات العقل العملي فإن الایمان بشيء يعني انجذاب النفس إليه وعدم الایمان بشيء ما هو خلافه فتنفر النفس منه فالنفرة تعني البغض والابعد .

وبتعمير آخر نقول : إن افعال العقل العملي والنظري وجهاً لعملة واحدة ، والحقائق التي يدركها العقل النظري إثباتاً لوجودها أو نفيها لها ، إذا ادركها العقل العملي بعينها يكون لها آثار أخرى كالحب والبغض .

ومن هنا يتضح ما ذكره أهل المعرفة من الامامية من أن التولي لأولياء الله وهم الانمة بِلَّه ، والتبري من اعدائهم من مظاهر الجلال والجمال الالهي ، وذكرنا أن الجلال والجمال من لوازم الصفات الثبوتية والسلبية للذات الالهية ، لأن معرفة الصفات الثبوتية يلزمها المحبة لأنه مفطور على حب الكمال ومعرفة الجلالية يلزمها النفرة والخوف ، وقد بينا ملازمة معرفة الذات لمعرفة الامام فمن لوازم الصفات الثبوتية الجمالية الایمان توليه وأنه مهبط لنافذية قدرة الله ومحل لتنزيل مشيئة الله تعالى واراداته في مقام الفعل ، وفيما ينكره العقل النظري فيوازيه في

العملي التبرّي من اعدائه .

ومنه يتبيّن أن الترلي والتبرّي بعض درجاته في الاصول وبعضها في الفروع فالذى يكون في القلب من الاصول ويتنزّل إلى الجوارح فيكون من الفروع ، كما أن المتابعة السياسية ليست وحدتها من الفروع بل قبول أقوالهم ومودة أوليائهم ومعاداة اعدائهم في أفعال الجوارح ايضا منها .

وقد ورد عنهم عليهم السلام : «كذب من يزعم انه يحبنا ويتولى عدونا ويبغض ولينا» .

والبرهان عليه بنفس النحو : إذ كيف يمكن للانسان ان يجمع بين الكمال والنقص ، ويثبت الصفات الثبوتية ولا يثبت الصفات السلبية لأن الصفات السلبية تعني نفي النقص عن الباري فالجلال لا يمكن ان لا يلازم العمال

ومن ثم من لوازم اثبات الجمال والجلال والصفات الثبوتية ونفي السلبية هو اثبات كمال قدرة الباري تعالى بإرسال الرسول وجعل خليفته في الارض الهادي لمراضيه ما دامت النشأة الدنيوية - كما اوضحتنا في صدر هذا الفصل كون الامامة ركن من اركان التوحيد - فالتوحيد واثبات القدرة الازلية يستدعي عدم مغلولة بد الباري عن خلقه أي تولي خلقائه في أرضه ، كما ان توحيده بنفي الصفات السلبية عنه أي صفات الجلال يعني الخوف والابتعاد عن قهره ومواطن غضبه بالتبرّي من اعدائه .
٥- إن الحب والولاء محدود بحد وهو عدم الغلو وهو الافراط ، وعدم الجفاء وهو التفريط فيجب بيان الحد الذي يجعل الانسان مغاليا أو جافيا قاليا وخارجا عن جادة الصواب ؟

قال بعض : بأن من يثبت صفة لهم خارجة عن نطاق البشر يوجب الغلو والخروج عن حد الاستقامة فهو يثبت لهم مقام العصمة العملية والعلمية فقط ، وهذا مع انهم انفسهم يرون روایات احاطة أنوارهم لا اجسامهم بالعوالم والنشأت السابقة واللاحقة .

اما اصحاب السر كسلمان ورشيد الهجري و محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن وجابر بن يزيد الجعفي وامثالهم فانهم يعتقدون بهم فوق ذلك المقام

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّهُ﴾ فالرسول في عين مثيلته البشرية للأخرين إلا أنه يغايرون في (يوحى إلي) وأي مغايرة هذه وأي مفارقة . وانهم منذ بدء الخليقة كانوا أنوارا وأنهم مطلعون على عالم الملائكة بما يزيد على الانبياء من أولي العزم ، ورواية تفسير الشامية الذين يحملون العرش أربعة من الاولين وأربعة من الآخرين هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهما السلام على يسار العرش ، ومحمد عليهما السلام وعلى والحسن والحسين على يمين العرش ، ومن المعلوم ان اليمين واليسار في الرواية يدل على الدنو وعلو المقام وأنه لا من جهة المكان والأين إذ لا مكان جسماني للعرش الذي هو العلم

وقد عرفت في استخلاف آدم أنه يحمل علم الله ما لا تحمله الملائكة ، وقد أشير إلى تفسير الشامية عند العامة (فقد رواه السيوطي في الدر المثور عن رسول الله عليهما السلام : يحمله اليوم أربعة ، ويوم القيمة أربعة ، فإن اليوم اشاره إلى من يحملهم من هذه الامة ، وقد صرخ بأسمائهم في روايات أهل البيت).

وكل الامامية متفقون على ان مستقى علومهم ليس بالعلم الحصولي الاعتيادي بل لهم العلم الواقعي ، وانهم مطهرون مبرأون من العيب والادناس والارجاس ، وهذه كلها بعيدة عن الغلو .

فالمقاييس العقلية هو أن الخروج بهم عن حد الامكان أو الخروج بصفاتهم عن صفات الممكن هو افراط ، وأن كل ما عندهم هو من عند الله العزيز الحكيم الذي اعزهم واقدرهم واعطاهم من نعمه ما لا يحصى ، معبقاء محدودية ذاتهم وانهم معاليل مخلوقون والمعلول لا يبلغ شأن العلة ، بل يجب الاعتقاد انهم محتاجون إليه تعالى ولا يوكل اليهم الامور بنحو العزلة والاستقلال - والعياذ بالله - مطلق ومستقل فهم الفقراء إلى الله والله هو الغني المطلق ، كما هو البحث والكلام الجاري في ادنى فعل يوجده البشر من أعمال جوارحه أنها باقدار الله لا بنحو التفويض العزلي الباطل .

واما جانب الجفاء والذي يجب الابتعاد عنه ايضا فمعناه هو تنزيلهم عن مقام

كرامة الخلقة التي اولها الباري تعالى لهم ، وبيان ذلك على نحو الاجمال : إن الصوارد الاولى في عالم الخلقة لها صفات لا يقاس بها سائر المخلوقات الأخرى ، وهذا يعني ان لهم مقاما ، وانهم ليسوا كبقية البشر وبالنسبة إلى باقي الخلق فيبينهم بون شاسع ، وهم بوجودهم النوري لا بأجسادهم واسطة في الفيض ، كما تقدم اثبات ذلك برهانيا في طيات البحوث السابقة قال تعالى **﴿ثُمَّ عَرَضْهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَتُشُوُّنِي بِأَسْمَاءٍ هُؤُلَاءِ﴾** ولم يقل تعالى عرضها أو اسماء هذه فهم ذوات عالية **﴿أَمْ كُنْتَ مِنَ الْغَالِينَ﴾** وقد تقدم شرح ذلك ، فكما ان افاضة الحياة في الزرع لا تكون إلا بواسطة مادة البذر وصورة الزرع واعداد التربة فهي في حقيقتها شرائط قابلية القابل ولذا كان الكمال من الباري يتنزل عن طريقهم ، وهذا أيضا لعجز القابل المخلوق لا الفاعل جل وعلى علوها كبيرا وهذا كله لا يجعلهم شركاء للباري فهل التربة شريكه الله وهل الصورة الزرعية ومادة البذر شريكه الله .

والضابطة الشرعية - المتطابقة مع الضابطة العقلية المتقدمة - المهمة ما ورد مستفيضا أو متواترا على لسانهم بليغة «نزلونا عن الريوبوبيه وقولوا فيينا ما شئتم، ولن تبلغوا»^(١) ، وهناك طوائف عديدة من الروايات التي تثبت هذا المطلب ، والمعنى بلسان آخر كما في حديث الرضا «فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام.. ضلت العقول وتأهت الحلوم وحاررت الالباب وخسنت العيون وتصاغرت العظام وتحيرت الحكماء وتقاربت الحلماء وحضرت الخطباء وجهلت الالباء وكلت الشعراء وعجزت الادباء وعييت البلغا عن وصف شأن من شأنه وفضيلة من فضائله، واقررت بالعجز والتقصير، وكيف يوصف بكله أو ينعت بكنهه أو يفهم شيء من أمره»^(٢) .

وبيان فقهي نقول : ان المتابعة والتعظيم ليس فيه أي حد من حدود الشرك ، بل ان كبار الفقهاء من المسلمين يذكرون أن التعظيم لغير الله لا يكون شركا إذا كان لا

(١) بصائر الدرجات : ٥٢٧ / ٢٦١ .

(٢) أصول الكافي ١ : ٢٠٢ .

عن عبادة ، وانه يكون عبادة اصطلاحية وتتأليها إذا كان تمام الخضوع مع اعتقاد الاستقلال لذلك لا يجوز ، أما إذا كان مع اعتقاد حاجة المخصوص له وفقره إلى الله سبحانه فإنه لا يكون عبادة ، هذا من جانب الحد الأعلى .

أما من جانب الحد الأدنى فإن أدنى درجات الولاء هو المودة والمحبة القلبية وعليه يكون التشفع بهم وزيارتهم والتسلل والدعاء بهم لا يكون عبادة ولا يدخل تحت حد الغلو ، قال تعالى ﴿وَلَنْ أَنْهِمْ إِذْ ظَلَّمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(١) ، وقال تعالى مخاطبا نبيه ﴿وَوَصَّلَ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾^(٢) ، وقال تعالى ﴿وَأَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣) ، وقال تعالى ﴿أَذْهَبُوا بِقُمِيصِي هَذَا فَالْقُوَّةُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَائِتِ بَصِيرَاتِ﴾^(٤) ، وقال تعالى ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾^(٥) قال سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(٦) ، قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَادِنِيهِ﴾^(٧) .

٦- ولابأس بالاشارة مختصرًا إلى أن شرك الجاهلية في العبادة كان بالتعظيم والتسلل بأمور من دون جعل الله تعالى وإذنه ، والتوحيد في العبادة هو نفي الطقوس التي لم تؤخذ من عند الله سبحانه وتعالى ، ونستطيع ان نجد ما يدعم نظرية الإمامية في التسلل بهم :

أ- ان الله يأمر بابتقاء الوسيلة إليه قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَأَبْنَغُوا

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) التوبة : ٧٤ .

(٤) يوسف : ٩٣ .

(٥) يوسف : ٩٨ .

(٦) البقرة : ٢٥٥ .

^(١) **وَالْيَهُ الْوَسِيلَةُ** ، وقد تقدمت الاشارة إلى انهم السبيل إلى الله .

جـ انه لا فرق بين الوسيلة ان تكون تصرفا و عملا كالصلوة والصوم لله من اجل تحقيق حاجة معينة ، وبين ان تكون بالتوسل بالنبي ﷺ بل ان آية المائدة المتقدمة تدل على ان الوسيلة هي غير العمل الصالح والتقوى وأنها درجة فوق ذلك .

د- ان القرآن ذكر سجود الملائكة لأدم وابناء يعقوب ليوسف سجود احترام لا

و- قوله تعالى «وَاسْتَغْفِرُ لَهُم» الواردة في العديد من السور القرآنية .

ز- «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» فوجوده عَلَيْهِ السَّلَامُ كان حرزاً لهم .

حـ ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَتْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا كَمَا فَلَادَ مِنْ مَطْلَقِ التَّسْلِيمِ النُّفْسِيِّ لِلنَّبِيِّ لِرَسُولِ فَضْلًا عَنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ .

فوجوب الخضوع للتوقير ثابت في القرآن للرسول الراكم وهو مغایر للعبادة ، والتفريق بينه حيا وميتا مما يضحك التكلى ، وفي بعض الروايات لدى العامة وخاصة ان المسلمين كانوا يتبركون بفضل وضوء رسول الله (كما في ما حكاه مندوب مشركي قريش في صلح العدبية من فعل المسلمين ، فلاحظ كتب السير والتاريخ) ، وفي غزوة خيبر تنص الروايات التاريخية ان الامام علي كان به رمد فدعاه الرسول ﷺ وتفل فيها فبرأت ، وغير هذا كثير جدا .

بل ان احد مبرزات التودد واظهار محبتهم هو زيارة قبورهم وتعاهمدها وغير ذلك ، وكل ذلك لكرامتهم عند الله تعالى وشأن قربهم ومنزلتهم عنده وخاصتهم به وصدق مقاعدهم عنده .

ومن مراتب ولائهم هي الولاية التشريعية بمعنى انهم ليسوا رواة عدول ليس إلا بل ان علومهم مستقاة من معين الغيب وان واسطتهم الروائية هي بالقناة التورية لا بالحس كما في عنونة النبي ﷺ عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله تعال ، وإن اختلفت القناة النبوية بالوحى والنبوة ، وقناتهم بالعلم اللدنى الجامع بالكتاب المكنون ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ أَتْيَتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾ .

وكذلك ولائهم التكوينية بإذن الله تعالى وقد اشرنا إليها في موارد عدة ونشرير هنا إلى بعض الآيات التي تنص على وجود ولاية تكوينية للبعض منها قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نَعْمَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقَدْسِ تَكَلَّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلِمْتَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْرَةَ وَالْأُنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الظَّيْنِ كَهْيَةً أَطْيَرَ يَادُنِي فَتَنَخُّفُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَادُنِي وَتَبْرُئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ يَادُنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى يَادُنِي وَإِذْ كَفَّتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جَنَّتْهُمْ بِالْبَيْتَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾^(١) ، ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمَخْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمَ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) ، ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَنِينَكَ تُخْرِجْ بِيَضَاءٍ مِّنْ عَيْنِ سُوءٍ فِي تِسْعَ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾^(٣) ، ﴿وَحَسِيرَ لِسْلِيمَانَ جَنُودَةَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾^(٤) ، ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ

(١) المائدة : ١١٠ .

(٢)آل عمران : ٣٧ .

(٣) النمل : ١١ .

(٤) النمل : ١٧ .

مَنْ الْكِتَابِ أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَنَّكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّيٍّ^(١).

أخيراً، فإن من الواجب على الإنسان الذي يوالي أئمة الهدى أن يثبت لهم هذه المقامات العلمية عند الله من دون أن يكون هناك تحفظ أو تردد في احدهما ، فهم خلفاء الله في أرضه وآيات قدرة الله الواسعة التي لا يحدوها شيء يؤتيها من يشاء من عباده وهو تعالى أقدر بلا كفو على الشيء الذي يؤتيه .

وهؤلاء هم الذين عرفوا الله حق معرفته واستحقوا بذلك تلك المقامات وهم على ما هم عليه من المنزلة الرفيعة في جميع عالم الوجود إلا أنهم يستشعرون النقص والفقر والعبودية اتجاه الذات المقدسة وانهم دونها منزلة وهل يقاس برب الارباب شيء ؟ ! ولذا نرى عبادتهم - التي لم يبلغها بشر كما وكيفا - تتناسب مع قدر معرفتهم بربهم ، وعظيم تذللهم - الذي لا يرى لأحد غيرهم - لعلهم أنهم امام العلیم الجليل .

(١) النمل : ٤٠ .

الفهرس

مقدمة بقلم الاستاذ الشيخ محمد سند	٥
المدخل	٩
النقطة الأولى : أولوية بحث الإمامة	٩
النقطة الثانية : توازن قوى الإنسان.....	١٠
النقطة الثالثة : القدسية.....	١٢
النقطة الرابعة : التوحيد في الطاعة.....	١٣
النقطة الخامسة : الإمامة والوحدة الإسلامية.....	١٧
الفصل الأول / منهج المعرفة الدينية	١٩
المقدمة الأولى: تصوير الحكم الشرعي في العقائد.....	٢١
أولاً: البحث الثبوتي :	٢٢
ثانياً: البحث الاثباتي :	٢٦
١ - الحكم الشرعي الفقهي :-.....	٢٦
٢ - الحكم الشرعي الأصولي	٢٧
المقدمة الثانية: الميزان في اصول العقائد.....	٣٤
المبحث الأول: حجية الكتاب الكريم	٣٩
تقييم نظرية العلامة الطباطبائي :-.....	٤٢
المبحث الثاني: حجية السنة.....	٤٧
أولاً - اقسام الحديث :	٤٧
ثانياً : احوال الكتب الاربعة والمصادر الروائية:	٥٣
ثالثاً - العلم الاجمالي بوجود الدس :	٥٥
المبحث الثالث : حجية العقل.....	٥٩
التبنية الأولى : الحسن والقبح العقليان :	٦٣
أدلة اعتبارية الحسن والقبح:	٧٣
أدلة واقعية الحسن والقبح :	٧٣

١ - العناية الإلهية :	٧٤
٢ - تجسم الأعمال :	٧٥
٣ - قاعدة الغاية :	٧٦
التنبيه الثاني : الخطأ في الفكر البشري	٧٧
التنبيه الثالث : الثابت والمتغير	٧٩
تحليل مختصر لنظرية الاعتبار :	٨٠
وجوه التأمل في نظرية العلامة :	٨٢
التنبيه الرابع : في تبعية الولاية التشريعية للولاية التكوينية	٨٩
الوجه الأول :	٨٩
الوجه الثاني :	٩٠
الوجه الثالث :	٩٤
التنبيه الخامس: العلاقة بين العقل العملي والعقل النظري	٩٥
المبحث الرابع: حجية المعارف القلبية	٩٧
الجهة الأولى : بيان المراد من المعارف القلبية	٩٧
الجهة الثانية : ضابطة حجية المعارف القلبية	١٠٣
خاتمة : حول العلاقة بين الحجج الأربع	١٠٦
الفصل الثاني: نظرية الحكم على ضوء الإمامية الإلهية	١١١
المبحث الأول : لمحـة تاريخـية	١١٣
المبحث الثاني: النظريـات في ادارـة شؤونـ الحكم ودورـ الشورـيـ فيـها ..	١١٩
١ - النـظرـيةـ الأولىـ المشـهـورـةـ :	١١٩
الـنظـرـيةـ الثـانـيـةـ :	١٢١
الـنظـرـيةـ الثـالـثـةـ :	١٢١
الـنظـرـيةـ الرـابـعـةـ :	١٢٢
الـنظـرـيةـ الخـامـسـةـ :	١٢٣
المـبـحـثـ الثـالـثـ: الـادـلـةـ النـقـلـيـةـ الـتـيـ اـقـيمـتـ عـلـىـ النـظـرـيـاتـ المـخـلـفـةـ ..	١٢٥
أـولـاـ: أـدـلـةـ مـتـضـمـنـةـ لـلـفـظـ الشـورـيـ	١٢٥

١- الآيات	١٢٨
٢- سيرة الرسول ﷺ	١٢٨
٣- الروايات وهي على صفين	١٢٨
الصنف الأول :	١٢٨
الصنف الثاني :	١٣٢
التقييم :	١٣٥
أولاً: رأي آخر في فهم الأدلة :	١٣٥
ثانياً: الجواب عن تلك الأدلة :	١٣٩
الوجه الاول : المعنى اللغوي لمادة (شور)	١٣٩
الوجه الثاني : تحليل لقوله تعالى «وأمرهم»	١٤٤
الوجه الثالث : ملاحظة (واذا عزمت فتوكل)	١٤٥
الوجه الرابع : فوائد الشوري	١٤٦
الوجه الخامس : سلطة الشوري وسلطة الأمة	١٤٧
الوجه السادس : تحليل لغزوة أحد والخندق	١٤٨
الوجه السابع : مخالفة الرسول ﷺ لرأي الأكثريه	١٦١
الوجه الثامن : آية الشوري	١٦٢
الوجه التاسع : استدلال الشهيد الصدر	١٦٣
الوجه العاشر : طريقة انتخاب الخليفة الأول والثاني	١٦٤
الوجه الحادي عشر : المعارضة بأدلة النص	١٦٥
الخلاصة :	١٨٢
مناقشة الاستدلال على نظرية التلقيق بين النص والشوري	١٨٥
ثانياً: عنوان الولاية والأمر بالمعروف	١٨٩
ثالثاً: آيات البيعة :	١٩٤
تقريب الاستدلال :	١٩٤
نقض ودفع :	٢٠١
رابعاً: آيات المثبتة للوظائف الاجتماعية العامة	٢٠٢

خامساً: آيات الاستخلاف	٢٠٥
سادساً: آية الامانة.....	٢٠٧
سابعاً: آيات تدل على نفي مسؤولية الرسول ﷺ عن الامة	٢٠٩
ثامناً: آية المائدة (٤٤)	٢١٠
تاسعاً : سيرة الأنمة عليه السلام	٢١٥
والجواب عن هذه الوجوه:.....	٢١٦
المبحث الرابع : الأدلة العقلية على الشورى :	٢٣٣
إشكالان ودفعهما :	٢٣٨
المبحث الخامس: أدلة نصب الفقهاء	٢٤٣
الخلاصة :	٢٤٩
الفصل الثالث: المقام الغيبي في الإمامة	٢٥١
أولاً: تحرير محل النزاع	٢٥٣
ثانياً: الإمامة وراثة نسبية أم روحية	٢٥٦
ثالثاً: الإمامة نصّ أم شوري	٢٥٧
رابعاً: الإعتبار والتكونين	٢٥٧
خامساً: الإمامة من أصول الدين	٢٥٨
سادساً: مقامات الأنمة :	٢٥٩
سابعاً: الوظيفة الشرعية	٢٥٩
ثامناً: تحليل الإقتداء	٢٦٠
المبحث الأول: تعريف الإمامة	٢٦٥
الجهة الأولى : التحليل اللغوي :	٢٦٥
الجهة الثانية : التحليل العقلي	٢٦٧
والخلاصة :	٢٦٩
الانسان المجموعي :	٢٧٣
الانسان الكبير :	٢٧٣
الجهة الثالثة : التعريف التقليي	٢٧٥

المبحث الثاني: الأدلة العقلية على ماهية الإمامة الإلهية.....	٢٨٥
الدليل الأول: ضرورة الارتباط بالغيب	٢٨٧
تقييم الدليل الأول :.....	٢٩٢
الصياغة الثانية لنفس الدليل :.....	٢٩٣
تقييم الدليل :	٢٩٤
الدليل الثاني: الفطرة	٢٩٥
تقييم الدليل الثاني :.....	٣٠٠
الدليل الثالث: برهان الغاية	٣٠٠
تقييم الدليل الثالث :	٣٠٢
الدليل الرابع: معرفة النفس	٣٠٢
الدليل الخامس: برهان العناية.....	٣٠٣
تقييم الدليل :	٣٠٤
ملاحظة عامة :	٣٠٥
الدليل السادس : الأدلة الإنثانية	٣٠٥
تفصيل ذلك :	٣٠٦
المبحث الثالث: الامامة في القرآن الكريم	٣٠٩
الطائفة الأولى : آيات استخلاف آدم عليه السلام	٣١٠
أولاً: دراسة الألفاظ الواردة فيها.....	٣١٢
ثانياً: الفوائد	٣٢٩
ثالثاً: قراءة في الخطبة القاصعة.....	٣٤١
رابعاً: عصمة آدم	٣٥٠
الطائفة الثانية : آيات الكتاب	٣٥٢
الطائفة الثالثة : آيات الهدایة.....	٣٧٠
الطائفة الرابعة : آيات الملك.....	٣٧٥
الطائفة الخامسة : آيات الاصطفاء والطهارة.....	٣٧٩
الطائفة السادسة: آيات شهادة الاعمال	٣٨٥

الطائفة السابعة : آيات الولاية	٣٨٨
المبحث الرابع : الامامة في السنة النبوية	٣٩٥
الحاديـث الأول : حـديث الثقلـين	٣٩٥
١ - حـديث الثقلـين في القرآنـ الكريم	٣٩٦
٢ - أما ما ورد من الـألفاظ فيـ الحديثـ الشـرـيف :	٣٩٩
٣ - النـظـريـاتـ فيـ تـفـسـيرـ المـعـيـةـ بـيـنـ الـقـرـآنـ وـالـعـتـرـةـ :	٤٠٠
الـحدـيـثـ الثـانـيـ : «ـمـنـ مـاتـ وـلـمـ يـعـرـفـ اـمـامـ زـمـانـهـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـیـةـ»	٤٠٥
الـحدـيـثـ الثـالـثـ : فـيـ تـبـلـیـغـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ	٤٠٨
اـشـكـالـ وـدـفـعـ :	٤١١
الـحدـيـثـ الرـابـعـ : «ـاـنـ اللهـ يـرـضـىـ لـرـضـىـ فـاطـمـةـ»	٤١٢
الـحدـيـثـ الخـامـسـ : «ـعـلـيـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـ عـلـيـ»	٤١٩
الـحدـيـثـ السـادـسـ : «ـقـاتـلتـ عـلـىـ التـأـوـيلـ كـمـاـ قـاتـلتـ عـلـىـ التـنـزـيلـ»	٤١٩
تـذـيـيلـ :	٤١٩
الـخـاتـمةـ	٤٢٥
الـوـظـيـفـةـ الإـجـمـالـيـةـ فـيـ الإـتـتـامـ	٤٢٥
١ - وجـوبـ الـعـرـفـ	٤٢٥
٢ - الـإـمـامـةـ مـنـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ	٤٢٥
٣ - الـمـحـبـةـ وـالـبـعـضـ	٤٢٥
٤ - تـحـلـيلـ لـرـوـاـيـةـ: هـلـ الـإـيمـانـ أـلـاـ الـحـبـ وـالـبـعـضـ	٤٢٦
٥ - الـوـسـطـ بـيـنـ الـإـفـرـاطـ وـالـتـفـرـيطـ	٤٢٨
شـرـكـ الـجـاهـلـیـةـ	٤٣١
الفـهـرـسـ	٤٣٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
رَبِّ الْجَنَّاتِ وَالْأَرْضِ